

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب الفقه (کتاب حج)

مؤلف متن .... محشی ....

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۲ ق نوع خط نستعلیق تحریری تعداد سطر ۲۱

نام کاتب ....

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۲۷

طول ۲۴ عرض ۱۳/۵ شماره عمومی ۱۶۱۴۳

وقفی / خریداری آستان قدس رضوی (سلطانی) ۱۴۷ تاریخ وقف شهریور ۱۳۸۹

ملاحظات ....

سطحه وفي الملتقط ينبغي ان يكون حوله ستا وثلثين
ذراعا وفي الخزانة هو الصحيح وعليه الفتوى وقدر عامة المشايخ العشر
في العشر من الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس
توسعة للامر على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة لان
ذراع الكرباس سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة
وذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة كذا
في الهداية وقيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة و
الاصح ان يعتبر في كل زمان ذراعهم كذا في شرح الكنز لا يتحرك اي
لا ينكشف ارضه بالغرف هو رفع الماء باليد والصحيح في العمق
ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وقدره البعض بارتفاع
اربع اصابع مفتوحة لا ينجس بالتشديد بوقوع النجاسة وان كان تختلط
اي لا يحكم بنجاسته في الخلاصة لو كان للماء طول وعمق وليس له
عرض كالانهار ببلخ فان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا في عشر
يجوز التوضي به وبه افتى الفقيه ابو الليث وعليه الاعتماد وقال الصدر
الشهيد في العيون هو المختار وقال محمد بن ابراهيم الميداني لو كان
الماء بحيث لو جمع في حوض يصير عشرا في عشر وعمقه شبر جاز به التوضي
الا اذا ظهر ذلك النجس طعمه او لونه او ريحه فيتنجس بحيث فانه لو سد
الجيفة عرض النهر وجرى الماء عليها بحيث يلاقيها اكثر الماء
او نصفه ينجس الماء وان لم يتغير شيء من اوصافه اللهم الا ان يق
كلامنا في الماء الدائم فافهم ثم اذا وقع النجاسة في الحوض الكبير
فان كان مرئية يتحرز عنها الى موضع بينه وبينها اكثر من الحوض

الحوض الخالي اذا خرب بالرجعة صبي
او تغوط فيه ثم جاء الماء وملائه
قال ائمة بلخ نجس وابو سهيل البخاري
الماء نجس وقال الفقيه ابو جعفر
والفقيه اسماعيل الزاهد البخاري
الماء طاهر قال [illegible]
[illegible] بخارا [illegible]
الفقيه [illegible]
[illegible] المحيط والولوالجية
صحيح الرواية

الصغير وهو ما يدبغ كذا ذكره قاضيخان وان لم يكن الماء
جاريا ولا عشرا في عشر ينجس من باب علم اي ينجس الماء وان لم
يتغير ذلك النجس ولا ينجس بموت مائي المولد في الماء ولو غيّره
في الحيوان المائي المولد هو الذي يكون توالده ومثواه في
الماء هو الصحيح كالسمك كذا في المصفى ولا بموت ما ليس له دم
سائل كالذباب ولا يتوضأ بعطف على متوضئ بعطف بماء اعتصر
اي ماء انه لعصر ولو اتقال ولا بماء استعمل في اعضاء الطهارة
ولم يقل استعمل بعطف على عصر من شجر او ثمر كماء الريباس
او التفاح ولا يتوضأ بماء استعمل في اعضاء الطهارة حتى كذا استعمل
في غيرها كالخف لمن عليه الوضوء الاصح ان لا يصير مستعملا كما
لو مسح عضوا غير البدن او اذا كان طاهر العضو بان توضأ على
الوضوء ونوى الطهارة واما لو توضأ على الوضوء للتبريد فلا
بحاله او استعمل لرفع حدث اي نجاسة حكمية والجنب لو قابله
والبحث فيهما في المطولات المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن
من الحركة في مكانه وعند محمد انه طاهر غير مطهر وهو مروي
عن ابي حنيفة وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الخزانة وكل اهاب اي
هو الجلد مطلقا وقيل غير مدبوغ دبغ فقد طهر بفتح الهاء و
ضمها والاول افصح الا جلد الخنزير فانه نجس العين وفي المضمرات
ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر وعليه الفتوى والا جلد الآدمي
لا ينتفع به لكرامته لا لنجاسته كذا في الهداية وانما قدم الخنزير
على الآدمي لان المقام مقام التحقير وما طهر جلده بالدبغ

طهر

طهر جلده او هو بالذكوة المعتبرة وكذا لحمه يطهر وان
لم يؤكل لتقرر نجاسته ما ذكره الناطفي من ان ما كان سؤره
نجسا لا يطهر بالذكوة في الخلاصة هو المختار وما لا يطهر
جلده به فلا يطهر بها وان كان مفهوم قوله وما لا فلا يفهم
مما سبق اذ المفهوم المخالف معتبر عنده في الرواية فخرج به
لاهتمام وشعر الميتة غير الخنزير لانه لو وقع شعره في الماء
ينجسه عند ابي يوسف رح وهو الصحيح وعظمها وعصبها
بعد التيبس طاهر كل منها وكذا قرنها وحافرها وكذا الانسان
شعره وعظمه وعصبه طاهر لكن لا يباع ولا ينتفع به
لكرامته فصل بئر وقع فيها نجس ما الصحيح كالبول والخمر والخنزير وقع ح
وان لم يمت او مات فيها حيوان لا يكون مائي المولد
ويكون له دم سائل وان كان صغيرا او انتفخ او تفسخ اي
تفتت والمراد ببيان تسوية الحكم بينهما وان لم يحتج اليه ذكر المعطوف
في بيان اصل المراد بل المعطوف عليه يغني عن ذكره او مات فيها
وان لم ينتفخ مثل آدمي كالظبي او شاة بالوقوع اخرجه نزح
اي يسقى كل ما فيها ان امكن النزح من غير حرج والا فقدر ما فيها
بقول اثنين من ذوي البصارة هذا هو الاصح وبالفقه اشبه وفي
ح ص موت نحو دجاجة من الحمامة والسنور مع عدم الانتفاخ نزح اربعون
دلوا بطريق الايجاب وما زاد الى ستين بطريق الاستحباب
والدجاجة للذكر والانثى والتاء للوحدة كالبقرة وفتح
الدال افصح من كسرها ذكره الجوهري وحكى ضمها اليوسفي

الكافران الزجاجة للانثى وفرّكو عصفور من عصفورة او فارة

ينزح نصف دلكة اى عشرون الجابا الى ثلثين استحبابا

د قوله ولو او سطا يعنى لو لكذا د مفعول فعل محذوف وقيد

الوسط بالصباح ومن الحسيم لو انه حمية الخلع امثاله

وغيره اى بحير الوسط صغيرا او كبيرا اجتنب به اى بالوسط

فيزاد العدد او ينقص د تنجس بمثل صيغة الفاعل من التفعل

اى صارت نجسة او المفعول من التفعيل اى يحكم بنجاستها

من وقت ان علم د قتة د الا اى وان لم يعلم ذلك الوقت — الوقوع ٥

فمنذ من الظروف المبنية مذ ومنذ اذا كانا اسمين دوقد

يكونان حرفين والاول مبنى على السكون والثانى على

الضم والمشهور ان منهما مضموم وقد نقل عن بعض العرب

كسر منهما فهما اذا كانا حرفين يستعملان للزمان الا انهما

الزمان الماضى لابتداء الغاية بالوضع لكن كخو مارايته مذ

منذ يوم الجمعة اى ابتداء عدم الروية منه وفى الزمان

الحاضر الذى اعتبرته حاضرا ولى معنى بعضه للظرفية كفى

بالوضع فالمراد ان جميع زمان الفعل هو ذلك الزمان الحاضر

الذى نحو ما رأيته مذ ومنذ ثلثة ايام اى فى ثلاثة ايام و

يختصان بالمظهر واذا كانا اسمين اليضا يكون معناهما

اول المدة او جميع المدة وعلاقة اسميتهما ان يكون ما بعدها

لا شيئا واحدا نحو ما رايته مذ ومنذ يوم الجمعة وعلامة

كونهما لجميع المدة ان يكون ما بعدها شيئا ذا اجزاء نحو ما رايته

ومنذ

فمعناهما ان يكون مبتدا او خبرا او على العكس وعلامة كونهما لاول المدة ان يكون ما بعدهما ص

ومنذ يومان كذا فى تسهيل الاعراب والمشكلات يوم وليلة

بالرفع اى جميع مدتها يوم وليلة ان لم ينتفخ وان ينتفخ فمنذ ثلاثة

ايام ولياليها الثلثة هى قول الحسيم لو وقالا منذ وجد اى اول

زمان يحتمله زمان وجدان ذلك النجس فيها وفى العتابية هو المختار

كما اذا وجد على ثوبه نجاسة ولا يدرى متى اصابته وسور الادمى على

اى صفة كان والسور بقية كالماء الذى يبقيه الشارب فى

الاناء او الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والفرس وا طهر

الروايات عنه وفى الهداية هو الصحيح وسور كل مأكول اللحم طاهر ومطهر

وهو لا يشمل الفرس على قول الحسيم لو لانه غير مأكول عنده وسور سباع

البهائم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة اى المرسلة وسباع

الطيور وسواكن البيوت مكروه طاهر فكراهته تنزيهية وهو الاصح

كذا فى الخلاصة وسواكن البيوت جمع ساكنة صفة جماعة او على تغليب

التانيث او جمع ساكن على ما ذكره المرزوقى من ان فاعلا اذا كان

مما لا يعقل يجمع على فواعل وسور الحمار والبغل مشكوك والشك فى طهوريته

فى الهداية هو الاصح فيتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره فى الخلاصة وغيرها انه

لا يكتفى باحدهما ولا ترتيب بينهما والافضل تقديم الوضوء وقيل شرط اختلف

المشايخ فيه والاحوط النية والعرق كالسور طهارة ونجاسة وحرمة

وكراهة لا مطهرية فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل

عدل اى فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى

هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده كلمة فى نحو ينون على انه خبر

مبتداء محذوف اى فصل وان لم تذكر يسكن الآخر لانك اذا وقفت

بو تشيده بماند كه بسى خورده است را

اكر در خورد بكرده است و تنفذ على

العكس كه زعم النزابيدى بابن روايت

مجهول است در حق آن جانب فاما

در حق تجارم مكروه نيست هذا

ريئت فى بعض الكتب ١٢

قوله طاهر غير سور الادمى وسط

كالاسد ٥

كالفارة ٥

الهند ٢

على كلمة اسكنت آخرها على البناء كما هو طريق المتعداد التيمم لغة
القصد وشرعا الى الصعيد لازالة الحدث بخلف الوضوء و
الغسل عند العجز عن استعمال الماء الكافي للطهارة بجانهم من
الطهارة الكبرى او الصغرى لان ما دون ذلك وجوده وعدمه
سواء لبعده اي الماء ميلا مفعول مطلق اي بعد ميل وهو ثلث
فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة ذراع بذراع العامة وهو كل خطوة ذراع م
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله و
الفرسخ اثنا عشر الف خطوة وعن ابي يوسف لو ان الماء اذا
كان بحيث لو ذهب اليه وتوضا تذهب القافلة بحيث تغيب عن
بصره يجوز له التيمم كذا في المحيط وغيره وهذا حسن جدا او لمرض اي حدوثه
او ازدياده او الحركة عند استعماله بالماء او عدم القدرة على استعماله
او برد اي مهم اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان خارج المصر او فيه و
عندهما لا يتيمم في المصر كذا في شرح الكنز او عدو من سبع او غيره او
عطش اي عطش نفسه او دابته او نحوهما كما في الماء المعد للشرب فانه
لا يجوز به التوضي فيتيمم والمعد للوضوء يجوز الشرب منه وقيل بالعكس
او عدم آلة من دلو ونحوه او خوف فوت ما لا يفوت لا الى خلف هو بفتح اللام م
او سكونها على ما ذكره الاخفش كصلوة العيد ابتداء عندهم او بناء
عنده خلافا لهما الا اذا كان الشروع اليه بالتيمم فيجوز اجماعا و
الخلاف في الامام والمقتدي جميعا وكصلوة الجنازة فانهما فاتتا
وليس لهما خلف لغير الولي اي ولي الصلوة وهو اقدم من ولي الميت
لما

لما يجيء في صلوة الجنازة قوله لغير الولي صفة صلوة الجنازة
او حال والعامل معنى المشابهة وهو اي التيمم ضربة لمسح وجهه
و الظرف متعلق بضربة اي لاجل ان يمسح وجهه في مسح العذار
العذار م شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها غافلون و
ضربة ليديه مع مرفقيه كالوضوء فيه ان هذا التعريف غير
جامع لعدم صدقه على شيء من افراد التيمم اذ لا يكون شيء
اللهم الا م المثابة م منها بتلك الهيئة الكائنة وغير مانع لصدقه على الكف بتلك المذكورتين
و لا يطلق التيمم عليهما وهو مطلقا هذا لا يكون تعريفا الا لكل بل يكون
متعلق بضربة م حكما من احكامه على كل طاهر من جنس الارض فرآنزاد كل
ايم كتاب ما يحترق ولا يصير رمادا ويلين وينطبع فهو ليس من جنس
الارض وما عدا ذلك فهو منه وذكر في الاحقاف ان الله تعالى
خلق الدرة ونظر اليها فصارت ماء وعلا الزبد عليه
فخلق الله الارض من زبد الماء فيكون اصل الارض من
الماء م الماء فلهذا اقام الارض مقام الماء عند عدمه ولو كان بلا
نقع حتى لو وضع يده على الحجر لا غبار عليه جاز ولو لم يكن عليه نقع اي
على النقع عطف على كل طاهر مع القدرة على الصعيد اي الطاهر
الكائن من وجه الارض هو الصحيح كما هو المذكور في المحيط بنية
صح قربة اي ضربة مقرونة بنية او جز بعد جز اداء الصلوة او
الطهارة والصحيح انه لا يشترط تعيين الجنابة او الحدث وصح
التيمم قبل الوقت وقبل الطلب من الرفيق ويصليا بواحد ما شاء
من الفرائض والنوافل وينقضه اي التيمم ناقض الوضوء وقدرة على

اى المتيمم ولو بعد الشروع في الصلوة على ماء كاف لطهره
اما للوضوء او لرفع الجنابة لا رؤيته يعني ان المتيمم ان رأه لا يبطل
تيممه فلو اسلم وصلى به جاز ويذهب لرؤية ماء اى الماء في صلوته آخر الوقت
ويجب طلبه اى الماء قدر غلوة بالفتح وهو ثلثمائة ذراع بذراع
الكرباس الى اربعمائة ان ظن قربا وان لم يظن في رحله
ماء وصلى ثم ذكره كا نيا في الرحل بوضعه او بوضع غيره بامره
وتذكر في الوقت او بعده لا يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين
ببلة جديدة او باقية بعد غسل العضو لا بعد المسح ولا ماء مأخوذ
من العضو المغسول جاير بالسنة المشهورة للمحدث الذي هو دون
من يجب عليه الغسل لانهما لا يجتمعان عادة او لا تناط الا غسل
مع لبس الخف وفرضه اى فرض الخف المسح خطوط قدر ثلث
اصابع اليد طولا وعرضا والخطوط ليس بفرض بل سنة كما اشار
اليه المصنف في الشرح في اسفل من الساق فلا يجوز المسح على
الساق ويجوز المسح على الجرموقين اى خفين يلبسان
فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الطين والنجاسة كذا
قال المصنف في شرحه ويجوز المسح ايضا على كل ما يستر الكعب
يمكن به السفر من الجاروق ونحوه وشرط صحة المسح على الخفين
كونهما ملبوسين على طهر تام لا ناقص كالتيمم وطهر صاحب
الجرح وقت الحدث طرف التام والملبوس ملبوسين قيد والمراد
قبل الحدث لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة لا يشترط الطهر
المذكور في مسح الجبيرة فلو كانت مشدودة على الطهر المذكور جاز

المسح

المسح عليها وما يربط من الاعواد ونحوها على العضو محل
الكسر ونحوه ليعود الى الاتصال والالتيام تسمى جبيرة لجبره و
اصلاحه ويجمع على الجباير ولا بأس بسقوطها اى الجبيرة الا عن
برء يعني انها لو سقطت عن غير برء لا يبطل المسح ولو سقطت
عن برء يبطل لزوال العذر ولا يمسح على صفة المغفول ساتر
يحتاج الرجل من العمامة والقلنسوة والبرقع روى يوشع والقفازين
ونحوها لا في الجبيرة وانما يمسح عليها اذ كان يضر حلها او اى مر
ايصال الماء الى ما تحتها غسلا او مسحا وهي ان كانت على
المكسور يجب المسح بالاتفاق وان كانت على المجروح فان كان
كان يضر المسح عليها جاز تركه اجماعا وان لم يضر جاز تركه عند
ابي حنيفة رح ولم يجز عندهما وذكر في العيون وغيره ان الفتوى على
قولهما احتياطا ومدته اى مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولا توقيت في مسح الجبيرة وابتداء المدة
من وقت الحدث عند عامة العلماء وناقضه اى ناقض المسح على
الخفين ناقض الوضوء ومضي المدة مصدر مضى يمضي اصله مضوى اعل اعلال
مرمى ثم اعلم انه اذا انقضت وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
ولا يفسد صلوته وهو الصحيح كذا قال قاضيخان ونزع الخف وخروج اكثر العقب
ولو من رجل الى الساق في شرح الكنز خروج اكثر العقب القدم
من الخف نزع كنزع الخف كله في الصحيح وعن محمد لو ان بقي من
ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم يبطل المسح وعليه الكرخي رح
وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه وهو

المختار رتم كلامه ثم قال بعضهم الا انه ان كان بحيث يمكنه المشي
بهما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض ولا ينتقض وهو الاشبه
بالفقه اذ هذه الصفة معتبرة في الخف كذا في الظهيرية وبعد احد
هذين الاخيرين يجب غسل رجليه فقط ولا يجب استيناف الوضوء غسل صح
وبمنعه اى المسح حدوثا وبقاء خرق في اسفل او في الساق
بحيث يبدو اى يظهر ولو حفظ المشي منه اى من هذا الخرق قدر
ثلث اصابع الرجل اصغرها وهو الخرق الكبير قوله اصغرها
صفة ثلث ويجمع خروق خف واحد يعني اذا كان الخرق في
خف واحد بحال لو جمعت يصير قدر ثلث الاصابع يمنع المسح لا
خروق خفين يعني اذا كان خروق خفين بحال لو جمعت
يصير قدر ثلث الاصابع لا يمنع المسح بخلاف النجاسة المتفرقة
في الخفين فانها تجمع فاذا زادت على قدر الدرهم تمنع
جواز الصلوة وفي مسح المخفف المقيم وعكسه اى اقامة
المخفف المسافر قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير فاذا سافر
المقيم قبل تمام يوم وليلة يعتبر الاخير اى السفر فيمسح يوما وليلة
وفي سفر المقيم وعكسه بعدهما اى بعد تمام يوم وليلة ينزع المقيم
ان سافر وينزع المسافر ان اقام فصل الحيض دم على
احد الالوان الستة من الحمرة والسواد والصفرة والخضرة
والكدرة والتربية ينفضه اى يدفعه رحم بالغة
اى بنت تسع سنين فصاعدا على الاصح لا داء بها ولا اياسة
بها والعلة يائس من اليائس ففيه قلب مكاني كما في ايس وياس

اى ببالغة في الرحم

اصلها

اصلهما يائس وياس كذا يفهم من المنح وفيه واختلفوا
في سن الاياس وقدره بعض بخمس وخمسين قال قاضيخان
وعليه الفتوى وبعضهم بخمسين وعليه الفتوى في زماننا على ما
في الكفاية واقله اى الحيض مدة ثلثة ايام ولياليها الثلثة
واكثره عشرة ايام ولياليها واقل الطهر خمسة عشر
يوما وليلة ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين وزيادة
والطهر المتخلل اى المتوسط بين الدمين في مدته اى الحيض
وما رأت من لون فيها اى مدة الحيض سوى البياض الخالص
من الالوان الستة المذكورة حيض خبر قوله والطهر وما عطف
عليه وعند ابي يوسف وهو اخر اقوال ابي حنيفة ان الطهر المتخلل
الاقل من خمسة عشر يوما لا يفصل فلو رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما كان العشرة حيضا قال المصنف وذكره اهل
الفتوى على هذا التيسير للمفتي والمستفتي في الزيادات وعزاه الى
الفقه فيه وهو اليق تيسيرا واما المتخلل في الاربعين من النفاس
فعن الخلاصة انه ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون
فاصلا بالاجماع وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذا عند
ابي حنيفة وعليه الفتوى ويمنع الحيض الصلوة وجوبا واداء ويمنع
الصوم اداء فقط وهذا النفاس سوى الصوم لا شي اى الصلوة
ويمنع الحيض دخول المسجد بقاء وحدوثا ولو بطريق العبور والطواف
اى طواف الكعبة وان كان خارج المسجد على ما صرح به الزاهدي
واستمتاع ما تحت الازار بالمباشرة والملامسة ما فوق و

التجنيد واراد به ما بين السرة والركبة ويحل القبلة والملامسة
ما فوق ولا تعزى الحايض ناصدة لها مطلقا عند الكرخي وهو
اختيار صاحب الكافي ولو وقعت على قصد التبرك بسم الله الرحمن
الرحيم او الشكر الحمد لله رب العالمين لا باس به لجنب و
نفسا فلا يجوز قراءتهما وعن الحسن لو ان الجنب لو تمضمض
او غسل يده فقراءة القرآن او مسه فلا باس به وبه افتى
نجم الدين البخاري وقيل الاصح المنع والجنب يستوي فيه
المذكر والمؤنث والواحد والجمع وقال الزمخشري لانه اسم جرى
مجرى المصدر الذي هو الاجناب بخلاف المحدث فانه يجوز له القراءة
مع تقييدها ولا يمس بفتح العين وضمها والاول افصح واشهر
ذكره النووي وغيره هؤلاء الاربعة الا بغلافه على الصحيح منهما
الا بغلاف متجاف عنه لا متصل به كالجلد المشرز في الدراية هو الصحيح
وفي الخلاصة للمحدث مس المصحف وكتب الفقه والحديث
والتفسير عندهما وعند الحسن لا يكره هو الاصح وبه اخذ عامة
المشايخ للضرورة وكره مس هؤلاء المصحف بالكم الغير
هو الصحيح كما في المحيط بخلاف الكتب الشرعية حيث رخص مسها
بالكم ولا يمس هؤلاء درهما فيه سورة او اية تامة
الا بصرة وتخصيص السورة لجري العرف بنقشها وحل وطي
من اى امرأة بالغة قطع دمها حيضه وحكما لاكثر مدة الحيض
اى وقت مضى الاكثر او بعده على ان اللام للتوقيت ومعنى
بعد او الاكثر النفاس قبل الغسل وقبل مضي وقت يسع الغسل والتحريمة

دون

دون من اى امرأة بالغة كانت حائضا او نفساء ثم قطع
دمها لاقل منه اى من الاكثر اى اكثر الحيض والنفاس الا اذا مضى
اى تم عليها وقت من اوقات الصلوة بحيث يسع ذلك
الوقت بعد الانقطاع الغسل والتحريمة وهي عند الحسن لو في المضمرات
ان الفتوى على قول الحسن رحمه الله والنفاس في اللغة الولادة والمولود
منفوس وهي نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال
الا نفساء وعشراء ذكره الجوهري دم شرعا من الاسفل عقيب
خروج الولد سواء خرج كله او اكثره ولا حد لاقله اى النفاس
واكثره عندنا اربعون يوما وهو اى النفاس لام التوأمين اى الذين
ولدا من بطن بينهما اقل من ستة اشهر والواحد توأم على فوعل
والمؤنث توأمة قال الخليل اصله وولم وذكره الجوهري من التوأم
الاول فلو ولدت الثاني في مدة النفاس لام التوأمين الذين ولدا
تمت نفاسها بما رأيت بعد الثاني عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر
من الاخير عنده والعدة من التوأم الاخير اجماعا والسقط
بكسر الفاء والضم والفتح لغتان منه يرى بعض خلقه كالاصبع والظفر و
الظفر مثلا ولد فقوله سقط مبتداء ويرى صفته وولد خبره فتصير
المرأة به اى بالولد نفساء وان لم يستبين بعض خلقه فلا نفاس
وتصير به الامة ام الولد ان ادعى المولى ولده سقط ويقع المعلق
بالولد كالطلاق والعتاق ويحنث بها حانث فقال ان ولدت فانت
طالق يقع الطلاق بعد السقط وينقضي العدة به اى بالسقط و
الطرف متتابع فيه وما اى دم نقص شيء عن اقل الحيض الثلاثة

بمعنى من او لامة على حذف المضاف اى دم ما قبل الحيض
او زاد على حيض المبتداة اى التى بلغت فاستمر بها الدم
وهو احد من حيضها عشرة او حيضها دم عشرة ايام و
لياليها من كل شهر وطهرها عشرون او زاد على نفاسها اى
المبتداة التى ولدت واستمر بها الدم وهو اربعون يوما او زاد
على العادة المعروفة للمرأة فيهما اى في الحيض والنفاس والعادة
تحصل بالمرة الواحدة عند ابى يوسف مطلقا وعندهما المبتدأة
بالمرة وغيرها بالمرتين وفى الخلاصة ان الفتوى على قول ابى يوسف
وجاوزها اذا زاد عليها اكثرهما اى اكثر الحيض والنفاس و
ما رأت اى دم رأته امرأة حامل وان بلغ نصاب الحيض
استحاضة جزما لقصص معطوفه لا بمنع استيناف اوصفة صلوة
فرضا او نفلا او صوما كذلك ولا وطيا ومن لم يمض عليه وقت
فرض الا وبه حدث الذى ابتلى به من استحاضة او رعاف
او نحوهما كدم خرج توضأ خبر من لوقت كل صلوة فرض
لا لكل صلوة ويصلى به فيه اى في ذلك الوقت ما شاء من الصلوة
فرضا اداء وقضاء واحدا او اكثر ونفلا واجبا فرضا وعدا
وينقضه خروج الوقت اى وقت الفرض فاللام للعهد والاسناد
مجازى كطلوع الشمس اى بخروجه اى به لا دخوله اى دخول
الوقت كالزوال اى لو توضأ عنده فلو توضأ قبله لا ينقض بعده
فصل يطهر الشئ بدنا كان او ثوبا او مكانا او غيرها عن نجس
بالفتح مرئى وهو ما له جرم وغيره بزوال عينه وان بقى اثره يشق

زواله

زواله وغير الاثر باللون والريح والمشقة بالاحتياج الى شئ
آخر كالصابون بالماء وان كان مستعملا عند من يراه طاهرا
والطهر متعلق بزوال الاول وقيل يطهر وبكل مائع مزيل اى
متعصر بالعصر كالخل وماء الورد كالدهن واللبن وعما اى
عن نجس لم يرعطف على قوله نجس مرئى بغسله ثلاثا منصوب
على المصدر من باب التشابيه وبالغ في المرة الثالثة بحيث
لو عصر بعدها لا يسيل منه شئ ويعتبر في العصر قوة العاصر حتى لو لم
يبالغ فيه صيانة للثوب لم يجز ذكره قاضيخان ان امكن العصر والا
اى وان لم يمكن يغسل مرة ويترك الى عدم القطران ثم يلبس ثم
مرة اخرى كذلك وثم اخرى كذلك ويطهر عن المنى رطبا او يابسا
بغسله اى المنى او فركه يابسا استحسانا ويطهر الخف الفراستحسانا
عن نجس ذى جرم كالدم والروث اذا جف اى يبس بالدلك
بالارض بحيث لم يبق اثره وكذا يطهر به ان كان رطبا فيما روى
عن ابى يوسف لو انه يطهر بالدلك بالارض اذا القى به تراب او رمل
او نحوه لانه صار كالجرم له في الزاد وغيره اعتمد مشايخنا لو على هذه
الرواية وهو الصحيح ويطهر السيف ونحوه كالمرآة والسكين عن
نجس مطلق بالمسح على الارض او غيرها ويطهر البساط بالكبر ما
بسيط يجرى الماء عليه يوما وليلة كذا في الخلاصة وفي الكافر يوما
مع ليلة ويطهر الارض وما اتصل بها كالخص في المغرب هو بيت
من قصب ويقال في الخلاصة بوارة والطلاء بوزن فعل بهمزة وبدونه

يجب القائم منه على المختار واما المقطوع فلا يطهر الا بالغسل ذكره قاضيخان
باليبس وذهاب الاثر من اللون والريح وكذا الاجر المفروش في
المتن او اذا اصاب الارض نجاسة فصب الماء عليها قدر فذهب طهر
الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري والارض اذا يبست
ثم اصابها الماء هل تعود نجسا فيه روايتان في الخلاصة هو المختار انه
تعود نجسا وفي قاضيخان انه لا تعود نجسا للصلوة لا للتيمم اى طهارتها
به لما لا انه وجعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته لانه تغير
وفي التغير يطهر عند محمد رح وبه نفتي للبلوى كما ذكره في الزاهدي وعفي
ما دون ربع الثوب الملبوس في الصلوة على ما في الكافي وغيره من نجس
خف والنجس الخفيف كبول فرس وبول ما اكل لحمه في المضمرات انه نجس
غليظ عند ابي حنيفة رح وخفيف عند ابي يوسف رح والفتوى على قول ابي حنيفة رح
في وقوعه في الماء وعلى قول ابي يوسف رح في اصابة الثوب وعلى قول محمد رح
في اصابة الحنطة في الكدس وذكر في بعض الشروح انه طاهر عند محمد رح
وذكر في شرح الكنز ولا يشرب بول الحمار اصلا عند محمد رح وابي حنيفة رح وعند ما يوكل له
محمد رح يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف رح يشرب
للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب لا ينجس عند محمد رح وجوز الصلوة
فيه وان امتلا الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب الا انه يجوز الصلوة
فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه
كالذيل وعند ابي يوسف رح شبر في شبر وخرء طير لا يوكل رح خفيف عند الشيخين
وغليظ عند محمد رح كذا في الكافي وفي الدراية هو الاصح الخرء بالضم كالقرء العذرة
ويروى بكسر الخاء وكتب الواو بعد الراء خطاء وان خرء طير يوكل فطاهر

الا خرء الدجاج فانه نجس غليظ كما يراى باقي ما خرج من المخرجين
من البول والغائط والدم والخمر وكذا ساير الاشربة المحرمة
في رواية وواجزى حصيه فيعفو اذا كان غليظا منه اى من خرء
الدرهم الدجاج ونحوه قدر درهم وهو اى قدر الدرهم مثقال في النجس الكثيف
اى ذي الجرم وقدر عرض الكف في النجس الرقيق وهو ما لا جرم له
في الكافي هو الصحيح وبول انتضح بالحاء المهملة اولا اى رش رشاشة
مثل رؤس الابر بكسر الهمزة وفتح الباء جمع الابرة ليس بشيء يعتد
به عفو والعدم سواء وماء ورد على نجس بالفتح نجس بالكسر كعكسه
اجماعا اى كماء ورد عليه نجس وماد الغدير طاهر في الخلاصة يحكم
بطهارته عند محمد رح في المضمرات عليه الفتوى كخمر صار ملحا في الخلاصة
هو خمر طاهر عند ابي يوسف وطاهر عند محمد رح في المضمرات عليه الفتوى
كالخمر اذا صار خلا ولا يطهر بلاء ثوب غير مضرب بطانته نجسة عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح وقال قاضيخان الاحوط ههنا قوله وفيما سبق
قول محمد رح ولا يطهر طرف لباد طرف آخر منه نجس بالكسر
في الخلاصة هو المختار سواء تحرك احد الطرفين بتحرك الطرف الآخر
ولا تحرك ولا يطهر في ثوب طهر فيه من نجس نداوة اى بلة سواء
كان النجس نجسة لو عصر يقطر منه شيء اولا وقيل ان كان يقطر
منه فنداوة نجسة في الخلاصة الاصح انه لا يصير نجسا بحيث لا يقطر شيء متعلق
بطهر لا بعد نجس منه اى من الثوب شيء ان عصر ولو استنجى بالماء ولم
يمسحه بالمنديل حتى فسا عامة المشايخ على انه لا ينجس في المحيط
وغيره هو الصحيح ولو استنجى بغير الماء ابتل ذلك الموضع ثم اصاب منه شيء

بدنه او ثوبه لقائل ان يقول لا يحنس والمختار انه يحنس او وقع في
السوق عطف على الطهر طاهرا حال عن ضمير وضع على ما ظن لطين
فيه سرقين ويبس الطين او نسي محل النجاسة عطف الفعل على الطهر
فغسل طرف منه اي من الثوب وان كان لم يتحر موضع النجاسة
لحنطة بال عليها حمر ند وسها فغسل بعضها او وهبت او قسمت
فصل الاستنجاء مبتداء جزء سنة من كل حدث اراد به الخارج الطاهر
من السبيلين ليخرج الفصد والقهقهة ونحوهما فيكون الاستثناء في
قوله غير النوم باعتبار ان النوم انما يكون ناقضا لمظنة الخروج من
احد السبيلين والظاهر ان ترك النعم حسن ونحو الريح بنحو حجر مما
ينقيه من المدر والتراب والخشب حتى ينقيه اي ينظف موضع الاستنجاء
سنة مؤكدة لا العظم لكونه زاد الجن ولا الروث لانه علف دوابهم
والنجاسة والروث مختص بذوات الحافر كالخيل والابل
الاعند فقد الماء ثم غسله اي بعد الاستنجاء بالحجر على ما في الخلاصة ادب
قال الحسن هو في زماننا سنة ولو جاوز الحدث المخرج وكان
الحدث المجاوز اكثر من قدر الدرهم فواجب غسله اي فرض
فيغسله ببطون الاصابع من اليد اليسرى لا برؤسها للكراهة الطبيعية
وغيرها وفي الخلاصة الصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يطمئن قلبه وفي
الهداية الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه الثلث وقيل بالسبع
ولو اصابت النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فمسحه
بثلاثة احجار وانقاه جاز من غير غسل كذا عن البلخي والطحاوي
وابي الليث في مختصر الخزانة بعد غسل اليد قبل تسميته مرضيا مخرجا رخاء

بمبالغة

بمبالغة اذا لم يكن صائما او في الصوم خوف الفساد بوصول الماء
الى الباطن ولهذا قيل لا يتنفس الصائم وقت الاستنجاء ولا يقوم
حتى يمسحه بشيء ثم اي بعد غسل يغسل اليدين ثانيا ثم ويسير
ويكره استعمال القبلة واستدبارها والتمسح بالقمر واستدبارها في الخلاء
بالمد والاولى ان يتوجه الشمال كتاب الصلوة هي لغة الدعاء
وشرعا الاركان المخصوصة سبب وجوبها الوقت كما عرف و
السبب مقدم طبعا فكذلك قدمه وضعا وشرعا ولانه بيانه
اوقات الصلوة وقال وقت صلوة الفجر من وقت طلوع
الصبح اي البياض المعترض المنتشر في الافق الى وقت طلوع
اي طلوع الشمس ووقت الظهر من وقت الزوال الى وقت
بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال ان كان له فيء وقت الزوال
لم يكن له فيء وقته كما في الحرمين في طول الايام فالتقدير بلوغ
ظله مثليه والفيء هو الظل الراجع من فاء يفيء اذا رجع سمي به لرجوعه من
جانب الى جانب وعنه في رواية انه اذا صار مثله سواه خرج ولم
يدخل ما لم يصر مثليه فكان بينهما وقت مهمل وهو اي الحكم الذي
يسميه الناس بين الصلوتين ووقت العصر منه اي من وقت
بلوغ ظل كل شيء مثليه او مثله سوى الفيء الى وقت الغروب
ووقت المغرب منه اي من وقت الغروب الى وقت غيبة الشفق
وهو اي الشفق الحمرة اي الحمرة المعترضة في الافق بعد مغيب الشمس
وبه اي بان الشفق هو الحمرة يفتى تيسيرا ووقت العشاء منه
اي من غيبة الشفق وتذكير الضمير لانهما بمعنى ان تغيبا او الغيبة وان الغياب

زاد اذا صار الظل مثله سوى الفيء
انتهاء ودخل العصر وعنه اذا صار مثله
الحسن ح

الطاهر

او المنيب ويعود الى المضاف حقيقة اى من الغيبة ووقت
الوتر بعده اى بعد العشاء والمراد به الصلوة لا الوقت الى
وقت طلوع الفجر لهما اى للعشاء والوتر ويستحب للفجر الا في
فجر يوم النحر للحاج بمزدلفة فان التغليس فيه افضل البداية على
كونه مسفرا به من اسفر الصبح اضاء بحيث يمكنه اى المصلي ترتيل اربعين
آية سوى الفاتحة وهذا اذا سنة القراءة في الفجر والترتيل ان
لا يعجل في ارسال الحروف والكلمات بل يوفيها حقها من الاداء
وقيل هو الصحيح الحروف وحفظ ثم يمكنه الاعادة للوضوء والصلوة
لو ظهر فساد وضوءه بعد الفراغ وكان في لفظ الاعادة ايماء
بطلان السابقة ويستحب تاخير ظهر الصيف حتى يبرد الهواء وتاخير
العصر مطلقا ما لم تتغير عين الشمس وهو ان يصير بحيث لا تحار
فيها الاعين وفي المضمرات هو الصحيح وتاخير العشاء الى ثلث
الليل في غير الغيم والتجاوز منه الى النصف غير مكروه بلا ولكن
الى ما بعده مكروه تحريما وتاخير الوتر الى آخر الليل لمن وثق اى اى لا
اعتمد بالانتباه من النوم قبل الصبح ويستحب تعجيل ظهر
الشتاء وما قيل لا حاجة الى بيانه لانه يفهم من قوله يستحب تاخير
تاخير ظهر الصيف بناء على ان اعتبار المفهوم المخالف في الرواية
مدفوع بان استحباب تعجيله غير مفهوم منه ويستحب تعجيل المغرب
في جميع الاوقات ويكره تحريما واداء ما بعد اشتباك النجوم الا من
عذر ويوم غيم الا هو ايجاب يعجل استحبابا العصر حذرا عن الاداء
حال التغير والعشاء حذرا عن تقليل الجماعة لاجل المطر والظلمة

ويؤخر

ويؤخر استحبابا الفجر بها اى الفجر والظهر والمغرب ولا يجوز
صلوة مطلقا فرضا او نفلا لكن في الخلاصة وفي الكافي وغيره ان
التطوع جائز مكروه وسجدة تلاوة وجبت بالتلاوة في وقت
مكروه وصلوة جنازة حضرت في وقت غير مكروه عند طلوعها
اى طلوع الشمس الى ان لا يحار فيها الاعين به قال محمد بن
الفضل وهو الصحيح وعند قيامها اى قيام الشمس وسط السماء
الى ان تزول وعند غروبها اى تغيرها واصفرارها في الغروب
الى ان تغيب بالكلية لان هذه الاوقات ناقصة بنقص الصلوة
فيها فلا يتادى الفرائض التي وجبت كاملة لكمال اسبابها
الا عصر يومه اى يوم ذلك العصر وقت الغروب او المصلي فانه جائز
بخلاف عصر يوم سابق لان الوجوب في الاول باعتبار تعلقه
بسببه وهو وقت الغروب وفي الثاني كامل لكمال السبب وهو
الوقت بتمامه على ما عرف في الاصول من ان سبب الوجوب عند
الاداء هو الجزء المقارن للشروع وعند الفوت هو الوقت
بكماله لا الجزء الاخير ويكره تحريما اذا خرج الامام للخطبة الى فراغه
النفل فقط فلا يكره الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في وقت الخطبة والاولى تاخير الظرف عن العامل ليعتبر من
معطوفه وهو قوله وبعد طلوع الصبح الى طلوع الشمس والا بعد
الطلوع فغير النفل العمد مكروه بل غير جائز الا سنته اى سنة
الصبح وفي المضمرات كره التكلم بالمباح بعد الفجر الى الصلوة
وبعد اداء العصر الى اداء المغرب في الكافي الاوقات التي يكره

فيها الصلوة اثنا عشر فثلاثة عنها يكره الصلوة فيها بمعنى
في الوقت وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذا كر
اثره في النوافل وما في معنى النوافل الا في الفوائت وثمانية اوقات
يكره فيها بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس و
بعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ومن هو اهل فرض كما اذا بلغ او اسلم او افاق او طهرت
في اخر وقته اي وقت الفرض بحيث يسع التحريمة يقضيه
اي ذلك الفرض فقط اي لا يقضي فرضا قبله لا يقضيه من حاضت او جن
فيه اي اخر الوقت فصل الاذان في اللغة الاعلام وفي
الشرع الاعلام للصلوة على الوجه المعروف في الكافي وغيره
سنة مؤكدة هو الصحيح سنة الفرائض الخمس والجمعة فقط
دون غيرها في وقتها اي وقت الفرائض قبل ادائها ولهذا
متعلق بسنة الجمعة او والاذان او حال عنه ويعاد الاذان في
الوقت لو اذن قبله اي الوقت ويترسل اي المؤذن به اي
بالاذان الباء للتعدية اي يتمهل المؤذن ولا يسرع ويفصل
بين كلمتين مستقبلا للقبلة واصبعاه في اذنيه الواو للحال او
العطف على الحال ولا يلحن اي المؤذن في الاذان بان يزيد
او ينقص حرفا او كيفية لما من التحرك الحركات والمدات
لتحسين الصوت ولا يرجع اي المؤذن والترجيع في الاذان
ان يرفع صوته بالشهادتين اربع مرات بعد ما خفض بهما اربع

مرات

مرات ويحول اي المؤذن وجهه في الحيعلتين اربع مرات
يعني حي على الصلوة وحي على الفلاح يمنة ويسرة اي الى
الطرف اليسار في الثانية في الكفاية هو الاصح وان لم
يتم الاعلام مع بقاء المؤذن في مقامه يستدير المؤذن
في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي
على الفلاح مرتين والاقامة مثله اي الكلمات التي
يقولها المؤذن عند اقامة الصلوة مثله اي مثل الاذان
فيما ذكر من كونه سنة مؤكدة للفرائض فقط وفي كونه
مثنى مثنى لكن يحدر اي يسرع ويفصل بين الكلمات فيها
اي في الاقامة ويزيد عطف على يحدر اي يزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين بعد الفلاح واقامة غير المؤذن مع حضوره يكره
ان لم يرض وان غاب لا يكره اجماعا ولا يتكلم اي المؤذن
عطف على لكن يحدر فيهما اي في الاذان والاقامة لا في اثنائهما
ولا في اثنائهما والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام بين الاذان
والاقامة حسن عند المتأخرين على حسب المتعارف في كل صلوة الا
في المغرب ويجلس المؤذن في كل صلوة بينهما اي بين الاذان و
الاقامة الا في المغرب عنده والاستثناء ينصرف الى الكلامين على
وجه الشائع في المغرب عنده ويسكت قائما قدر ما يتمكن فيه
من قراءة ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث
خطوات ويؤذن للفائتة اذا كانت واحدة ويقيم الفجر وكذا اذا

اي الطرف اليمين في الاولى

كانت كثيرة يؤذن للاولى الفوائت ويقيم وان الكل من الفوائت البواقي مخير بالخيار ان شاء يأتي بهما اي بالاذان والاقامة وان شاء يأتي بها اي بالاقامة فقط وكره اقامة المحدث لا يكره اذانه اي المحدث ولم يعادا اي اذان المحدث واقامته مع ان الاقامة مكروهة وكرها اي الاذان والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ولا يعاد هي اي اقامة الجنب لان تكرار الاقامة لم يشرع بل يعاد هو اي اذانه استحبابا بهذا اشبه الروايتين لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة كاذان المرأة والمجنون والسكران والصبي الذي لم يعقل كذا في الخلاصة وكره تركهما اي ترك الاذان والاقامة معا في السفر ويكفيه الاقامة وكما كره تركهما معا وترك كل منهما الا في جماعة المسجد اي الجماعة الاصلية لا يكره تركهما معا في بيته في مصر اذ اذن واقيم في مسجد حيه ولكن يندب الاذان والاقامة للمصلي في بيته وكذا للمصلي في البيداء كذا في شرح الكنز ويقوم الامام والقوم عند حي قوله المؤذن حي على الصلاة في الكلام اشارة الى ان القيام عند ذلك اذا كان المؤذن غير الامام واما اذا كان هو الامام فيقوم القوم عند فراغه من الاقامة ويشرع الامام عند قوله قد قامت الصلاة اي قبيله اي قبيله كما يشعر به كلمة عند في المحيط قال الامام الحلواني هو الصحيح

شروط الصلاة والشرط ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة طهر البدن المصلي من حدث اي نجاسة حكمية وخبث اي نجاسة حقيقية

والنجس

والنجس بالقلع بعمومها وطهر ثوبه اي المصلي وطهر مكانه اي موضع قدميه وموضع سجوده كذا في الخلاصة وستر عورته اي المصلي واستقبال القبلة وهي في حق من المكان بمكة عين الكعبة وفي حق من كان غائبا عنها التوجه الى جهة الكعبة في الكافي وغيره هو الصحيح وذكر في صيان ان الصحابة لما فتحوا خراسان جعلوا قبلتها ما بين المغربين وفي المضمرات قال الامام ابو منصور تترك ثلثي ما بينهما الى يمينه والثلث الى شماله فيصلي فيما بين وقال السيد الامام ناصر الدين هو الاحتياط والاول الجواز وعن ابن المبارك وابي مطيع وعدة من المشايخ ان قبلتنا مغرب الاقرب والنية وهي الارادة الدخول في الصلاة والشرط ان يعلم بقلبه انه اي صلوة يصلي وادناه ما لو سئل ان يجيب على البداهة والابدان لا الفصل بين التحريم والنية بعمل يمنع الاتصال والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يوجد بالقاطع وهو عمل لا يليق بالصلاة وعورة الرجل من تحت سرته فهي ليست بعورة الى تحت ركبتيه مع ظهرها فهي عورة وعورة الامة هذا اي من تحت السرة الى تحت ركبته مع ظهرها وبطنها اي الامة والاوجه ان ما يلي البطن يتبع له كذا في القنية وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة وعورة الحرة كل بدنها جميعا الا الوجه والكف اي كف اليدين هذا باتفاق قال في الاسرار الكف بنجة وهو اسم للمجموع من الظهر والبطن كذا في العصمة والقدم وهي من بدن الربع فما دونه في المحيط وغيره

الاصح انها ليست بعورة فيما سوى الكف وكشف ربع العضو
الذي هو عورة يمنع صحة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد ولو ولو باق
عضو تام حتى لو كشف ربعها يمنع صحتها كالفخذ والذكر منفردا
اي على الانفراد من الانثيين والانثيان معا على الاتحاد من
الذكر وشعر نزل من الرأس في الصحيح عضو بانفراده على ما في الخ
وعادم مزيل النجس الحقيقي حقيقة او حكما كما اذا كان معه ماء
لكن يخاف العطش صلى معه اي مع النجس ولم يعد الصلوة عند
وجدان المزيل وان كان الوقت باقيا ولم تجز صلوة عاريا و
ربع ثوبه طاهر الجملة حال من ضمير عاريا او لم تجز وفي طهارة اقل
منه اي الربع ونجاسة الكل الا ان الافضل ان يصلي معه اي مع ذلك
الثوب وعادم الثوب يصلي صلوته قائما يركع ويسجد او يومي بهما
وقاعدا كذلك وندب صلوته قاعدا موميا بالركوع والسجود
وقبلة الخائف الاستقبال اي من يخاف من عدو او سبع اذا توجه
الى القبلة او في موضع يخاف ان استقبل سقط او ليس له قوة
التحول ولا يكون عنده من يوجهه اليها جهة قدرته فيصلي اي جهة
يقدر للضرورة ولو قدر على جهات غير القبلة ينبغي ان يصلي على جهة
اقرب اليها وان عدم المصلي من يعلم من الاعلام اي يعلم القبلة
عند اشتباهها في غير بيته تحرى المصلي فيصلي الى جهة وان اشتبهت في
بيته لا يتحرى والتحري بذل المجهود لنيل المقصود ولم يعد الصلوة
متحري مخطئ في تحريه وان سجد بجهة الكعبة بل بعد وليتابع مصيب
لم يتحر فان قبلته جهة تحريه ولم يوجد فيعيد الصلوة وان تحول رأيه

الى

الى غير جهة تحريه السابق حال كونه مصليا استدار في الصلوة
الى ما تحول اليه ولا يضر للمتحري المقتدي مخالفة جهة امامه اذا توجه
علم علما مطابقا انه اي الامام استدار ليس خلفه بل يضر
تقدمه او علم مخالفته للامام في جهة التوجه علما مطابقا او
غير مطابق وينوي اي ينوي المصلي صلوته هذا بيان كيفية
النية ويقصد عند افتتاح الامام اقتداءه بالامام اي ان
اقتدى بالامام ولو نواه عند وقوف الامام موقفه جاز عند
اكثر المشايخ ذكره قاضيخان ولو نوى صلوة الامام اجزأه
عن النيتين في القنية هو الاصح قال قاضيخان والاحسن ان يقول
نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام متصلا اي قصدا متصلا
بالتحريمة متقدما عليها والقصد مع اللفظ افضل ويكفي لغير الفرض
والواجب من النوافل والسنن والتراويح نية مطلق الصلوة
في الكافي وعليه الجمهور ولهما اي للفرض والواجب شرط التعيين
كظهر اليوم مطلقا او ظهر الوقت او فرض الوقت الا في الجمعة
الاختلاف في فرض الوقت فيها لا العدد عطف على التعيين اي
لا يشترط العدد للفرض والواجب **فصل** في صفة الصلوة الصفة
والوصف مصدران كالعدة والوعد والتاء عوض عن الواو ثم المتكلمون
فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف و
عند الاشعرية هما مترادفان فان بالمعنى الاخير كذا في الملتزمة فرضها
اي الصلوة التحريمة جعل الشيء محرما صار اسما للتكبيرة الاولى
لانها يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع في الصلوة فالتاء للنقل

الا الاثنية وهي الله اكبر وما يقوم مقامه والقيام الذي فيه القراءة
وهو يؤدي بادنى ما ينطلق اسم القيام كما في الكافي وقراءة
آية واحدة في الكافي ولو قصرت عنده في كل ركعة من ركعتي الفرض
ثنائيا كان او ثلاثيا او رباعيا اي القراءة فرض في ركعتين منه
على ان يقرأ فيهما معا سواء كان ثنائيا واوليين او اخريين او مختلفين
وفي كل ركعة من الوتر لشبهه بالسنة والنفل لان كل شفع منه صلوة
على حدة والمسكوت عنها هي ثابتة فتقديره في ادنى قراءة الفاتحة
آية طويلة او ثلث قصار واجبة وعندهما الفرض آية طويلة
او ثلث قصار وهو قول الاول وهو الاحوط وبه يفتي كذا في الواقعات
ومن فرضها الركوع مرة وهو مجرد الانحناء المطلق كذا في المضمرات ومن فرضها
السجود مرتين وهو وضع الجبهة على الارض لغة وشرعا وضع الوجه
بالجبهة كذا في المضمرات ~~ومن فرضها السجود مرتين وهو وضع الجبهة على الارض~~
لغة وشرعا بالجبهة اي على اكثرها وهو الاحوط كذا في المضمرات والانف
معا والعام ان ذكر الانف يتأهل وبه اي بان السجود بالجبهة
وفي لغته ما صرح به العيون ومن فرضها القعدة الاخيرة سواء كانت
في الثنائي او غيره قدر التشهد اي مقدار ان يقرأ التحيات الى قوله
عبده ورسوله وهو الاصح والخروج من الصلوة بصنعه اي بان يفعل
المصلي عمدا ما ينافيها في حالة الصلوة او مطلقا ولهذا يخرج عنها بالعمل
المعصية ومن واجباتها اي الصلوة قراءة الفاتحة فيما فرض فيه قراءة آية
وضم السورة وما في حكمها سوى بقرينة المقاربة كما في المضمرات و الفاتحة ٣
رعاية الترتيب اي التقديم والتاخير فيما تكرر في ركعة واحدة كالسجدة

حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثالثة يجب في صلوته
ان يأتي السجدة المتروكة في ~~السجدة~~ الثانية ثم يسجد للسهو كذا في الكافي الركعة
والقعدة الاولى قدر التشهد في الصلوة كلها وهي في الرباعية من
النفل فرض عند محمد لو الاستقرار ان تقعد عليه في المحيط في باب السهو
هو الصحيح وقيل الاحسن ان يقول والتشهد فيهما ولفظ السلام هو
السلام الاول والثانية سنة وقنوت الوتر في تمام السنة
وتكبيرات العيدين هذه الثلثة سنة عند بعض وتعيين الركعتين
الاوليين من الفرائض للقراءة من الثلاثية والرباعية من الفرائض
وتعديل الاركان في المغرب المراد بتعديل الاركان في الصلوة
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين
السجدتين وقدر التسكين بمقدار تسبيحة والجهر والاخفاء فيما يجهر فيه
وهو الفجر والعشاء ان وفيما يخفي وهو الظهر والعصر وهما واجبان
على الامام مؤديا او قاضيا دون المنفرد كذا في المضمرات وسنن
يجبرها اي بجبر المذكور والتي من الفرائض والواجبات اوترك في الخلاصة
ان الندب ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى والآن لا كمال السنة
كما انها لا كمال الواجب وهو الفرض كما اذا اراد المصلي الشروع في الصلوة لاكمال
كبر كذا في الكافي يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في محاذاة الاذن كبر في البداية
هو الاصح بلا مد الهمزة اما من الله تعالى او اكبر ولا مد الباء وقوله ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه حال من فاعل كبر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها
في الخلاصة هو الصحيح وجوز الشروع في الصلوة عنده بالله او بما دل على التعظيم كالله
اكبر والله اجل او غيره ذلك من اسماء الله تعالى ولا يشوبه اي لا يخالطها ولا العظيم

بدعاء كاللهم اغفر لي و قوله ولو كان ذلك الدال بالفارسية
حال من فاعل دل اي يجوز لا كحو القراءة بها اي بالفارسية
الا بعذر بل اعتبرها وعنده يجوز مطلقا وبه يفتى اي بانه لا يجوز
القراءة بالفارسية الا بعذر ويضع المصلي يمينه على شماله تحت
سرته في كل قيام فيه اي في ذلك القيام ذكر مسنون وقام لم يسن
فيه ذكر لم يسن فيه ذلك وفي الهداية هو الصحيح ويرسل اتفاقا
في قومة الركوع اذ الذكر سنة الاشتغال لا القيام ويرسل بين
تكبيرات العيدين اذ لا ذكر بينهما ثم يثني من الاثناء اي
يقول سبحانك اللهم الخ ولا يوجه اي لا يقرأ اني وجهت وجهي
الخ لا بعد التحريمة ولا بعد الثناء بل يوجه قبل افتتاح الصلوة
في المضمرات هو الصحيح ويتعوذ المختار فيه اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم للقراءة وعند ابي حنيفة ومحمد له لا للثناء كما قال ابو يوسف
فيقوله اي التعوذ المسبوق في قضاء ما سبق به لا المؤتم عند
ابي حنيفة ومحمد له ويؤخره اي التعوذ عطف على قوله اي اذا كان
التعوذ للقراءة لا للثناء فيؤخر عن تكبيرات العيدين عند ابي حنيفة و
محمد له ويسمي عطف على يتعوذ اي يسمي في اول الركعة عند
ابي يوسف ومحمد له وهو رواية عن ابي حنيفة وفي المضمرات
عليه الفتوى لا يسمي بين الفاتحة والسورة ويسر بهن اي
الثناء والتعوذ والتسمية ثم يقرأ الفاتحة والسورة او ما في
حكمها ويؤمن سرا في الجهرية في الكل وفي المد فيه بعض الفقهاء
وهو مبني على الفتح كاين قال الزمخشري هو اسم فعل معناه استجب

اي يقول الامام في اخر الحمد
كالماموم فانه يؤمن سرا ايضا

وفي

وفي الخلاصة الصلاة امين استجب لنا وعلى اتينا اسما من اسماء الله تعالى
وفيها اسقاط حرف النداء ادخل الله ثم يكبر للركوع خافضا رأسه
الى ان التكبير ينبغي ان يكون مع الانحطاط وبه اخذ بعض المشايخ
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه كل التفريج باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس رأسه هو بقول الصفتين على التنازع و
التنكيس بفتح الفاء خفض الرأس وفي التمكيس مثله فلو قال
غير رافع رأسه ولا ناكس لكان انسب ويسبح ثلاثا اي يقول
في اتمام ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو اي التسبيح ادناه
اي ادنى التسبيح المسنون ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده وفي
المضمرات بجزم الهاء رافعا رأسه ليشير الى ان تقارنت الرفع
التسميع ويكتفي به اي بالتسميع الامام ويكتفي بالتحميد المؤتم
اي المقتدي ويجمع المنفرد بينهما اي بين التسميع والتحميد هو الصحيح
وفي التحميد اربع روايات ربنا لك الحمد وفي القنية هو الصحيح ربنا
ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وفي المحيط هو الافضل اللهم ربنا ولك
الحمد وفي الكافي هو الاحسن ويقوم مستويا رفع الرأس من الركوع
والسجود ليس بفرض على الصحيح وعنده [illegible] لو سجد على شيء فرفع من
وجهه وسجد على الارض تتم السجدتان كذا في الكافي وغيره ثم
يكبر في حالة الانحطاط ويسجد اما مجاز اي يميل الى السجدة
فالفاء في قوله فيضع ركبتيه على الارض للتعقيب وحقيقة
والفاء لتفسير كيفية اداء السجدة ثم يضع يديه معتمدا بهما
عليهما ضاما اصابعه كل الضم ثم يضع وجهه بين كفيه مبديا

مطهر منيفة يخفضه مجافيا بطنه عن فخذيه الا في الصف موجها
اصابع رجليه ويديه نحو القبلة ويكره توجيهها ويسبح ثلاثا اي
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويكره السجود
على كل شيء نحو الجو اي محشو يحجم اي غلظ وصلابته بحيث
لو بالغ الساجد راسه من ذلك ذكره في المحيط ويستقر جبهته عليه
كالحنطة بخلاف الارض ويجوز السجدة على ظهر من يصلي صلوته
اي صلوة الساجد دون غيره [illegible] اولا يصلي لا الزحام اي
الغلبة والمرأة تخفض في السجود وتلزق بطنها اي تلصق من
الالزاق يقال لزق به اي الصق بطنها بفخذيها لانه استر لها
بها ويرفع المصلي راسه من السجود مكبرا في الكافي يرفع راسه بحيث
يصير الى القعود اقرب ولو كان الى السجود اقرب لم يجز في الهداية
هو الاصح ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر للسجدة الثانية و
يسجد مطمئنا ويسبح كما في الاولى ويكبر ويرفع راسه والاولى ان
يقول رافعا ثم يرفع يديه ثم ركبتيه ويقوم على صدر قدميه معتمدا
بيديه على ركبتيه بلا اعتماد على الارض بيديه الا ان يكون شيخا
كبيرا او في شرح الطحاوي انه لا باس به شيخا كان او شابا بعذر عامة
العلماء ولا قعود بعد رفع راسه من السجدة الثانية الى القيام
والركعة الثانية كالاولى فيما ذكر من الافعال والاقوال لكن
لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها اي في الركعة الثانية واذا اتمها
اي الثانية افترش الرجل رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا

يمناه

يمناه موجها اصابعه اي اصابع المصلي وهي اصابع رجليه ذكر
الجمع في اصابعه للاشارة الى ان المراد اصابع الرجلين لا
اصابع اليمنى فقط كما في الكرمانية نحو القبلة بقدر ما استطاع
اذ في توجيه اصابع اليسرى نوع عسرة ووضع يديه على فخذيه
بحيث يكون اطراف الاصابع عند الركبة فيما روي عن محمد رح
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وتجلس المرأة اذا اتمها
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن لانه اي ذلك
اليق بحالها وهي الستر ويتشهد المصلي كابن مسعود وتشهده
التحيات لله والصلوات والطيبات الخ ولا يزيد شيئا عليه اي
على التشهد في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الركعتين الاوليين
الفاتحة فقط وهو الافضل في الهداية هو الصحيح وعنه ان قراءتها
فيه واجبة وان سبح ثلاثا جاز كما في النهاية او يسكت قدرها
جاز كما في الكفاية وقدر تسبيحة جاز كما في النهاية ولو قرأ في الشفع
الثاني الفاتحة مع السورة لا سهو عليه في المضمرات هو المختار وعليه
الفتوى ثم يقعد المصلي رجلا او امرأة ثانيا كالاولى في جلوسه على
رجله وهي على اليتها على ما مر وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام وهي
سنة وبعد الصلوة على النبي عليه السلام يدعو بما لا يشبه كلام الناس بما
اي يستحيل سؤاله عليهم ثم يسلم اماما ومأموما عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن والكيفية هو الاصح بنية من ثمة والكافر ينوي
صح الامام في التسليمتين في الاصح من الملك والبشر بيان بالفتح
ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايسر في القنية

هو الاصح كذلك اي بنية من ثمة على المؤتم ينوي امامه في جانبه
اي الامام ان كان من جانب منه وينوي فيهما اي في الجانبين
او بتسليمتين عند محمد وهو ان حاذاه اي الامام المؤتم وهو
رواية عن الحسن وهو والمنفرد ينوي الحفظة فقط اذ
لا وجه لخطاب الغائب وينوي ان لا يعين للملك عددا لاختلاف
الاخبار في عددهم في رواية مع كل مؤمن خمس وفي اخرى
عشرون وفي اخرى ستون وفي اخرى سبعون وفي اخرى مائة
وستون فصل يجهر الامام بالقراءة اسماعا للقوم اي يجب
عليه الجهر في صلوة الجمعة وصلوة العيدين وصلوة الفجر اي
في جميع ركعاتها واوليي العشاء اوليين بالياءين اولهما مفتوحة
ابدا والثانية ساكنة بكسر عند الوصل لان الساكن اذا حرك حرك
بالكسر ولم يحذف لانه علامة التثنية لان تثنية الاولى سقطت نونه
عند الاضافة العشائين اي في الركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء هذا من باب التغليب العادي امام در نماز الجهر
آهسته خواند بقدر موئي سجده سهو لازم شود نيز اكر در غير
فرائض مخير است بين الجهر والاخفاء الا ان الجهر بالليل
ولي كرد في الفجر اداء وقضاء في الفجر والاوليين
اي حال كون الامام يؤدي ويقضي اداء وقضاء تخيرا اي له
يجهر في غير هذه الصلوة من الفرائض والمنفرد مخير في الجهر
بين الجهر والاخفاء ان ادى الصلوة في الكافي وغيره ان
الجهر

الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة وخافت بفتح القاف
فعل ماضي معلوم من باب المفاعلة حتما اي وجوبا ان قضى في
الهداية هذا الصحيح وفي الكافي وغيره ان الجهر افضل في الاصح
وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة مصدر من باب
المفاعلة اسماع نفسه فقط هو الصحيح وقال الكرخي ادناها
تصحيح الحروف وادناه اسماع نفسه وكذا يعتبر الجهر والمخافتة
في كل ما يتعلق بالنطق من الكلام الشرعية كالطلاق و الاحكام بهر
العتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية على الذبيحة والايلاء
والبيع ولزوم سجدة التلاوة فلو طلق او عتق وصحح
الحروف ولم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا وقال
على الف درهم فوصلا ان دخلت الدار وان شاء الله او الا مائة
بحيث صحح الحروف ولم يسمع صح الطلاق والاعتراف بالالف
دون التعليق والاستثناء وان اسمع صحا ولا يقع الطلاق والاعتراف
الالف وسنة القراءة في السفر مخلة هي حال او مفعول مطلق
الفاتحة مع اي سورة شاء كانت واما عطف على مخلة نحو البروج
اي في الحضر على ما نص في الهداية وفي الحضر حال السعة استحسنوا للامام
والمنفرد طوال المفصل السبع المفصل وهو السبع الاخير من القرآن
سمي به لكثرة الفواصل فيه في الفجر والظهر وقدر طواله من اربعين
آية او خمسين سوى الفاتحة على ما في الخلاصة وغيرها واستحسنوا اوساطه
اي اوساط المفصل في العصر والعشاء وفي الخلاصة انه يقرأ فيهما خمسة

عشر آية وقصاره في المغرب وهي من الحجرات طوال المفصل
الى البروج والتي داخله في المفصل من البروج اوساطه
الى لم يكن ثم منها قصاره الى الآخر وفي المكروه لا يتعين في
شيء من الصلوة بل يقرء بقدر ما يصح الجاهل وكره تعيين سورة
لصلوة من الفرائض وقيل انما يكره لو لم يعتقد جواز غيرها فيها
كذا في الكافي وينصت من نصت او انصت المؤتم اي المقتدي
في الصلوة مطلقا ولكن ينصت ويستمع في وقت الخطبة
وذكر اصحابنا ان الصحيح عندنا ان كان قريبا من الامام
يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها في الكافي وغيره ان
الاحوط للبعيد هو السكوت واما دراسة والنظر في كتبه فمن
اصحابنا من قال لا بأس به وحكي عن ابي يوسف انه كان
ينظر في كتبه والصحيح انه يكره وقت الخطبة كذا في المحيط الا اذا
قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فيصلي السامع بلسانه على ما في [illegible] والكفاية وغيرها
سرا اي خفية او خفيا والجماعة سنة مؤكدة اي مشابهة
بالواجب في القوة لا يرخص تركها الا من عذر وقيل فرض عين
وقيل فرض كفاية وقيل انها واجبة ورد في القنية على الوجوب
العذر المطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة وفيه ايضا من تركها
لاشتغاله بالفقه ليعلم المسلمين فهو معذور وهذا حسن ينبغي لو لم
يتركها لكان احسن كذا في الفصيحة والاولى بالامامة بعد ما يحسن القرآن

قدر

قدر ما يكون به الصلوة الاعلم بالسنة اي الافقه بالدين ثم ان
كانوا سواء في العلم بها فالاولى الاقرأ اي الاعلم بالقراءة
ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى الاورع اي الاحترز عن شبهة
الحرام ثم ان كانوا سواء فيه فالاولى الاسن اي الاكبر سنا
فان كانوا سواء فيه فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل
فان ام عبد فان الجهل فيه غالب والتقوى نادر او اعرابي
جاهل منسوب الى الاعراب جمع لا واحد له وكذا النسبة اليه لفظا والاعراب
اهل البوادي والعرب اهل الامصار وسواء هو والعرب لغة
فيه كعجم وعجم او فاسق لانه لا يطهر من الجنابة من الامور الدينية
او اعمى لانه لا يصون ثيابه من النجاسات او مبتدع اي صاحب
البدعة وهو الذي احدث في الدين شيئا لا يكون فيه مشخة
زمانيه كذا في الفصيحة او ولد زنا لانه ليس له اب يؤدبه ويربيه
فيغلب عليه الجهل مع انه موجب للنفرة كره امامتهم كجماعة النساء وحدهن
فانها مكروهة لعدم خلوها عن ارتكاب مكروه وهو اما قيام
الامام وسطهن او زيادة الكشف فان فعلن تقف الامام المرأة
وسطهن ولا تتقدم تحرزا عن زيادة الكشف والامام اسم لا صفة
فيستوي فيه المذكر والمؤنث فالحاق التاء به توهم والوسط
بالتحريك اسم لمعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون
اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا كذا في شرح الكنز وحضور المرأة
الشابة كل جماعة فانه مكروه لخوف الفتنة وحضور العجوز الفجر
والعصر عنده وقالا العجوز حضور كل جماعة في الكافي الفتوى على الكراهة

[illegible]

[illegible]

یعنی روا باشد اقتدا کند کسیکه طهارت دارد بکسیکه تیمم کرده باشد

في الصلوة كلها لظهور الفساد وكذا في مجالس الابعد كذا في
المشكل ويقتدي المتوضي بالمتيمم خلافا لمحمد رح وفي المضمرات
ويجوز بان الخلاف اذا لم يكن مع المتوضي ماء والا فلا يجوز
اتفاقا ويقتدي الغاسل بالماسح على الخف او الجبيرة ويقتدي
القائم بالقاعد خلافا لمحمد رح ويقتدي الموم بالموم سوا الذي
يصلي بالايماء ويقتدي المتنفل بالمفترض لا يقتدي رجل بامرءة
او صبي في الكافي قال مشائخ بلخ جاز الاقتداء بالصبي في
التراويح والسنن المطلقة والنوافل والمختار انه لا يصح في
الصلوة كلها كذا في الهداية الطفل ولا يقتدي طاهر بمعذور
ولا قاري بامي سوا الذي لا يقتدر على القراءة منسوب الى الام
اي كما ولدته امه او الى امة العرب وهي الامة الخالية عن العلم
والقراءة والكتابة ولا لابس بعار ولا غير موم بموم ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض آخر مخالف فرض المقتدي كالعصر والظهر
ولا امام لا يطيلها اي الصلوة ولا يطيل الامام ولا يحزه قراءة
الركعة الاولى في الصلوة الا في الفجر فان اطالتها فيها مسنونة
اجماعا وعند محمد رح هي سنة في الصلوة كلها قال الزاهدي
وغيره وعليه الفتوى ويقوم الموتم الواحد على يمينه اي يمين الامام
بحيث لا يتاخر عنه وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقبيه و
ان قام خلفه او يساره جاز لكنه مسيء في الاصح لمخالفة السنة
وان يقوم عليه فالاصح انه لا تفسد ما لم يتقدم باكثر القدم و
يقوم الموتم الزائد على الواحد اثنين كان او اكثر خلفه اي الامام

يقدر لك

ويصف

ويصف الرجال ثم الصبيان بالكسر جمع صبي على المشهور وحكي
الضم ايضا ثم الخنثى بالفتح جمع خنثى كحبلى جمع حبل ثم النساء
اي صف الرجال مقدم على صف الصبيان وصف الصبيان
مقدم على صف الخنثى وصف الخنثى مقدم على صف النساء
فان حاذته اي حاذت المرءة الرجل بان صليت بجنب
الرجل سواء كانت اجنبية او محرما او منكوحة قلت المحاذاة
او كثرت على ما في الخلاصة وغيرها في صلوة مطلقة حتى
ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد كذا في شرح الكنز مشتركة
بينهما تحريمة بان بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام او بنت تحريمتها
على تحريمته والمفهوم من كلام قاضيخان اشتراط اقتدائهما بالمقترض
سواء كانت مفترضة او متطوعة وادا بان يكون لهما امام فيها
او يكون هو لها اماما فيه تحقيقا وهو ظ او تقديرا بان سبقهما
الحدث فتوضيا بعد فراغنا ورجعا وقد صلى الامام فعند ذلك
لهما امام تقديرا فانهما لاحقان واللاحق خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرء ولا يسجد للسهو فلو حاذته في هذه الحالة تفسد صلوته
كما لو كان خلف الامام حقيقة فسدت صلوته اي صلوة الرجل
ان نوى الامام امامتها اي امامة المرءة فان اقتدت بها محاذية
لا يثبت بلا نية امامتها والا اي وان لم ينو الامام امامتها
فسدت صلوتها اي صلوة المرءة لا صلوته مصل
سبقه الحدث اي خرج من بدنه بلا اختيار وتعمد توضأ من غير
ان ياتي في الصلوة سوى ما لا بد منه لتيسر به اليه ان الظهر او الحدث

الموجب للوضوء دون الغسل اذ فيه لا يصح البناء واتم تلك
الصلوة بانيا ولو كان سبق الحدث بعد التشهد بناء على ان
الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف افضل من البناء حذرا
عن شبهة الخلاف والامام الذي سبقه الحدث يجر اخرا الى
مكانه اي يشير اليه والاوسط ان يقدم غير المسبوق ومن لا يصلح
اماما ابتداء لا يصلح خلفه ثم يتوضأ الامام ويتم الصلوة
ثمة اي حيث توضأ او يعود الى مكانه في الكل اي الامام والمنفرد
فانه مخير ان شاء اتمها حيث توضأ وان شاء يعود
الى مكانه في الكل هو الافضل ان فرغ امامه الذي استخلف
والا اي وان لم يفرغ امامه عاد الامام الى المقتدي ويتم الصلوة
خلف الخليفة وكذا اي كالامام المقتدي فان فرغ امامه
يتمها حيث توضأ او يعود الى مكانه والا عاد قطعا ولو جن
المصلي او اغمي عليه او احتلم فيها بنوم او خرنا قبلا او قهقه او
احدث عمدا او اصابه من خارج بول كثير او نجس آخر كثير اي
فوق الدرهم سواء اصاب ثوبه او بدنه او شج راسه على صيغة
الفعل والمصدر عطف على اصاب او فاعله فسال الدم الى ما يلي
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
اي في خارج المسجد وان كان المنفرد فالحد مقدار سجوده موضعه
من كل جانب ثم اي بعد الخروج والتجاوز ظهر طهره بطلت
صلوته جواب لو تستوفي تلك الصور ولو ظن الحدث لكن لم
يخرج من المسجد او لم يتجاوز الصفوف بنى ان لم يستخلف

وان

وان استخلف فسدت صلوته للعمل الكثير من غير عذر ولو عمدا
بعد قدر التشهد ان عمل المصلي منافيا فيها تمت صلوته لخروجه
عنها بصنعه لكن تفسد صلوة المسبوق عنده خلافا لهما ان عمل
امامه بعد التشهد منافيا فيها من القهقهة والحدث عمدا و
نحوه واما ان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد اتفاقا وانما تفسد
صلوة المسبوق عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لم يتأكد
انفراده واما اذا قيدها بها فلا فساد لتأكد انفراده والاصح
انه مع الامام في سجدة السهو قبل تقييدها بها لا بعده كذا
في المكارمية وان وجد ههنا اي بعد التشهد سهو ههنا للزمان
رؤية المتيمم الماء ونحوها من مضي مدة المسح ونحوه فسدت صلوته
عند ابي حنيفة لان فرضية الخروج بصنعه عنده ولم يوجد لا تفسد عندهما
لعدم فرضيته عندهما فصل يفسدها اي الصلوة الكلام قبل ان يقعد
قدر التشهد مطلقا اي عمدا او خطأ او سهوا او ناسيا يسيرا او
كثيرا انا بما كان المصلي او يقظان والسلام عمدا واما بغيره فان
كان على ظن ان الصلوة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلوة فمفسد ولو سلم
على رجل يفسد مطلقا لانه كلام ورده اي رد السلام مطلقا كلام
محض بخلاف التسليم فانه ذكر من وجه فيجعل كلاما عند التعمد و
ذكرا عند عدمه والانين عند سو ولكد اه ونحوه مما له صوت و
حروف كالاه والتأفيف والبكاء بصوت حتى حصل حروف الا الاخرة
الاخرة الاستثناء من الانين ومعطوفه والتنحنح بلا عذر ان لم يكن
مضطرا اليه في القراءة ان حصل به الحروف كما امر قال الاح بالفتح

لتحسين والفم وكذا ان تنحنح للصوت لا يفسد لانه للقراءة مفيد في القنية
وغيرها هو الاصح وتشميت العاطس برحمك الله بالحمد لله
على ما صح في الكافي وغيره والتشميت بالشين والسين
بمعنى قال ابو عبيد الشين المعجمة اعلى واكثر وجواب الكلام
الا ان كان بغير الذكر والقرآن فهو مفسد وهو ظاهر ولو
كان بالذكر هو الحمد من القرآن نحو ان يسمع بخبر سار الحمد لله
او بخبر سوء فاجاب بقوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون
والفتح للقارئ مطلقا او غيره الا فتحا للامام فانه لا يفسد
ولم يتعين للافساد تكرار الفتح في الخلاصة هو الاصح و
القراءة من المصحف عنده مطلقا والسجود على نجس و
الدعاء بما يسأل اي يمكن ان يسأل من الناس نحو
اللهم زوجني والاكل والشرب ناسيا او عامدا والعمل
الكثير اختلفوا في تفسيره واليه اشار بالترديد في التفسير بقوله
اي ما يحتاج الى اليدين هذا اختيار امام الفضلي او ما يستكثره
المصلي قال الامام السرخسي هذا التفسير اقرب الى مذهب
ابي حنيفة فانه يفوض الى المبتلى به او ما يظن
الناظر ان عامله غير مصل قال المصنف هذا اختيار عامة المشايخ
وكره في الصلاة كل هيئة فيها ترك الخشوع كالتربع وعقد
وقلب الحصى اي تسويته بيد واحدة ليسجد اي ليمكن
من السجود الا مرة واحدة فانها لا يكره ومسح جبهته
من

من التراب لا من العرق فيهما اي في الصلاة والسجود على
كور عمامته وافتراش ذراعيه اي بسطهما وعقص شعره
في الهداية وغيرها هو جمعه على وسط رأسه وشده بخيط
او صمغ وفي المبسوط هو جمعه على مؤخر رأسه وشده وجعله
كما تفعله النساء واليه يشير كلام الجوهري وسدل الثوب
اي ارخاؤه قال المصنف هو في طيلسان ان يرسل من غير ضم
جانبيه وفي القباء ونحوه ان يلقيه على كتفيه من غير ادخال
يديه وضم طرفيه واذا كان المصلي لابس في كمي ولم يدخل يديه
اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يكره كذا في الخلاصة
وكفه اي رفع ثوبه من بين يديه ومن خلفه عند السجود والقعود
التراب وتخصيص الامام بمكان كالمحراب وان كان
فيه اشعار بانه لو كان بعضه معه فيه لا يكره كما نص في الكافي
لا يكره التخصيص ان قام الامام في المسجد وسجد في الطاق
اي المحراب لان العبرة لموضع القدم والقيام خلف صف
وجد فيه فرجة اي انفراج بين المصلين بلا انزواء وصورة
حيوان لا نحو شجر في ثوبه وفي مسجده لا في بساط يقع عليه
قال قاضيخان هو الصحيح والمسجد بالفتح على القياس موضع
السجود بالكسر على خلاف القياس البقعة المبنية للعبادة سجد فيها او لا
وفي حالته غير خلف وتحت فلا يكره كونها فيهما لا يكره ان
صغرت الصورة جدا في الخلاصة بحيث لا يبدو له من بعيد او محي
رأسها فصيرته للفصل بينه وبين الجسد او من الحيوان ما هو

مطوق وكونه في ثياب البذلة بلا عذر وهي ما يلبس في البيت
عند العمل لا عند الحروف لا عند الخروج وحسر رأسه اي كشفه
الا تذللا اي تهاونا وكبر النفس وعد ما يقرء من الآيات
والتسبيحات باليد عنده وعندهما لا بأس به او لا بد منه في مراعات
سنة القراءة وما ورد في صلوة التسبيح فمحمول على النوافل لقولهما
ناهض للاثر والحاجة والصلوة جائزة في جميع ذلك لاستجماع
شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل
صلوة اديت مع الكراهة كذا في الهداية وكره غلق
باب المسجد في الكافي ان الكراهة انما هو في زمانهم وفي
زماننا لا بأس به في غير اوان الصلوة والوطي والحدث
فوقه لان سطح المسجد حكم المسجد لا يكره الوطي والحدث فوق
بيت احد فيه مسجد اي موضع للصلوة بان يجعل له محراب
ولا تزيينه بالجص بتحديث اولا وصلوته الى ظهر من يصلي و
يكره قتل الحية والعقرب فيها اي في الصلوة في الكافي ان
هذا اذا خاف الاذى منهما والا يكره ويأثم الانسان بالمرور
امام المصلي محاذيا بعدم الحائل بينهما في مسجد صغير انما قل منه
جريب والطرف متعلق بالمرور المصلي على الشارع في الظهيرية
قيل انما يأثم اذا لم يكن بينهما قدر ما يسع فيه صفان وعليه
الفتوى وقدر الصف موضع سجوده واما في غيره اي غير المسجد
الصغير كالصحراء والمسجد الكبير فقيل اي فيأثم بالمرور في

مكان

مكان ينتهي اليه بصره اي رؤية المصلي فكلمة ما موصوفة
اي يأثم فيأثم وقت انتهاء بصره اليه فهي مصدرية والمصدر
حينئذ ناظرا الى مسجده اي موضع سجوده في الخلاصة هو
الصحيح وفي الهداية انه يأثم اذا مر في موضع سجوده وفي الكافي
هو الاصح وقيل انما يأثم اذا لم يكن بينهما قدر صفين وعليه الفتوى
ومحاذي حال وعطف على بين فيعتبر فيه العايد ان حصل ما
موصوله الا عضاء الاعضاء اي اعضاء احدهما اعضاء الاخر
ولو بعضها بعضها ان صلى على دكان او كان المار على دكان او
راكبا والدكان ذراعي متقارب وانما يأثم اذا لم يكن بينهما
سترة بالضم اي خشب او نحوه بقدر ذراع وغلظ اصبع
ولا معتبر بما قل منه طولا وغلظا نحو صفة او استبنا في وان عرض
العرض فوق المبسوط انها تلق طولا لا عرضا ... احد حاجبيه اعلا الايمن
الى الايسر والمحبط ويجزي الاول افضل بقربه اي بقرب المصلي معلق
يعزز ويكفي للقوم سترة الامام وجاز تركها اي السترة عند عدم
ظن المرور وعدم الطريق ويدرؤ اي يدفع المار بالتسبيح او الاشارة
ذكره الجمع ان عدم السترة او مر بينه اي المصلي وبينها اي السترة

فصل

الوتر مبتدأ ثلث ركعات خبره وجب خبر بعد خبر بسلام
واحد وقبل ركوع الركعة الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت
والاحسن فيقنت فيه اي في الوتر ابدا اي في جميع السنة دون
غيره اي لا يقنت في غير الوتر ويقرء في كل ركعة منه اي من الوتر
الفاتحة والسورة اي اية سورة كانت وتبع المقتدي الحنفي الامام

الشافعي القانت بعد ركوع الركعة الثالثة في الوتر في
النصف الاخير من رمضان تيار في القنوت معه في الصحيح
كما في الكافي لان متابعة الامام واجبة والقنوت بعد الركوع
مجتهد فيه ومن يتعاطى خلاف مذهبه من المجتهدات لا يصير
فاسقا كذا في التصحيح لا يتبع القانت في الفجر بل يسكت
قائما هو الاصح لانه منسوخ كخامسة الجنازة فيتحرز عنه
كذا في التصحيح والذخيرة قال ركن الاسلام الشيخ السغدي لا بأس
بالمقتدي يصلي خلف شفعوي المذهب في المحيط اما الصلوة
خلفه ان كان منهم من يميل من القبلة او احتجم ولم يتوضأ
او خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ كما او اصابه
ثوبه مني اكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز وفي الحاشية
الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه بان يقول انا مؤمن ان شاء
الله تعالى ولا منحرفا انحرافا فاحشا عن القبلة بان جاوز المغارب
ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة
وفي الخلاصة عن التجنيس لو انه اذا لم يعلم شيء من هذه
الاشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة كذا ذكر في المجتبى
ويندب ويستحب قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان
في الخلاصة ان السنة لركعتي الفجر ان يقرأ في الاولى الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وان يأتي بهما في اول الوقت وفي بيته وسنن

قبل

قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة اربع بتسليمة وعند
ابي يوسف بعدها اربع ثم اثنان وفي العتابية هو المختار و
ندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده اي بعد العشاء وكره
مزيد النفل على اربع بتسليمة واحدة نهارا الظرف المزيد و
كونه مصدرا اولى من كونه اسم المفعول على ان يكون صفة
بيانية وكره مزيده على ثمان بتسليمة ليلا والاربع بتسليمة افضل
في الملوين اي الليل والنهار والواحد ملى بالقصر عند الامام عليه
فان الافضل هو النهار خاصة وعندهما المثنى افضل في الليل وفي العيون
ان الفتوى على قولهما اتباعا للحديث ولزم النفل بالشروع و
لو عند الزوال والطلوع والغروب فلو افسده عليه القضاء الا
شروعا او تقليدا شرع فيه بظن انه اي الشروع او النفل واجب
عليه كما اذا شرع في الاربع بظن انه لم يصل الظهر فتذكر انه صلاها
فان نقضه لم يقضه وان شرع في اربع النفل قضى ركعتين
لو نقض الصلوة في الشفع الاول او الشفع الثاني وترك القراءة
مصدر مضاف الى المفعول مبتدأ خبره يبطل التحريمة في ركعتي
الشفع الاول مما يبطل التحريمة عند محمد فلا يصح بناء الشفع الثاني
على تلك التحريمة عنده وعند محمد لا يبطلها الترك ولو في ركعة واحدة
فلو تركها فيهما لا يصح بناء الشفع الثاني على تلك التحريمة عنده
ويصح عند محمد وعند ابي يوسف وهو غير منصرف للعجمة والعلمية

الاداء لا سقطها الترك اصلا الا الترك في ركعة واقل الشفع بل يفسد لان
القراءة زايد الابدى ال للصلوة ووجودها بلا قراءة كما في الاحرس
الا انه لا صحة للاداء الا بالقراءة وفساد الاداء لا يزيد على تركه
ولا يكون اقوى حالا من الترك من ترك الاداء اصلا والتحريمة
لا تفسد بترك الاداء واما بان قام وشرع ولم يات بشئ
من الاركان فلا يبطل التحريمة لفساد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني
على هذه التحريمة مطلقا اذا تمهد هذا فاعلم ان الاقسام باعتبار
ترك القراءة في صلوة رباعية منحصرة في ثمانية لان ترك
القراءة اما في جميع ركعاتها او في بعض والبعض اما ركعة
من الشفع الاول او الثاني فهذه ثلثة اقسام وان كان البعض
الذي ترك فيه القراءة ركعتين واما الشفع الاول او الثاني
او احد الركعتين من الشفع الاول والاخرى من الثاني فهذه
ثلثة اقسام اخر وان كان البعض الذي ترك فيه القراءة ثلث
ركعات اما ان يكون الترك في الشفع الاول مع ركعة من الشفع الثاني
او بالعكس فالكل ثمانية اقسام فيقضي اربعا عند ابي حنيفة
في مسئلتين فما ترك القراءة في احدى ركعتي الشفع الاول فقط
مع الشفع الثاني او مع بعضه فقط ويقضي اربعا عند ابي يوسف
في اربع مسائل يوجد فيها الترك في الشفعين في الجملة وهي
الثلاث المذكورتان وعكس الاول منهما واما اذا ترك في

كل

جميع

جميع الركعات ويقضي في الباقي عند الشيخين ركعتين وهي اي الباقي
ست مسائل على الاول واربع على الثاني ويقضي عند محمد
ركعتين وبهذا السياق تقديم المفعول على الظرف في الكل اي
مجموع الاقسام الثمانية وان لم يقعد في الوسط اي في القعدة
الاولى من النفل الرباعي او نوى اربعا فصلاه اتم اثنتين
فلك عليه في المسئلتين سوى سجود السهو في الاولى ويتنفل
ولو من غير عذر راكبا ودابة يسير بعضها او يسوقها رجل على
ما في الخلاصة ولا عبرة بنجاسة وموضع الجلوس مومياء للركوع
خارج المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية هو الصحيح موجها
الى غير القبلة في الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن
الانحدار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب
للضعف ويتنفل قاعدا مع قدرة قيامه ابتداء او بقاء و
كره بقاء عنده اي ان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه
مع القدرة على القيام وان افتتح راكبا ونزل بني ما صلى ابقى
على ما صلى ويتم الصلوة اما بالايماء الى الرتم او بالركوع و
السجود لحصول القدرة وبعكسه اي ان افتتح نازلا وركب لا
يبني وفسدت صلوته فيستقبل الصلوة التراويح للرجال والنساء
في الفخرية والسنة فيها الجماعة على الكفاية عند الجمهور حتى لو
تركه اهل المسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك الفضيلة ولم يكن به مسيئا

الاشبه باه

ومن ابي يوسف لو من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فالصلوة في بيته افضل قبل الوتر او بعده وعامة مشايخ
بخارا على انه ما بين العشاء والوتر وفي الخلاصة هو الصحيح على كل
ترويحة من الجلوس اي اربع ركعات معلومة منها جلسة
استحبابا بقدرها اي قدر الترويحة يسبحون فيها او يهللون
او ينتظرون ويستحب التسبيح وهو الاصح وعليه الفتوى في الخلاصة
لو فاتته التراويح عن محلها هل تقضى بعد وقتها بالجماعة
ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال
بعضهم ما لم يصل التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح
لا تقضى لكونها دون غيرها وسن في التراويح الختم مرة وعند الجمهور
ولا يترك القوم الختم لكسل القوم اذ هو المقصود صح ذكره في المحيط
وغيره انه لو ختم مرة ثم لم يصل التراويح جاز من غير كراهة
قال في الهداية بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات اذ علم ان
قراءتها تثقل على القوم حيث تركها لانها ليست بسنة — تثقل
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان في المغني انها تجوز خارجه و
في مختصر القدوري لا تجوز قيل المراد به الكراهة فصل عند
الكسوف اي انكسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها واسودت
يصلي امام الجمعة ركعتين كالنفل اي بلا اذان واقامة

وبركوع

كل ركعة

وبركوع واحد في كل ركعة في الكافي ان صلوة الكسوف سنة
وقيل واجبة مخفيا عنده مطولا قراءته بان الافضل فيهما
اي في الركعتين ثم يدعو الامام ويؤمن القوم حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلوا افرادى ركعتين او اربعا كما في — الناس اي ص
الكافي كالخسوف اي صلوا الصلوة كصلوة الخسوف والتشبيه في
التفرد والاستسقاء يسن له دعاء واستغفار مستقبلا عنده
وهو رواية وان صلوا افرادى جاز اي ليس سنة مسنونة
بجماعة ولا يقلب الامام ولا القوم رداءهم عنده ويقلبه الامام — يقلب — يقلبه
عند محمد ره ولا يحضر اي لا يخرج في الاستسقاء ذمي اذ الغرض
هو الدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال فصل من شرع
منفردا في صلوة في المسجد فاقيمت تلك الصلوة اي شرع فيها — ورده
الامام ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى او سجد لها وهو اي
الشارع او الشروع في غير رباعي اما ثنائي او ثلاثي والجملة
حال عن فاعل يسجد قطع واقتدى بالامام ولو شرع في نفل وتحت
في الخلاصة المختار انه لا يقطع وكذا يقطع لو سجد للاولى فيه اي
في الرباعي لكن بعد ضم ركعة اخرى الى الاولى وان صلى ثلاثا منه اي
من الرباعية وفيه اشارة الى انه لو لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطع كما صرح به
في الكافي وغيره ثم يقتدي متنفلا لاتهم بالاجتناب عن الجماعة الا في
العصر فانه بعد الاتمام لا يقتدي بالامام لكراهة النفل بعد العصر وكره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه حتى يصلي فيه ولو خرج ليصلي في مسجد حيه

قيل لا بأس به ولا يكره الخروج من مسجد اذن فيه لمقيم جماعة
اخرى كالامام والموذن ومن يتفرق بغيبته فقوله لمقيم عطف
على من باظهار لام الاضافة في المعطوف ولا يكره الخروج لمن
صلى الظهر والعشاء الا عند الاقامة اى اقامة الموذن فح يكره
له الخروج فيقتدي متنفلا والاستثناء منصرف الى الكلام الاخير
ومن غيرهما اى ممن صلى غير الظهر والعشاء من الفجر والعصر و
المغرب يخرج وان اقيمت في الفجر والعصر فلكراهة بعدهما
واما في المغرب فلانه يلزم التنفل بالثلث او مخالفة الامام
والكل بدعة وفي الكافي انه لو شرع يتم اربعا اذ مخالفة
الامام مشروع في الجملة كما في المسبوق بخلاف مخالفة السنة
ويترك سنة اذا اتم الجماعة ويقتدي بالامام من ظن انه
لم يدركه اى الفجر بجمع ان اداها اى السنة ومن ظن انه
ادركها ادرك الفجر ولو ركعة منه صلاها اى السنة ومن فاتته
سنة الفجر لا يقضيها قبل الطلوع اى ارتفاعها باتفاق بيننا ولا بعد
عند الحسه وابي يوسف الا اذا فاتت مع الفرض فيقضيها
تبعا للفرض اى الفجر فان الفائتة اما لامية او بيانية او
الى المصلي فهي لامية ويترك سنة الظهر في الحالين حال ظن
الادراك وعدمه ويقتدي بالامام ثم يقضيها اى تلك
السنة عند الجمهور ويقضيها قبل شفعه على ما في الكافي والقنية
عند ابي يوسف لو صلى الركعتين اولا هو المختار وغيرهما اى غير
بركعة

سنة الفجر والظهر لا يقضي اى لا تبعا ولا اصالة ولا في
الوقت ولا بعده وفرض الترتيب عندنا بين الفروض
الخمسة والوتر فيجب تقديم العشاء على الوتر وتقديمهما اى الوتر
على الفجر فائتا كلها ففرض الترتيب بين الفوائت او فاتت
بعضها وقتيا ففرض الترتيب بين الفوائت والوقتية
ففي الاول تقدم عند القضاء ما فات اولا ثم وثم وعلى
الثاني يقضي الفائتة ثم يودي الوقتية الا اذا ضاق الوقت
بحيث لا يسع الفائتة والوقتية ~~فيقضي ما يسعه الوقت~~ فح يسقط
الوقتية الترتيب بينهما فيصلي الوقتية اذ لا يسع اولى الفوائت
والوقتية فيصلي ما يسع منهما ولا ثم الوقتية كما اذا فاتت
العشاء والوتر والفجر لا يسع الا خمس ركعات فانه يقضي الوتر
اولا ثم يصلي الفجر لو اخر الخلاصة او نسي اى لم يتذكر ما فات
عند اداء الوقتية فح يسقط الترتيب بينهما او فاتته عند قضاء
فائتة اخرى بعدها مسقط الترتيب بين الفوائت نفسها او كثرت
الفوائت بان فاتت ست سوى الوتر صلوة بسبب خروج وقت
السادسة مطلقا سواء كانت الفوائت قديمة او حديثة فانه
يسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك
صلوة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوة ثم ترك الصلوة ثم
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى
وعند محمد لو انه اعتبر دخول وقت السادسة واعلم ان المصلي بسبب ال

السين والدال تاء لقرب السين من التاء في المهموسية
والتاء من الدال في المخرج ثم ادغم فصارت ست
يجب الكافي وغيره هو الصحيح بعد سلام واحد ان كان اماما
ومن جهتين ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة
او نقصان كذا في شرح الكنز سجدتان وتشهد واما الصلوة
على النبي صلعم قال الكرخي يأتي بها في القعدة بعد سجود السهو وفي
الخلاصة عند المحققين وسلام هو واجب لانه للخروج والدليل
للفصل بين الجابر والمجبور وفي فتاوى قاضيخان والسهو
في العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة ومشايخنا قالوا لا
يسجد للسهو في الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس في الفتنة
اذا قدم ركنا او كرر ركنا والظاهر ان ذكره المجرد التوضيح
والا فتكرير الركن وتاخيره يستلزم تاخير ركن
اخر فلا حاجة الى هذا التكرير او غير واجبا بزيادة او نقصان
في ذاته او وصفه او تركه اي الواجب ساهيا حال من باب
التنازع كركوع قبل القراءة مثال لتقديم الركن وتاخير
الركعة الثالثة مثال التاخير بزيادة على التشهد ولو بحرف
على ما يروى عن الحسن هو في الخلاصة المختار يلزم السجود اذا قال
اللهم صل على محمد واتيان الركوعين مثال التكرير والجهر للامام فيما
يجهر به الصلوة فيما يخافت مثال تغير الواجب وترك القعود
الاول مثال ترك الواجب ولا يبعد في اشتمال بعض الامثلة
اشتمال بعض على

في المضمرات حكمة وجوب سجدة السهو ترغيما للشيطان وجبرا للنقصان ورفعا للرجحان ٢

او اخر ركنا ٢

الركن ٢

اللهم ٢

على البعض عند فقد التوضيح وذكر في الكافي سادس لهذه
الموجبات الخمس وهو تأخير الواجب ويؤول اي يرجع الكل
اي التقديم والتاخير والتكرير والجهر للامام بقدر ما التغيير
والترك الى شيء واحد وهو ترك الواجب اما التقديم والتاخير
فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا واذا كرر ركنا فقد
اخر الركن الذي يليه واداؤه بلا تاخير واجب وعلى هذا فان
كان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب فاذا ترك
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم لا على المؤتم ولا على الامام
بل يجب بسهو امامه عليهما ان سجد الامام وان لم يسجد المؤتم
ايضا حتى يصير مخالفا للامام والمسبوق يتابع الامام ويسجد
مع امامه ثم يقضي ما سبق به ولا يسلم مع الامام وان سلم فان
كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته والا فلا وان
لم يتابعه في السجود وقام الى القضاء قبل ان يسجد الامام عاد
ما لم يقيد الركعة بالسجدة وان لم يتابع يسجد في اخر صلوته
استحسانا وان قيدها بها لم يتابع ويسجد ايضا في اخر الصلوة
وان تابع تفسد صلوته في القنية تابع المسبوق الامام في سجود
السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو فسدت صلوته وفي الكفاية
ان صلوته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى واذا لم يقعد
ساهيا اولا ظرف او صفة مصدر محذوف وهو اليه اي القعود
اقرب رجع وقعد وفي الدراية انه ان لم يستو قائما عاد و
لا سجود سهو عليه بعد التاخير في الاصح على ما ذكر في الكافي وغيره والا اي

وان لم يكن الى القعود اقرب قام وسجد للسهو ويعتبر في ذلك
النصف الاسفل ان كان مستويا فالى القيام اقرب والا فالى
القعود كذا في الكافي وغيره وان سها عن القعدة الاخيرة
ولم يقعد اخرا وقام الى الخامسة ثم تذكر رجع وقعد ما لم يسجد
للخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحول فرضه
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وضم ركعة سادسة ندبا ان شاء
ويصير متنفلا بست ركعات وان قعد قعدة الاخيرة قدر التشهد
ثم قام ساهيا ولم يسلم عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة ولو سلم
قائما تمت صلوته لكن السلام قائما لم يشرع في الصلوة المطلقة
وان سجد ثم تذكر تم فرضه اذا لم يبق ركن وضم اليها ركعة سادسة
ليصير الركعتان نفلا كذا في شرح الكنز وسجد للسهو استحسانا
والركعتان الزائدتان نفل ولا قضاء لهذا النفل لو قطع لانه
لم يقصد التنفل به ولا ضمان بالالتزام لا تنوبان
عن سنة الظهر ان كان السهو في فرض وقيل تنوبان والاول
اصح في الهداية هو الصحيح لان السنة بدون المواظبة والمواظبة
عليها بتحريمة مقصودة ولم يوجد ومن اقتدى به اي بالمصلي
ما يعلم بها فيهما اي في هاتين الركعتين صلاهما المقتدي فقط لانه
شرع مقتديا ولا عند محمد لو جاز اقتداؤه عندهما وعند
محمد لو صلى ستا ولو افسد المقتدي هاتين الركعتين قضاهما اي

وان سجد

هاتين

هاتين الركعتين واذا صلى ركعتين نفلا فيهما وسجد للسهو
في هذا التنفل ثم اراد ان يصلي ركعتين اخريين وبنى على
تحريمته فالاولى انه لا يبني اذ لو بنى بطل سجوده من غير
ضرورة لوقوعه في وسط الصلوة بناء على اتحاد التحريمة
وان كان لكل شفع من النفل صلوة ومع ذلك ان بنى وادى
صح بناؤه ويعيد السجدة في الكافي هو الصحيح وان سلم بنية
القطع من وجب عليه سجود السهو فهو في الصلوة ولا يخرج
منها في الصحيح الاقتداء به ان سجد للسهو والا اي وان لم يسجد
له لا اي لم يكن في الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند محمد وزفر
هو فيها وان شك اي تردد المصلي اول مرة في الكافي ان
المراد به ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه في عمره وفي
المحيط وغيره ان هذا اشبه بالفقه فلم يدر انه كم صلى اثلاثا
ام اربعا طرفا فانه يحري المعقول به اي شك اول في انه كم
صلى استأنف الصلوة وقد ذكر الافضل وان كثر الشك تحرى
وطلب احرى الامرين واولاهما واخذ بغالب ظنه وبنى
على المظنون والظن لغة هو النجم مطلقا وقد يستعمل في اليقين
ذكره كذا الظهيري وان تحرى ولم يغلب ظنه قبل الاقل اخذ وبنى على
اليقين وسجد للسهو رواه الحسن عن الحسن لو ولكن يقعد لا
محالة حتى توهم اي زعمه انه اخر صلوته كيلا يصير تاركا فرض القعدة
كذا في الكافي **فصل** يجب سجدة بلا تكبيرتين في المضمرات
انه يجب القيام قبل السجود بعده بشروط الصلوة من الطهارة

وغيرها بلا رفع وتشهد وسلام وتولى فيها اى في السجدة سبحة
السجود في الكافي وغيره هو الاصح والسبحة بضم السين جمع سبحات
بضم السين والباء كغرفة وغرفات وهي هنا ما يسبح بها
واذا تلا آية السجدة ومعه نائم ومشتغل بامر فلم يسمعها
فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انها لا
تجب كذا في المحيط على من تلا فمن يجب عليه الصلوة آية
تامة او اكثرها مع حرف السجدة ولو قرأها وحدها لا تجب
من اربع عشرة آية التي اما بدل بعض مجرور او بدل كل منصوب وانا
مفعول منصوب محذوف او خبر مبتدأ اى هي التي في آخر
الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى التي
الحج وقوله اولى عطف على التي نعته فصل بالاجنبي بينه وقوله
والفرقان والمعطوف هو عليه والفرقان والنمل والسجدة
بالفتح اسم السورة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ
او يسمعها عطف على تلا اى يجب على من سمعها سواء قصد
سماع القرآن او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة فمن
سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في ركعة اخرى غير التي تلا فيها
سجد اى المقتدي بعد الصلوة كمن سمع الآية ممن ليس معه اى
مع السامع في الصلوة فانه يسجد بعد ان يفرغ من الصلوة ولا يسجد
في الصلوة وان كان السامع فيها وان سجد فيها لم يجزه عنها
وهل تفسد صلوته ام لا في الكافي وغيره انها لا تفسد هو الصحيح و

من

من اقتدى بالامام في تلك الركعة التي تلا فيها بعد سجود الامام
للتلاوة بحيث ادركها لا يسجد لها لا في الصلوة ولا بعدها
لانه بالاقتداء في تلك الركعة صار مدركا للقراءة وما
يتعلق بالقراءة من السجدة ومن اقتدى بالامام في تلك
قبله اى قبل سجود التلاوة يسجد معه وان لم يسمع منه
آية السجدة قطعا وان تلا المؤتم لا يسجد الامام و
لا المأموم في الصلوة ولا بعدها عند ابي حنيفة وابي يوسف لو
السامع خارجي اى ليس معهم في الصلوة فانه يسجد
على الصحيح في القنية وغيرها هو الصحيح واذا فاتت السجدة
الصلوتية اى التي محل ادائها الصلوة لا تقضى خارجها
اى خارج تلك الصلوة فانها مزية قوة على غيرها حيث
وجبت بقراءة يتعلق بها جواز الصلوة والكامل لا يتأدى
بالناقص كقضاء في المكروه والركوع للصلوة مع النية
بعدما قرأ آية السجدة في الصلوة بلا توقف بان لم يقرأ
بعدما قرأ آية السجدة ثلث آيات ينوب عنه اى عن السجود
كما ان سجدة الصلوة تنوب كذلك في الخلاصة وغيرها انهم
اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان
لم ينو للتلاوة وان كررها اى آية واحدة او سمعها مرتين في
مجلس واحد ولو في سفينة جارية او في صلوة ولو كان
راكبا على ما نقل في الكافي يكفي سجدة ويستوي ان يقرأ مرة

خارج الصلوة ثم اقرى فيها بحيث لا يختلف المجلس على ما في
الكفاية وغيرها وان يقرء مرتين في الصلوة وان كررها في
ركعة فلا خلاف في كون السجدة الواحدة كافية وان كررها في
ركعتين واحدة على قول الحسن وابي يوسف وهو الصحيح كذا
في الخلاصة وغيرها ويعتبر للسامع مجلسه لا مجلس التالي فلو
بدّل مجلسه دونه يجب عليه سجدتان وعلى التالي واحدة و
بالعكس في المضمرات عليه الفتوى وتبدل الثوب بسدا ان
يغزل في الارض خشبات يسدي فيها السادة ذهابا وجيئة
كان المجلس تبدل بالانتقال من مكان الى مكان والانتقال
من غصن الى غصن آخر هو شعبة الشجر تبديل للمجلس في الخلاصة
هو الصحيح وكره ترك آية السجدة وحدها وقراءة باقي
السورة لانه يشبه الفرار والاستنكاف عنها لا عكسه اي
قراءتها وحدها وترك باقي لانه مبادرة الى السجدة وندب ضم
غيرها اي آية السجدة معها دفعا لتوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها
اي آية السجدة عن السامع شفقة عليه والله اعلم
ان تعذر القيام تعذر حقيقيا او حكميا كما اذا قدر لكن يخاف
زيادة المرض او ابطاء البرء او يتوجع بالقيام لا ان
يلحقه نوع مشقة على ما ذكر في الكافي وغيره وفي الكفاية
ان الصحيح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر لمرض حدث قبل
الصلوة او فيها على ما في الكافي وغيره او من برأسه

ذكره

في عدا

اجب

فيها قاعدا قعوده للتشهد وقوله
وعليه الفتوى يركع ويسجد
ان قدر على بعض القيام
وان تعذر ايا الركوع
والسجود مع تعذر القيام
لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها

ان قدر ولا يصح قعود
ولا يصح القيام ان تعذر الركوع
والسجود في الايماء فقيم
في الايماء ما تعذر الركوع
نحوه ... مرتبة

واجب منه قاعدا لان نهاية التعظيم في السجدة وفي الايماء
قاعدا يسير الرأس الى الارض وحصل بسجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء قائم مقام الركوع والسجود فله حكمهما ولا يلزمه
تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن في الايماء بل اذا خفض
رأسه للركوع ثم للسجود لم يجز لانعدام الايماء وان الخفض جاز
للايماء وان وضع الوسادة على الارض وسجد عليها جاز وان
اي وان لم يقدر على القعود ومع جنبه يومي متوجها الى القبلة او
على ظهره كذلك اي متوجها اليها يجعل رجليه نحوها ووسادة
تحت رأسه وهذا اجزا واولى له والايماء انما هو بالرأس كما
في القنية هو الصحيح فان تعذر الايماء به اخر الصلوة ومن
صح في الصلوة فقدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن
يركع ويسجد وصح فيها فقدر على القيام بنى على صلوته قائما عند
الشيخين وقال محمد يستانف وان صلى قاعدا غير موم في
الفلك جاز بلا عذر من دوران وكونه صح عنده والقيام افضل
ولو صلى كذلك في الفلك المربوطة لا يصح الصلوة اجماعا ومن
اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد الجنون او الاغماء
ساعة اي زمان قليلا في غير معقول اذ وجاز كونها في علل
اي زاد ساعة على يوم لا قضاء عليه وان اغمي عليه بصنعه فعليه القضاء
مطلقا المسافر شرعا من فارق بيوت بلده وفي
المضمرات ان المختار للفتوى فيه قدر الفرسخ ثم اعلم ان ذكر البلد
من باب التغليب فاهل القرية ان يسير مع الاجتراحات المعروفة بعد

ستنا ثم للسجود جاز ولا
يرفع اليه شيء يسجد عليه
فان رفع اليه بحيث
لا يخفض رأسه للركوع ح
وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها
والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت صح

مسافة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام الشتاء كذا في المحيط
وفي شرح الطحاوي يبين المراد بالمشي ليلا ونهارا بل جعل النهار
للمشي والليل للاستراحة سير وسط وهو في البر ما سار الابل والراجل
كليهما معتدلة وفي البحر ما سار الفلك اذا اعتدل الريح غير عاطفة
ولا ساكنة في الكافي عليه الفتوى وفي الجبل بما اي بسير يليق
بالجبل فانه يعتبر ايضا ثلثة ايام لكن مما يليق بالسير في الجبل
حتى لو كان في الطريق له طريق اخر في السهل يقطع بما دونها لا يعتبر
كذا قال في الفصيحة والطارية لا حاجة اليه فكان قوله ما يليق
الابل والواصل يتبع غيره في قاضيخان وغيره الاصل من هو متوطن
عليه فالعبرة لنية الوالي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع سيده
والجندي مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر
والغريم مع المديون فيقصر المسافر لزوما فرضه الرباعي لا
الثلاثي والثنائي وفرضه في الرباعي ركعتان عندنا وفي المحيط
تكلم المشايخ الافضل في السنن قيل هو الترك ترخصا وقيل
هو الفعل تقربا وكان الفقيه ابو جعفر يقول هو الفعل في حالة النزول
والترك في حالة السير كذا في الفصيحة الى ان يدخل بلده اي
بمجرد الدخول في بلده فلا يقصر وان لم ينو الاقامة وانما يكون
الدخول شرطا للاتمام اذا تقرر سفره وسار ثلثة ايام فاما اذا
عزم الرجوع قبل تقرره بمجرد العزم يتم الاربع قبل الدخول كذا في فتاوى
قاضيخان [illegible] على الهداية او ينوي اقامة نصف شهر اي خمسة عشر يوما
ببلدة واحدة الباء للظرفية او قرية القرية من القرى وهو موضع
كذا

القهستاني

كذا او بقرية واحدة فلا اعتبار بنية اقامة نصف شهر ببلدتين
او قريتين وبصحراء وان الا بدار الحرب وهو اي والحال
ان الناوي خباء اي من اهل الخباء وهو الخيمة من الصوف
فان نية الاقامة من اهل الاخبية في المفازة يصح في الاصح و
في المضمرات عليه الفتوى لا الا ان ينوي الاقامة بدار الحرب
او دار البغي في مصر او غيره فقوله محاصرا حال من باب التنازع
لكن حال متعلق بما فهم من قوله لا بدار الحرب اي يقصر
الناوي لكن حال كونه في بلدة او قرية بلا نية للاقامة ولو اتم
مسافر اربعا وقعد القعدة الاولى قدر التشهد تم فرضه وهو
الركعتان والباقي حالية لتاخير السلام عمدا وما زاد فيما
فرضه نفل ينوب عن ركعتي الظهر للمسافر فخالفه على ما صرح به
قاضيخان وان لم يقعد الاولى اصلا بطل فرضه لترك القعدة
الاخيرة في حقه مسافر امه مقيم في الرباعية في الوقت ولو قدر
التحريمة على الاصح يتم اربعا لكونه تبعا للامام واقامة الاصل توجب
اقامة التبع وبعده اي بعد الوقت في الغاية لا يؤم المقيم في
الرباعي وان اتحد الوقتان اي لو اقتدى مسافر بالمقيم في الفائتة
السفرية بعد خروج الوقت لا يصح لان فرضه بعد الوقت لا يتغير
وفي عكسه اي امام المسافر المقيم في الوقت او بعده عند
اتحاد الفرضين اتم المقيم ~~في الوقت~~ صلوته وقصر المسافر ورد
سلم قائلا للمقيمين ندبا اتموا صلوتكم فاني مسافر
ولا يقرأ المقيم في الركعتين في الهداية وغيرها الاصح انه لا يقرأ

بل يقصر الى الغد او لا عبرة لتلك النية او بدار البغي محاصرا اهل الحرب ه

وهو المذكور في قاضيخان ويبطل الوطن الاصلي بالنصب هو المكين
المعتاد من قرية او بلدة ولو ان له اهلين في بلدتين كان
كل منهما وطنا اصليا له بمثله اي اصلي آخر لا وطن الاقامة لانه
دونه فلو انتقل من وطنه الاصلي وتوطن باهله وعياله ببلدة اخرى
ثم سافر فدخل الاول لا يصير مقيما بدون النية لانه بطل بالسفر ووجه عدم
ذكره وطن الاقامة ههنا وذكر الوطن الاصلي فيما بعده غير خفي
ويبطل وطن الاقامة بمثله اي وطن اقامة اخرى ويبطله السفر
فلو خرج منه قاصدا مسيرة السفر فعاد اليه لا يصير مقيما بدون
النية وكذا يبطله الوطن الاصلي والتحقيق ان بطلانه بالسفر
ولا فائدة في القول ببطلانه بمثله وبالاصلي اذ لا يترتب عليه
حكم فتامل جواز السفر وفيه اي الحضر لا يغير ان الفائتة فالفائتة
السفرية يقضى في الحضر سفرية والحضرية في السفر حضرية وسفر
المعصية كسفر الآبق وقاطع الطريق ونحوهما كغيره في انه يفيد
رخصة اسقاط كقصر الصلوة او رخصة ترفيه كاباحة الفطر و
نحوه فصل شرط لوجوب الجمعة الاقامة فلا يجب على المسافر
لانه ربما لم يجد من يحفظ رحله وربما ينقطع عن رفقته فيتضرر
فلا يجب على من هو بالبوادي بالاجماع ثم لو وقع الشك في جواز
الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا
بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر على وجه بينا ولو القضاء
الفوج لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
ولو وقعت موقعها يخرج عن عهدة القضاء لان الاتيان فلما

يخلو

يخلو عنه ثم اختلفوا في نية الاقامة الاربع بعد الجمعة فقيل ينوي
السنة آخر ظهر عليه وهو الاحسن قلت والاحوط ان يقول
ان اصلي آخر ظهر الوقت ادركته ولم اصله بعد لان
ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت وظاهر المذهب قال قاضيخان
واختاري ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية
السنة ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة والسورة
في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختياري كذا في منية
المصلي فلا يجب على المريض والشيخ الفاني كالمريض والمرأة في
المخالطة على المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض او كان يسعى
والماجر مع المولى فقط والمذكور فلا يجب على الانثى والمتبوع
فلا يجب على الصبي وسلامة العين فلا يجب على الاعمى وان كان له
قائد عنده وسلامة الرجل فلا يجب على المقعد بوحيد الرجل والعرج
اوجه من الاشياء المذكورة في بعض الكتب اذا لم يكن هذه الشروط
للاداء ويقع الصلوة الجمعة فرضا اي فرض الوقت وهو الظهر لمن يوفق
الصلوة عليه من هو لا فيه لا ينتقض بالجمعة لو صلى ان صليها اي
صلوة الجمعة فاقدها اي عادم الشرائط المذكورة للوجوب كالمسافر
وشرط الاداء اي اداء الجمعة المصر او فناؤه بكسر الفاء وما اي
كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله ممن يجب عليهم الجمعة لا من يسكن
فيه مصر ما قال صاحب المحيط هو احسن الاقوال في القنية هو الصحيح
وعليه اكثر الفقهاء وما عطف على قوله وما لا يسع الفعل به اي بالمصر
معناه مما يليها لمصالحه من ركض الخيل وجمع العسكر والخروج للرمي

صلوة الجنازة ودفن الموتى فناؤه جزما والمختار للفتوى
هو الصحيح كذا في المضمرات وفي الكافي وان لم يقو بالفتح اذا
دخل المصر يوم الجمعة فان نوى الخروج منه قبل وقتها لم يلزمه الجمعة
وان نوى الخروج بعده لزمته وقال ان العقبة لا يلزمه ان نوى
الخروج من يومه والسلطان او نائبه اى نائب السلطان ووقت
الظهر فان خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر والخطبة نحو
تسبيحة كالحمد لله ويكره على قصد الخطبة في الوقت اى بعد الزوال
والجماعة وهم ادناها اى ثلثة رجال صالحين للامامة سوى الامام
فان نفروا اى القوم بعد سجوده اى سجود الامام ولو سجدة واحدة
اتمها اى الجمعة عندهم لتحقق الانعقاد وان نفروا قبله اى قبل سجود
الامام بدا بالظهر عنده وبطلت الجمعة لعدم انعقاد الجمعة لعدم — اى استانف الامام ح
شرطه وشرط الاذن العام وهو ان ياذنوا للناس ويفتحوا
ابواب الجامع او دار السلطان سواء حضر العامة اولا فلو اجتمع
جماعة في الجامع او دخل السلطان في داره ويمنعون الناس
من الدخول وجمعوا لم يجز وان حضرتها العامة وكره في المصر يوم
الجمعة ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر في جماعة قبل الامام و
بعده لانها تفضي الى تقليل الجماعة بخلاف القرية فان فيها ليس
بجمعة كذا في شرح الكنز وكره فيه المعذور قبل الجمعة وسعيه اى — ظهر غيره
سعى من صلى الظهر للجمعة بعد اداء الظهر والامام فيها حال بطلانه اى
الظهر سواء ادركها مع الامام او لا عنده وقولهما وسعيه مقتديا
يبطله جزء وعدم ركها اى صلوة الجمعة في التشهد او تشهد الحكم من
لتشهد

تشهد الجمعة ومن تشهد السهو كذا في الفصيحة او في سجود السهو
الا ان عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين هو المختار كما مر في باب
سجود السهو اتمها اى صلوة الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لو واذا
اذن الاذان الاول بعد الزوال قال في الفصيحة واما اليوم فالاذان على المنارة
معتبر لانه للاعلام الاباعد والاقارب وفي بعض الشروح و
هو الاصح اذا كان بعد الزوال في شرح الكنز المعتبر اول اذان
بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على الزوراء في المراد
به المكان المرتفع في المكان وهي المعتبر في ذلك لغدان الخطبة هو
الثابت زمن النبي صلعم وابي بكر رضي الله عنه والاول زيد من
عثمان رضه واما اذان الائمة فمحدث صحاح ترك والبيع اى كل
ما هو خارج عن البيع وسعوا في الهداية هو الاصح انما حقق البيع بالذكر
اقتداء بالكتاب وكثرة وقوعه ولا باس به في الطريق ان لم يترك
السعي واذا خرج الامام من مكانه للخطبة حرم الصلوة النافلة لا
الفائتة كذا في الفصيحة وحرم الكلام لا التسبيح في الكفاية هو الاصح
حتى يتم خطبته والاصح حتى يتم الصلوة لما صرح به في الخلاصة واذا
جلس الامام على المنبر اذن ثانيا بين يديه اى المنبر او الامام واستقبلوه
اى يستحب ان استقبل الناس الامام حال كونهم مستمعين الخطبة كذا في الخلاصة
ويخطب خطبتين بينهما اى بين الخطبتين جلسة وفي الكافي هي بقدر ما
استقرت اعضاؤه قائما طاهرا احتزا بالعقاء مستقبلا الى القوم وكل
ذلك سنة واذا اتمت الخطبة اقيم كما اقام المؤذن في سائر الصلوة
ويصلي الامام ركعتين وفي شرح البحرين والينابيع الاصح ان من كان

في موضع للمسافر فيه القصر لا جمعة عليه كذا في الفصيح وفي
الحقائق وقيل تجب على من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى
ندب يوم عيد الفطر ان ياكل حلوا ويستاك ويغتسل
وقد سبق ان غسل يوم الجمعة والعيد سنة فلعل المراد بالندب هو
المعنى الاعم وربما قيل انه سنة لثبوته بالسنة ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه جديدا او غسيلا ويؤدي فطرته ثم ان يخرج ماشيا
الى المصلى من طريق ويرجع من اخرى ولا يكبر جهرا عنده ولا
يتنفل قبل صلوته اي العيد في المصلى وغيره والمضمرات هو المختار و
شرط لها اي للصلوة شروط الجمعة وجوبا واداء تمييز عن الخطبة فانها
او التي هي شرط لها فيكون فيه الاشارة الى وجوب صلوة العيد هو المختار على
ما صرح في الخلاصة وغيرها الا الخطبة فصلوة العيد كالجمعة فيه وتقديم الخطبة
عن الصلوة ولو قدم جاز وذكر في القنية يستحب يوم الفطر للرجال اثنى
عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم والتطيب والتبكير و
هو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى والافطار بالحلو
قبل الصلوة ولو لم ياكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم ياكل بعده الى العشاء
ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة في مسجده
والخروج ماشيا والرجوع في طريق اخر والاضحى كالفطر فيها انه يترك
الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكان الصحابة يمنعون صبيانهم من الاكل و
اطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من
الضحية اولا واما في حق غيره فلا ووقتها اي صلوة العيد من وقت
ارتفاع الشمس قدر الرمح الى وقت زوالها ويكبر في الركعة الاولى
ثلاثا

ثلاثا عندنا زائدا رافعا يديه كل مرة بعد الثناء ويكبر في الركعة الثانية
ثلاثا كذلك بعد القراءة ثم يكبر للركوع ويسكت بعد كل تكبيرتين
مقدار ثلث تسبيحات ولا يسن ذكر بين التكبيرات ويصلي غدا ان
فاتته في اليوم الاول بعذر وان فاتته في الثاني لا يصلي بها
واذا صلى الامام العيد لا يصلي من فاتته اي فاتته العيد وعيد
الاضحى كالفطر لكن ندب فيه الامساك الى ان يصلي ولو اكل
لو لم يؤخر الاكل المختار انه لا يكره ويكبر عنده جهرا
في الطريق وفي النصاب قال اكثر مشايخنا يكبر في الطريق
في العيدين خفية ولا يجهر بها هو المختار في الكافي ويقطع
التكبير كما اذا انتهى المصلى وفي رواية حتى يشرع الامام
في الصلوة ويصلي ثلاثة ايام بعذر او بغيره والتاخير بلا عذر
اساءة وهو اي الامام يعلم القوم في الخطبة تكبير التشريق
والاضحية ويعلم الامام ثمة اي في خطبة الفطر احكام الفطرة
ولا يعتبر في الشرع اجتماع الناس في بعض المواضع يوم عرفة
ولا يتعلق به ثواب تشبيها للغير بالواقفين بعرفة يوم
عرفة ويجب قوله مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة اتفاقا عقيب فرض طرف
الاول اذى بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن
على المقيم بالمصر متعلق يجب عنده وعلى امرأة مقتدية برجل من
يجوز رفع صوته وعلى مسافر مقتدية بمقيم الى عصر يوم العيد عنده
في الكافي قال ابو حنيفة لا يجب على القروي والمنفرد والمسافر

وان صلى بجماعة والمرأة وان صلت بجماعة او امرأة في الجماعة
المسبوق يتابع الامام في سجود السهو فلا يتابعه في التكبير في صلوة
الجنازة ولكن اذا فرغ من القضاء كبر وقالا الى آخر عمره اي
التشريق وبه اي بقولهما عمل ويفتى ولا يدعه اي تكبير التشريق المؤتم
ولو ترك امامه للنسيان او انه لا يراه وان نسي الامام عاد ذو
كر قبل الخروج من المسجد وبعده لا كذا في الكافي فصل يسن
للمحتضر اي الذي حضرت الموت او ملائكته اي القرب كما مر
ان يوجه الى القبلة مضطجعا على يمينه كما هو السنة في القبر واختير
الاستلقاء لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن المحتضر وجوبا الشهادتين
بتكلما ربما عنده ولا يؤمر بها ولا يلقن بعد الدفن عندنا فاذا
مات يشد لحياه اللحى منبت اللحية ويغمض بالتشديد اي يغمض
عيناه ويجمر اي يطيب تحته بان يدار المجمر حوله ويجمر كفنه وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويغسل ولو سقطا مجردا عن ثيابه بلا
مضمضة واستنشاق وبلا قلم ظفر ولا تسريح شعر وقص شارب
كذا في الكافي ويجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة على
رأسه ولحيته والكافور على مساجده جمع مسجد بفتح الجيم لا غير
وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان كذا
في فوائد حافظية وسنة الكفن من باب جر وقطيفة له اي للرجل
ازار وهو من القرن والمبسوط من المنكب الى القدم
وهو يذكر ويؤنث ويجمع على ازر وازرة كحمار على حمر واحمرة
وقميص وهو من اصل العنق الى القدم ولفافة وهي كالازار

واستحسن

واستحسن العمامة عند المتأخرين ويزاد على الازار والقميص واللفافة
لها اي للمرأة سنة الخمار وخرقة تربط بها ثدياها فوق الاكفان وكفاية
اي الكفن له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار وكفن الضرورة
لهما ثوب واحد ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وكفنهما على
ولو ترك مالا قال قاضيخان هذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى
وصلوته فرض كفاية لانها تقادم حقا للميت فاذا قام به
البعض صار حقه مؤدى فيسقط عن الباقين كذا في الفتح
وفي المحيط قالوا هذه الصلوة فرض كفاية بمعنى انه لو ترك اهل
بلدة مثلا اثم اهلها لا اهل العالم لانه تكليف ما لا يطاق وسبب
وجوبها الميت وشرطها طهارته واسلامه فلا يصلى على الكافر وطهارته
حتى لو صلى عليه قبل الغسل يعاد بعده وطهارة الكفن والمكان
وحضوره حتى لو رفع من الارض بطل صلوة المسبوق كذا في الكافية
وهي اي صلوته ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي صلعم ثم يكبر ويدعو
الدعاء المعروف ولو لم يحسن فالاستغفار المعروف في الصلوة وان
لم يحسن فاي دعاء شاء والاستغفار بل يقول اللهم اجعل لنا فرطا
اجرا وذخرا واجعله شافعا ومشفعا ثم يكبر في الكافي لا دعاء بعده
الا ظاهر المذهب وهو مختار قاضيخان ويسلم تسليمتين من غير رفع
اليد وصوته ولا يرفع اليد في التكبيرات الا في الاول ويقوم الامام
بحذاء الصدر رجلا كان الميت او امرأة والاحق بالامامة السلطان
اي الخليفة وذكر في الفخرية وهو الخليفة ان حضر وان لم يحضر فامام
المصر احق ثم القاضي ان لم يحضر كذا في شرح الكنز ثم امام الحي ان

حفر وهو الذي يصلي الميت عقيبه في حيوته كذا في شرح الكنز
ثم الولي اي ولي الميت ان حضر كذا في شرح الكنز وذكر في
عن الفقيه ابي جعفر ان الاولى السلطان ثم الوالي المعروف ثم
نائبه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم امام الحي ثم الاولياء
في الكفاية احد الكنز مشايخنا اي كترتيب في العصبات وفي الجامع
هو الاحق وفي شرح الكنز فالا ولي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
ثم العمومة ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ففي العيون هي باطلة
قال صدر الشهيد عليه الفتوى واذا اجتمعت يصلي عليها صلوة واحدة
ويجزي عن الكل كذا في الخلاصة ويصح الاذن من الاحق لغيره
فان صلي غيرهم بغير اذنهم حقيقة او حكما يعيد الولي اي ولي الصلوة
ان شاء الاعادة وان صلى ذلك الولي لا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه فدفن مغسولا ان اهيل التراب صلي على قبره ولم يخرج
وان لم يهل يخرج ما لم يظن تفسخه والمعتبر في عدم تفسخه اكبر الرأي
~~صلي على قبره ولم يخرج وان لم يهل يخرج ما لم يظن تفسخه~~ في الكافي وغيره
هو الصحيح ولم تجز صلوة الجنازة راكبا استحسانا وكرهت في مسجد
جماعة ان وضع الميت فيه ولو وضع الميت خارجه والامام و
القوم فيه او الامام وبعضهم خارجه تختلف المشايخ قال الصدر
الشهيد انها يكره في الوجهين وقال الامام السرخسي لا يكره في
شيء منهما وقال بعضهم انما يكره في الاول دون الثاني ويصلي الجنازة
يوم الجمعة بعد الفرض والسنة كما صنعوا ببلخ وعليه الفتوى
لا بينهما كما صنعوا ببخارا وكرهت في الشارع واراضي الناس

كذا

كذا في المعتبرات ويسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال من
جوانبها الاربع في النهاية في حمل الجنازة نفس السنة بحمل ان يأخذ
الجنازة بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بان يحمل بعشر
خطوات وهذا يتحقق في حق الجميع واما كمال السنة فلا يتحقق
الا في حق الواحد وهو ان يضع بلفظ الخطاب لفظ الجامع الصغير
خطاب الجنس لا بيوسف ان يضع مقدمها ثم مؤخرها على يمينك ويكون
التيامن واجتماع اليمينين لانه يمين الميت اليمنى ثم كذا اي
يضع مقدمها ثم مؤخرها على يسارك وهو يسار الجنازة ويمشيه
ويسرعون بها اي بالجنازة لا خببا اي لا سرعة خبب هو نوع
من العدو والمشي خلفها عندنا احب وكره الجلوس قبل وضعها
اي الجنازة من المناكب ويلحد القبر ويدخل الميت فيه اي في
القبر مما يلي القبلة بان يوضع الجنازة في طرف القبلة فيحمل منه الميت
ويقول واضعه بسم الله اي وضعناك وعلى ملة رسول الله اي سلمناك قال في فتح القدير
ان بعض الروايات بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الميت الى
القبلة ويحل العقدة التي على كفنه ويسوى اللبن في الصحاح اللبنة و
اللبن مثل الكلمة والكلم وهي التي يبنى بها والقصب هذا اذا
لم يكن القصب معمولا حتى يكره ويسجى اي يغطي بثوب قبر امرأة
الدفن وكره الآجر والخشب وقال التجار الا بالحجر في ارضنا
لرخوتها ويهال التراب ويسنم القبر اي يرفع غير مسطح في الخلاصة
انه كره التطيين للقبور في المضمرات المختار انه لا يكره فيستحب استشهد فعل مع معقول فان
الملائكة تشهد وامرته انه مشهود له في الجنة والرحمة او تفاعل

ان لم يكن فاز من المقبرة يسوى
واحتاجوا الى ذلك السلطان اليوم
بر فتح البناء ويدفن فيه اليوم
المحيط في

فانه حاضر في الجنة او عند ربهم ثم الشهيد على نوعين نوع يغسل
كالغريق والحريق والمرتث ونحوها ونوع لا يغسل وهو مسلم طاهر
احترز عن الجنب ونحوه عنده بالغ فالصبي يغسل عنده ولو ذكر
مقام مكلف ليخرج المجنون ايضا لكان احسن قتل بحديد ظلما
مقصودا او حال مخرج المقتول قصاصا او حدا فانه غير شهيد ولم
يجب به اي بالقتل مال اي دية احترز به عمن قتل وجب به مال لعينه
لا يكون بنفس القتل موجبا للدية اما اذا وجبت بسبب اخر كصلح
الولي عن موجب القتل بها فالمقتول شهيد ولم يرتث اي لم يصبه
شيء من مرافق الحيوة عاجلا بان يجر او وجد ميتا جريحا في المعركة
فلم يرتث فينزع عنه اي عن الشهيد غير ثوبه من السلاح والقلنسوة
والفرو ونحوها مما ليس من جنس الكفن وعند نقصان
ثوبه عن الكفن السنة ويزاد عنده يزاد على ثوبه وينقص عنه
ليتم كفنه على طريق السنة ولا يغسل الشهيد ويصلى عليه ويدفن
بدمه لا مع نجاسة اخرى لانه في شهداء احد وغسل من وجد
قتيلا في مصر احترز عمن قتيل وجد في مفازة ليس بقربها عمران
بانه لا يغسل فلا دية فيه بخلاف الاول لان الموجب فيه القسامة
والدية مخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل ظلما لان الواجب فيه
القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا
او في العقبى كذا في الهداية ولا يعلم قاتله احترز عمن قاتله فانه
لا يغسل او جرح عطف على وجد وارتث بان نام او اكل او شرب
او تكلم الكلام طويلا على ما في الخلاصة او داوى او اواه خيمة في

الايواء

الايواء جامع وادناه او نقل للتداوي من المعركة اي كان جرح
فيه حيا فان نقل كيلا ايطاء الخيل ليس بمرتث او بقي عاقلا
وقت الصلوة كاملا لان تلك الصلوة وجبت في ذمته وهو
من احكام الاحياء هكذا ذكره المشايخ في الهداية او اوصى
بشيء عند ابي يوسف رح في الكافي وغيره ان الوصية بامور الاخرة
ارتثاث عند ابي يوسف رح وصلى عليهم عطف على غسل اي
افراد لهم وان قتل رجل في الحرب لبغي او قطع طريق يغسل
ولا يصلى عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة وفي الخلاصة
ان من قتل بالسيف في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع
الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا المقتولين المنظرين
اليهم اذا اصابهم حجر او سكينا وماتوا في تلك الحالة لانهم يعنون بهم
في الصباح ولو اصابهم في تلك الحالة وماتوا بعد تفقد بهم يصلى
عليهم وحكي عن شمس الائمة السرخسي رح انه سئل عمن قتل بالمجادلة
بحكم فاجاب ان يصلى على اهل كلاباد ولا يصلى على اهل دروازه
لان في عهده السلطان كان من اهل دروازه وكان يامر
اهل كلاباد بالمجادلة فكانوا مظلومين فيصلى عليهم كذا في
شرح اذا اشتد خوف العدو جعل الامام القوم طائفتين
جعل امة اي جماعة نحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي كالفجر
والعيد وفي المغرب للمسافر وصلى ركعتين في غيره اي غير الثلاثي
كالمغرب وغيره للمقيم واذا صلى بهذه الامة ركعة او ركعتين مضت

معهم

هذه الاة التي صلى بهم ما بقي اليه اي العدو وجاءت تلك الاة
التي لم تصل بعد وصلى الامام بهم اي بتلك الامة ما بقي من الصلوة
ركعة او ركعتين وسلم الامام وحده ومضت هذه الامة
التي صلى بهم ما بقي اليه اي العدو وجاءت الامة الاخرى التي
صلى بهم اولا واتمت الصلوة بلا قراءة فانهم لاحقون حيث ادركوا
اول الصلوة دون آخرها ثم جاءت الامة الاخرى التي صلى بهم
ما بقي واتم الصلوة بها اي بالقراءة لانهم مسبوقون حيث
ادركوا آخر الصلوة دون اولها وان زاد الخوف اشتداد الهجوم
العدو بحيث يمنع الصلوة صلوا ركبانا فرادى بايماء في حالة
الصلوة متوجهين الى اي جهة قدروا اي ويفسدها اي هذه
الصلوة القتال اي الحرب والمسبوق قبل اتمام صلوته ويفسد المشي
والركوب قبل الاتمام صح في جوف الكعبة عمرها الله تعالى
الفرض والنفل ولو كان ظهره اي ظهر المقتدي الى ظهر امامه
او وجهه لا يصح الصلوة لمن ظهره الى وجهه لان فيه تقدم
ما حقه التأخر وكره الصلوة فوقها اي فوق الكعبة لما في
العروج عليها ترك التعظيم وان اقتدوا بالامام في المسجد
الحرام متحلقين حولها لمن فعل حولها اي الكعبة وبعضهم اي بعض المقتدين
اقرب اليها اي الى الكعبة من امامه صح الاقتداء ان لم يكن الاقرب
في جانبه اي جانب الامام وان كان في جانبه لم يصح الاقتداء لتقدمه
على الامام
الزكوة بالزاء المعجمة لغة زكا اذا نما وحل

اي

اي طاهر وكلا المعنيين موجود والزكوة لانها سبب لنماء المال
في الدنيا والثواب في الآخرة وسبب لطهارته عن الآثام وتطليق
في الشرع على القدر المخرج الى الفقير هي لا تجب اي لا تفترض الا على
حر ومكاتب ونحوه مطلقا مكلف اي عاقل بالغ فلا تجب على الصبي
والمجنون مسلم لا كافر مالك ملكا تاما اي لا الفقهاء فيه احترز عن
ملك المديون ونحوه نصابا كاملا دراهم تام كونه حقيقيا او تقديرا
وهو اي النماء اما بالتنمية كالدراهم او السوم وهو الاكتفاء بالرعي
في اكثر الحول كما في البهائم او بنية التجارة كما في العروض مع حولان
الحول اي السنة حال كونه فاضلا عن الحاجة ومعطوف فاضل صفة النصاب عن حاجته
الاصلية كالسكنى واللبس والاستخدام ونحوها وفاضل عن دين حال
عن موجل مطالب طلبا من عبد لا من الله كالزكوة فان حق الطلب ثابت للامام ونائبه
واما لو كان عليه دين عبد محيط بماله لا زكوة عليه فلا تجب على المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم وملكه غير تام ولا تجب الزكوة بعد الوصول في حال
تعذر وصول المالك اليه مع قيام الملك لا تام كمال المال فيها ضمارا
لان الملك غير تام لعدم اليد والضمار مال غائب لا يرجى وصوله ماخوذ
من الاضمار بمعنى الاخفاء والتغيب كمفقود وفات عن المالك بسقوط في البحر
او دفن في الصحراء ونسي ومجحود بلا حجة على الظاهر من النية او علم القاضي ومال ماخوذ
اخذه السلطان مصادرة فهذه الاموال اذا وصلت الى المالك لا زكوة
عليه للسنين التي كانت ضمارا فيها وشرط لصحة اداء الزكوة النية وقت
الاداء او وقت اي او وقت عزل قدر الواجب من المال الا اذا تصدق بالكل
اي بجميع المال فانه يسقط عنه فرض من غير النية ويجب في كل خمس من

الابل الى يمة شاة الى عشرين والابل مؤنثة لان اسماء الجموع
التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث
لازم لها واذا صغرتها او خلقت الهاء نحو ابيلة وغنيمة ذكره الجوهري
وانما قدم بيان زكوة المواشي لان العرب كانوا اربابها وقدم زكوة
الابل لانها اعز اموالهم ولصعوبة احكامها وضبطها ثم تجب في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية في الكواثة
سميت بها لان امها صارت مخاضا اي حاملا وذكر البنت
اشارة الى ان الواجب في الابل انما هو الاناث فلما مر جوابه في التحفة
لا يجوز سوى الاناث فيها الا بطريق القيمة ويجب في ست وثلثين
بنت لبون وهي التي في الثالثة سميت بها لان امها صارت
لبونا اي ذات لبن بولادة اخرى ويجب في ست واربعين حقة
وهي التي دخلت في الرابعة سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب
ويجب في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة سميت
بها لتكليف الحبس والجوع من قولهم جمعا جذعة الناقة اي
حبستها من غير علف ويجب في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين
ويجب في احدى وتسعين الى حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا
زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة ويجب في كل خمس زادت
شاة ففي مائة وخمس ~~وثلثين مع ثلث شياه~~ وعشرين حقتان
مع شاة وفي مائة وثلثين مع شاتين وفي مائة وخمس وثلثين
مع ثلث شياه وفي مائة واربعين مع اربع شياه ويجب في
خمس وعشرين زادت على مائة وعشرين بنت مخاض ففي مائة وخمس

واربعين

واربعين حقتان وبنت مخاض واذا زادت عليها يجب
في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم يستانف الفرض ثانيا كما في
اي كالفرض الاول فيكون في خمس زادت على مائة وخمسين شاة
مع ثلث حقاق وفي عشر زادت عليها شاتان معها وفي خمس
وعشر ثلث شياه معها وفي عشرين اربع معها وفي خمس و
عشرين بنت مخاض معها وفي ست وثلثين بنت لبون و
في ست واربعين حقة فاذا بلغت مائة وستا وتسعين الى ان يجب اربع حقاق
الى مائتين والفرض في هذا الاستيناف يخالف الفرض الاول من حيث
انه لا يجاوز الحقة الى الجذعة واليه اشار بقوله فيرد في كل ست
واربعين الى خمسين حقة يجب هذا الاستيناف فاذا زادت
على المائتين ففي كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين الى خمسين
حقة كل ذلك مع اربع حقاق فاذا بلغت مائتين وخمسين كان الواجب خمس حقاق
وعليك بهذا القياس ويجب في ثلثين بقرا تبيع فعيل بمعنى فاعل
وهو الذي دخل في الثانية سمي به لانه يتبع امه او تبيعة انثاه
المستوي الذكر والانثى وفي اربعين مسن او مسنة اي ما دخل
في الثالثة وفيما زاد على اربعين يجب بعطف على يجب اي يجب اي
يجب الزايد فيما زاد ويجب بقدره ففي الواحدة الزايدة يجب
ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشرها هكذا الى ستين ثم اذا
بلغ ستين يجب في كل ثلثين من النصاب تبيع او تبيعة واذا زاد
على ستين لا يجب في الزيادة شيء حتى بلغت عشرا فاذا بلغت عشرا

يجب في كل اربعين مسنة او مسنة واختيار التذكير مرة والتانيث
اخرى تنبيه على التسوية بينهما واذا كان كذلك فيجب في ستين
تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان و
في تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة ويجب في اربعين
ضانا وهو نوع مشتمل على الذكر المسمى بالكبش والانثى المسماة
بالنعجة او معزا هو نوع يشتمل على الذكر المسمى بالتيس والانثى
المسماة بالعنز شاة جنس يتناول الضان والمعز والذكر
والانثى جميعا ويجب في مائة واحدى وعشرين شاتان و
بينهما عفو ويجب في مائتين وواحدة ثلث شياه وما بينهما
ويجب في اربعمائة اربع شياه ثم يجب في كل مائة زاد على
الاربعمائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه ويجب في كل فرس سائمة
لتوسيه من الاناث المنفردة لانها تتناسل بالفحل المستعار
بخلاف الذكور بخلاف الذكور المنفردة اذ ليس فيها الزكوة
لانها لا تتناسل كذا في الهداية او المختلط بالذكور دينار
اصله دنار ابدل من احدى حرفي المضعف ياء ويدل عليه جمعه
على دنانير او ربع عشر قيمتها اي قيمة الافراس اذا بلغت
نصابا قيل هذا في افراس العرب لتقاربها في القيمة واما في
افراسنا فالتقويم فيها ويؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم في شرح
الكنز ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كان ذكورا او اناثا في السوم
مخلوطا او لا عندهما وهو المختار للفتوى ولا يجب الزكوة في المواشي

الا في السائمة اي المكتفية بالرعي بالكسر اسم لما يرعاه رطبا
كان او يابسا في اكثر الحول فلو علفها نصف الحول فصاعدا
لم تكن سائمة ولا يجب الزكوة اي فرضها في الصغار من المواشي وهي
التي لم يتم عليها سنة كالفصلان والعجاجيل والحملان الا اذا كان
فيها كبار فيجعل الصغار كبارا تبعا للكبار تبعا في الحقوق وبا ولا
يجب ايضا فيما يعمل كالابل والبقر ونحوهما والواجب في الزكوة
الوسط وان لم يوجد الوسط في مواشيه ياخذ العامل الادنى
من الوسط مع الفضل اي ما فضل من قيمة الوسط على قيمة الادنى
او ياخذ الاعلى من الوسط ويرد الفضل اي ما فضل من قيمة الاوسط
على قيمة ~~الادنى~~ المأخوذ على قيمة الوسط ونصاب الذهب يسمى به
لانه يذهب ولا يبقى عشرون مثقالا ونصاب الفضة من
الفضة وهو يتفرق مائتا درهم كل عشرة من الدراهم سبعة
مثاقيل فيجب ربع العشر لكل من النصابين معمولا كان كالدراهم و
الدنانير او تبرا او غير معمول واذا زاد المال على النصاب يجب
الزكوة في كل خمس بالضم زاد على النصاب بحسابه اي بحساب
الخمس ففي اربعين درهما زائدة على المائتين درهم وفي الدراهم و
الدنانير المغشوشة يعتبر الغالب فان غلب مثلا الفضة في الدراهم
فهي فضة وان غلب الغش فهي غش بحيث يقوم شراء المغشوش فان
بلغت قيمته نصابا ففيه والا يجب الزكوة في عروض من السوائم والذهب والفضة
الا بنية التجارة عند تملكه اي تملك ذلك العرض والظرف متعلق بالنية بغير الارث
اي بسبب الاختياري كالشراء ونحوه حتى لو نوى التجارة زمان تملكها

بالارث لا يجب فيها الزكوة او بلغ قيمته نصابا من احدهما
اي الذهب والفضة في الطرف صفة المعقول او حال من الاحل
الانفع للفقير صفة اخرى او حال من اصوبها يعني اذا كان التقويم
بالذهب انفع للفقير يقوم به وان كان بالفضة انفع يقوم بها
وفيه زدفع القيم جمع القيمة اصلها الواو قلبت ياء لسكون ما
قبلها يقوم مقام الشيء ذكره الجوهري في الزكوة والفطر و
الكفارة والعشر والنذر وكذا الخروج والهلاك اي بهلاك مال
الزكوة كلا او بعضا بعد تمام الحول يسقط الزكوة بحصته اي
بحصة الهالك كذلك ويجب الزكوة في النصاب نفسه لا في العفو
وهو ما فوق النصاب كمن ملك اربعين من الابل فانه يجب
عليه بنت لبون في ست وثلثين لا فيما فوقها وهو اربعة فيجب
بنت مخاض ان هلك بعد الحول خمسة عشر من اربعين فيصرف
الهالك اولا الى العفو وهو اربعة ثم الى النصاب يبقى العفو وهو
ستة وثلثون فيسقط بنت لبون فيجب بنت مخاض ويضم المال
المستفاد وسط الحول الى النصاب من جنسه فمن ملك مائتا درهم
وحال الحول وقد حصل له في اثنائه مائة درهم تضمها اليها ويزكى
عن الكل وان كان المستفاد من غير جنسه لا يضم ويضم الذهب
الى الفضة بالقيمة اي من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
بلغ قيمته مائة درهم يكمل نصاب الفضة بالذهب باعتبار القيمة ويجب
عليه الزكوة ويضم العروض اليهما اي الذهب والفضة بالقيمة وقيد
المستكين لا تمام النصاب فمن له عشرة مثاقيل وعروض قيمتها

عشرة

عشرة مثاقيل يجب عليه الزكوة ونقصانه فيه اي النصاب
في اثناء الحول هدر ان كان كاملا في طرفي الحول فمن ملك في ابتداء
الحول مائتي درهم ثم انتقص في اثناء الحول ثم كمل في اخره يجب
عليه الزكوة ومن ملك نصابا جاز له تقديمها اي الزكوة لحول
واحد او اكثر من حول كما اذا ملك مائتي درهم فيؤدي زكوة
حول او اكثر جاز وجاز تقديم الزكوة ايضا لنصب متعددة من
جنس ملكه كالذهب والفضة والسائمة ثم ملك بعد الاداء
نصبا اخرى ما ادى من قبل لذي نصاب متعلق جاز
هو قيد للحكمين ونصب العاشر على البناء للمفعول
العاشر اي اخذ العشر على الطريق لاخذ زكوة التجار كما
يأخذ من الاموال الظاهرة يأخذ مما معهم من الباطنة
فيأخذ العاشر من المسلم اذا مر عليه بمال ربع العشر ومن الذمي
ضعفه اي ضعف الربع وهو النصف وصدق من التصديق على البناء
للمفعول اي المسلم والذمي مع اليمين ان انكر حولان الحول حقيقة
او حكما او الفراغ من الدين المطالب من قبل العباد او ادعيا
اداءه اي اداء الواجب من الربع او النصف الى عاشر اخر
يعلم وجوده في هذه السنة او ادعيا اداءه اي اداء قبل الخروج
الى المصر الى فقير في غير السوائم واما دعوى بعد الخروج فلا يصدق
عندنا كما لا يصدق دعوى الاداء الى فقير في السوائم لان حق الاخذ فيها
للسلطان وما صدق من الحربي العشر ان بلغ نصابا ان لم يعلم
قدر ما يأخذون اهل الحرب منا وان علم ذلك كالعشر مثلا اخذ

كمل ٣٥

عاشرنا مثله منهم ان كان ما يأخذون منا بعضا من اموالنا
ولم يأخذ اي عاشرنا منه اي من الحربي شيئا ان لم يأخذوا
منا شيئا وعشر خمر الذمي من باب الفرد اي يأخذ عاشرنا نصف
عشر من قيمة خمر الذمي لا يعشر خنزيره سواء كان منفردا او مع
الخمر لا يعشر اما به لمسلم او ذمي وعشر الحربي ثانيا قبل تمام الحول
حال كونه جائيا من داره وان كان جائيا من دارنا لا
يعشر قبله مرة اخرى وخمس معدن الذهب ونحوه من الفضة
والرصاص والحديد والصفر قال المص المعدن هو المال المخلوق
في الارض والكنز هو ما كان موضوعا فيها والركاز يعمهما
وجد في ارض خراج او عشر في الكفاية هو احتراز عن معدن
وجد فيه في الدار وان وجد في منازله فلا مالك لها ففيه الخمس
الذي كما في ارض العشر والخراج وبقيه اي باقي الخمس وهو
اربعة اخماسه للواجد ان لم تملك الارض التي وجد فيها المعدن
والا اي وان لم تملك الارض فلمالكها الباقي ولا شيء فيه اي
في المعدن ان وجد في داره اي دار الواجد وهو دياران
وجد في ارضه اي الواجد روايتان في رواية الاصل لا شيء عليه ففيه م
كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب خمس والباقي له اي
للواجد ولا شيء في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في الجبل احتراز
عنها او الكانوز خزاين الكفار فان فيها الخمس وكنز فيه
سمة الاسلام كالمكتوب فيه كلمة الشهادة كاللقطة وحكمها ان

يعرفها

يعرفها في موضع الوجدان والجامع والاسواق مدة يتوهم
فيها طلب المالك ولم يقدر بل فوضت الى راي الملتقط كذا في
الكافي وغيره في الهداية هو الصحيح وما فيه سمة الكفر كالمنقوش
عليه الصنم خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا اي وان
ملكت الارض فللمختط له الباقي اي للمالك الذي ملكه تلك الارض
اول الفتح سمي به لان الامام يخط لكل غانم ناحية من الارض و
ركاز صحراء دار الحرب اي ارضها الغير المملوك كله للمستأمن وجد
دار الحرب وجده فلا شيء فيه وان وجده اي الركاز المستأمن
في دار رجل منها اي من دار الحرب ~~وجب ما لا شيء فيه~~ رده اي
الموجود على مالكها اي المالك الدار وان وجده اي المستأمن ركاز
متاعهم اي متاع اهل الحرب اي ما يتمتع وينتفع به في البيت
في ارض لم تملك خمس وباقيه له اي للواجد وفي عسل ارض عشرية
اخذ بخلاف ما اخذ من الارض الخراج فانه لا شيء فيه او اخذ من
جبل وفي ثمره اي ثمر الجبل وفي كل ما خرج من الارض سوى الاودية
وان قل ذلك المذكور عشر مبتدأ والظرف المقدم خبره وهو قوله
في عسل ارض وقوله ان سقاه سيح اي ماء جار او مطر قيد للنسبة
الظرف الاخير الى المسند اليه الا في نحو حطب كالحشيش والتبن والقصب
وفيما خرج من الارض نصف عشر ان سقي بغرب هو الدلو العظيم او
دالية هي دولاب في رأسه مغرفة يستقى بها بلا رفع مؤن الزرع
كنفقة الارض وكري الانهار واجرة العمال وماء السماء والبئر و
العين الليتين في ارض عشرية وماء البحار عشري وماء بئر وعين

منها م اي في دار الحرب

عشري وماء الانهر

في ارض خراجية فخراجي على ما نص في الكافي وماء انهار حفرها
العجم مثل نهر الملك كبيرى في طريق الكوفة من بغداد و
نهر يزدجرد ودمر فخراجي وكذا الانهار الاربعة من سيحون نهر
خجند وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة
فانها خراجية عند ابي يوسف رحمه والخمسة لو ابقي لا عند محمد رحمه
فانها عشرية عنده وارض العرب وما اي كل بلد اسلم اهله
بغير قتال او فتح بالقتال عنوة اي قهرا وغلبة وقسم بين
جيشنا الغانمين وسقي بماء السماء او بالعيون المستخرجة والابار
عند ابي يوسف رحمه استحسانا عشرية جزء ارض العرب معطوفة
والسواد اي سواد العراق وانما سمي سواد لخضرة اشجاره و
زروعه كذا في شرح الكنز وما اي كل بلد فتح بالقتال عنوة
واقر اهله عليه ولم يقسم بين جيشنا سوى مكة فانها من ارض
العرب او صالحهم اي صالح اهله الامام خراجية ان كانت
يسقى بماء العشر فهي عشرية وارض موات احيي يعتبر بقربه فقريب
العشرية عشرية وبقرب الخراجية خراجية وهذا اذا احياها مسلم و
ان احياها ذمي فخراجي مطلقا والخراج نوعان اما خراج مقاسمة
وهو ان يوظف في الخراج من الارض شيء مقدر كما يوضع ان يعطي
ربع من الخارج او نحوه كالثلث والنصف على ما يراه الامام مصلحة
ولنصف الخارج اي الحاصل غاية الطاقة فلا يزاد عليه والخراج
كالعشر تتكرر بتكرره واما خراج موظف وهو بان يوظف شيء
مقدر من غير اعتبار الخارج كما وضع عمر رضي الله عنه على اهل السواد لكل

جريب

جريب من الارض يبلغه الماء ويصلح للزرعة صاع اي اربعة
امناء من بر او شعير ودرهم بوزن سبعة في الجملة وجريب
الرطبة خمسة دراهم وجريب الكرم والنخل متصلة على وجه
يكون كل ارض مشغولة بها بحيث لا يمكن زرعها ضعفه اي
ضعف خمسة دراهم او ضعف ما لجريب الرطبة فهو عشرة
دراهم ولما سواه اي المذكور لجريب الزعفران ما يطيق اي
وضع الخراج بحسب الطاقة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه اي
ارض الخراج او غلب الماء عليها او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها
كالبرد والجراد ويجب الخراج لو عطلها اي الارض وهي صالحة للزرع
مالكها القادر عليها ويبقى الخراج ان اسلم المالك من اهل الخراج
فيؤخذ منه الخراج على حاله او شراها اي ارض الخراج او غلب
~~الماء عليها او اصاب الزرع~~ مسلم من الذمي فيؤخذ من المسلم
الخراج وان اشترى الكافر ارضا كانت عشرية من مسلم و
قبضها بلا مانع وضع عليه الخراج لا العشر مصرف الزكوة
الفقراء اي من له دون النصاب قدر ما يكفيه فيصرف اليه وان
كان صحيحا مكتسبا والمسكين اي من لا شيء له والعامل للصدقة اي من
نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطى ما يسعه واعوانه
بقدر عمله وان كان غنيا والمكاتب ولو غنيا فيعان في فك
رقبته باداء بدل الكتابة ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
ومن كان في سبيل الله اي منقطع الغزاة بالضم جمع الغازي كالقضاة
والنخاة اي المنقطع عن ماله والاضافة للتوضيح عند ابي يوسف رحمه ان
كان من الفقراء وهو الصحيح ومنقطع الحاج عند محمد رحمه ان كان

من الفقراء ولا يعدان لتوا فائدة منقطع الغزاة ومنقطع
الحاج عند محمد لو بالفقر فيكون داخلا في مفهوم الفقر ولا يكون
مصرفا بدون الفقر لكنه يصح عده مصرفا على حدة فتامل جدا
وابن السبيل اي من له مال لا معه لبعده بالسفر وسمي به للزومه
قطع السبيل وهو غني ملكا حتى تجب الزكوة في ماله وفقير يدا فيصرف
اليه الصدقة فيصرف الزكوة الى الكل اي جميع الاصناف
او الى البعض منهم دون البعض تمليكا اي يصرف على وجه
التمليك فلا يصرف الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه لا يصرف الزكوة الى من بينهما ابتني المزكي والمصرف
ولاد اصلا كالاب وابيه وان علا او فرعا كالولد وولده
وان سفل او زوجية فلا يصرف الزوج الى زوجته وان كانت
معتدة من بائن وكذا العكس ولا يصرف الى مملوكه قنا
او مدبرا او مكاتبا او ام ولد ولا الى عبد اعتق المزكي
بعضه ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان فاضلا عن
حاجته الاصلية والمراد به ما سوى العامل والمكاتب على
ما مر ولا الى مملوكه وطفله الفقير للغني والمراد
بالمملوك غير المكاتب لما سبق ولا الى بني هاشم الا ان يكون المزكي
هاشميا ولا الى مواليهم اي معتقي بني هاشم في الكافي ان النذر
والعشر والكفارة كالزكوة ولا يصرف الى ذمي وجاز صرف غيرها
اي غير الزكوة من المنذورات والفطرة اليه اي الى الذمي
وان دفع الزكوة الى من تحرى في حاله وظنه مصرفا للزكوة
مثل ان وجد في صف الفقراء او قال انا مصرف اي فقير او جزم ولم

بانه

بانه فقير وظهر انه مملوكه اي عبده او مكاتبه لا يجزيه ويعيدها
اي الزكوة لانعدام التمليك والمراد بالظن اكبر الراي
وان ظهر موانع اخر مثل ان ظهر انه غني او هاشمي او كافر
او ابوه او ابنه يجزيه ولا يعيدها وكره دفع مقدار ما يغنيه اي
الفقير مثلا من السؤال يوما ما كثره قدر النصاب فصاعدا
الى فقير واحد غير مديون وان كان مديونا فدفع عليه مقدار
ما لو قضى دينه لا يبقى له اقل من مائتين لا باس به وكذا اذا لم
يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطى له مقدار ما لو قسم على
عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في الخلاصة و
كره نقلها اي الزكوة من بلد الى بلد آخر الا نقلا الى قريبه
او الى احوج من اهل بلده او اورع او انفع للمسلمين بتعليم
الشرائع وتعلمها الفطرة اي صدقة الفطر من بر
وكل ما يتخذ منه كالسويق والدقيق ومن زبيب عنده نصف
صاع وهو ثمانية ارطال والرطل والفتح نصف من كذا في المضمرات
والمن مائة وثلاثون مثقالا كذا في شرح المصر ومن تمر او شعير
وما يتخذ منه صاع وجاز بالوزن منوان برا لان الصاع مقدر
بالوزن ويجب الفطرة على حر فلا يجب على عبد ولو مكاتبا بل يجب
على المولى ان يؤدي عن العبد مسلم لا كافر له نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية وان لم ينم وكذا النصاب تحت ملك من الذهب مثلا قدر النصاب
يجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول مع انه لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول
عليه وبهذا النصاب تحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب ولا يجب عليه

الزكوة لكمال الغنا النفس متعلق يجب وطفله فقيرا وخادمه
ملكا ولو كان الخادم مدبرا او ام ولد او ما ولا يجب عليه لزوجته
وولده الكبير ولا يجب على الرجل لطفله الغني بل من ماله اى مال الطفل
ورجل لمكاتبه وعبده للتجارة ولا الرجل عبد له ابق الا بعد عوده فاذا
عاد يؤدي الفطرة لما مضى ولا الرجل عبد مشترك وكذا لا يجب اذا
كان العبيد المشتركة عنده خلافا لهما فعندهما يجب على كل شريك
فطرة ما يخصه من رؤس العبيد دون الاشقاص ففي العبدين
او ثلاثة تجب على كل شريكين فطرة عبد وفي الاربعة او الخمسة
فطرة عبدين وعلى هذا القياس ويجب الفطرة بطلوع فجر يوم
الفطر وجاز تعجيلها اى تقديم الفطرة على يوم الفطر مطلقا في
الكافي هو الصحيح ولا يسقط الفطرة ان اخر اداءها ولو صار
فقيرا الصوم هو في اللغة الامساك عن الطعم وفي الشرع
ترك الاكل والشرب والوطي المقصود بتركها الكفارة من الصبح
الصادق الى المغرب تركا مع النية من اهله بان يكون مسلما
طاهرا عن الحيض والنفاس حكي عن ابي سعيد ابن موسى انه
استفتي في اهل الاسكندرية ان الشمس تغيب بها ومن على منارتها
يرى الشمس بعد ذلك بزمان كثير فقال يحل لاهل البلد الفطر ولا
يحل لمن على راس المنارة الفطر اذا يرى غروب الشمس كذا في
الهداية في كتاب الصوم وصح اداء صوم رمضان بنية قبل نصف
النهار الشرعي هو من طلوع الصبح الى المغرب ومنتصفه هي الضحوة
الكبرى ويشترط ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلابد

ان

ان ينوي قبل نصف النهار لتحقق النية في الاكثر وصح
صوم نفل بان يقول نويت ان اصوم غدا النفل وصح بنية
مطلقة اى مطلق الصوم بان يقول نويت ان اصوم غدا لله
ولم ينو الفرض او غيره ولا يصح اداء رمضان بنية واجب
اخر كالقضاء والكفارة والنذر عطف على مطلقة الا في
سفر او مرض استثناء عن الاخير فلو صام في رمضان بنية
واجب اخر كالنذر والكفارة فهو يقع عن ذلك الواجب عنده
كذا في الهداية وكذا اى مثل صوم رمضان الصوم النفل اجماعا
والنذر المعين كما قال لله علي ان اصوم غرة شهر رجب
من سنة كذا فيصح اداءه بما بنية قبل نصف النهار الشرعي
وبنية نفل وبنية مطلقة الا في الاخر وهو الصحيح بنية واجب اخر
فلا يصح لنفل تلك النية مطلقا واما النذر المعين فلا يصح ان
ينوي الواجب الاخر من الليل بل هو نوى وان نواه في اليوم فهو
عن النذر على ما صرح به في الكفاية وغيرها ويشترط للقضاء
والكفارة والنذر المطلق احترز عن المعين ان يبيت اى
ينوي من الليل وذكر قاضيخان ان كل ما يشترط له نية
من الليل ان نوى مع طلوع الفجر جاز وان يعين الصوم انه قضاء
او كفارة او نذر في الهداية اذا افطر في صوم القضاء لا قضاء
عليه ولا صوم يوم الشك وهو اليوم المحتمل اخر الشعبان واول
رمضان وان لا لاحتمال او لورود الشهادة علياما في الكفاية افضل
لمن وافق صومه فيه صوما يعتاده وذلك الشخص اجماعا وافضل

للخواص الفقهاء على المختار حيث كيفية النية على وجه لا يدخل فيه الكراهة
بان ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان او واجب
آخر فلا يترددون فيها كذا في الفخرية والمجتبى ان الصوم المفتي
بنفسه ويفتي العامة بالتلوم اي بالنظر الى وقت الزوال
ثم بالافطار كذا في شرح الكنز ويفطر غيرهم من العامة
حيث لا يعلمون كيفية النية فيقع على وجه الكراهة وفي الفاصل
بين العامة والخاصة ههنا هو العلم بكيفية النية بعد انتصاف
النهار الشرعي وينتظر فيه بلا اكل ولا طعام وكره الصوم ان
نوى يوم الشك واجبا سواء كان رمضان او غيره ولا
صوم له اصلا لو تردد في اصل النية بان نوى ان كان الغد
اي يوم الشك من رمضان فانا صائم والا فلا اصوم وكره
ان ردد في وصف النية بان عزم على الصوم مترددا بين
صوم رمضان وغيره اي غير رمضان او صومه على ان غير على
على المضاف اليه والمضاف سواء كانت ذلك الغير نفلا او واجبا
آخر بان ينوي ان كان من رمضان فانا صائم عنه والا
فعن واجب آخر او نوى ان كان الغد من رمضان فانا
صائم عنه والا فعن نفل اذا عزم على صوم يوم الشك فان
كان يوم الشك من رمضان يقع صومه عنه اي عن رمضان
في جميع الوجوه التي وجدت فيه النية ولم يتردد في اصل النية
والا اي وان لم يكن منه فنفل صومه في جميع الوجوه التي وجدت
فيها

وفيها النية الا فيما اذا نوى الصوم عن واجب فان الاصح
انه يقع عن ذلك الواجب وذهب البعض الى انه نفل اعلم ان
المسئلة على ستة اوجه احدها ان ينوي التطوع في ذلك وهو الصحيح
انه غير مكروه والثاني ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه
والثالث ان ينوي عن واجب آخر وهو ايضا مكروه والرابع
ان تردد بين صوم رمضان وواجب آخر وهو ايضا مكروه
والخامس ان تردد بين صوم رمضان والنفل وهو ايضا مكروه
والسادس ان تردد في اصل النية ولا صوم له وفي الوجوه المكروهة
ان ظهر ان اليوم من شعبان فالصوم نفل ومن راى هلال
صوم او فطر وحده يصوم ~~وان لم يقبل قوله الصوم~~ دون غيره الصوم او راى هلال
في هلال الصوم اي قبل قوله يفطر ومن راى هلال صوم او فطر وحده
يصوم وان رد قوله الصوم في ان لم يصح ولا يحنث على ذي فطرة
وان افطر من راه وحده ورد قوله قضى ذلك اليوم ولا كفارة
عليه وقبل بلا دعوى خبر عدل واحد ولو كان العدل قنا او امرأة للصوم
متعلق بقبل مع غيم او غبار او نحوه وشرط مع غيم او نحوه للفطر
نصاب الشهادة اي حران او حر وحرتان وشرط لفظ اشهد اي
لفظ الشهادة والعدالة في الشاهد ولا يشترط الدعوى للفطر كما لا يشترط
في عتق الامة وطلاق الحرة وشرط بلا غيم ونحوه ان يشهد جمع عظيم
اي كثير يقع العلم بخبرهم فيهما اي في الصوم والفطر وعنه رواية الحسن
انه يقبل شهادة الواحد للصوم وان لم يكن به علة وقيل في حد الكثرة بكرص
اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا كما في القسامة وبعد صوم ثلاثين

يوما بقول عدلين متعلق بالصوم حل الفطر وان لم ير الهلال
وبقول عدل واحد لا يحل الفطر فان الفطر لا يثبت بقول واحد
وللاضحى كالفطر في جميع الاحكام المذكورة على الاصح
من نوى الصوم ليلا فاصبح وجامع انسانا بكذا وفي بعض
الشروح او جومع مجهول جامع في احد السبيلين متعلق بالفعلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ان تعمدها
وهو غير مكره والحاكم المعتد به اعتمادا على ما سيجيء كالمظاهر
اي كفر للصوم مثل كفارة الظهار وهي اي كفارة الصوم بافساد
صوم رمضان لا كفارة في افساد صوم غير رمضان وقضى
فقط ان افطر خطأ بان كان ذاكرا للصوم غير قاصد للفطر
كما اذا تمضمض واكره فدخل الماء في حلقه في الذخيرة هو
المختار او اكره مكرها او لطن على لفظ الفعل والظرف اي
اي وقت افطاره ليل فاذا هو نهار سواء مستيقنا او غيره
شاكا ولو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فصومه تام لان
الاصل البقاء الا ان المستحب ترك الاكل وان كان اكبر رأيه
طالع يستحب له القضاء او داوى جائفة جائفة او وصل
دواء الى جوفه اي بطنه الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف
كذا في شرح المصرا او داوى آمة فوصل الدواء الى دماغه
والآمة هي الجلدة التي تجمع الدماغ او داوى بالجراح التي
الى بلغت الدماغ كذا في شرح من غير الماء اسم مكان
من السواد بمعنى المرور وهو منفذ رقيق في الجلد يمر عليه النجاسات

قل

ولو وصل عنه رطوبته الى الباطن لا يفسد الصوم او ابتلع
حصاة او حديدا او نواة او مدرا وتقيأ اي قاء
تكلفا ملء فيه اي فمه وفيما دونه لا يفسد الصوم لا يتقرر الحكم المقيد
لا للقيد فقط وان غلبه القيء فيسبقه بلا تعمد او افطر بالاكل
او الشرب او الجماع ناسيا بان فقد الافطار رعي واكر فيه
فلو عكس الخطأ او احتلم او نظر مرة او اكثر فانزل او دخل
غبار او دخان او ذباب في حلقه وفي الثلج والمطر خلاف
والاصح من لفنا وكذا في الهداية ولو وطئ بهيمة او وطئ
في غير فرج كالتفخيذ والعطف على الشرط لا على الفعل
لا على مفعوله او قبل او لمس او استمنى باليد ان انزل في
تلك الصور قضى الصوم ولا يكفر وان نفسد الصوم باكل ما بين
اسنانه حال كونه اقل من حمصة وهي قدر ما يقضيها لا كما هو
الا اذا اخرج ذلك القليل من فيه اي فمه ثم اكل فحينئذ يفسد صومه
ولا كفارة عليه لا قضاء باكل سمسمة او حبة حنطة كما في الخلاصة
مضغها لانه يتلاشى الا اذا وجد طعمها في حلقه وعود القيء
بنفسه او بالاعادة يفسد الصوم عند ابي يوسف رح مع تذكره
ان كثر بحيث يملأ الفم وان قل لا مطلقا وعند محمد رح لا يفسد الا
يفسد الصوم وان قل محمد رح يعتبر الصنع وابو يوسف رح يعتبر الخروج
الحكم كذا في الكافي وغيره وفي الخلاصة وغيرها ان الصحيح في الوجه
الاول قول محمد رح وفي الثاني قول ابي يوسف رح وكره للصائم الذوق
وقيل لا بأس للمرأة ان كان الزوج سيء الخلق ومضغ الشيء علكا

وعند محمد رح لا يفسد في الوجهين الا ان ... مطلقا وعند ابي يوسف ... ان تعيده

او غيره المراد بالعلك هو الابيض الا لطعام فيه ضرورة الصبية
وكره القبلة ان خاف الجماع او الانزال وان امن لا باس به
وعنه في رواية انه كره اخذ الماء بالفم ثم مجه وصبه على الرأس
والتلفف بثوب مبلول دفعا للوسوسة لو انه لا باس بهذين
في المضمرات هو المختار لا يكره استعمال السواك سواء كان يابسا او مبلولا
بالماء وسواء كان بالغداة او العشي ولا الكحل بالفتح على انه مصدر
وبالضم فان فوته او قريب من الفناء عجز عن الصوم اللغة الفصيحة
عجز بفتح الجيم العجز بكسرها الجملة صفة كاشفة افطر وفدى لحرج
واطعم وجوبا لكل يوم مسكينا كالفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او غيره ويقضي الشيخ صيام الايام افطرها ان قدر
عليه فان الفدية خلف الصوم عند استمرار العجز فاذا تحقق القدرة
بطل الخليفة وامرأة حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها الخلفية ٢
بكذا الحلق في الكافي وغيره وذكره في الذخيرة ان المراد
بالمرضع هو الظئر لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فليس عليها ارضاع
الا اذا تعين الاب عن استيجار الظئر ومريض خاف زيادة مرضه
باجتهاده او بخبر طبيب مسلم وعن المحيط لو كل مريض يباح
له الصلوة قاعدا لا باس له ان يفطر والمسافر افطروا وقضوا
اي هؤلاء المذكورون بلا فدية عليهم وصوم مسافر لا يضره احب
وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات المريض او المسافر
فدى لزم فدى وارثه ما فات ان عاش المريض او المسافر بعده اي
الصحة او الاقامة بقدره اي بقدر ما فات فلو فات عنه عشرة

ايام

ايام وعاش بعده عشرة ايام ولم يقض فدى وارثه عشرة
ايام فالظرف متعلق بعاش والا اي وان لم يعش بعده بقدره
فبقدرها اي فدى وارثه بقدر الصحة والاقامة فلو فات عنه
عشرة ايام وعاش بعده خمسة ايام ولم يقض فدى خمسة
الحكم عندهم في الكافي وغيره هذا هو الصحيح وشرط لوجوب
الفدية على الوارث الايصاء وان لم يوص بتبرع الوارث
جاز ونفذ الايصاء بهما من الثلث وفدية كل صلوة كصوم
يوم اي كفديته هذا هو الصحيح كذا في المكارمية وعبادة غيره اي
غير الميت لا يجزيه اي لا يكفيه ويلزم الصوم النفل بالشروع
في الايام المنهية يعني المنهي فيها الصوم اي يوم الفطر والاضحى
مع ثلث بعده اي بعد الاضحى فلا قضاء لو شرع متنفلا فيها و
افطر عنده وصح النذر بالصوم فيها الا في الايام الخمس المنهية
لكن افطر وقضى وان صام صح ويخرج عن العهدة ويفطر النفل بالعذر ولو بعذر الضيافة
ضيفا كان او مضيفا في الكافي الاظهر ثم يقضي ويمسك بقية
يومه وجوبا قال الامام الصفار هو الصحيح وضمير يومه الى الصوم في
الى فاعل يمسك مسافر فاعل يمسك قدم من سفره في بعض النهار
هذا الصحيح قوله مسافر وحائض طهرت في بعض النهار وصبي بلغ
وكافر اسلم بعد مضي بعض اليوم ولا يقضي ذلك اليوم هؤلاء الا الحائض
وان افطر فيه ويتم الصوم مقيم اول اليوم سافر بعده ولو افطر
مقيم سافر لا كفارة عليه لقيام الشبهة المبيح وجنون كل شهر مسقط
للصوم لا يسقط جنون البعض فلو افاق في بعض الشهر قضى ما

مفسد وان اغمي عليه اياما سواء كان كل الشهر او بعضه قضاها
اي تلك الايام في الوجهين الا ان لا ينوي اي الصوم فيه فلو عين
في النهار او في ليلة ولكن ايهم النهار لا يقضيه باب الاعتكاف
في اللغة الاحتباس وهو سنة مؤكدة على الكفاية وهو الصحيح
لبث صائم والصوم شرط فيه في مسجد جماعة بنية اي بنية اللبث
في الخلاصة انه يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح ثم
الافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلعم بالمدينة
ثم في المسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع وقيل بالمسجد
الحرام فضل اذا كان يصلي فيه الصلوة الخمس بالجماعة والا
فمسجد حيه كذا في المكارمية واقله يوم فيقضي الاعتكاف من
شرع فيه ثم قطعه فيه اي في ذلك اليوم ولا يخرج المعتكف
منه اي من المسجد الا لحاجة الانسان حاجة طبيعية كالبول
ونحوه ولا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور او حاجة
شرعية كاداء صلوة الجمعة بعد الزوال ان كان معتكفه قريبا
من الجامع بحيث لو انتظر الزوال لا يفوته الخطبة وان كان منزله بعد
عن الجامع وقتا اي فيخرج وقتا يدركها اي الجمعة ويصلي اربع سنن
في محلها فيصلي التي قبلها مقدمة على الاذان الذي عند المنبر و
في زوائده الحسن يصلي ركعتي التحية كذا في الكافي وغيره
ولا يفسد الاعتكاف بمكثه في الجامع اكثر من ذلك ولو يوما
وليلة في الخلاصة الا انه يكره ولو خرج من المسجد الا ان
اخرج كرها ساعة اي زمانا قليلا بلا عذر من المرض فيوم ٢٦

المسجد

المسجد ونحوه فسد اعتكافه ولو كان ناسيا على ما صرح
به في الخلاصة وياكل ويشرب وينام ويبيع ويشتري
للحاجة الا للتجارة فانه يكره في المضمرات ويكره
في المسجد بلا احضار مبيع في المسجد فانه يكره ولا يرتكب
هذه الافعال في غيره لكراهتها له ولا يصمت المعتكف
في الهداية لان الصمت ليس بقربة في شريعتنا ولا يتكلم
الا بخير في الكافي ويتكلم بما لا بد له منه بعد ان لا يكون اثما
ويبطله اي الاعتكاف الوطئ اجماعا ولو ليلا او ناسيا
انزل او لم ينزل ويبطله اللمس ووطئه في غير فرج كذا في التجنيس و
قبل ولمس ان انزل فيبطله الفساد والا اي وان لم ينزل
فلا يبطله وان حرم عليه كل واحد من هذه الاشياء والمرأة
تعتكف باذن زوجها في مسجد بيتها في الكافي وهو الافضل
ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكذا العكس على ما في الخلاصة
ولاء بكسر الواو اي متتابعا وان لم يشترط التتابع اذ
الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم وفي نذر يومين
لزمه اعتكافهما بليلتيهما وصح نية النهار خاصة فيما نذر اياما
او يومين كتاب الحج في اللغة القصد ثم خص عرفا بالمعنى المعروف
فرض الحج على كل حر مسلم مكلف فلا يجب على العبد والكافر و
الصبي والمجنون صحيح بدنه وبصره فلا يجب على المريض والزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين هو ظاهر الرواية عنه وروايتهما
عنهما يجب فلا يجب على الاعمى عنده له في جميع السفر زاد وراحلة بطريق الملك والاستيجار

عند خروج القافلة ولا عبرة للقدرة بعد الخروج او قبله
فضلا عما لا بد منه من المسكن والخادم والثياب و
السلاح واساس البيت ونحوها وعن نفقة عياله بالكسر
مدة ذهابه الى حين عوده مع امن الطريق ان كانت
مسيرة سفر بان يكون الغالب فيها هو الخوف لا يجب
ومع وجود زوج او محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة عاقلا بالغا غير فاسق سواء كان حرا او عبدا
او مسلما او كافرا غير مجوسي للمرأة الشابة او العجوز ان كان
بينها اي بين المرأة وبين مكة هي اسم للبلد الحرام مسيرة
سفر والا لا يباح لها الخروج بغير المحرم في العمر متعلق
فرض مرة واحدة على الفور على قول ابي يوسف رح والحج
الو ولكن عن الحجة لو ولو حج صبي فبلغ او عبد فعتق
فمضى او العبد على احرامه واتم بالحج من غير تجديد احرامه الصبيّ
لم يؤد الصبي او العبد فرضه فلم يجز ذلك عن حجة الاسلام و
لو جدد الصبي احرامه للفرض قبل الوقوف بعرفة صح حجه
عن حجة الاسلام سواء رجع الى الميقات او لم يرجع لا
العبد اي لو جدد العبد احرامه لم يصح حجه عن حجة الاسلام
وفرضه اي فرض الحج ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة و
طواف الزيارة وقد نقل في المضمرات انها اركان

وواجبه

وواجبه خمسة وقوف جمع وهو اسم موضع اجتمع فيه آدم
مع حواء وهي المزدلفة ايضا والسعي بين الصفا والمروة و
رمي الجمار وهي جمع جمرة وهي مدة حصاة اجتمعت في المناسك
وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير الا ان الحلق
افضل وغيرها اي غير المذكورات سنن واداب اشهره
اي الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له
اي للحج قبلها اي الاشهر والعمرة سنة مؤكدة وهي اي العمرة
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وجازت اي
العمرة في كل سنة وكرهت العمرة لغير القارن يوم عرفة
واربعة بعدها اي ايام النحر والتشريق وميقات المدني
ذو الحليفة في الكفاية الميقات الوقت المحدد وهو استعير
للمكان الذي لا يجوز المجاوزة عنه الا بالاحرام وذو الحليفة
موضع بينه وبين مكة مائتان وسبعة وعشرون ميلا وميقات
العراقي ذات عرق موضع منه الى مكة مسيرة ثلاثة ايام و
ميقات الشامي جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين المدينة
ومكة منه الى مكة مائة وخمسة عشر ميلا وميقات النجدي
بالفتح وسكون الجيم المعجمة الموحدة التحتانية من بلاد العرب
قرن بسكون الراء وهو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من
مكة وميقات اليمني يلملم وهو موضع بالبادية منه الى مكة
فرسخان وحرم تأخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن
قصد دخول مكة اظهارا لتعظيم تلك المباركة قصد الحج او العمرة او لا

على المواقيت بل هو افضل لمن يملك نفسه ان لا يقع في محظور ح

لا يحرم التنعيم اي تقديم الاحرام وحل لاهل داخلها اي داخل
المواقيت دخول مكة لحاجة غير محرم وميقاته اي ميقات اهل
داخلها الحل وهو ما بين المواقيت والحرم والميقات لمن
سكن بمكة للحج الحرم وهو الى مكة من قبل المشرق ستة اميال و
من الثاني اثنا عشر ميلا ومن الثالث ثمانية عشر
ميلا ومن الرابع اربعة وعشرون ميلا كذا في فتاوى
الكبرى وميقات من يسكن بها للعمرة الحل فمن سكن بمكة
يخرج الى الحل ويحرم منه للعمرة ومن شاء احرامه توضأ
وغسله احب لانه اتم نظافة ولبس ازارا ورداء طاهرين
غير مخيطين جديدين او غسيلين والجديد افضل وتطيب باي
طيب شاء سواء بقي اثره بعد الاحرام او لا عنده وصلى شفعا
يعني ركعتين وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي
فطلب التيسير لما في اداء الحج من التعب الكثير وتقبله مني
هذا اقتداء بخليل واسماعيل عليهما السلام حيث قالا تقبل
منا ثم لبى ينوي بها اي بالتلبية الحج وهي اي التلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لك لا شريك لك ولا تنقص منها اي من هذه
الكلمات وان زاد عليها شيئا جاز فعاد اي اذا لبى ناويا
بها الحج صار محرما فيتقي الرفث في الكافي هو الجماع والفسوق
اي الخروج عن حدود الشرع والجدال مع الخدم والرفقاء و
قتل صيد البر لا صيد البحر ويتقي الاشارة اليه اي الى قتل الصيد والـ

الدلالة

الصيد

الدلالة عليه اي على قتله والمفسدات الى الاولى يتعلق الحضور
الثانية يتعلق الغيبة والتلبيس وقلم الظفر وستر الوجه والراس
هذا في حق الرجال واما المرأة فتستر رأسها لا وجهها ويتقي
غسل رأسه ولحيته بالخطمي لانه نوع طيب ويقتلها اي اللحية
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط نحو القميص ولبس
عمامة وقلنسوة ذكر ستر الراس يغني عن ذلك ظاهرا ولبس خفين
ومصبوغ بطيب كورس وزعفران الا بعد زواله اي زوال الطيب
لا يتقي الاستحمام والاغتسال ولا يتقي الاستظلال ببيت ومحمل ولا
يتقي شد الهميان بالكمر سواء كان نفقته او نفقة غيره و
الهميان فعلان من همى الماء والدمع يهمي هميا اذا سال
وانما سمي به لانه يهمي ما فيه وقول الجوهري هميان بمعنى جعل الشيء
في الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان
كذا في شرح الكنز في حضره واكثر التلبية ورفع صوته بها متى
صلى اي عقيب الصلاة او علا شرفا اي علوت مكانا مرتفعا
هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب ذكره بناء على الغالب
في الحج ملاقات الرواكب او ابحر اي ذهب في وقت السحر واذا
دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام في الكافي ولا يضره ليلا دخلها او نهارا
وحين رأى البيت كبر وهلل ودعا بما يحضره من الدعوات ثم
استقبل الحجر الاسود وكبر وهلل رفع يديه كالصلاة اي كما يرفع
عند تحريمة الصلاة ثم يرسلهما واستلمه اي لمس الحجر بان وضع كفيه
على الحجر فيقبله ان قدر على الاستلام من غير ان يؤذي مسلما والا يمس بالحجر

يغني لكل غيره ٢

كلما ٢

لغيره ٢

شيئا في يده من عرجون او غيره وقبله اي هذا الشيء و
ان عجز من الاساس ايضا استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم وطاف بالبيت طواف القدوم وطواف
التحية وطواف اللقاء وطواف اول العهد ويسن هذا الطواف
للآفاقي لا للمكي اخذا اي شارعا عن جانب يمينه اي يمين
الطائف مما يلي الباب والمستقبل للحجر يمينه الى جانب الباب
فيبتدا الطواف من الحجر ذاهبا الى جانب الباب وما بين
الحجر والباب يسمى بالملتزم وطائفا وراء الحطيم هو اسم لموضع
فيه ميزاب الكعبة وقد كان داخلا في البيت على القاعدة
الابراهيمية ثم لما خرب البيت نقضته القريش منها وكان
هذا زمن النبي صلعم ثم نقضه عبد الله بن زبير وبناه على القاعدة
الابراهيمية ثم نقضه الحجاج وعمره على القاعدة القرشية اخرج
الحطيم من البيت سبعة اشواط والشوط هو الطوف مرة من
الحجر الى الحجر يرمل بالضم اي يمشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز
في الثلاثة الاول من الاشواط السبعة وفي الاربعة الباقية
يمشي على هينته مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه الايمن مضطبعا
ملقيا طرفه على كتفه الايسر وكلما مر في طوافه بالحجر فعل ما فعل
من الاستلام او ما يقوم مقامه واستلم الركن اليماني
بالتخفيف منسوب الى اليمن حذفت احدى يائي النسبة وعوض
عنها الالف وهو حسن مستحب في ظاهر الرواية وختم الطواف
باستلام الحجر او ما يقوم مقامه وصلى شفعا اي ركعتين كذا

في

في الكنز وهو كتب بعد كل طواف اي سبعة اشواط عند المقام
اي مقام ابراهيم وهو حجر فيه اثر قدمه في المغرب المقام
بالفتح موضع القيام ومنه مقام ابراهيم عليه السلام وبالضم
موضع الاقامة او غيره اي غير المقام حيث تيسر من المسجد
الحرام ثم اي بعد الصلوة عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من
المسجد من اي باب شاء فصعد الصفا قدر ما صار البيت
بمرأى منه واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي ورفع يديه
ودعا بما شاء وسأل حاجته ثم انحط ومشى نحو المروة على هينته
فاذا بلغ بطن الوادي يمشي ساعيا بين الميلين الاخضرين
واذا جاوزهما مشى على هينته واذا بلغ المروة صعد فيها في
الصحاح صعد في السلم صعودا وصعد في الجبل تصعيدا وعلى
عليها فعل على الصفا من الاستقبال وغيره ثم من المروة
الى الصفاء وذهابه من الصفاء الى المروة شوط ورجوعه
منها اليه شوط اخر فيفعل بعد السعي من المروة الى الصفاء اي
يفعل هذا سبعا يبدأ بالشوط الاول من الصفاء ويختم السابع
بالمروة ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء ولا
سابع ح يسعى بعد هذه الى الموقف وخطب الامام في سابع ذي الحجة خطبة واحدة
بعد الظهر وعلم فيها اي في الخطبة المناسك اي عبادات الحج و
النسك في الاصل غاية العبادة وشاع في الحج لما فيه من الكلفة فوق
العادة ثم خطب خطبتين كالجمعة اليوم التاسع بعرفات يعلم فيها
اعمال هذا اليوم ويوم النحر وعرفات علم للموقف المعروف وهي منونة

لا يجز فليس يجمع فيكون مسفرا فاتم خطب خطبة واحدة بعد الزوال
قبل صلوة الظهر هادي عشر بما يعلم فيها بقية امور المناسك
المنا بالكسر والقصر قرية بينها وبين مكة فرسخ وهي مسجد الخايف
كذا في المكارمية وعرفات وفيها ثلث والغالب عليها التذكير
والصرف وقد يكتب بالالف كذا في حاشيته قاضي سمرقند
على الهداية ويخرج الامام مع الناس من مكة بعد صلوة الفجر
غداة يوم التروية لانهم يروون مراكبهم ويروون الماء
لما بعده الى منا وهو ثامن ذي الحجة ويمكث بها اى بالمنا الى
فجر يوم عرفة ويصلي الفجر بغلس ثم يخرج منها اى من المنا الى
عرفات ويقيم به وكلها اى جميع العرفات موقف الا بطن
عرنة في الكفاية هو واد بحذاء عرفات فالاستثناء منقطع
واذا زالت الشمس خطب الامام الاعظم وهو الخليفة او نائبه
قبل الصلوة خطبتين كالجمعة وعلم فيهما الوقوف بعرفة و
مزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة
وجمع الامام ما بين صلوتي الظهر والعصر باذان واحد عند جلوس
الامام على المنبر واقامتان بيان ذلك ان الامام اذا فرغ
من الخطبة يقيم المؤذن فيصلي الامام بهم الظهر ثم يقيم اخرى
ويصلي العصر في وقت الظهر وشرط عنده للجمع بين الظهر و
العصر الجماعة المعهودة اى التي مع الامام الاكبر او نائبه
والاحرام للحج قبل الزوال في رواية وقبل الصلوة في اخرى
فيهما اى الظهر والعصر فلا يجوز العصر في وقت الظهر لفاقد

احدهما

احدهما اى الجماعة والاحرام ثم اى بعد اداء الصلوتين ذهب
الى الموقف المسمى بالموقف الاعظم بجبل وهو سنة وتقع عنده الجبل
المسمى بجبل الرحمة ويكفي لحد الوقوف حضور ساعة من زوال
يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ولو كان الحاضر نائما او مغمى عليه
ولم يحرم بنفسه واهل اى احرم عنه اى النائم والمغمى عليه رفقه
ولو بغير امره عنده او المرافقة امر ولاية او جهل الحاضر بعرفة
انها اى عرفة عرفة وقد سبق ان العرفة اسم لعرفات واذا غربت
الشمس من يوم عرفة اتى مزدلفة بتكبير الامام موضع ازدلف
فيه آدم الى حواء اى دنا منها ولذا سمى مزدلفة وجمعا ايضا
والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بكسر السين وتشديد يا
وهو واد على يسار المزدلفة وصلى العشائين في وقت
العشاء الاخير باذان واحد واقامة واحدة وان ادى
المغرب في وقتها في عرفات او في الطريق لم يجز وهو موقوف
لم يجز خلافا لابي يوسف لو اعاد المغرب ما لم يطلع الفجر فاذا
طلع سقط عنه الاعادة ثم صلى الفجر بغلس هو الظلام بعد الصبح ثم وقف الى الاسفار
جدا وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلعم ودعا لحاجته واذا اسفر
جدا اتى منا قبل طلوع الشمس ورمى جمرة العقبة اى اليمانية
بطن الوادي والجمرة اى الحجر الذي يرمى بها في المناسك
والعقبة هي الطريق في الجبل والجمع عقاب سبعا رميا خذفا في
الكفاية الخذف ان ترمي بحصاة ونحوها على الذي تأخذها بين

سبابتيك وكبر اى مع كل اى كل حصاة وهذا من باب آداب
الرمي ويقطع التلبية باولها اى اول الحصاة في الصحيح ثم
ذبح المفرد بالحج ان شاء فان ذبح المفرد تطوع ثم حلق او
قصر من راس ربع الراس قدر انملة ومن الاشعر عليه اراد به
امر الموسى عليه ان ذا الامرار وجب في الاصح وحلقه افضل من
المقصر وحل له كل شئ من محظورات الاحرام الا النساء
اى غير الاتيان بالنساء مطلقا سواء كان بالفرج او ما دونه
وطاف للزيارة يوما من ايام النحر اشواطا سبعة بلا رمل
في هذا الطواف وبلا سعي بين الصفا والمروة ان كان
سعى بينهما قبلا اى قبل هذا الطواف واول وقته اى وقت
طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر اى اليوم الاول و
هو اى الطواف فيه اى في اليوم الاول افضل كالتضحية واذا
طاف له النساء لكنه بالحلق السابق فان اخر هذا في ثالث
ايام النحر رمى الجمار الثلث وعنه انه لو رمى قبل الزوال
جاز وبدأ في الرمي بما اى بجمرة يلي المسجد اى مسجد الخيف
وهو مسجد بمنى وهي الجمرة الاولى ثم بما يليه وهي الجمرة الوسطى
ثم العقبة اى جمرتها ويرمي هذه الجمرة من بطن الوادي و
يرمي الجمار الثلث سبعا سبعا في كل جمرة يرمي سبعا وكبر
لكل اى حصاة يرميها ووقف في مقام يقف الناس فيه
بعد كل اى كل رمي من الرميين الاولين اى في الجمرة الاولى

طواف فيها اى في ايام
... سبب
... وجب الدم
... ولو بعد زوال
...

والوسطى مع زيادة مكث في الوسطى ودعا لحاجته ثم رمى
الجمار الثلث غدا وهو ثالث ايام النحر كذلك اى بعد الزوال
وعلى الترتيب المذكور وغيره مما ذكر ثم بعده اى بعد غد وهو
اخر ايام التشريق يرمي الجمار الثلث كذلك على الترتيب المذكور
ذكرنا ان مكث بمنى بعد الغد وهو اى المكث احب وهذا
الرمي يسقط عنه بنفره اى رجوعه من منى قبل طلوع فجر
يوم الرابع واذا نفر من منى الى مكة نزل ساعة بالمحصب هو موضع
من فناء مكة يقال له الابطح والخيف الفوقي ثم دخل مكة و
طاف بالبيت للصدر بالتحريك اسم من الصدر بالتسكين مصدر
صدر عن الماء رجع عنه سبعة اى اشواطا سبعة بلا رمل وسعي
وصلى بعده ركعتين في المقام ثم اتى زمزم وشرب من
ماء زمزم وصب على راسه وجسده وقبل العتبة ووضع صدره
ووجهه على الملتزم والتزمه ساعة وتشبث ساعة بالاستار
ويلصق خده بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي متحسرا على فراق
البيت ويرجع قهقرى متوجها الى البيت حتى يخرج من المسجد
الحرام والمرأة كالرجل في جميع هذه الاحكام الا انها لا تكشف
راسها بل تكشف وجهها ولو سدلت اى ارسلت شيئا
عليه اى على وجهها مجافيا عنه جاز نقلا لفعل في الكافي وغيره
ولا تلبي المرأة جهرا فان صوتها عورة ولا تسعى بين الميلين
بالاسراع ولا تحلق بل تقصر شعرها بالتمام وتلبس المخيط من القميص
والخف ونحوهما ولا تقرب الحجر الاسود في الزحام اى عند الرجال

وصيفها لا يمنع من النسك الا الطواف وفايت الحج اى
من احرم له وفايت الوقوف بعرفة طاف وسعى للعمرة و
يحل من احرامه وقضى الحج من عام قابل آت ولا يجب عليه
شيء فصل القران في اللغة الجمع وفي الشرع الجمع بين
الحج والعمرة في الاحرام وانه افضل مطلقا اى من الافراد
بالحج والعمرة ومن التمتع وسواء القران ان يهل اى يرفع
صوته بالتلبية بحج وعمرة من ميقات معا في الكافي انه الجمع
بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج ويقول
القارن بعد اداء ركعتي الاحرام كما مر اللهم اني اريد الحج
والعمرة الخ اى فيسرهما وتقبلهما مني والقارن اذا دخل
مكة طاف بالبيت للعمرة سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول
منها ويسعى بين الصفا والمروة فتتم اركان العمرة ثم يحج
بعدها فيطوف للحج طواف القدوم ويسعى بينهما كما بيناه في المفرد
واختار كلمة ثم ايقدم افعال العمرة على ما هو الافضل وذبح للقران
شاة او بقرة او بعيرا او سبع احدهما بان ذبحت سبعة بعد
الجمار قريوم النحر وهذا الدم واجب وان عجز عن الذبح صام ايام
ثلثة آخرها عرفة وهي سابع ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة
هذا هو الافضل وصام ايضا سبعة بعد فراغه من حجه ودوره من
ايام التشريق بناء ما مر اين شاء اما في وطنه او يمكنه سواء نوى
الاقامة فيها اولا وان فاتت عنه الايام الثلثة تعين الدم
والتمتع افضل من الافراد في ظاهر الرواية لان فيه زيادة نسك

وهي

بنوع

وهي اراقة الدم وفيه جمع بين العبادتين فاشبه القران
وسواء التمتع ان يحرم بعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ويحلق او يقصر على ما مر ويقطع التلبية في اول طوافه للعمرة
ثم احرم بالحج من الحرم يوم التروية كالمكي واحرامه قبله اى
قبل يوم التروية افضل ويحج كالمفرد الا انه لا يطوف طواف
القدوم ويرمل في طواف الزيارة في الاشواط الثلثة الاول
ويسعى بعده وذبح للتمتع بعد رمي يوم النحر وان عجز عن الذبح
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كالقران على ما ذكر
وان احرم المتمتع بسوق الهدى وهو اى سوقه افضل من
قوده الا عند الانقياد فيقوده لا يتحلل من احرام العمرة ثم يحرم
بالحج ويحج كما مر آنفا والمكي ومن هو داخل المواقيت يعتمر بالحج او
العمرة فقط فليس لهم قران ولا تمتع فصل ان طيب
محرم بالغ عضوا كاملا كالرأس يجب عليه دم او ادهن عضوا
او لبس مخيطا او ستر رأسه بما يستر به عادة كالقلنسوة يوما
كاملا وليلة كاملة طرفي الفصلين على الشذرة او حلق ربع رأسه
او حلق عضوا آخر كله كالرقبة ونحوها او قص اظفار يد واحدة
او رجل واحدة او قص الكل اى اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد وان قص الكل في اربع مجالس يجب دم عند محمد وعندهما
ان قص الكل في اربع مجالس في كل واحد يجب اربع وما كذا
في المكانية او طاف للقدوم اى طاف للزيارة محدثا كل طواف

الزيارة او اكثره ولم يعده اي بجزء اي طاف لغير الفرض
كطواف القدوم والصدر جنبا فعليه دم او افاض اي خرج
من عرفات في النهار عليها قبل الامام فعليه دم او
ترك واجبا كرمي جمرة العقبة في اول ايام النحر فعليه دم
او ترك اكثره اي اكثر الواجب كترك اكثر اشواط طواف
الصدر او قدم نسكا اي عبادة من عبادات الحج على نسك
آخر كتقديم الحلق على الرمي او اخر طواف الفرض عن ايام
النحر او ترك اقله اي اقل اشواط الفرض فعليه دم جزاء
لقوله ان طيب الحج وبترك اكثره اي اكثر اشواط طواف
الفرض بقي محرما ابدا حتى يطوف ذلك الطواف الفرض فانه
للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف فان رجع الى اهله عليه ان
يعود بذلك الاحرام وان طافه اي الطواف الفرض جنبا كله
او اكثره محدثا فالافضل ان يعيده فبدنة تجب عليه لو لم يعد فان
اعاده في ايام النحر فلا شيء عليه اذ هو في وقته وان اعاده
بعدها فعليه دم في الصحيح البدنة ناقة او بقرة ينحر بمكة و
الشاة فيهما للوحدة وتعم الذكر والانثى وان فعل المحرم اقل
مما ذكر كما اذا طيب اقل من عضو او طاف طواف غير الفرض
كطواف القدوم والصدر محدثا اذا طاف للصدر محدثا فعليه
صدقة على رواية ودم على رواية او ترك القليل من الفعل الواجب
كترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر او حلق ربع رأس غيره محرما كان
الغير او حلالا يتصدق بنصف صاع من بر جزاء لقوله وان فعل

الها

الحج وان طيب عضوا او لبس مخيطا او حلق ربع بعذر
فهو مخير او ما ذبح شاة في الحرم حاضرة او يتصدق على المحرم
او غيره بخلاف ما ذكر في اول الفصل ولكن من غير عذر
يجب فيه الدم قطعا بلا خيار فالفرق بثلاثة اصوع طعام
من حنطة والصوع جمع صاع على ستة مساكين لكل مسكين نصف ويستوي
الاباحة والتمليك او صام في الحرم او غيره ثلاثة ايام بلا شرط
التتابع ووطئه اي وطء المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة افسد حجه ومضى في حجه كما اذا لم يفسد وذبح شاة
وقضى الحج من عام قابل ولم يفترقا اي ليس على
الرجل والمرأة ان يفترقا في قضاء ما افسده وبعده
عطف على قبل وقوف عرفة وهاهنا المبتدأ محذوف
اي وطئه بعد الوقوف بها تجب بدنة ولا يفسد به
حجه ووطئه بعد الحلق قبل الطواف تجب به شاة في
الحج وان قتل محرم صيدا اي صيد البر ودل المحرم عليه اي
الصيد ولو ناسيا وهو مصدق له وغير عالم به وكان الدال
محرما حالة القتل تجب جزاءه اي قيمته اي الصيد عدلان
في مقتله لو بيع فيه الصيد او في اقرب منه اي المقتل لو
بيع فيه فيشتري به بالجزاء هديا هو ما يهدى الى مكة
للتقرب ويذبح بمكة ويتصدق به اي يشتري به طعاما و
يتصدق به بمكة او غيرها كالفطرة لكل مسكين نصف صاع
من بر وصاع من تمر او شعير او صام عن طعام كل مسكين يوما

نصف ويستوي

نصف

دعا

وما فضل عنه اي من الطعام والمراد بالفاضل ما هو اقل
من طعام مسكين يتصدق به اي بالفاضل او صام عن
الفاضل يوما وان نقصه اي الصيد بان جرحه او قطع عضوه
يجب عليه ما نقص فيقوم سليما وناقصا يجب عليه ما بين
القيمتين وان جرح اي الصيد من جزاء الامتناع بان
كسر جناحه او كسر البيض غير فاسد او شوره فقيمته يجب
عليه وكذا يجب القيمة ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه فيجب
قيمة اللبن او قطع حشيشه هو ما لا ساق له او شجره هو ما
له ساق واذا ادى القيمة ملكه وكره بيعه بعد اداء كذا في
الكافي وغيره الا ما جاف كونه مملوكا نبت بالانبات او منبتا
او من شانه ان ينبته الناس عادة او جافا فان ما جف
من شجر الحرم لا ضمان فيه ولا يحل الانتفاع به ولا يرعى
الحشيش ولا يقطع الا الاذخر هو بكسر الهمزة وسكون
الذال المنقوطة وكسر الخاء نبات معروف وبقتل
قملة واحدة ياخذ من ثوبه او بدنه او جرادة تصدق و
ان قلت كسرة خبز ولا شيء بقتل غراب اي الا الابقع الذي
ياكل الجيف وحداة بكسر الحاء وفتحها هو الذي
ياخذ الفارة وحية وعقرب وفارة وكلب عقور و
بعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة ونحوها من الحشرات
وسبع صائل اي الذي تعرض المحرم وحل له اي للمحرم ذبح
الحيوان الاهلي كالشاة والبعير والبط والدجاج ونحوه

وحل

وحل له اكل ما صاده حلال وذبحه الحلال سواء صاده لنفسه
او للمحرم بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم حلالا كان
او محرما بصيد ارسله اي فعليه ان يرسله فيه بنفسه
ان كان في يده كذا في شرح الكنز وان كان في رحله
او قفصه لا يجب عليه الارسال على ما في الكافي وغيره ورد بيعه
الذي اتى به بعد دخوله في الحرم سواء باعه من محرم او حلال
ان بقي الصيد في يد المشتري لان بقاء المبيع شرط صحة
الاقالة الا في المعاوضة ولان هذا البيع لم يجز لما فيه من التعرض
للصيد وذلك حرام كذا في التصحيح والا اي وان لم يبق
الصيد في يده جزى البائع عن الصيد لانه تعرض للصيد بتفويت الامن
الذي استحقه كذا في التصحيح كبيع المحرم صيدا وان لم يدخل
الحرم اي كبيع المحرم صيده سواء باعه من محرم او حلال
فانه يرد البيع ان كان باقيا والا يجب قيمته لما قلنا ان البيع
لم يجز لما فيه من التعرض له كذا في التصحيح لا يرسل المحرم صيدا
معه اذ احرم اي اذا احرم وله صيد ليس عليه الارسال ومن
ارسل صيدا في يد محرم ان كان المحرم اخذه اي الصيد حال
كونه حلالا ضمن المرسل قيمته عنده وان قتل محرم صيد محرم في يده
فكل منهما يجزئ الصيد جزاء تاما ورجع آخذه المحرم بما ضمن من
الجزاء على قاتله المحرم وما اي كل جناية يجب بها على المفرد دم من
التطيب ونحوه فعلى القارن يجب دمان دم للحج ودم للعمرة الا
بجواز الوقت اي مجاوزة الميقات غير محرم فانه يلزمه دم واحد

وتجب جزاءا صيد قتله محرمان فعلى كل جزاء لان كل منهما
جانيا واتحد الجزاء لو قتل صيد الحرم حلالان وباع المحرم
صيدا اي محرم او حلال او شراه من احد لهما بطل البيع ولو
ذبحه اي الصيد محرم حرم اكله عليه وعلى غيره ولو اكل منه
الذابح المحرم غرم قيمة ما اكل بخلاف محرم لم يذبحه قيمة
ما اكل ولدت خارج ظبية اخرجت من الحرم وماتا اي
الظبية وولدها بعدها المخرج وان ادى المخرج جزاءها اي
الظبية ثم ولدت الظبية لم يجزه اي الولد اي ليس عليه
الجزاء لاجل الولد والبيان الوافي في الكافي ان احصر
المحرم من حقوق البيت لعدو او مرض او غيرهما بعث المفرد
بالحج او العمرة الى الحرم دما ولو شاء وبعث القارن دمين
لاحتياجه الى التحلل من احرامين وعين الباعث يوما يذبح فيه
ولو كان اليوم المعين له قبل يوم النحر عنده مطلقا والذبح
للاحصار في حل لا يجوز بل يذبح في الحرم ويذبحه بلفظ الطرف
يحل المحرم المحصر ويجب عليه اي على المحصر ان حل من حج فرض و
نفل حج وبعمرة وعمرة لانه في معنى فائت الحج وعليه ان حل
من عمرة عمرة وعليه ان حل من قران حج وعمرتان واذا بعث
الهدي ثم زال احصاره وامكنه ادراكهما ادرك الهدي
يوجد به حيا فيصنع به ما شاء وادراك الحج بالوقوف بعرفة
توجه لاداء الحج ولا يحلل والا اي وان لم يمكنه ادراكهما معه و
ح ثلث صور له ان يحل وان يتوجه لاداء الحج في الكافي وغيره

ان

ان التوجه افضل ومنعه اي المحرم منعه مبتدا وخبره جر
من ركني الحج اي الوقوف بعرفة والطواف الزيارة بمكة
احصار لتعذر اتمام بمنع كالاحصار في الحل ومنعه
عن احدهما اي احد الركنين لا اي ليس باحصار ومن
فرض عليه الحج وعجز عن ادائه فاحج اي امر بان يحج عنه
غيره ممن حج مرة صح احجاجه ويقع الحج عنه اي عن الامر
بعرضه عند الشيخين ان دام عجزه الى موته وان لم يدم فهو
تطوع عنه وعليه حجة الاسلام وينوي المامور الحج عنه
على الشرط عنه اي عن الامر فيقول اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني عن فلان وان احصر المامور
وجب دم الاحصار على الامر والمامور دم القران والجناية
وجب على الحاج وضمن المامور النفقة ان جامع قبل الوقوف
بعرفة وبعده لا يضمن وان اوصى بان يحج عنه فمات فيرجع
الوصي من ثلث المال شيئا الى واحد وامره بالحج ثم مات
المامور في الطريق بعدما انفق بعضها او سرقت
نفقته يحج من منزل امره لا من حيث مات المامور عند ابي حنيفة
بثلث ما بقي من مجموع المال بعد الانفاق او السرق عنده
وجعل الهالك كان لم يكن في الطريق في قول ابي يوسف يحج
بثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد يحج بما
بقي من المال المفرز ان بقي والا يحج عنه بما بقي من المال
المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية

عند ابي يوسف لم يجز منه ما بقي من الثلث الاول وهو ثلث
مائة وثلثون وثلث دراهم مع ما بقي من المال المفرز ان
بقي وان لم يجز عنه ما بقي من الاول ولا يجوز للمهدي الا ما هو
جائز للتضحية وهذا عند الشيخين واكل المهدي استحبابا من
هدي التطوع والمتعة والقران ويتصدق كذلك من وكذا الوجه
المعروف في الضحايا على ما ذكر في الهداية فقط اي لا
يأكل المهدي من غيرها لانه عزه عينا وحقا اي هديا
متعة وقران يوم النحر لا يجوز غيرهما وهو هدي التطوع
وان صح قبله لكن بذلك اليوم وخص الكل اي جميع الهدي بالحرم
ويتصدق بجلاله اي جل الهدي وخطامه هو حبل يجعل في عنق
الابل ويثنى في الفم ولا يعطي اجر الجزار الذباح منه
اي من هدي ولا يركب الهدي الا ضرورة ولو ركب
فانتقص بالركوب شيء منه ضمن ما انتقص ولا يحلب الهدي
اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا منه ونضح ضرعه
اللبن يحلب ويتصدق به وان صرفه الى نفسه يتصدق بمثله
او قيمته على ما ذكر في الكافي وغيره وما اي هدي عطب اي
هلك او تعيب العيب الفاحش بان ذهب اكثر من ثلث اذنه
مثلا عنده والاكثر من النصف عندهما فهو الهدي الواجب ابدل
بغيره وجوبا وفي النفل ليس عليه الابدال والمعيب ملكه له اي
للمهدي يصنع به ما شاء ان وقف اهل عرفة في يوم ثم جماعة
شهدوا بالوقوف اي بان وقوفهم كان قبل وقته كما اذا

شهدوا

شهدوا انهم وقفوا اليوم التروية مثلا قبلت شهادتهم
لامكان التدارك في الجملة بان علم ذلك في يومه كذا في الكفاية
وفيه بحث ذكره المصنف في الشرح لا تقبل شهادتهم ان شهدوا
بان وقوفهم كان بعده اي بعد وقت الوقوف كما اذا
شهدوا انه كان يوم النحر مثلا لعدم امكان التدارك قطعا
وفي الامر بالاعادة حرج بين ولان اداء العبادة بعد الوقت
يصح في الجملة بخلاف اداء ما قبله نذر حجا ماشيا مشى وجوبا
على ما اشير اليه في الجامع الصغير حتى يطوف طواف الركن

النكاح في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم
وفي العقد لانه سببه كذا في شرح الكنز ينعقد اي يحصل
بايجاب ممن يملك ولاية او وكالة او وصية وقبول من الاخر
منهما بلفظين الدال على احدهما ماض مثل لاشيء الا النكاح كزوجت
يعني منك وتزوجت بنفسك او لفظ احدهما امر والآخر ماض كزوجني
كقول المرأة للرجل او الرجل لوليها زوجني نفسك او بنتك فقال
الرجل او وليها زوجت وان لم يعلما اي الزوجان معناه
اي اللفظ وقولهما عطف على الايجاب اي ينعقد النكاح بقولهما
داد وپذيرفتم ولو بلا ميم بعد ما قيل للمرأة داده وللرجل
پذيرفتي اي اذا قيل للمرأة خويشتن بفلان دادي فقالت داد
فقيل پذيرفتي فقال پذيرفت ينعقد النكاح كالبيع وشرا اي كما لو
قيل للبائع فروختي فقال فروخت فقيل للمشتري خريدي فقال خريد
بلا ميم انعقد البيع لا ينعقد النكاح بقولهما عند الشهود ما زن وشويم

في الملاحة هو المختار ويصح النكاح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع
لتمليك العين فلا يصح بلفظ الاجارة والاباحة والاعارة
والاحلال والايداع والرهن والاقرار على الاظهر والتمليك
واحترز بعين الوصية فانه موضوع لتمليك العين لكن لا حال
التكلم بل بعد الموت والاجين الى الحق ويصح بكل ما وضع لتمليك
العين اي مع حصاره بقيد المقصود على انه مما سبق
النكاح صح
صحة الانعقاد بلفظ والتزويج فلا حاجة الى ذكرهما وشرط
للنكاح سماع كل منهما اي من المزوج والمتزوج لفظ الآخر وشرط
الآخر صح
العقد حضور حرين ولو اعميين او حر وحرتين على اسناد الحريتين
واحرا حكما مكلفين اي عاقلين بالغين مسلمين هذا في
نكاح المسلمين سامعين معا لفظهما اي المزوج و
المتزوج فلا يصح ان سمعا متفرقين كما اذا نكاحا بحضور
واحد ثم غاب وحضر آخر فاعاد بحضوره ولو عقد بالعربية
والشهود لم يحسنوا العربية جاز وصح النكاح عند الشاهدين
فاسقين ولم يظهر ثبوت العقد عند الدعوى بشهادة
وصح عند ابنيهما اي الزوجين او ابني احدهما وعطف
على المجرور بلا اعادة الجار مبني على مذهب الكوفيين
وعند الدعوى لا تقبل شهادة الابنين للقريب فاذا نكح عند
ابني الزوج فان ادعى هو لم تقبل شهادة ابنيه وان
ادعت هي تقبل وان كان عند ابنيها فالامر بالعكس و
ان كان عند ابنيهما لا تقبل شهادتهما مطلقا كنكاح مسلم

ذمية

ذمية عند رجلين ذميين وان لم تقبل شهادتهما على
المسلم وتقبل على الذمية والوكيل العاقد شاهد حكما عند حضور
الموكل مجلس العقد كما اذا امرت امرأة رجلا ان ينكحها فانكحها
عند فرد وهي حاضرة صح نكاحها عاقدة بنفسها والوكيل وذلك
الفرد شاهدان كالولي العاقد فانه شاهد حكما ان حضرت المولية
المجلس حال كونها بالغة كالاب اذا انكح بالغة بامرها عند
فرد وصح ان حضرت فانها كانها العاقدة بنفسها بخلاف
غير البالغة اذ لا عبرة لعقودها بنفسها ثم ان المولية كالمرتبة اعلم صح
من ولي الامر وبولاه وجاءت للتخفيف وحرم على المرء اصله
كالام والجدات وفرعه كبنته وبنت ولده وان سفلت
وفرع اصله القريب اي الاب والام كالاخوات مطلقا
وبناتهن وبنات الاخوة مطلقا وصلبية اصله البعيد اي
الاجداد والجدات مطلقا كالعمة والخالة مطلقا وعمة
الاب او الام وخالتهما كذلك وان علت وحرم ام زوجته و
جداتها سواء كانت الزوجة موطوءة او لا وحرم بنتها اي
بنت الزوجة وبنات اولادها حال كون الزوجة موطوءة
ولو حكما وزوجة اصله اي ابيه وجده مطلقا وان علا وزوجة
فرعه اي ابنه وابن ولده وفرعه وان سفل وحرم كل هذه
المذكورات من اصله رضاعا كامه وجدته الرضاعيين ومن
فرعه وفرع اصله القريب رضاعا ومن ابنته اصله البعيدة
كذلك لا بناتها ومن ام زوجته وبنتها كذلك ومن زوجة اصله

وفرجه كذلك وحرم عليه فرج مزنيته وممسوسته وماسته
والمعتبر في المس بحرد موضعه او وصول حرارته ونفيه
بان يكون الثوب رقيقا ذكره قاضيخان ومنظورا اليه
فرجها الداخل وبحقيقه ولكن عند الكلاد بالشهوة متعلق بممسوسته
وما عطف عليها والمس بشهوة في الرجال ان ينتشر آلته
او يزداد انتشارا هو الصحيح واما في النساء ان يشتهي بقلبها
وتيلذذ بالمس كذا في الفخرية وحرم نكاح الصلاتين اى المرئية
والممسوسة الى الآخر وما اى صغيرة سنها دون تسع سنين
ليست بمشتهاة في قاضيخان وعليه الفتوى وحرم على حنيفة
الحامل من الشغل نكاح امرءة فلا يحل يحرم وهو عدتها عدة طلاق
رجعيا او باين نكاح امرءة مفعول يحرم اختها وقت لم
تحل له الاخرى اى اذا كانت امرءة في نكاح رجل او عدته
لا يحل لذلك الرجل ان ينكح امرءة اخرى لو فرضت ايتهما الاثنين
ذكرا لا تحل له المرءة الاخرى لقرابة او رضاع فلا يجوز الجمع
بين امرءة وعمتها نسبا او رضاعا وخالتها كذلك وحرم ان الفرع
وطيها ملكا بالنصب معطوف على مفعول يحرم اى وطى هذه
المرءة الموصوفة وطيا من جهة الملك فلو نكح اخت جارية
اذا كانت في عدته ولو من طلاق باين حرم عليه وطى تلك
الجارية وكذا حرم وطيها بالنكاح اى وطى تلك المرءة
ملكا اى من جهة الملك وطيها بالنفس اى وطى هذه المرءة
نكاحا وملكا فلو وطى جارية ثم نكح اختها او ملكها حرم عليه

وطى

وطى اختها لا يحرم وطيها ملكا نكاحا فصح نكاح اخت جارية
الموطوءة فان نكحها اى المرءة الاخرى لا يطأ واحدة
من هاتين المرءتين الموصوفتين حتى يحرم الواحدة الاخرى
على نفسه اما بالتزويج او ازالة الملك ولو ببعضها او بالطلاق
مع انقضاء العدة وصح نكاح المرءة الكتابية ولو كانت امة
ولذا صح نكاح الامة مع طول نكاح الحرة الطول في الاصل
الفضل والزيادة اى مع زيادة مال يقدر بها على نكاح
الحرة ونفقتها ومهرها وصح نكاح المحرم والمحرمة في حالة و
صح نكاح حبلى من زنا وان نكح الحبلى منه حتى لا توطأ حتى تضع
حملها وصح نكاح من صحت في العقد الى امرءة محرمة اى لا تحل
نكاحه للناكح لا يصح للمولى نكاح امته ولا للعبد نكاح مالكته
اى سيدته ولا للمسلم نكاح امرءة كافرة غير كتابية كالمجوسية
والوثنية ولا يصح نكاح امرءة اخرى في عدة رابعة سواء
كانت العدة عن طلاق رجعيا وباين ولا نكاح ثالثة للعبد
في عدة ثانية ولا نكاح امة على حرة ولو كانت الحرة ثانية او في اى حرة
عدتها ولو من باين ولا نكاح امرءة حامل بثبت نسب
حملها من زوجها بان كانت منكوحة ولو ميتة او من مولاها
بان كانت ام ولده فلا يصح نكاح المتعة نكاح المتعة ان يكون
بلفظ التمتع مثل ان يقول خذى هذه العشرة لتتمتع بك اياما او
متعيني نفسك اياما وعشرة ايام كذا في بعض الشروح ولا يصح
نكاح الموقت ونكاح الموقتة ان يتزوج امرءة عند الشهود عشرة

ايام كذا في بعض الشروح وفي بعض آخر ان الفرق بينهما انما يكون
بذكر التمتع نفذ والنفاذ اخص من الانعقاد نكاح حرة مكلفة
اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا ولو كان النكاح من غير
كفو بلا حضور ولي واذنه ولكن له اى للولي من العصبة ولو
غير محرم في الصحيح على ما صرح به قاضيخان الاعتراض اى فسخ النكاح
بقضاء القاضي وان طال الزمان ما لم تلد منه كذا في الكفاية
اى في غير الكفو بلا ولي وهذا الاعتراض فسخ لا طلاق ذكره قاضيخان
وروى عن الحسن بطلانه اى النكاح بغير ولي بلا كفو قطعا
رواه الحسن قال قاضيخان هو المختار للفتوى في زماننا و
لا يجبر ولي امرأة بالغة على النكاح ولو كانت بكرا وصمتها اى
سكوت البكر البالغة وان خرجت عدم رضاها به اولا على ما في
قاضيخان وضحكها مطلقا وقيل مستهزئة من التبسم كما في
في النهاية هو الصحيح وبكاؤها بلا صوت في الصحيح على ما في قاضيخان
اذن كل منها والبكاء معه اى مع الصوت ومطلقا على ما في مختصر
صاحب الكافي رد له حين استيذانه اى الولي الاقرب البكر
البكر البالغة او اذا زوجها الولي الاقرب فبلغ اليها خبر
نكاحها فصمتت او ضحكت او بكت بلا صوت حين
بلوغ الخبر اليها كان رضا والظرف متعلق بالاثنين على
طريق التنازع لكن يشترط تسمية الزوج في كلتا حالتي الاستيذان
والاخبار على وجه يقع به المعرفة اذ لا يتصور الرضا بالمجهول
وظاهر ان الجار يتعلق بنسبة الاول عن الاثنين فيلزم الفصل

بالا

بالاجنبي وجعله من باب التنازع وهم ولا يشترط تسمية المهر
في شيء من حالتي الاستيذان والاخبار في الهداية هو الصحيح ولو
استاذن من البكر البالغة غير ولي اقرب سواء لم يكن وليا
او كان وليا بعيدا فرضاها بالقول دون السكوت كالثيب
فان رضاها بالقول والفعل الدال عليه نحو تمكين الوطي وطلب
المهر وقبوله وقبول الهدية والزائل جزء كالبكر بكارتها بالو
فاعل اسم فاعل زنا او غير جماع كالوثبة والجراحة والحيض والتعنيس
والمبالغة في الاستحياء كالبكر في ان رضاها بالسكوت بالفعل كالسكوت
ونحوه واذا الزوجان فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت و
قالت بل رددت كان قولها رددت اولى بالقبول من قوله
سكتت لانه يدعي لزوم العقد وهي تنكره وتقبل بينته على سكوتها
فيثبت النكاح ولا تحلف هي اى البكر البالغة ان انكرت ان لم
يقم الزوج البينة على سكوتها وكذا للولي انكاح الصغير والصغيرة اى
تزويجهما ان كان الولي او غيره عدلا كان او غيره ولو كانت ثيبا
ثم ان زوجهما الاب والجد اب الاب عند عدمه لزم العقد في غيرهما
اى فيما زوجهما غير الاب والجد ولو ابا او قاضيا فسخ الصغير ان النكاح
ان شاءا حين بلغا عالمين بالنكاح او حين علما بالنكاح بعده
اى بعد البلوغ وسكوت البكر رضا عند البلوغ عالمة بالنكاح
وعند العلم به بعد البلوغ هنا اى في تزوج غير الاب والجد ولا
يمتد خيارها الى آخر المجلس اى مجلس البلوغ مع العلم ومجلس العلم
بعده وان جهلت البكر به اى بخيار الفسخ بخلاف المعتقة فان

فع مه مبتدء مه
دير استادن دختر درخانه ١٢
اختصار ١٢
الام

فان الامة اذا كان لها زوج فاعتقها المولى يثبت لها الخيار في مجلس
الاعتاق ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت
فسخت وهي تعذر بالجهل او شغلها ليس لها فراغ العلم وخيار
العلم والثيب لا يبطل بلا رضا صريح كان تقول رضيت او
دلالة اي دلالة الرضا كالتقبيل واللمس وكذا لا يبطل خيار بما
بقيامها من المجلس اي مجلس العلم او البلوغ بعده فان هذا الخيار
لدفع الخلل فانهما يبطل بالرضا [illegible] لا يدل على الرضا و
شرط القضاء لفسخ النكاح بخيار من بلغ ذكرا كان او انثى
لان خيار البلوغ مختلف فيه منهم من راى ومنهم من ابى فتوقف
على القضاء لا لفسخ من عتقت فان الخلل ههنا قطعي وهو
زيادة ملك الزوج عليها فان طلاق الامة اثنان فاذا
عتقت صار الزوج مالكا ثلث طلقات لان طلاق الحرة
ثلث فيكون الفسخ دفعا للزيادة ملك الزوج والدفع لا يحتاج
الى قضاء القاضي والولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيبهم في العصبة
الميراث فالاقرب هو الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لهما ثم ابنه لاب ثم العم لهما ثم العم لاب ثم ابن
ولده ثم ابن هذا ثم عم الاب ثم بنيه ثم عم الجد ثم عم الجد ثم
بنيه ثم الاقرب فالاقرب وقدم الاعيان على العلات ثم
المعتق ثم عصبته لا [illegible] للكافر لعدم طرفية فلا ولاية للعبد
والتكليف اي عقل وبلوغ فلا ولاية للصغير والمجنون اذ

ليس

ليس لهم ولاية على انفسهم فكيف يكون على غيرهم والشرط
الاسلام اي في ولاية ولد مسلم دون ولد كافر فان الولاية
تنفيذ القول على الغير شاء او ابى ولا للكافر ولاية تزويج ولده
الكافر ثم اذا لم يكن العصبة النسبية والسببية فالولي القاضي
فالولي هو الام ثم ذو الرحم اي ذو القرابة مطلقا فالولاية الى
هو الاقرب فالاقرب فالاولى هو البنت ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت الاعيانية
ثم العلاتية ثم اولاد الام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوات ثم
الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام وعلى هذا الترتيب اولاد
الام كما ذكر الكافي ثم مولى الموالاة هو الذي اسلم ورثه وعقله
غيره على انه ان جنى عقل عنه وان مات فله ميراثه ثم الوالي
كتب في منشوره اي مكتوبه الذي اعطاه الوالي للقضاء ذلك
اي ان له ولاية التزويج فان لم يكتب فلا ولاية له وللولي الابعد
تزويج بغيبة الولي الاقرب غيبة منقطعة وهي عند البعض ما اي مدة
لم ينتظر الكفو الخاطب فيها جوابه اي خبر الاقرب قال الامام السرخسي
هو الاصح وعند البعض غيبة المسافة او مدة السفر في الكافي وعليه
وعليه الفتوى ويعتبر الكفاءة اي المناسبة في حق لزوم النكاح
نسبا اي من جهة النسب فقريش بعضهم كفو لبعض منهم كيف كان
من غير اعتبار تفاضل حتى ان غير الهاشمي منهم كفو للهاشمي والعرب
غير القريشي بعضهم كفو لبعض قبيلة بقبيلة الا ان بني باهلة ليسوا
بكفو لعامة العرب لشهرتهم بالخساسة ويعتبر الكفاءة في العجم و

هو من عمال العرب ثم انهم قد ضيعوا انسابهم فلا يعتبر الكفاءة
بينهم نسبا واما يعتبر اسلاما فذو ابوين اى اب وجد في
الاسلام كفو لذى اباء وان انتسب على ما مر ان ليس لذوات
اباء فيه اى في الاسلام لا اى ليس ذو اب واحد في
الاسلام كفوا لهما اى لذى ابوين وذى اباء ولا مسلم
بنفسه فقط له اى لذى اب واحد في الاسلام وفي محيط
المنفسين ان العالم كفو للعلوية لان شرف العلم ازيد
ويعتبر حرية على عطف اسلاما وهى اى الحرية كالاسلام فحر
ذو ابوين في الحرية كفو بالحرة وذات اباء فيها والمملوك
ولو من وجه والمعتق لا يكون كفوا لحرة اصلية ولا معتق
الاب كفوا لحرة لها ابوان فيها ويعتبر ديانة اى صلاحا
فليس فاسق مطلقا كفوا لبنت رجل صالح وهو اختيار
الفضلى حتى ان امرءة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا
كان للاولياء حق الرد لانه يقع التفاخر بها ويعتبر مالا
بحيث يقدر على المهر المعجل والنفقة فالعاجز عن المعجل اى ما
عجل لها عرفا والنفقة او عن احدهما غير كفو لبنت للفقيرة
فللغنية بالطريق الاولى كما في الكافي وغيره والقادر عليهما
اى على المهر المعجل والنفقة كفو للغنية وذوات الاموات
فلا عبرة لكثرة في الغنى كما قال قاضيخان وفي الفوائد هو الصحيح
ويعتبر حرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو
للعطار ونحوه كالصراف والبزاز وان نكحت المرءة نفسها

المهر ص

كفوا

كفوا باقل من مهرها اللايق بها وهو مهر مثلها فللولي
من العصبة حق الاعتراض عليها حتى يمضي كذا اه الى ان يتم
الزوج مهر مثلها او يفرق بينهما ووقف نكاح الفضولي
من جانب احد الزوجين على الاجازة منه ويتولى طرفي
النكاح الايجاب والقبول واحد غير فضولي اى يتم الايجاب
والقبول بعبارة واحدة صورة الا من شخص واحد ليس بفضولي
من جانب الرجل ومن جانب المرءة او من جانبهما بل يكون
وليا من جانب واصيلا من جانب كابن العم اذا تزوج
بنت عمه الصغيرة بحضور الشهود فاذا قال بحضرتهم زوجت
ابنت عمي فلانة من نفسي بكذا ينعقد العقد بينهما بهذه
العبارة كذا في الفصيحة فصل اقل المهر عشرة دراهم
مطلقا مضروبة او غير مضروبة فتجب العشرة ان سمى دونها
اى دون العشرة كالتسعة والثمانية وان سمى عشرة اى غير
ما دون العشرة بان سمى العشرة او ما فوقها فالمسمى يجب عند
موت احدهما اى احد الزوجين او خلوة صحت اذ بها يتحقق
تسليم احد البدلين فتيا لكن الاحوط والاحسن ان يقول او وطي
او خلوة اذ استعمال احدهما اذا ورده كليهما على طريق عموم المجاز
لملابسة السببية في الجملة شايع عندهم لكن التقرير المذكور يابى
ذلك في هذا المقام اللهم الا ان يرتكب طريقة الاستخدام وهي
اى صحة الخلوة ان لا يوجد هناك مانع وطي حسا او شرعا او
طبعا كمرض لاحدهما مثال المانع الحسي يمنعه اى الوطي حقيقة

ان ص

واما كيفية نكاح الفضولي ان يتزوج
فضوليا للحالف امرءة بغير اذن منه
وبغير توكيل عنه نكاحا بشرايطه
ثم اذا ابلغ الخبر الى الحالف فانه
يجيز بالفعل دون القول فان
اجازه بالفعل لا يحنث وان
اجازه بالقول يحنث جواهر الفتاوى

او حكما بان لا يقدر عليه ويلحق ضرر وصوم رمضان اداء
مثال المانع الشرعي وصلوة فرض مثال المانع الشرعي
واحرام بحج مثال فرضا او نفلا وعمرة مثال المانع الشرعي
وحيض ونفاس مثال المانع طبعا وفيه المانع المنع الشرعي
ايضا بخلاف الجب هو القطع ومنه المجبوب الخصي الذي استؤصل
ذكره وخصياه والعنة والخصاء هو نزع الخصيتين فالخلوة
في هذه الاحوال صحيحة ويجب كمال المهر ويجب نصفه اي نصف
المهر المسمى بطلاق قبلها اي قبل الخلوة الصحيحة وان تزوجها
ولم يسم لها مهرا فالمتعة تجب عندنا بطلاق قبل الخلوة
وهي درع وخمار وملحفة في الكافي قالوا هذا في ديارهم
واما في ديارنا فالنساء يلبسن اكثر من ثلثة اثواب
عادة فينبغي ان يجب اكثر من ثلث فيزاد ازار و
مكعب ويجب مهر المثل بعدها اي بعد الخلوة بطلاق
ان لم يسم المهر وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه كما
اذا تزوجها على ان لا مهر لها وبشيء غير مال متقوم سواء
لم يكن مالا كالتراب وحبة او كان مالا غير متقوم كالخمر
والخنزير وبمجهول جنسه كما اذا سمى ثوبا ولم يبين انه من
اي نوع كالقطن والابريسم والكتان والهروي ونحوه
وفي الجميع يجب مهر المثل بعد الخلوة او موت احدهما كما مر
آنفا او مجهول صفته كما اذا سمى ثوبا كتانا او فرسا فالوسط
منه يجب او قيمته اي الوسط وصح النكاح بخدمة الزوج

العبد

العبد ويجب لها خدمته وان تزوجها بهذا العبد او بهذا
العبد واحدهما اكثر قيمة من الآخر ثم مهر مثل يجب ان كان
مهر المثل بينهما اي بين قيمتي العبدين بان يكون احد العبدين
اعز والآخر اخس ويجب العبد الاخس اي الاقل لو كان مهر المثل دونه
اي اقل من قيمة الاخس ويجب العبد الاعز اي الاكثر قيمة لو
كان المهر فوقه اي فوق الاعز اي الاكثر قيمة لو كان المهر
فوقه اي فوق الاعز او مساويا له كذا في الكافي وغيره و
في تلك الصور ان طلق الزوج المرأة قبل الوطي والخلوة
فنصف الاخس يجب لها بالاجماع وان نكح المرأة بالف
من الدراهم على شرط ان لا يخرجها من بلدها او من غير تزوج بها
او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها على التزوج
فان وفى الزوج بما شرط هذا ناظر الى الصورة الاولى و
اقام بها هذا ناظر الى الصورة الثانية فالالف الدراهم
يجب عليه في كلتا الصورتين والا اي وان لم يف بما شرط
ولم يقم بها فمهر يجب في الصورتين لكن في الصورة الاولى
لا ينقص عن الف وفي الثانية لا يزاد على الفين لانها رضيت
بالالفين ولا ينقص عن الالف لانه رضي به وان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى العبد عشرة دراهم او
زاد عليها وان كان قيمته اقل منها فلها العبد الى تمام العشرة
وان شرط البكارة في النكاح ووجدت ثيبا لزم عليه الكل اي
تمام المسمى لان المهر لا يقابل البكارة وفي النكاح الفاسد كالنكاح

بغير شهود وان لم يطأها المنكوحة لا يجب شيء من المهر والعدة
ويحرم بها وان خلا بها اذ لا يثبت بالخلوة التمكن لفساد العقد
وان وطئ يثبت النسب منه وان جاءت بولد لستة اشهر
من وقت الوطء ويجب لها مهر المثل لكن لا يزاد على المسمى
اي ان كان مهر المثل بقوله ومهر امرأة مثلها اي مثل المنكوحة
من قوم ابيها صفة مثلها سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
اي ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة وان
لم يوجد مثلها منهم اي من قوم من الاجانب اي فمثلها ابيها
فيما ذكر من الاجانب كما من الام وقومها ان لم تكن الام لاجه
و[illegible] من قوم ابيها فان كانت منهم يعتبر حالها من
حيث انها منهم لا لاموميتها وصح ضمان وليها مهرها وهي
بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها فان اداه الولي
يرجع الى الزوج ان امره بالضمان كما هو الحكم في الكفالة
وصح ضمانه ولو كانت صغيرة مع انه المطالب للمهر لكونها
فلو ممن كان مطالبا ايضا لكن لما كان مطالبته من
الزوج للابوة لا لانه عاقد صح ضمانه والمهر المعجل والمؤجل
ان بينا التعجيل كلا او بعضا فذاك المبين والا اي وان
لم يبين تعجيله وتاجيله فالمتعارف تعجيله معجل والمتعارف
تاجيله مؤجل اذ الثابت عرفا كالثابت شرطا وقبل اخذ
المهر المعجل لها منعه من الوطء والسفر بها ولو كان المنع

بعد

بعد الوطء حقيقة او حكما برضاها مكافئة بلا سقوط النفقة
وكذا قبله لها السفر والخروج من منزله للحاجة بلا اذنه
او بدون ايفاء المستحق ليس له حبسها وبعد اخذه اي اخذه
اخذها المعجل ينقلها الزوج حيث شاء وقيل لا يسافر
بها في زماننا وان ادى مهرها هو المذكور في العدة
وبه يفتى وفي الكافي عليه الفتوى ان بعث الزوج اليها شيئا
ثم اختلفا فقالت المرأة هو هدية وقال الزوج هو مهر
فالقول له مع يمينه لانه المملك وان الظاهر سعيه لاسقاط
الواجب الا اذا اختلفا فيما هو للاكل فحينئذ كان القول لها
كالخبز واللحم بخلاف الحنطة والشعير لكونهم [illegible] اي
خالف العبودية ويعد به خلاف المدبر والمكاتب ولم
يستسع فيه والمكاتب والمدبر يشملان المكاتبة والمدبرة
للتغليب ونكاح الامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز السيد النكاح نفذ النكاح وان رد النكاح بطل
واذا اذن المولى نكاحهم بيع القن للمهر فان لم يف ثمنه به
يطالب بالباقي بعد العتق ولا يباع ثانيا وان اذن ثم بيع للنفقة
ثم اجتمع عليه النفقة مرة اخرى بيع ثانيا كذا في المبسوط
ويسعى للمهر الاخران اي المكاتب والمدبر ويؤديانه من
كسبهما والاذن اي اذن السيد عبده بالنكاح يعم جائزه
اي صحيحه وفاسده ومن زوج امته لا يجب عليه التبوئة
تفعلة من بواء منزلا بمعنى اسكن اي تبيتها عليه لانها

بيت الزوج والتخلية منها ولكن لا يجب على الزوج نفقة الا بها
اي بالتبوئة وللزوج الامة ان يظفر بها اي بالامة
وله اي للسيد انكاح عبده وامته كرها اي ينفذ انكاح المولى
عليهما وان لم يرضيا به لا المكاتب والمكاتبة وخيرت
خيار العتق بين ابقاء النكاح وفسخه امة ومكاتبة عتقت
حال كونها تحت زوج حر لما مر من دفع الضرر او عبد لدفع
لحوق العار وان نكحت الامة بلا اذن السيد فعتقت قبل ان
الكاح نفذ نكاحها لان توقفه انما يكون لحق السيد و
قد زال فنفذ بلا خيار لها للعتق اذ النفوذ بعد العتق فصار
كما اذا نكحت بعده واذا نكحت بلا اذن فعتقت كان لها ما سمي
من المهر وان زاد على مهر مثلها للسيد لو وطئت اولا
فعتقت لان الزوج قد استوفى المنفعة المملوكة للسيد و
وان ~~[illegible]~~ ثم وطئت فلها المسمى لانه استوفى المنفعة اولا٢م
المملوكة لها واذا نكحت باذن السيد فله المسمى في
الوجهين وزوج الامة يعزل اي ينحي ماءه عن رحمها باذن
سيدها فان العزل يمنع عن حدوث الولد وهو ملك مولاها
وزوج الحرة يعزل باذنها فان لها حق في الولد ولا خلاف
في جوازه في الامة المملوكة وقيل ان خاف من ولد السوء له
ان يعزل عنها وان كانت حرة بسوء الزمان وان وطئ
الاب امة ابنه فولدت الامة فادعاه اي الاب الولد ثبت
نسبه من الاب اذ كان له في ملك الابن من وقت العلوق

لا

الى حين الدعوة لان الملك انما يثبت وقت العلوق
بطريق الاستناد فيبتنى على قيام ولاية التملك وقت
الدعوة كذا في الكافي وهي ام ولده اذ هو ملكها وتوضيحه
ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه
فكذا عند صيانة جزئه والولد جزؤه وصونه عن الضياع
بمال الابن انما هو تملك جاريته واذا تملكه الاب ظهر انه
لم يجب العقر واذا ملكها وجب قيمتها عليه لا مهرها لانه
وطئ مملوكة حكما ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب و
الجد الصحيح كالاب بعد انقطاع ولاية الاب باحد المعاني
نحو موته ورقه ونحوه كذا في الكافي وان نكحها اي
امة ابنه صح النكاح لانها ملك الغير ولم تصر ام ولده
اذ بالنكاح حصل صيانة فاستغنى عن تملكه اياها بخلاف ما
سبق ويجب عليه مهرها بالنكاح لا يجب قيمتها لانه لم تملك
والولد حر بقرابته لمن ملكه وهو اخوه المولى لها والطفل يتبع
خير الابوين دينا اذ فيه نظر له فان كان احدهما مسلما فهو
مسلم وكذا ان اسلم احدهما وله صغير يصير مسلما وعند عدمهما
اي الابوين يتبع الطفل الدار فيعد في دار الاسلام مسلما في
حق هذه والمجوسي شر من الكتابي فان كان احدهما كتابيا
والآخر مجوسيا فالطفل كتابي فيحل ذبيحته ونحو مناكحته للمسلمين
وان اسلم المتزوجان الكافران تزوجا بلا شهود [illegible] جاز
او مع كون المرأة في عدة كافر معتقدين ذلك اي التزوج

رتبة الكتابي

المذكور بان ذلك النكاح كان جايزا في دينهم فقوله معتقدين ذلك
حال عن المشركين اقرا عليه اي على ذلك التزوج ولا تفرق
بينهما وفرق بالاجماع ان كان محرمان بان تزوج المجوسي امه
او ابنته ثم اسلما او جيها اذ نكاح المحارم فيما بينهم صحيح وفي
اسلام زوج المرءة المجوسية احترز من الكتابية فلو اسلم زوجها
لم تفرق بينهما لصحة نكاحها للمسلم ابتداء فبالاولى بقاء او
اسلام امرءة الكافر ولو كتابيا عرض الاسلام على الاخر اي المجوسية
او الكافر فان اسلم الاخر فهي له وان لم يسلمت بعد العرض او
قبله له اي لزوجها المسلم كذلك والا اي وان لم يسلم الاخر
فرق احدهما عن الاخر وهو اي التفريق طلاق ان ابى
الزوج الكافر عن الاسلام كما في الصورة الثانية ولا مهر
لها ان ابت المرءة فان الفرقة جاءت من قبلها الا
للموطوءة فان لها المهر لتاكده بالدخول واذا اسلم هو
وهي في دارهم فالمرءة تبين عن زوجها المسلم في الوجه الاول
والكافر في الوجه الثاني بمضي العدة اي ثلث قبل اسلام الاخر
اي المجوسية او الكافر وتبين المرءة عن زوجها عندنا
بتباين الدارين اي دار الزوج ودار المرءة لا بالسبي و
عند الشافعي تبين بالسبي لا بالتباين فلو خرج احدهما
من دار الكفر الى دار الاسلام وقع البينونة عندنا ولم يقع
عنده وان سبيا معا فبالعكس وان سبي احدهما فبالاجماع
وارتداد كل منهما اي من الزوجين عن الاسلام فسخ اي فرقة واحد فقط
عير

غير طلاق عاجل اي في الحال ثم للموطوءة كل مهرها سواء ارتد
او ارتدت على ما صرح في الكافي ولغيرها نصفه اي نصف المهر ان
ارتد الزوج ولا شيء من المهر ولا من النفقة ان ارتدت المرءة
او الفرقة من قبلها بلا تاكد المهر وبقي النكاح بينهما لم يلبيه
ان ارتدا معا فاسلما معا لاجماع الصحابة وفسد النكاح ان ارتدا
ثم اسلم احدهما قبل الاخر لاصراره على الردة وهو كا نشاءها
وكل ازواجه من البكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية في القسم اي في المجالسة والمواسنة
لا في الحب لانه والمجامعة سواء اي مستوية الا المنكوحة المملوكة
من الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد ولها النصف للحرة فان
شاء في من شاء منهن وليس للاخرى طلب اقامة عنده بمثل
مدة السفر كذا في الكافي وغيره ولكن القرعة بينهن القرعة بانهم
اي طينة او عجينة مدورة يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم
السفر والحضر ثم يسلم الى الصبي يعطي كل امرءة واحدة منها اولى
وتستحب ويصح منها ترك القسم الى زوجها او ضرتها ولها
الرجوع عن تركه الرضاع بالفتح يثبت ولو بعد الفطام
بمصة في حولين ونصف فقط امومة المرضعة تعالى امرءة مرضع
ومرضعة كحايض وحايضة وابوة زوج لها او نزل بها
لبنها منه بان نزل لبنها بوطيه وكره فالصغيران للرضيع متعلق
بيثبت ادناه لا امومة ولا ابوة فيحرمان اي المرضعة وزوجها المذكور

ونومه صلعم مع اهله في فراش واحد
السنة وحسن معاشرة
كما عادة الاعاجم
الا ان احتاجت الحرة
كان له حرة ومملوكة فللحرة
يومان وللمملوكة يوم فلا
يجب قسم في حالة السفر
للزوج ان

مع قومهما او فروعهما واصولهما واولاد الاصول عليه
اي على المرضع كالنسب اي كحرمة النسب فالرضيع كالـ
بعينه في تحرم من هو حرام بينهما وتحرم فروعها اي فروع المرضع
والزوجان اي زوج المرضعة وزوجة المرضع عليهما اي على
المرضعة وزوجها المذكور فزوجها عليها وزوجته عليه
ويحل اخت اخيه وفروعها رضاعا في الجملة فيشمل ثلث
صور الاخت رضاعا لاخيه نسبا والاخت نسبا لاخيه
رضاعا والاخت رضاعا لاخيه رضاعا كما يحل في النسب
فانه اذا كان للرجل اخ لاب وله اخت لام حل لاخيه
اخت هذا الرجل ويحل له والاحتقان باللبن لا يحرم هو لبن
الرجل اذا نزل للرجل لبن فشرب صبي لا يحرم لانه ليس بلبن
حقيقة وما اي لبن خلط لطعام لا يحرم وما خلط بغيره
اي بغير الطعام كدواء وماء ولبن وغيره يعتبر فيه الغلبة
فان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة والا فلا ويحرم الاستعاط
اي صب اللبن في الانف الصبي ويحرم لبن البكر فلو ارضعت
صبيا صارت امه وتثبت احكام الرضاع بينهما واذا
تزوجت لا تثبت الحرمة من الزوج اذ ليس لبنها منه
ولبن الميت سواء حلب بعد الموت او قبله ولو ارضعت
امرأة ضرتها حال كونها رضيعة حرمتا على الزوج معا لكونه
جامعا بين الام والبنت رضاعا وهو حرام كالنسب ولا مهر

للكبيرة

للكبيرة ان لم توطأ او الفرقة من قبلها من غير تأكد المهر
بالوطي وللرضيعة نصفه اذ ليس الفرقة من قبلها وقد وقعت و
هي غير موطوءة ورجع الزوج به اي بنصف المهر الذي للرضيعة
على المرضعة ان قصدت الفساد اي حرمة الرضيعة على زوجها
الطلاق هو اسم بمعنى التطليق يقع الطلاق من مكلف اي عاقل
بالغ فقط فلا يقع طلاق الصبي والمجنون ونحوهما ولو كان
المكلف سكران من الخمر ونحوه او كان عبدا الا من سيده
اذ ملك النكاح له فاليه اسقاطه فلا يقع من نائم مع عدم الاهلية
والطلاق ثلثة اضرب احسن وحسن وبدعي وكل منهما اما من جهة
العدد او الوقت احسنه عددا ووقتا طلقة رجعية واحدة فقط
في طهر لا وطي فيه وحسنه عددا وهو طلاق السني اي الذي جرى
لسان الفقهاء عليه بلفظ السني والا فهو الاحسن من الذي في
مقابلة البدعي فالحصر نظرا الى اطلاق اللفظ في عرفهم كذا في الفصيحة
والاحسن والحسن انما يعتبر وقتا وعددا في المدخولة وعددا فقط
في غيرها طلقة رجعية على ورد الاصل بغير المدخولة ولو كانت في حيض
اذ لا عبرة للوقت في سنية طلاقها لان جميع الاوقات في حقها
وقت فاعتبر فيه السنية من حيث العدد فقط كذا في الفصيحة وحسنه و
هو السني وقتا للموطوءة تفريق الثلث اي طلقات ثلث تفرق
في اطهار ثلثة لا وطي فيها وبه تفرقها في الاطهار انما هو فيمن تحيض
وتفرقها في اشهر ثلثة في الصغيرة والآيسة والحامل ولو كان

طلاق در لغت عبارت از رفع قيد است و در عرف فقها طلاق عبارت از ... رافع قيد نكاح بود از منكوحه

طلاق ہو ولاء الثلاث بعد الوطی بلا فصل ای سنیۃ طلاقہا
لا یتوقف علی عدم وطیہا فی الاشہر وبدعیۃ ای بدعی الطلاق
وقتا طلقۃ واحدۃ فی طہر وطئت المرأۃ فیہ او وقعت
فی حیض امرأۃ موطوءۃ وہذہ الطلاق واقع وان
کان بدعیا وبدعیہ عددا ما فوقہا ای فوق الواحدۃ من ثلث
بمرۃ او فوقہا وسنیتین کذلک بلا رجعۃ بفتح الراء وکسرہا
والاول افصح عند الجمہور بینہ ای بین ما فوقہا فی طہر وحد
حال بعد حال وکلمۃ بعد اخری بقولہ ما فوقہا فی الخلاصۃ و
یستوی فی ہذہ المدخولۃ وغیرہا ومن تحیض وغیرہا وما
ذکرہ من البدعی وقتا والبدعی عددا یفہم البدعی وقتا
وعددا معا کما لا یخفی ویرجع وجوبا علی الاصح واستحبابا علی
قول ان طلق المدخولۃ فی الحیض فاذا طہرت من تلک
الحیضۃ طلق ان شاء وطلاق الحرۃ ثلثۃ وطلاق الامۃ
اثنان ولو کان زوجہا ای زوج الحرۃ والامۃ خلافا لہما
بان کان زوج الحرۃ عبدا او زوج الامۃ حرا فالعبرۃ
للطلاق عندنا بالنساء وصریحہ ای لفظہ الصریح فیہ ما
ای لفظ استعمل عرفا فیہ ای فی الطلاق دون غیرہ مثل انت
طالق ومطلقۃ وطلقتک مما یراد بہ الطلاق عن النکاح
عرفا کشنت طلاقک ونحوہ ویقع بہ ای بالصریح طلقۃ
واحدۃ رجعیۃ تثبت الرجعۃ ابدا ای سواء لم ینو شیئا او
نوی واحدۃ او اکثر رجعیۃ او بائنۃ وان ذکر المصدر

یعنی طلاق بطلاق ... در طہر ... یا رجعیت ... طلاق

کما اذا قال انت طلاق او انت الطلاق او انت طالق
طلاق او انت طالق الطلاق فثلث ان نواہا ای الثلث
والا ای وان لم ینو الثلث فرجعیۃ واحدۃ وان نوی
الاثنین الا اذا کانت امۃ وذلک لما عرف ان المصدر لا
انما یدل علی الواحدۃ الحکمیۃ والثلث ہہنا واحد حکمی بخلاف
الاثنین الا فی الامۃ وصح اضافۃ الطلاق الی کلہا کما فی انت
طالق او الی ما یعبر بہ عن الکل کرأسک او رقبتک او روحک
او فرجک او وجہک فانہ ممن یعبر بہ عن الکل یقال فلان
رأس القوم ای رئیسہم وکذلک الرقبۃ حیث قال اللہ تعالی
فتحریر رقبۃ ای مملوکۃ وکذلک الروح یقال ہلک نفسہ و
کذلک الوجہ یقال یا وجہ العرب یا سید العرب او یا امامہم
وکذلک الفرج فقال رسول صلعم لعن اللہ الفروج علی السروج
ای النساء وصح اضافتہ الی جزء شایع کنصفک وثلثک او
ربعک اذ الشایع محل التصرف کالبیع ونحوہ الا انہ لا یتجزی
فی حق الطلاق فیثبت فی الکل ضرورۃ لا یصح اضافتہ الی الید
والرجل والبطن والظہر والاظہر فی الجزئین انہ لا یصح
کذا فی الہدایۃ وبعض الطلقۃ طلقۃ کاملۃ فان طلقہا نصف
طلقۃ او ثلثہا او ربعہا مثلا واحدۃ واثنان فی اثنین اثنان
ای لو قال انت طالق اثنین فی اثنین یقع اثنان ولو فی
انت طالق اثنین فی اثنین نیۃ مع اثنین یجعل فی بمعنی مع و

للحقیقۃ او

ہلک

يقع ثلاث طلقات وابتداء الغاية يدخل في الحكم لا انتهاؤها فلو
قال انت طالق في مكة او بمكة فهو تنجيز اي قطع بالطلاق فيقع
الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا في دخولك مكة فهو
تعليق فانما تطلق اذا دخلت مكة كما في ان دخلت ويقع الطلاق
عند الصبح من الغد في انت طالق غدا او في غد عندهم ويصح قضاء
نيته كونها طالقا اولا وقت العصر مثلا في الثاني فقط اي
دون الاول ويقع الطلاق الآن في انت طالق امس لمن كانت
منكوحة امس وان نكح بعده اي بعد امس فلغو ذلك كقول فلا
طلاق ويقع آخر العمر في قوله انت طالق ان لم اطلقك ويقع حالا
في متى لم اطلقك اي فيما اذا قال انت متى لم اطلقك ونيته
في قوله انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك بنوى
اي يعتبر نيته فان نوى الشرط فهي كان وان نوى الوقت
فكمتى فان لم ينو شيئا فكان عند ابي حنيفة فلا تطلق حتى
يموت احد ومتى عندهما فتطلق كما سكت والخلاف مبني
على ان اذا حقيقة في الظرف مجاز في الشرط عندهما كما هو مذهب
البصريين والملفظ يحمل على الحقيقة عند عدم الصارف عنه وحقيقة
فيهما عنده كما هو مذهب الكوفيين فاذا لم يتعين احدهما وقع الشك
لان الطلاق عند الموت محقق على كلا الوجهين تحمل بمعنى
ان فاذا طلق اليوم فهو للنهار حال كونه مع فعل ممتد وهو ما
في الكاف وغيره ما يصح تقديره بمدة كالصوم والتعليق وغيرها.

وكان عنده اذا
قال زوج ان لم اطلقك
فانت طالق فلا تطلق
حتى يموت احدهما عنده

يقول صمت يوما وفوضت امرها بيدها يوما من كامرك
بيدك يوم يقدم زيد فان كون الامر باليد مما يمتد فحمل
اليوم على النهار فان قدم نهارا كان بيدها وان قدم
ليلا لا واذا مضى النهار بطل الخيار وهو للوقت المطلق
من اجزاء الليل والنهار مع فعل لا يمتد وهو ما لا يصح
تقديره بمدة كالطلاق والعتاق وغيرهما كانت طالق
يوم يقدم زيد فان الطلاق مما لا يمتد ولا يقبل التوقيت
بوقت دون وقت فاليوم محمول على الوقت المطلق فيقع
الطلاق وان كان قدومه ليلا ولو قال عنيت به النهار
خاصة صح قضاء لانه نوى حقيقة كلامه كذا في الكافي وغيره
وفي قوله انت طالق ثلثا لغير المدخولة يقعن الثلث وفيما اذا
قال لغير المدخولة انت طالق واحدة وواحدة وواحدة
او طالق وطالق بالعطف بالواو ولغير العطف تبين اي
غير المدخولة بالاولى في الحال لما اذا علق طلاق غير المدخولة
وقدم الشرط كقوله لها ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة وواحدة فدخلت تبين بالاولى ويلغو
المعطوف عنده وعندهما يقع ثلاثا ويقع الكل اي كل ما ذكر
ان علق طلاقها واخر الشرط كما اذا قال انت طالق واحدة
وواحدة وواحدة ان دخلت الدار لانه اذا اخر فهو مغير صدر
الكلام فيتوقف عليه فيقعن جملة واذا قدم فلا مغير فلا توقف
وفي قوله لغير المدخولة انت طالق واحدة قبل واحدة او

او بعدها واحدة يقع طلقة واحدة لانه انشاء طلاقا
يستدعي ترتب طلاق آخر عليه وهنا فاذا بانت بالاولى
لم يبق محلا للآخر وفي قوله ذلك لامرأته الموطوءة يقع ثنتان
في كلتا الصورتين لقيام المحلية بعد الاولى وفي قوله لغير الموطوءة او
غيرها انت طالق واحدة قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة
ومعها واحدة ومع واحدة يقع اثنتان اما في الاخريين فظاهر و
اما في الاوليين فلان الثابت طلاق يقتضي ايقاع طلاق آخر
في الماضي والطلاق في الماضي طلاق في الحال فكأنه قال انت
طالق اثنتين فيقع اثنتان ولو بغير المدخولة وان اشار بعدد
الطلاق بالاصبع بان قال انت طالق هكذا مشيرا الى الاصابع فان انت ص
اشار ببطون الاصابع تعتبر عدد الاصابع المنشورة اى المفتوحة
المنصوبة من الاصابع وان اشار بظهورها فالمضمومة اى
المعقودة المعتبرة واستدل المصنف بهذا بالعرف واذا وصف
الطلاق بالشدة كما اذا قال انت طالق باين او شديد او اشد قال ص
الطلاق وبحرها او وصفه بصفة الطول والعرض كقوله انت
طالق طويلا او عريضا او شبهه بما يدل عليه اى الوصف بما طلاقا ص
ذكر كانت طالق كالف او كالجبل او ملء البيت فثلاث يقع
ان نواها اى الثلث جميعا وحكما كثنتين للامة والا اى وان
لم ينو الثلث سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة
فبائنة واحدة يقع وكناية عطف على صريحه والكناية في اللغة
ان تتكلم بشيء وتريد غيره وهي هنا ما اى لفظ يحتمله اى الطلاق

وغيره

وغيره فلا يقع به الطلاق الا بنية او دلالة الحال عينت ثم الكناية
ثلثة اقسام فنحو اخرجي اذهبي قومي مما يجري مجرى تقنعي وتخمري و
استبري يحتمل كونه جوابا لسؤالها الطلاق وكونه ردا لها عن
ذلك السؤال بان يريد الزوج باخرجي اترك السؤال وبتقنعي
اقنعي بما رزقك الله مجازا في الكفاية ونحو انت خلية من الخلو
برية من البراءة بتة اما صفة او مصدر بمعنى القطع باين حرام
يصلح جوابا وسبا فمراده انت خلية وبرية وبتة وباين من الخير
والخلق الحسن وحرام ممنوعة عن ذلك او ممنوع الصحبة والمعاشرة
لسوء خلقك ونحو ذلك ونحو اعتدي استبري رحمك انت واحدة انت
حرة اختاري امرك بيدك ولا يقع الطلاق في هذين بلا علم المطلق
المرأة بنفسها لانهما للتفويض وهو خليتك وفارقتك لاحتمالها
الى الرد والسب ولكن يحتمل الطلاق وغيره فان اعتدي يحتمل عد
الاقراء لوقوع الطلاق وعد نعم الله وعد الاشياء فقصد براءة
الرحم للعدة واظهار البراءة ليطلقها الزوج في الطهر وانت واحدة
الوحدة بالطلاق والانفراد بها من بين الاقران ونحوها وعلى هذا
القياس البواقي ففي حال الرضا اي عدم الغضب وعدم ذكر الطلاق
يتوقف الكل اى جميع الاقسام الثلثة على النية والقول قوله مع اليمين
في انكار النية في لفظ يتوقف عليها على ما ذكر وفي غيره وفي حال
الغضب يتوقف القسمان الاولان على النية لان كلا منهما في تلك
الحالة يحتمل الجواب والرد والشتم احتمالا ظاهرا ولا يجعل جوابا لك

بیزاری تو از حسن خلق و یا بری تو از معاصی بل میان
بتة منقطع تو از خیر و صلاح
گرفتاری تو از خیر و صلاح
یعنی پاک کن رحم خود را
یعنی تو تنهائی و یگانه یعنی تو آزادی
یعنی اختیار کن نفس خود را
یعنی در چراگاه گذاشتم رها کردم ترا

واما الثالث فلا يصلح لهما واللفظ الجواب بدلالة الحال الحمل
عليه قطعا وفي حال مذاكرة الطلاق كما اذا شئت بها وعيرها
يتوقف القسم الاول فقط على النية اذ تلك الحالة يصلح للرد
واما الثاني فلا يتوقف عليهما اذ يبوح لا يصلح الشتم ظاهرا فتعين
الجواب بحكم ولهم القسم الاخير ويندرج القضاء واما في الديانة
فلا بد من النية فيهما الغير وان نوى بالكنايات ما سوى الالفاظ
الثلثة التي ستذكر الثلث يقع الثلث والا اي وان لم ينو
الثلث بان ينوي الثنتين او واحدة او لم ينو شيئا فواحدة
يتوقف على النية فبائنة واحدة يقع وفي اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة انما يقع واحدة رجعية لان الاو[illegible]
قد استعملا في المعنى العرفي والاخيرة في الواحدة لا تحمل الطلاق
فحكم النية فكل منها اقتضى وقوع الطلاق سابقا ولا حاجة
في الاقتضاء الى اعتبار ما فوق او وصف البينونة ويقع الطلاق
باسناد البينونة والحرمة اليه اي الزوج كما اذا قال انا منك
باين او انا عليك حرام ونوى الطلاق لان البينونة ازالة
الوصلة وهي مشتركة بين الزوج والزوجة وكذلك الحرمة ازالة
الحل وهي ايضا مشتركة ولا يقع الطلاق باسناد الطلاق اليه
كما اذا قال انا منك طالق

فصل تفويض الطلاق اليها

بان قال لها طلقي نفسك او قال اختاري ونوى به الطلاق تتقيد

بمجلس

بمجلس علمها بالتفويض فلها ان تطلق نفسها ما دامت
في ذلك المجلس وان اختلف المجلس بطل خيارها الا ان
يقول طلقي او اختاري كلما شئت او متى شئت فانه
يعم الاوقات فكانه قال اي وقت شئت او يقول
اذا شئت فانه كمتى عندهما وعنده للشرط مرة وللوقت
اخرى فبالنظر الى الاولى يبطل خيارها بالقيام عن المجلس و
بالثاني لا وقد كان لها الخيار فلا يبطل بخلاف ما اذا قال
ان شئت فانه يتقيد بالمجلس لكون ان للشرط المحض و
لا يرجع عنه اي ليس له ان يرجع عن التفويض لانه في معنى
اليمين والتمليك تصرف لازم لا يقبل الرجوع وتفويض طلاقها
الى غيرها اي غير تلك المرأة بان فوض الى اجنبي او امرأة
اخرى لا يتقيد بمجلس العلم ويرجع اي يصح رجوعه عنه اي عن
التفويض الى غيرها لانه توكيل وهو لا يتقيد بالمجلس ويقبل
الرجوع وهذا اذا لم يتقيد بمشيته ذلك الغير اما لو قيد بها بانه
قال طلقها ان شئت فليس له ان يطلقها بعد المجلس ولا للزوج بح
ان يرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام عن المجلس لانه
دليل الاعراض وان لم تذهب او الذهاب من المجلس او
الشروع في قول او عمل لا يتعلق بما مضى او يدل على قطع ما كان
الزوج فيه وفلكها كبيتها اذ سيرها غير مضاف اليها والراكب
اذا لم يقدر على ايقافها فلا يتبدل المجلس بجريها وسير دابتها
كسيرها للقدرة على ايقافها فيتبدل المجلس بسيرها وفي صورة

قال لامرأته اختاري ينوي التفويض لا بنية اختيارها في امر
اخر فقالت اخترت لا يقع الا طلقة بائنة لان اختيارها
نفسها انما هو بثبوت اختصاصها بها وذلك في البائن
اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها ولا يقع
الثلث وان نواها وشرط لوقوع الطلاق بتلك العبارة
ذكر النفس اي نفسها اي ما يقوم مقامها كالتطليقة من
احدهما كما اذا قال اختاري نفسك او تطليقة فقالت
اخترت او قال اختاري فقالت اخترت او تطليقة
او قوله عطف على ذكر اي وشرط ان يقول الزوج اختاري
اختيارة فتقول المرأة بالنصب عطفا على قوله اخترت
ولو كررها اي ذكر الزوج لفظ اختاري ثلثا فاختارت
احديها بان قالت اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة فثلث من الطلقات يقع عنده ولا حاجة الى
نية الزوج ولو كررها ثلثا ثم قالت طلقت نفسي بتطليقة
او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة واحدة وقعت لان امرها
بيدها انما يكون حقيقة عند نعو البائن وكلاهما صح
جوابا له فتعتبر فيه الصفة المعتبرة في الامر باليد فكأنها قالت
نفسي بائنة ولو نوى الزوج بقوله امرك بيدك الطلقات
الثلث فطلقت نفسها يقعن اي الطلقات الثلث ٧
وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في وقت الاختيار
على سبيل التبعية وان ردت التفويض في اليوم لا يبقى

وقعت حتى لا يملك الرجعة
لو قال امرك بيدك ينوي
تفويض لا بنية امر اخر
فطلقت نفسها فبائنة
وقعت صح

وفي قوله امرك بيدك في تطليقة
او قوله اختاري تطليقة فاختارت
نفسها فرجعية يقع صح

الامر بيدها بعده اي بعد الزوال وان قال امرك بيدك
اليوم وبعد غد وفي قوله طلقي نفسك ان نوى ثلثا وقالت
طلقت نفسي يقعن اي الثلث حقيقة ان كانت حرة
وحكمية ان كانت امة لان قوله طلقي يتضمن المصدر وهو
اسم فرد ويحتمل الواحد المحقق والاعتباري وهو الثلث
للحرة والاثنتان للامة والا اي وان لم ينو الثلث بان
لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فرجعية واحدة
يقع وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت نفسها واحدة يقع الواحدة
لان تملك الثلث تملك الواحدة لا يقع طلاق عنده في
عكسه بان قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا معا ولو امر
الزوج المرأة بالبائن بان طلقي نفسك واحدة بائنة
بائنة او الرجعي بان قال طلقي نفسك واحدة فعكست المرأة
يقع ما امر الزوج به لا ما قصدته المرأة والشرط في وقوع
الطلاق بقوله انت طالق ان شئت انما هو مشيئة منجزة
قطعية موجودة في الحال كما اذا قالت شئت في جواب انت
طالق ان شئت فيقع رجعية او مشيئة معلقة بما وجد اي
قد تحقق وتقرر وجوده كما اذا قالت في الجواب شئت ان كان
زيد في الدار والحال انه فيها لان التعليق بالكائن الموجود
تنجيز لا ان يعلم وجوده بعد اي بعد ذلك التعليق كما اذا قالت في
الجواب شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوي لا يقع الطلاق
لانه علقه بمشيتها الموجودة في الحال ولم توجد لتعليقها اياها بمشيته

طلقة صح

كما لو عطف الكلمات المتعددات
فلا يدخل الليلة فيه وان رد
التفويض في الامر بيوم كان الامر
بيدها بعد غد صح

فلم يتحقق وجودها عند ذلك وخرج الامر من يدها لاشتغالها
بما لا يعنيها كذا في الهداية وفي قوله انت طالق كلما شئت
تطلق المرأة نفسها اي لها اي تطليقها ثلثا متفرقة
لان كلما لعموم الانفرادي لا الاجتماعي فلو اوقعت الثلث
جميعا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة لا
تطلق نفسها بعد التحليل والعود الى الزوج الاول لان تعليق
الطلاق انما هو في الملك القديم لا الحادث بعد ذلك وفي انت
طالق كيف شئت اي طلاق شئت لان كلمة كيف مستعارة بمعنى
اي الموصولة تقع واحدة بائنة او ثلثا عندهما ان نوت اي
شاءت البائنة او الثلث ولم تخالفها نيته اي والحال ان
نيته ومشيته لم تخالف نيتها ومشيتها سواء كان له نية كما اذا
قال نويت ما شاءت او لم يكن كما اذا قال لم يحضر في النية
والا اي وان لم تنو المرأة احديهما اية مقرونة بعدم الموافقة
وذلك بان نوتها مخالفا او الرجعية مطلقا او لم تنو اصلا
فرجعية تقع عند الاول اي صورة النية عندهما وعلى الثاني
عنده وفي قوله انت طالق او طلقي او اختاري نفسك
ما شئت من ثلث يقع ما دونها اي عدد دون الثلث
واحدا او ثنتين عند مشيتها ذلك وليس لها مشية ثلث
عنده شرط صحة التعليق في الطلاق الملك اي وجود
النكاح او الاضافة اليه فلو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق او لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فوجد الشرط

كلمة ما

طلقت

طلقت لوجود الملك في الاول والاضافة اليه في الثاني و
الفاظه اي الفاظ الشرط حرفا كان او اسما ان بدأ به لانه للشرط
المحض وتستعمل فيما فيه معنى الوقت قطعا واذا واذا ما و
كل ومتى ما وكل وكلما في الهداية ان كلمة كل ليست شرطا
حقيقة لان ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء و
الجزاء انما يتعلق بالفعل الا انها الحقت بالشروط
لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها كقولك كل عبد اشتريته
فهو حر وزوال الملك اي ملك النكاح بعد اليمين بان
طلقها واحدة او ثنتين وانقضت العدة لا يبطله اي
التعليق وفيها اي في كلمة كلما كما اذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان وجد الشرط كالدخول مثلا مرة واحدة
في الملك تنحل اي يبطل تعليقه وتصير يمينه منتهيا الجزاء اي
يترتب عليه جزاؤه فيقع الطلاق فيما مر من المثال فلو وجد الدخول
فيها مرة اخرى لا يقع لانحلال اليمين وان وجد الشرط في غير
الملك تنحل اليمين لا الى جزاء ففي المثال المذكور لو طلقها و
انقضت عدتها ثم دخلت الدار لم يقع الطلاق لفقدان المحل فان
علق الثلث بشرط ثم اراد ان يقع الشرط بدون وقوع الثلث
فالحيلة ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها ثم وجد الشرط
فيبطل اليمين فبعد ذلك لو تزوجها فوجد الشرط لا يقع شيء
لبطلان اليمين سابقا ذكره المصنف وغيره وفي كلمة كلما انما
تنحل اليمين بعد الثلث فان قال لها كلما دخلت الدار فانت

طالق فان دخلت مرة يقع واحدة ثم دثم فاذا دخلت
ثلثا طلقت ثلثا وبطل اليمين فلا يقع الطلاق ان
نكحها بعد الثلث والتحليل بنكاح زوج اخر ثم دخلت الدار
لما مر ان التعليق انما هو في الملك القديم لا الحادث بعد
الا اذا دخلت تلك الكلمة على صيغة التزوج كما اذا قال كلما
تزوجتك فانت طالق فانه تطلق بالتزوج بعد الثلث
والتحليل ~~بنكاح زوج اخر ثم دخلت الدار لما مر ان التعليق~~
~~انما هو في الملك القديم لا الحادث بعد الا~~ ثم يكذا بكذا و
للحيلة فيه عقد الفضولي في كل مرة وان اختلفا اي الزوجان
في وجود الشرط المعلق عليه بان قال الزوج انه لم يوجد وقالت
قد وجد فالقول له مع اليمين لانه متمسك بالاصل وهو عدم
لكونه من الشرط وبقاء ما كان من النكاح الا من اظهار
حجتها اذ قدا وضحت المرأة دعواها بالبينة وان اختلفا
في شرط لا يعلم وجوده الا منها كحوان حضت فانت طالق
وفلانة صدقت استحسانا في حقها فقط فان قالت حضت
تطلق هي لا فلانة وان صدقها الزوج تطلق فلانة ايضا
كما صرح به في شرح الطحاوي وغيره والقياس ان لا تصدق
في غيرها حقها العد فيحكم بعد ما مضى ثلثة ايام بالطلاق
الواقع في اولها حين رات الدم فيكون الطلاق بدعيا
وفي قوله ان حضت حيضة فانت طالق يقع الطلاق اذا
طهرت من الحيض اذ الحيضة اسم للكاملة وانما هو بتمامها

فالطلاق

فالطلاق يملك خراسه وفي قوله ان صمت يوما فانت طالق
فصامت يقع الطلاق اذا غربت الشمس لانه جعل اليوم
معيارا للصوم بخلاف ما اذا قال ان صمت حيث تطلق بصوم
ساعة لعدم تقدير اليوم معيارا وان علق الزوج طلقة
واحدة بولادة ذكر وثنتين بانثى بان قال اذا ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة واذا ولدت انثى فثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول منهما طلقت المرأة واحدة قضاء وحكما
وطلقت ثنتين تنزها اي تلبسا بالنزاهة والطهارة
عن دنس الحرمة والاثم حتى لو وقع طلقة اخرى قبل او بعد
لا تتزوجها قبل التحليل تحرزا عن الحرمة وانقضت العدة في
الحالين بوضع ولد الثاني وانما لا يقع الطلاق بالثاني لانه
انقضاء العدة والطلاق لا يقع معه وان علق الطلاق بشرطين
كما اذا قال ان كلمت زيدا وعمروا فانت طالق يقع الطلاق
ان وجد الشيء الثاني في الملك سواء كان ملكا ثابتا اولا
وسواء كان الشيء الاول العين في الملك اولا والتنجيز يراد به
ايقاع الطلاق حالا على ما نص به قاضيخان وغيره والمعنى ان تنجيز
الطلقات الثلث يبطل التعليق مطلقا فلو علق الزوج
الطلقة الواحدة او ما فوقها بالشرط بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة او ثنتين او ثلثا ثم نجز الطلقات الثلث
واوقعها ثم عادت المرأة اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع الطلاق
المعلق بذلك الشرط وان وصل لفظ ان شاء الله ونحوه بكلامه كما اذا

اليه م

قال انت طالق ان شاء الله بطل الكلام ولا يقع حكمه فصل
من غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن معتاد الاصحاء في اقامة
مصالحه خارج البيت وان قدر عليها في البيت ومن بارز
غيره قتالا او قدم ليقتل لقصاص او رجم في زنا مريض جز من
مرض الموت شرعا فانه يثبت حكم المرض بما هو في معنى المرض
في توهم الهلاك الغالب ويصير الزوج فارا بالطلاق و
لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابان ذلك المريض اي طلق
زوجته باينا بغير رضاها فانه لو كان برضاها فانه لا ترث
منه والمطلقة الرجعية ترث بكل حال اذ مات الزوج في مدة
عدتها ومات ذلك المريض ولو بغير ذلك السبب كما اذا قتل
او مات المبارز وهي اي الزوجة في العدة ترث جواب لو
ومن غالب حاله السلامة كمن هو في صف القتال غير مبارز او حم
من غير العجز المذكور او حبس لقتل قصاصا او رجما او غيرهما صحيح
جز من فلو ابان ذلك المريض زوجته لا ترث ولو تصادقا
في حال مرضه على طلاقها في الصحة وعلى مضي عدتها بان قال في مرضه
قد طلقتك في صحتي ومضت عدتها فصدقته المرأة وابانها
وهو مريض بامرها وبرضاها بان طلقها برضاها او جعل امرها
بيدها فاختارت نفسها ثم اي بعد التصادق او الابانة اقر
الزوج بدين لها عليه او اوصى لها بمال فلها الاقل منه اي من ذلك
الدين او المال الموصى به المذكور هنا ومن الارث اي الميراث
عند الشيخين وان علق الزوج في صحة او مرضه بينونتها بشرط و

وجد

وجد ذلك الشرط في مرضه ترث الزوجة منه ان علق
الزوج تلك البينونة بفعله مطلقا سواء كان له بد او لا
او علقها بفعلها وذلك الفعل مما لا بد لها منه اما طبعا كتنفس
او شرعا كالصلوة وان كان لها بد لا ترث ثم ان ارثها
مطلقا فيما لا بد لها منه انما هو عند الشيخين واما عند محمد رح
فانما ترث اذا كان التعليق ايضا في المرض او علقها
بغيرهما كمجيء زيد وهبوب الريح وقد تعلق به في المرض ترث فانه
تقصد ابطال حقها بعد ما تعلق بماله لاجل المرض ولو علق في
الصحة لا ترث اذ لا تعلق فلا ابطال فصل تصح الرجعة هي
بالفتح والكسر والاول افصح في العدة فيشترط كونها مدخولة
لتصح الرجعة وان ابت المرأة اذا لم تبن بينونة حقيقة
وهي بان طلقت باينة او باينتين فيشترط او قوله اعتدي
استبرئي انت واحدة فان الواقع فيه الرجعي وفي الصحيحة و
تحقق الرجعة باربع شرايط احدها لفظ الطلاق او بعض
الكنايات الثلاث الثاني ان لا يكون الطلاق بمقابلة مال الثالث
ان لا يستوفي الثلث الرابع ان يكون مدخولا بها او نحوه
ضبطه بان طلقت ثلاثا وكلمة اذا متعلقة بالرجعة اذ الصحة
ثم الرجعة اما قولا او فعلا فالاول نحو راجعتك والثاني
بوطيها ومسها بشهوة تقبيلا او غيره ونظره الى فرجها
الداخل بشهوة وندب عندنا اشهاده للتحرز عن انكار الرجعة وقعا
للتناكر وحرزا عن التهمة وندب ايضا اعلامها بها اي اعلام

الزوج المرتجعة بالرجعة وح مع وقوع الرجعة فيقع محظور
وندب اليغا ان لا يدخل الزوج عليها حتى يوذنها اى يعلمها
بالتنحنح ونحوه ان لم يقصد رجعتها لاحتمال ان يقع نظره على
وجه يحصل الرجعة فيؤدى الى تطليقة اخرى ومعتدة الطلاق
الرجعى دون المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تتزين بحضرة زوجها
الرجعة وله وطيها على كراهة فلو وطى لا عقر عليه ولا بأس في
الزوج بها مع انه يشهد على الرجعة وان قال الزوج راجعتك
فقالت بلا مهلة مضت عدتى صدقت المرأة في دعوى مضى عدتها
فلا رجعة عند ابى حنيفة وان كان المدة بحيث امكن مضى العدة
فيها ولو قال الزوج بعد انقضاء العدة انه راجعها فيها
فان صدقته الزوجة صدقت في دعوى بقاء ها عند الرجعة فيصح
الرجعة وان كذبته صدقت في تكذيبها اخباره في العدة
بالرجعة فلا تصح الرجعة لانها اعرف بحالها ولا يمين عليها
عند ابى حنيفة ولا يحل الحرة للزوج الاول بعد طلقات
الثلث والامة بعد الثنتين الا بالنكاح ولا بملك اليمين
على ما في الخلاصة حتى يطاها الحرة او الامة بالغ اتفاقا او
صبى مراهق والمراهق صبى قارب البلوغ ومثله يجامع ويتحرك
آلته ويشتهى كذا في الخزانة وغيرها بنكاح فلا يحل بوطى المولى
لان الغاية في الآية نكاح الزوج صحيح لان المتبادر من
النكاح هو الصحيح ومن الزوجية ما هو الثابت به ويمضى
عدته

على ما يطاها بعدة طلاق اى طلاق البالغ او المراهق او
عدة موته وجاز عقده النكاح بشرط التحليل صريحا بان يقول
اتزوجك لاحللك للزوج الاول لكنه يكره لكونه في معنى النكاح
الموقت وهذا النكاح مع الكراهة تحل الا المرأة للزوج
الاول عند ابى حنيفة وان قالت المرأة التى طلقت
ثلثا حللت اى ادعت مضى عدة الفرقة من الزوج الثانى
والمدة تحتمل مضيها وادنى هذه المدة عند ابى حنيفة شهران
ان اقرت بالمضى بالاقراء وعندهما تسعة وثلثون يوما و
ان كانت امة فعندهما يصدق في احد وعشرون يوما ستة
للحيض وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد في
اربعين كذا في شرح الكنز وقد غلب على ظنه اى ظن الاول
صدقها في هذه الدعوى حل للزوج الاول نكاحها والزوج الثانى
لا يهدم الطلقات الثلث اجماعا ويهدم ما دون الثلث عند الشيخين
خلافا لمحمد فانها تعود الى الاول بما بقى من الطلقات الثلث
الايلاء شرعا حلف يمنع وطى الزوجة اربعة اشهر في
حال كونها حرة ويمنع وطيها شهرين كذلك حال كونها امة فلو
قربها بكسر العين من القربان بمعنى الوطى لا القرب اى ان قرب الزوج
الحرة المنكوحة او الامة المنكوحة في تلك المدة المذكورة حنث في يمينه
اتفاقا ووجبت الكفارة اى كفارة اليمين في الحلف بالله نحو والله
لا اقربك اربعة اشهر وفى غيره اى غير الحلف بالله كالتعليق بالطلاق
او العتاق او غيرهما الجزاء المعلق به ويسقط الايلاء لان اليمين

الزوج

ترتفع بالحنث والا اى وان لم يقربها في تلك المدة بانت
المرءة بواحدة اى بتطليقة واحدة فكأنه قال انت طالق
تطليقة واحدة وسقط عطف على بانت اى ان لم يقربها فبانت
ويسقط الحلف الموقت اى المعين وقتها كاربعة اشهر فان
نكحها بعد ذلك ولم يقربها حتى مضت مدة اخرى لا تطلق
لا يسقط الحلف المؤبد اى الدائم كما اذا قال لا اقربك ابدا
وكذا اذا اطلق ولم يذكر الابد واذا لم يسقط الحلف فبتكرر
المرءة باخرتين اى تطليقتين اخريين ان مضت مدة
اى اربعة اشهر اخرى بعد نكاح ثان حصل بعد انقضاء العدة
وذكر في النهاية من انه اذا تزوجها بعد البينونة بمضى اربعة
اشهر فان كان التزوج قبل انقضاء العدة كان ابتداء الايلاء
الثاني من وقت الطلاق لا من وقت التزوج وان كان
بعد انقضاء العدة كان ابتداؤه من وقت التزوج كذا
ذكره قاضيخان بلا فيء اى بلا رجوع اليها بالقربان و
الظرف متعلق بمضت بدلالة المعطوف ثم مضت مدة اخرى
كذلك اى بلا فيء بعد نكاح ثالث كذلك وكلمة بعد في الموضعين
متعلقة بمضت وبقى الحلف بالابد مثلا بعد وقوع ثلث
من الطلقات ولا يبقى الحلف بالطلاق حتى لما تقرر من ان
التنجيز بالطلقات الثلث يبطل التعليق والايلاء بعد
وقوع الطلقات الثلث فان قربها عند عوده اليها بعد
التحليل كفر عن يمينه بالابد حيث حنث اليمين كما لو قال لاجنبية

والله لا اقربك فتزوجها وقربها تجب الكفارة وليس هناك
ايلاء ولا تبين المرءة بالايلاء في تلك الصورة لانقطاع
وقوع الطلاقات لكمال والزوج المولى ان عجز عن الفيء
اى الرجوع عن الايلاء بالوطى متعلق لمرض احدهما اى احد
الزوجين او غيره اى غير المرض من صغر او رتق او نحوهما
ففيئه اى رجوع الزوج عن الايلاء ان يقول فئت اى
رجعت اليها صح لا تطلق ان مضى المدة وهو عاجز فان
زال العجز وقدر على الوطى قبل مضى المدة اى مدة الايلاء
بطل ذلك الفيء ففيئه ح انما هو بالوطى لانه قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بما يقوم مقامه ولو قال في غير هذا لكره الطلاق على امرأته
في الخلاصة انت على حرام يعتبر نيته ان نوى الظهار فظهار
عند الشيخين لا عند محمد لو او نوى به الطلاق الثلاث
او نوى به الكذب فكذب كما نوى هو المعتبر وان نوى
بذلك القول التحريم فايلاء فان تحريم الحلال يمين وان نوى
به الطلاق فطلقة بائنة وكذا ان نوى الطلاق او لم ينو
شيئا في قوله كل حل لى على حرام فبائنة قوله فبائنة جزاء
لقوله ان نوى الطلاق وكان الاحسن تقديمه على قوله وكذا

لا بأس بالخلع هو اللغة بالفتح مصدر بمعنى النزع
وبالضم اسم منه وفي الشرع عبارة عن التزام مال من المرءة
بازاء ملك بلفظ الخلع كذا في الفخرية وفي العمادية قد يكون
بلفظ البيع والشراء وبالفارسية ايضا عند الخاص بان خافا

ان لا يقيما حدود الله وما يلزمهما من مواجب الزوجية
وصح الخلع بما صح ان يكون مهرا وهذا يوهم عدم صحة الخلع
بما لا يصح مهرا مع جواز الخلع بما دون العشرة وبما في بطون
الحيوان ويجب المسمى وان لم يكن في بطنه شيء فلا يجب
عليها شيء بخلاف المهر حيث يجب العشرة في الاول ومهر
المثل في الثاني وهو اي الخلع طلاق باين ويجب عليها اي
المرءة بدله اي بدل الخلع وكره اخذه اي اخذ البدل ان
نشز الزوج اي ابغضها وكره اخذ الفضل على ما اعطى من المهر
ان نشزت المرءة وان طلق بمال او على مال بان قال انت
طالق بالف او على الف يعني لا فرق بين كلمة الباء وكلمة على في
المعاوضات كما يقال بعتك بالف او على الف وان اكتفى
الزوج بلفظ الطلاق لانها لما ملكت المال للزوج وسقطت
مالكيتها عنه ينبغي ان يسقط مالكية الزوج اليد عن المعوض
تحقيقا للمعاوضة ووقع بائنا وهذا المعنى في الخلع كذا
في الفصيحة ووقع طلاق باين لكن ان قبلت المرءة في المجلس
فلا يقع الطلاق بمجرد القبول لان في المعاوضات لا يتعلق
الحكم بالقبول الا الاداء كذا في الفصيحة وان طلق بخمر او
خنزير لا يجب عليها شيء ووقع طلاق باين في لفظ الخلع
ان بطل العوض فيه لانه لا يكون الا باينا وطلاق رجعي في
صريح الطلاق لانه لما لم يصح التسمية بقي مجرد الطلاق وهو

يعقب الرجعة لكن هذا غير جايز في غير المدخولة وكذا اذا كان
بلفظ الطلاق في الثالث وان طلبت المرءة طلقات ثلاثا
بالف بان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها الزوج
واحدة فباينة ووقعت بثلث الالف عندهم وفي صورة
طلبت الثلث على الف فطلقها واحدة رجعية بلا وجوب
شيء على المرءة عند ابي حنيفة رحمه الله فانه فرق ههنا بين الباء وعلى
وقالا ان على وضعت للشرط حقيقة كما في المبسوط كانها
قالت ان طلقتني ثلاثا فلك الف والمعلق بالشرط
لا يثبت الا عند وجود كمال الشرط فانه لا يتوزع على
المشروط كذا في الفصيحة والخلع والطلاق بمال معاوضة
في حقها اي في حق المرءة ومن جانبها صح لها رجوعها عن
ايجاب الخلع قبل قبول الزوج وتقيد على المجلس اي مجلس الايجاب
فيبطل بقيامها وهو يمين في حقه اي تعليق بالشرط كانه
علق طلاقها بقبولها البدل فيجب العكس في الاحكام الثلاثة
فاذا كان الايجاب منه لا يصح رجوعه منه وصح والعبد في العتاق
على مال بمنزلتها والسيد بمنزلته فاذا كان العبد موجبا
يصح رجوعه وان شرط الخيار له الخيار صح خيارا به وتقيد
قبول السيد على مجلس الايجاب بخلاف السيد فانه لا يصح
له الرجوع والخيار ولا يتقيد قبوله على المجلس ويسقط من
الاسقاط الخلع والمباراة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو معنى الابراء
في النهاية ترك الهمزة خطاء وفي العناية المباراة ان يقول
كل واحد من الزوجين مرد ديكر بكريه ازيزار كرديم وبها حي

ويصح بشرط الخيار لها عند ابي حنيفة رحمه الله لما انه ايجاب منها يتقيد ... واذا كان الايجاب قبول الزوج

بالمباراة ثم يقع البائن بدون النية كما في الخلع لوجود الكناية
والمساواة في المسبب والمبارأة ان يقول الزوج برئت
من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت حقوق معقول يسقط
مصرف الى النكاح الصحيح القائم على ما هو المختار المتبادر
منه عنهما اي عن الزوجين من المهر والنفقة الماضية اي لا
لا يسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة ودين وجب
عليه بسبب آخر ومهر كان لها عليه في نكاح سابق كذا في
شرح الكنز وان خلع الاب صبيته عاقلة او غيرها بمالها
لغا ذكر الخلع اي لا يؤثر في شيء الا في وقوع الطلاق وكذا
لغا ذلك الخلع الا في مجرد وقوع الطلاق ان قبلت الصبية
المال وكانت اهلا للقبول ولو خلعها الاب على انه ضامن
صح للمال فعليه بدل ذلك المال فتطلق بلا سقوط مهرها ومعنى
ومعنى ضمانه هو التزام المال ابتداء لا الكفالة عن الصبية
الظهار لغة قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي
كذا في القهستاني وفي شرح الكنز هو مأخوذ من الظهر وتعديته
بمن لتضمن معنى البعد فقولهم تظاهر منها بمعنى باعد منها
مظاهرا ونظيره آلى من امرأته حيث عدي بمن لتضمن معنى
البعد ذكره الزمخشري وشرعا تشبيه ما يضاف اليه الطلاق
كالرأس والوجه والرقبة وجزء شائع من الزوجة حال كونه محلا لا
جميعه ولكلمة من تبعيضية او ابتدائية بما يحرم اليه النظر
تشبيه من عضو محرمه حرمة مؤبدة بنسب او رضاع
او نحوهما وهو اي الظهار يحرم الوطء ودواعيه من التقبيل

واللمس بشهوة ونحوهما حتى يكفر لكونه قولا منكرا وزورا
وفي التشبيه الذي في قوله انت علي كأمي ونحوه صح نية
الكرامة اي انت في استحقاق الكرامة والبر مثل امي فلا
يكون ظهارا او صح نية الظهار لان تشبيهها بجزء الام
ظهار فتشبيهها بالكل اولى بان يكون ظهارا لكنه
ليس بصريح فيشترط النية وصح ايضا نية الطلاق على ان يكون
التشبيه بها في الحرمة وكأنه قال انت علي حرام ونوى الطلاق
ويكون طلاقا بائنا والاصح انه ظهار عند الكل وان لم ينو شيئا
منها ~~شيئا~~ لغا ولا التشبيه عند الشيخين وظهار عند محمد
تماما او الكافرة وفي قوله انت علي حرام كأمي صح ما نوى من ظهار او
طلاق او ايلاء على ما الفق قاضيخان فان لم ينو شيئا فايلاء
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد ظهار
وهو رواية عنه قال الخصاف ان الصحيح ان الصحيح من مذهبه
قول محمد وفي قوله انتن علي كظهر امي لنسائه يقع الظهار عنهن
ثم تجب لكل منهن كفارة على حدة وهي اي الكفارة تجب
اي تستقر وجوبها بالعود اليها اي العزم على وطئها فلو لم
يعزم زوج عليه فلا اي وان يكون محرمة عليه بالظهار لم تجب عليه
الكفارة لكنه تجبر عليها دفعا للضرر عنها وهي عتق رقبة مؤمنة
او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة او كبيرة الا فائتة جنس المنفعة
فانه لا يجوز كالاعمى والاصم الذي لا يسمع الصوت اصلا و
المقطوع يداه او ابهاماه لفوات منفعة الاخذ لان اثر

قوة البطش بالابهامين او المقطوع يد ورجل كلاهما
من جانب لفوات منفعة المشي بخلاف ما اذا قطعتا من
خلاف لتمكن المشي ح والمدبر بالنصب عطف على المستثنى
وكذا ام الولد لاستحقاقها الحرية ومكاتبا ادى بعض بدله
لانه اعتاق ببدل ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
هذا عند ابي حنيفة ونصف عبده للكفارة قبل الوطي ثم باقيه
بعد وطيها اي وطي امرأة ظاهر منها فانه لا يجوز عند ابي حنيفة
او المامور به سواء اعتاق قبل المسيس ولم يأت به وان عجز المظاهر
من العتق بان يكون عبدا او فقيرا وقت التكفير فانه المعتبر
في اليسار والاعسار دون وقت الاداء صام شهرين ولاء بكسر
الواو اي صوما ولاء متتابعا ليس فيهما شهر رمضان والايام
الخمسة المنهية اي المنهي فيها الصوم فالمنهي حقيقة هو
الصوم فيها ثم جعلت نفسها منهية تسمية للمحل باسم الحال و
ان افطر فيهما يوما بلا عذر او بعذر سفرا ومرض استانف الصوم لعدم
الولاء وكذا استانف الصوم ان وطيها اي المظاهر عنها ليلا
عمدا كذا في الكافي او وطي يوما مطلقا اي عمدا او نسيانا
وان عجز المظاهر عن الصوم ايضا اطعم وهو على نوعين اطعام
تمليك واطعام اباحة فان اختار الاول اطعم ستين مسكينا
كلا منهم قدر الفطرة اي نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير او قيمته عطف على الجملة بتقدير الفعل اي اعطى
قيمته وان اختار الثاني لم يعتبر فيه قدر الطعام بل ان غداهم اي

الستين

و لا الايام
وضعه

الستين وعشاهم واشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل
او الكثير او اعطى من بر ومنوين تمرا او شعيرا اي لتكميل احد
التقديرين بالاخر عند اتحاد الجنس جاز بخلاف ما اذا اعتق
نصف عبد وصام شهرا فانه لا يجوز او اعطى مسكينا واحدا
في شهرين اي ستين يوما قدر طعام ستين مسكينا كل يوم
قدره طعام واحد جاز لانه جزاء قوله وان غداهم الخ وان اعطى
مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز فلو برها
الاعن وحده من قذف اي سب بالزنا زوجته العفيفة اي الكافة
عن الزنا او اتهامه وحرزه عن التي زنت فجنت وكان
لها ولد غير معروف الاب وكل من الزوجين صالحين للشهادة
اللعان وخصمها والاصل انه في شاهد اي الصحيح الحكم لاهل الشهادة
بان كان حرا عاقلا بالغا مسلما غير محدود في قذف ونفي عنه اي رد
عنه ولدها فانه نفي قذف لها بالزنا وطالبت الرجل
القاذف او النافي به اي بموجب قذفه على حذف المضاف
والواو للعطف على الصلة والعائد الموصول محذوف لانه جز
من الخبر المستتر فيه راجع اليه او الى الكل والعائد المبتدا محذوف
فعلى الاول كان قوله فيقول القاضي وقوله ثم يقول عطفا على
لاعن وعلى الثاني ان يكون عطفا على يقول وكلاهما يكون
اولكل وجه فيقول الزوج لرجل لانه المدعي اربعا من المرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

هذا اذا قذف باحدهما واذا قذف بهما ذكرهما معا ويقول
هو في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
رميتها به ما دام لم يشر اليها في جميع ذلك ثم تقول الزوجة اربعا
اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا وتقول هي في المرة الخامسة زناه
غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به من الزنا ثم اذا
تلاعنا لم تحرم بل يفرق القاضي بينهما وان لم يطلب فلا فرقة
بمجرد اللعان فتبين المرأة بعد تفريق القاضي الا انه وحرم
عند الحنفية ونحوه ولو وجد القذف بنفي الولد ينفي القاضي
نسب الولد عنه اي عن الزوج ويلحقه بامه وان ابى الزوج
عن اللعان حبس حتى تلاعن او يكذب نفسه من الاكذاب وهو
النسبة الى الكذب لا من التكذيب كذا في المستصفى نفسه
وح اذا ارتفع اللعان يحد حد القذف وان ابت المرأة عن
اللعان حبست المرأة حتى تلاعن او تصدقه وح ينتفي
نسب الولد عن الزوج ولو نفاه وهذا الحد لا يوجب عليها
وان انتفى شرط اللعان بمعنى في الزوج خاصة وهو عدم
صلاحه للشهادة بان كان عبدا او كافرا او كافرا في ذلك
بان اسلمت امرأته فقذفها قبل عرض الاسلام عليه او كان
محدودا في قذف حد الزوج للقذف وان انتفى شرطه معه
في الزوج خاصة وذلك بان صلح الزوج شاهدا وهي لم تصلح
للشهادة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة

اولم

او لم تعف لانها زانية فلا حد عليه لعدم الاحصان ولا لعان
لفقد شرط فيها وهو العفة في الاخيرة وعدم صلاحها للشهادة
في البواقي والمتلاعنان بمعنى اللعن لا يجتمعان ابدا اللفظ الحديث
والمعنى ما داما متلاعنين لا يجتمعان كما اذا حلف لا يكلم الكافر
ابدا اي ما دام كافرا كذا في الخزانة وان اكذب الزوج نفسه
بعد اللعان حد للقذف وح حل له نكاحها عند الحنفية ومحمد لو وكذا
غيرها ٢ حل له نكاحها ان قذف الزوج بعد التلاعن ٢ اي غير زوجته الملاعنة
فحد فارتفع اللعان لان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه
اي التحريم او زنت المرأة اي قبل الدخول ليكون الحد بالجلد
لعدم احصانها فحدت به يحل نكاحها وان لو زنت بعد الدخول
فالحكم فيه الرجم لتحقق الاحصان ولا لعان كما لا حد بقذف
الاخرس زوجته بالاشارة ولا لعان ولا حد عند الحنفية وقوله
بحمل لنفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل من الزوج بان قال ليس
حملك مني كذا في الفصيح وان ولدت لاقل من ستة اشهر
لعدم التيقن بوقت وبزنيت اي لو قال لها زنيت وهذا الحمل
منه اي من الزنا تلاعنا لصريح القذف ولكن لم ينتف عنه
الحمل اذ القذف بالزنا لا يوجب نفي الولد ونفي الحمل لا يوجب
شيئا ومن نفي الولد زمان التهنئة وهو مقدر باسبوع كما
في خزانة المفتين وزمان شرى آلة الولادة صح نفيه وان
نفاه بعده اي بعد زمان قبول التهنئة وبعد شراء آلة الولادة
لا يصح نفيه ويثبت نسب الولد منه ولاعن اي فيهما اي في النفيين

اى نفى زمان التهنية او شراء آلتها ونفى ما بعده وان
نفى اول الولدين كانا توأمين واقر بالاخر منهما حد فانه
حد ولا ثم الكذب او التوأمان خلقا من ماء واحد وفي
عكسه اى فيما اقر بالاول ونفى الثانى لاعن لان نفى الثانى
قذف بلا تكذيب ويثبت النسب فيهما فان الاقرار باحدهما
اقرار بالاخر   والعنين اى اقر الزوج البالغ
ذو الآلة انه لم يصل اى لم يتمكن الوصول فى هذا النكاح اليها
اى الى الزوجة البالغة علما ما والكافر وغيره سواء كان
بعنة او كبر سن او سحر او نحوها ويصل الى غيرها او لا لما
ما ذكره قاضيخان وغيره اجله الحاكم اى امهله الحاكم ان
خصمته ولم تعلم به حال وقت ولا عبرة لتاجيل غيره سنة
من وقت الخصومة ليعلم ان المانع خلق او نحوه فيفسخ النكاح
او مرض عطف على خلق او نحوه فينظر زواله او عدمه فانه
المرض غالبا بنقصان فى احدى الطبايع الاربعة والسنة
مشتملة على فصول اربعة كل منها يوافق طبيعة فيجب ان
يوافق فصل طبيعته فى زوال مرضه واذا تم سنته ولم يزل
فالظاهر انه لا يزول قمرية فى الهداية هو الصحيح قال المص
السنة القمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث
يوم وثلث عشر وان ورمضان وايام حيضها يحتسب
منها اى من السنة اذ لابها منها لا يحتسب ايام مرض

احدهما منها اذ لابد منها لان السنة قد تخلو عن المرض
فى الهداية هو قول محمد رح وعليه الفتوى وان لم يصل الزوج
اليها فيها اى فى تلك السنة فرق الحاكم بينهما ان طلبته
اى الزوج المؤنث واذا فرق بينهما تبين المرأة بطلقة ولها كل المهر
ان خلا بها الصحيح خلوة العنين فان خصمها العنة غير معينة
لجواز ان يمتنع من الوطى اختيارا فيدار الحكم على سلامة
الآلة احتياطا لها فح يجب عليها العدة لصحتها وان اختلفا
عطف على ان اقر اى قبل التاجيل ان اختلفا فى الوصول
اليها فادعاه وانكرته وكانت ثيبا المراد من الثيب
ما وصل اليها الزوج ويستوى فيه المذكر والمؤنث او
كانت الزوجة بكرا فنظرت النساء اليها اللام فى النساء
قد بطل تحقيقها لما ذكر قاضيخان فانه يكفى نظر الواحدة
والثنتان احوط فقلن النساء انها ثيب ويعرف ذلك بانه
يدفع اليها بيضة دجاج صغيرة وان دخلت بلا عنف فثيب
والا فبكر حلف الزوج يعنى القول له مع يمينه لانه ينكره   اى بزور
ولاية الفرقة فان حلف بطل حقها فى الفرقة وان نكل
الزوج عن الحلف او نظرن اليها وقلن انها بكر اجل
الزوج سنة فالحاصل ان ههنا اقساما خمسة كونها ثيبا
او بكرا قلن ثيب وكونها بكرا قلن بكر وفى كل من الاولين
اما مع الحلف او النكول فقد اربعة اقسام ففى الاولين
منها بطلان الحق وفى البواقى التاجيل ولو اجل العنين سنة

رو لا ثم احلفها كما مر كتقسيم مر ذلك الاختلاف الذي قبل التاجيل
بان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف
فان لم يحلف بطل حقها وان نكل او قلن انها بكر اجل و
بطل حقها بحلفه ههنا ايضا اي بعد التاجيل حيث يبطل اي حقها
قبل يبطل حقها ثمة اي في الاختلاف قبل التاجيل وهو القسم الاول
والثاني لا يبطل حقها ثمة لو اختارته اي الزوج بذلك العيب
وخيرت المرأة فالحاصل ان الارادة للنساء مرتين مرة
قبل الاجل للتاجيل ومرة للتاجيل بعد الاجل للتخيير كذا في الفخرية ههنا
اي بعد التاجيل حيث اجل الزوج ثمة اي قبل التاجيل لانه لا يخلو
اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان
حلف والوجهين بطل حقها كما في الاختلاف قبل التاجيل وان
نكل خيرت المرأة وان قلن هي بكر خيرت الفخر وسوا الاقسام
الثلثة الاخيرة والخصي ان لم يصل النساء فهو كالعنين
فيه اي في التاجيل لوجود الآلة مع ان يتمكن من الوصول
فيه تفصيل فان الخصي من كانت آلته ثابتة ونزعت خصيتاه
فان كانت بحيث ينتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار
لها وان كانت لا ينتشر ولا يصل فهو كالعنين لان آلته
متى كانت ثابتة يرجى منها الوطي كما يرجى من العنين فيؤجل
الخصي كما يؤجل العنين وفرق المجبوب اي المقطوع الذكر والخصيتين
فرق القاضي حالا بطلبها اذ لا فائدة في التاجيل ولا تخيرهما

اي

اي احد الزوجين من التفريق بعيب الآخر وقال محمد لها الخيار
في الجنون والجذام والبرص لا خيار له اذا كان بها ذلك
في ذلك الدفع بالطلاق العدة وهي تربص مدخولة تجب
للطلاق رجعيا وبائنا والفسخ بخيار البلوغ او العتق
وعدم الكفاءة وملك احد الزوجين للآخر وتقبيل ابن الزوج
وارتداد احدهما وفساد النكاح ثلث حيض عندنا لحرة لم تحبل
ولا يحتسب بحيضة طلقت فيها كام ولد مات مولاها
او اعتقها فان عدتها ثلث حيض وموطوءة بشبهة
شبهة ملك وعقد كما اذا وطي اجنبية بظن انها امرأته
امرأة او نكاح فاسد فان عدتها ثلث حيض في الموت
والفرقة سواء كان الفرقة بالقضاء او غيره وهي لمن
اي لحرة لم تحض لصغر او كبر بان بلغت حد الاياس
اي خمس وخمسين سنة او بلغت بالسن الذي تحيض
فيه النساء وهو خمسة عشر سنة كذا في الفخرية ولم تحض
بعده ثلثة اشهر فمن فان حاضت في خلالها يستقبل
العدة بالحيض مستوية كانت او رجعية وان لم تحض او
لكونها رومية [illegible] على الاشهر قال [illegible] وعليه الفتوى
ثم اعتبار الشهور بالاهلة ان كان الطلاق في الغرة و
بالايام كل شهر ثلثون يوما ان كان في خلال الشهر عند
ابي حنيفة او وهي للحرة مدخولة او غيرها وصغيرة او كبيرة و
لا قرة او مسلمة للموت اربعة اشهر بالاهلة ان كان

او بالايام على ما مر وعشر من الليالي والايام ولعل المقتضي لهذا
التقدير ان الجنين في غالب الامر يتخلق في ثلثة اشهر ان كان
ذكرا والاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد
عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في البادي فلا يحس
بها كذا في نهر قاضيخان في اواخر سورة البقرة وهي
للامة حيضتان ولو مدبرة او مكاتبة او ام ولد حيضتان
وهي اي للامة والآيسة او لم تحض منهن او مات عنها زوجها
نصف ما للحرة التي لم تحض او مات عنها زوجها فللاولى لها
شهر ونصف وللثانية شهران وخمسة ايام وهي مطلقا
للحامل الحرة او الامة وان مات اي عن الحرة او الامة زوج
صبي وضع حملها عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وهي لمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت اي اربعة اشهر وعشر وهذا في
قولهم لعدم الحمل عند موت الصبي ولا نسب من الصبي في وجهيه
اي وجهي ثبوت الحمل عند موته وحدوثه بعده لعدم تصور العلوق
من الصبي وهي لامرأة الزوج الفار الوارثة عنه للبائن او
الثلثة ابعد الاجلين اي ابعد العدتين من عدة الطلاق وعدة
الموت اي اذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم
تنقض عدة الموت وهي اربعة اشهر وعشر فلا بد ان تتربص
انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض
عدة الطلاق كذا في العزمية والعدة لامرأة الفار للرجعي اي
عدة للموت عندهم لبقاء الزوجية من كل وجه والعدة لمن عتقت
في

في العدة طلاق رجعي تنقلب كعدة حرة فان النكاح باق
من كل وجه فلو اعتقت تملك النكاح عليها والعدة في
ملك الكامل يكون كاملة كذا في الكافي وهي لمن عتقت في
عدة طلاق باين او ثلث او في عدة موت كالامة اي كعدتها
ولم تنقلب كعدة الحرة لزوال النكاح بالبينونة او الموت
والزايل لا يتكامل بالعتق قال قاضيخان وامرأة آيسة
اي بالغة سن الاياس اذا كانت تعتد بالاشهر ثم
رأت الدم او حبلت بعد شيء من عدة الاشهر فهي
كما تستأنف العدة بالحيض او وضع الحمل كذا ذكره قاضيخان
كما تستأنف اي تبتدئ اعتبار عدة بالشهور من حاضت
حيضة او حيضتين ثم ايست اي بلغت سن الاياس
وليس المراد بالاستيناف اعتبار الاشهر بعد ايام الحيض كما
يتوهم بل انها يعتبر من وقت الطلاق ويعد ما مضى من الايام
من الاشهر وتجب على معتدة البائن او الرجعي او الموت
او الوطي بشبهة وطئت بشبهة عدة اخرى سواء وطئها
اجنبي او زوجها في البائن بتوهم حل الوطي في عدة البائن
كالرجعي والعدتان تتداخلان فان كان الوطي بعد حدوث
الحيض كان ما رأت من الدم الحيض الثلث محسوبة منهما
وان كان بعد حيضة فهي من العدة وحيضتان بعدها تحتسبان
من العدتين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية وعلى هذا
مجاز معنها ثلثة وخمسة وان وطئت بشبهة في عدة الوفاة

تحتسب الحيض الذي في الشهور تحقيقا للتداخل علما في الكافي
وغيره فاذا تم العدة الاولى اي قد تكون اذ قد تمت تنقضي
بها بعض الثانية وذلك فيما اذا وطئت بعد مضي شي من
العدة الاولى ويبدا عدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه ولكل
منهما ولاية التفريق بلا حضور صاحبه قبل الدخول ومعه بعده او
عقيب عزمه ترك الوطي وشرط يكون العزم تركا بعد الدخول
ان يقول تركتك او نحوه علما في الكافي وغيره وفي الطلاق تنقضي
العدة من وقت حدوثه وان جهلت المرأة به اي بالطلاق
الزوج وموته لانه اجل والآجال تنقضي من غير علم في الهداية
ان مشايخنا يفتون في الطلاق بان ابتداء العدة من
وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وان نكح نكاحا صحيحا
معتدته في طلاق من باين ولو عن نكاح فاسد وطلق
قبل الوطي لتلك المعتدة فعند الشيخين يجب عليه مهر تام و
عليها عدة مستقبلة اذ اثر الوطي السابق وهو العدة
باق فكان الوطي موجودا في هذا النكاح وعند محمد له عليه نصف
المهر وعليها اتمام تلك العدة فقط ولا عدة عند ابي حنيفة رح
على ذمية طلقها ذمي اذا كان معتقدهم عدم العدة الا اذا
اعتقدوها تجب العدة اذ فيها تعظيم الزوج ح ولا على حربية
خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة فصارت مسلمة
او ذمية على ما نص في الكافي الا الحربية الحامل فان حملها
صحيح النسب فلا يصح نكاحها قبل الوضع وروى عن ابي حنيفة رح

انه

انه يصح لكن لا يقربها زوجها كالحامل من الزنا في نكاحه
الاول هو الصحيح وفي الهداية هو الاصح وتحد جزم من معنى الامر
لتاكيد الوجوب وهو بالضم والكسر من الحد والحداد بمعنى المنع
فانها منعت نفسها من الزينة واليه الجوهري والمنع لكهد
والتاسف والحزن وجوبا معتدة الطلاق البائن والموت
حال كونها كبيرة اي بالغة مسلمة حرة او امة فلا حداد على
الصبية والكافرة بترك الزينة متعلق بتحد ولبس الثوب
المزعفر اي المزعفر المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي
المصبوغ بالمعصفر وترك الدهن ولو غير مطيب لانه
زينة الشعر وبترك الحناء والطيب والكحل الا بعذر استثناء
من جملة الامور لا تحد معتدة عتق ولا حداد على ام ولد عتقت
ولا معتدة الفرقة في نكاح فاسد اذ لا تاسف على ما هو واجب
الدفع شرعا ولا تخطب من الخطبة بالكسر اي لا تدعى على التزوج
معتدة الا تعريضا وهو ان تذكر شيئا يدل به على ما تذكره كما
يقول للمرأة انك لجميلة او صالحة ونحو ذلك مما يوهم انك تريد
نكاحها كذا في الكفاية انه التعريض انما هو لمعتدة الوفاة
لانها تخرج من بيتها فيمكن التعريض لها على وجه يخفى على الناس
واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج فلا يتيسر لها التعريض ولا
تخرج معتدة الطلاق الرجعي والباين من بيتها اصلا لا ليلا
ولا نهارا الا ان النفقة دارة عليها ولو اختلعت على عدتها
فما حاجت الى الخروج وتخرج معتدة الموت في الملوين اي النهار

الشارح

بالقوة

والليل لاحتياجها الى كسب النفقة والملا بالكثير سوا النهار و
نفي على التغليب كالقرين وبتيت و منزلها وعن محمد انه ان لها
ان تبيت عنه اقل من نصف الليل و تعتد المعتدة في منزلها
الذي تسكن وقت الفرقة والموت فالاضافة اليها باعتبار
السكنى والعامل في الظرف ما في الاضافة من معنى الفعل ولو طلقها
من غير منزلها عليها ان تعود اليه فتعتد فيه في الخلاصة انها لا تعتد
في بيت الزوج في الفرقة بنكاح فاسد الا ان تخرج المرأة
من ذلك المنزل بان كان مستعارا او مستاجرا فاخرجها صاحب
المنزل ونحو ذلك او خافت تلف مالها في ذلك المنزل بالسرق
او الغرق او الحرق او خافت الانهدام او لم تجد كرا البيت
المستاجر فتخرج للعذر ثم لا تخرج عن المنزل المنتقل اليه بغير عذر
وان اسكنها في منزل لا بد لكن ستر بينهما والسترة ما يستر به كالـ زنيا
ما كان في الطلاق البائن دون الرجعي ولبعد اتحاد السترة لا
باس بسكناه معها الا ان يكون فاسقا وان ضاق المنزل عليها
فلا و في خروجه لوجوب سكناها في منزله دون مكثه و خاد خروجها عنه
وعليه تعيين منزل اخر لها وكذا مع فسقه جاز خروجها والاولى
خروجه ومع فسقه وعدم الخروج حسن ان يجعل بينهما ثقة قادرة
على الحيلولة اي الفصل بينهما ولو ابانها الزوج قيد بالابانة
اذ في الرجعي لا تفارق زوجها بحال عن ما في الكافي وغيره او مات
عنها في سفرها في غير موضع الاقامة كالمفازة وليس بينها و
بين مصرها مسيرة رجعت فان كان بعدها اي بعد المرأة عن مصرها

او عن مقصدها مسيرة سفر كما عرفه وعن الاخر اي من
المقصد او المصر اقل من تلك المسيرة توجه المرأة اليه
اي الى الاخر الذي بعدها اقل اذ التوجه الى ما بعدها عنه
مسيرة سفر ان السفر وهي ممنوعة عن السفر والا اي
وان لم يكن بعدها من احدهما مسيرة سفر وعن الاخر اقل
منهما فاما ان يكون منهما مسيرة سفر او لم يكن شي منهما
مسيرة سفر خيرت المرأة بين الرجوع الى مصرها والمضي
الى مقصدها سواء كان معها ولي اي محرم او لا لان الخوف
عليها في ذلك المكان اعظم من الخوف عليها في الخروج والعود
الى مصرها احمد اولى في الوجهين ليكون الاعتداد في منزل
الزوج وان كانت في مصر من تراجعت فيه عند الحنيفة لو
وان كانت حين ابانها او مات عنها في مصر اي موضع
اقامة تعتد ثمة اي في ذلك المصر عند الحنيفة مطلقا ثم تخرج
بمحرم اذ خروج المعتدة حرام وعندهما ان كان لها محرم جاز
خروجها قبل العدة الحضانة هي تربية الولد للام ختة
لو خلعت على ان الولد للاب فالخلع جايز والشرط باطل بلا
جبر بها اي الام ان ابت الا اذا لم يكن ذو رحم محرم سواها
فتجبر صيانة لحق الولد وقوله طلقت او لا حال من الام
بتقدير قد او استيناف ثم امها اي ام الام وان علت ثم امه
اي ام الاب وان علت ثم اخته اي اخت الولد لاب وام
ثم اخته لام ثم لاب ثم خالته كذلك اي الحضانة لخالته لا.

اى لعمة الولد وام ثم لام ثم لاب ثم عمة كذلك اى لاب وام ثم لام ثم
لاب بشرط احرتين متعلق بخبر المبتداء فلا حق لامة وام ولد
ونحوهما بعجزهن عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى والذمية
في حضانة ولدها المسلم فان كان زوجها مسلما ايهم كذا في شرح
الكنز كالمسلمة حتى ولدها سواء بها في الشفقة حتى يعقل الدين
وينازع ينزع عنها كيلا يتخلف بسوء العقايد والاخلاق
ولا حق للمرتدة والفاجرة الغير المامونة في الحضانة كذا
في المكارمية وبنكاح غير محرم من الولد يسقط حقها في الحضانة
وبمحرم لا يسقط الحق كام نكحت عمه اى عم الولد وجدة
نكحت جده ويعود الحق الى ما بالنكاح بزوال النكاح يسقط
ذلك الحق به لان المانع قد زال ثم اذا عدم من النساء من يستحق
الحضانة او وجدت لكن نزع عنها المانع فالحضانة للعصبات
على ترتيبهم فالاحق هو الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب وكذا ابن ابن
الاخ وان سفل ثم العم لاب وام ثم لاب لكن لا تدفع
صبية الى غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولو صالحا ولا تدفع
الولد ذكرا او انثى الى فاسق ماجن ولو محرما ولا تخيير عندنا للطفل
بين الابوين والام والجدة وغيرهما من النساء احق به
اى بالغلام حتى يستغني عنها اى عن الام بان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس ويستنجي وحده وقدر الحضانة
الاستغناء بسبع سنين في الكافي وغيره وعليه الفتوى وهما

احقها

احقها بالبنت حتى تحيض اذ بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة
اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر واذا بلغت تحتاج
الى الحفظ والتحصين والاب على هذا ابلغ واقوى وروى
عن محمد انهما احقا بها اى الام والجدة بالبنت حتى تشتهي
وهو المعتبر قال في النهاية وعليه الاعتماد لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة
في قولهم جميعا وغيرهما اى غير الام والجدة احق بالبنت
حتى تشتهي بان يبلغ حدا مبلغا يجامع وانه يختلف باختلاف
الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح و
الجمال وقرانها مع الصغر حتى يستغني كذا في شرح الكنز و
لا تسافر مطلقة بولدها من مصر الى مصر آخر لما فيه من الاضرار
بالاب بقطع الولد عنه الا الى وطنها الذي نكحها الزوج
فيه وهو غير دار الحرب وفي رواية هذا السفر انما هو للام فقط
اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها اى اكثر مدة الحمل
سنتان عندنا فيثبت من الزوج نسب ولد معتدة الطلاق
الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين من حين الفرقة
وذلك بان يكون المرأة ممتدة الطهر فيكون العلوق في العدة
وقوله ما لم تقر المعتدة بانقضاء العدة متعلق بقوله يثبت
بثبوت الرجعة دون غيره فيثبت على هذا الرجعة ان جاءت
لسنتين او اكثر فيتيقن كون الوطي في العدة فقد تساهل
في تفريع ثبوت الرجعة اعتمادا على قوله وان جاءت به لاقل منها

اى من سنتين لا يثبت الرجعة لانه مبنى على تيقن الوطى
في العدة وههنا احتمال لكونه قبل الطلاق ومبتوتة عطف
على معتدة الرجعى اى يثبت نسب ولد معتدة الطلاق البائن
ولدته لاقل منهما اى من سنتين من وقت البينونة
لا يثبت ولد مبتوتة ولدته لتمامهما للتيقن ح بالعلوق
بعد زوال النكاح فلا يثبت منه الا بدعوة من الزوج لانه
التزمه فلزمه ويحمل على وطيها بشبهة في العدة صيانة لا ينسب
مسلم الى الزنا وان جحد الزوج ولادة زوجته تثبت الولادة
بشهادة امرأة واحدة على الولادة

فصل تجب النفقة

هي مشتقة من النفاق بالفتح بمعنى الرواج او النفوق بمعنى
الهلاك سميت بها لانه يروج ويصرف في المصالح فتهلك
ونفقة الغير على الغير تجب باشياء بالزوجية والقرابة
والملك والكسوة اى ما يكتسى به والسكنى هي اسم من
السكون فانها نوع استقرار ولبث وقد تطلق بمعنى المسكن
على الزوج ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطى لان الصغر من قبله اذا
سلمت نفسها مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ مثلها
وان لم توطأ ولا عبرة في المضمرات المختار انها لم تبلغ
مبلغ الجماع وكذا ابو الليث وعليه الفتوى ثم هي تجب
بقدر حالهما في اليسار والعسار قال الكافي وغيره وعليه الفتوى
ثم بين ما يجب بقدر حالهما في اليسار فتجب في الموسرين نفقة
اليسار

اليسار وكسوته بلا تقدير وفي المعسرين نفقة العسار
وكسوته بلا تقدير وتجب في الموسر والمعسرة نفقة اليسار و
المعسرة وفي عكسه من المختلفين بين الحالين فكلمة
بين منصوبة وفي الكلام حذف كما لا يخفى ولو كانت في
بيت ابيها وعليه الفتوى على ما في الكافي او مرضت في بيت
الزوج وان كان مرضا يمنع الجماع لا تجب النفقة لناشزة
الناشزة في اصطلاح الفقهاء هي التي خرجت
من منزل الزوج ومنعت نفسها منه بغير حق بان اوفى
مهرها او كان مؤجلا او وهبت منه كذا في شرح الكنز خرجت
من بيته بغير حق كان الوصف للكشف وبيان النشوز على
الغالب على ما في الكافي واحترز بقوله بغير حق عما اذا خرجت
لعدم عطاء المهر المعجل او يكون بيته غصبا فانه لا نشوز
وكذا لا نفقة لامرأة محبوسة بدين سواء كانت قادرة
على اداء الدين او عاجزة عنه وكذا لامرأة مريضة لم
تزف اى لم ترسل الى بيت الزوج وكذا لامرأة مغصوبة
ولو كرها وكذا لامرأة مغصوبة حاجة ولو فرضا ولعلها فلها
نفقة الحضر بالاتفاق اى ما هو قيمة الطعام في الحضر على ما في
القهستاني لا ما هو قيمته في السفر ولا اى ليس لها الكراء عليه
وتجب عليه موسر نفقة خادم واحد لها وهو اسم للمذكر والمؤنث
على ما ذكره الجوهري وغيره في الكافي ان الخادم ان كانت مملوكة
لها تستحق النفقة عندهم واختلفوا في غيرها فقط وقول الموسر

لا معه اى الزوج
سواء كانت مع محرم
اولا وبعد تسليم نفسها
او قبله هو المختار الخلاصة
ولو كانت قادرة [illegible]

انه يجب نفقة خادمين في المضمرات الاصح قولهما لا تجب
نفقة الخادم عليه معسرا في رواية الاصح عن الحسن رح وعلى ما في
الكافي ولا يفرق بينهما اي بين الزوجين بعجزه عنها اي
عن النفقة وتؤمر الزوجة بالاستدانة عليه اي على الزوج وهو
لكان لرب الدين ان يرجع به عليه واما اذا لم تؤمر بذلك
ليس له الرجوع عليه بل اليها وهي اليه وفي الخصاف الا ان
يتراضيا بالنفقة اليه يعطي الثمن من مال الزوج كذا في الكافي
ومن فرضت النفقة عليه بعياره فايسر تم نفقة يساره ان طلبته
المرأة نفقة اليسار وتسقط نفقة مدة مضت ولم ينفق عليها
الا اذا سبق على تلك فرض قاض لها او رضيا اي الزوجان
على تلك المدة بشيء من النفقة فتجب هي لما مضى لوجود الموكد
ما داما اي الزوجان حيين على صفة الزوجية فان مات احدهما
بعد القضاء او الرضاء او طلقها الزوج قبل قبض من باب
التنازع سقط المفروض اي المقرر من النفقة بالقضاء او
الرضاء الا اذا استدانت المرأة النفقة بامر القاضي فانه لا يسقط
على ما صرح به الحاكم الشهيد في الكافي هو الصحيح ولا تسترد معجلة
نفقة مدة مات احدهما قبلها اي قبل مضي تلك المدة ونفقة
عرس الغني احتراز من المدبر والمكاتب فانهما يتعلق بكسبهما لا برقبتهما
لعدم البيع عليه محقق شرطا وهو المعول(?) فيباع القن
فيها اي في النفقة اذا فرضها القاضي واجتمعت عليه مرة بعد

اخرى

اخرى عند علم المشتري بذلك وللمولى ان يفدي او حقها في
النفقة لا في الرقبة ولو مات اي القن او قتل سقطت في
الكافي وغيره هو الصحيح وفي دين غيرها اي غير النفقة يباع
القن مرة واحدة فقط فلو كان عليه الفا غير النفقة وقيمته
خمسمائة فبيع بها لا يباع اخرى لتحصيل الباقي وتجب على الزوج
سكناها بالسكنى مصدر سكن الدار وفيها اذا قام او
اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب كذا في شرح
الكنز في بيت ليس فيه احد من اهله اي اهل الزوج ولو ولده
بالرضع اذا انقضت على انه لو كان المعتبر او جزء اي
لو كان ولدها لا جزاء وبالعكس اي لو كان ولده الا فرد بده(?)
من غيرها اي من غيرها هذه ازوجه(?) الا برضاها بها او [illegible]
حقهما فلهما نفقة وبيت مفرد من دار له غلق على حده
كفاها لحصول المقصود الغلق بفتحتين المغلاق اي ما يغلق
به الباب وله منع والديها وولدها اي الذي هو من
غيره من الدخول عليها خصوصا اذا كان ملكه لا اي ليس
له منعهم من النظر اليها وكلامها متى شاءوا واذا حضر
عليه في ذلك قطيعة الرحم كذا في الكافي وغيره وقيل لا منع له
من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وكذا لا
منع في دخول محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وعليه الفتوى على ما في
الكافي وشرح الكنز ويفرض القاضي نفقة عرس الغائب و
نفقة طفله والكبير الانثى مطلقا والذكر زمنا والابوين لا فقره(?)

غيرهم ولا ديانا اخر غير نفقتهم في مال له اي للغائب من
جنس حقهم كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة فقط
اي يفرض النفقة فيما ليس من جنس حقهم كعروض وثياب
الا بيعها وكذا لو عند مودع ظرف لغو او مستقر صفة لمقدم
او مال اي عند مضارب او مديون اقر ذلك المودع او
المضارب او المديون به اي بالمال وبالنكاح لان
لها ان تاخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه كان
قضاء القاضي اعانة على اخذ الحق او علم القاضي عطف على اقر
بذلك المذكور من النكاح وثبوت المال عند محمد رح
وحلفها القاضي ربه اي ذلك الغائب لم يعطها النفقة
والا يكفلها اي يأخذ الكفيل بالنفقة منها نظرا
للغائب لا يفرض القاضي النفقة على الغائب باقامة
بينة من الزوجة على المودع او المضارب او المديون
عند انكاره وليس احدهم خصما في اثبات الزوجية
وكذا لا يفرض النفقة ان لم يخلف الغائب مالا فاقامت
الزوجة بينة على النكاح ليفرض النفقة عليه اي على الغائب
ويامرها بالاستدانة اي يامرها القاضي بالاستدانة عليه و
لا يقضي به اي بالنكاح لعدم جواز القضاء على الغائب
وقال زفر رح تسمع بينتها ويقضي بالنفقة على الغائب
وهو قول محمد رح ثم رجع الى انه لا يقضي وهو قول

محمد له

محمد له لا يقضي بالنكاح وعمل القضاة في زماننا على هذا
القول المذهب حيث يقبلون البينة ويفرضون النفقة للحاجة
اليه نظرا لها من غير ضرر له وتجب في العدة لمطلقة الطلاق
الرجعي والبائن والمفرقة من الزوج بلا معصية من جهتها
سواء لم يكن معصية اصلا كخيار العتق والبلوغ والتفريق
لعدم الكفاءة او كانت لكن لا من جهتها كوطي ابن الزوج
اياها مكرها فانه يقع الفرقة ولا يسقط النفقة والاحسن ان
يقول وعدم الكفاءة بترك لفظ التفريق النفقة والسكنى
والكسوة ان احتاجت اليها لا تجب تلك اي النفقة
والسكنى لمعتدة الموت الا عند حملها والمفرقة بمعصية من
جهتها كالردة وتقبيل ابن الزوج اياها اي المفرقة بلا
كره او المفرقة من جهتها فكانها ناشزة ولو مرتدة معتدة
الطلقات الثلث او الواحدة البائنة تسقط النفقة اذا
حبست فرجعت للرجوع للمحبوسية بحق عليها لا حبست لو ثبت عليها
مع قيام النكاح لا يسقطها تمكينها ابنه اي تمكين معتدة الثلث
او البائن ابن الزوج او الفرقة حاصلة قبله بالطلاق فليست مفرقة
بمعصية ونفقة الطفل الفقير على ابيه حرين فان كان الطفل غنيا
ففي ماله وان كان الطفل مملوكا ففي على مولاه حرا كان الا
او عبدا او مكاتبا كذا في الكرمانية فلا يشاركه اي الاب في
نفقة طفله احد من الام وغيرها قال قاضيخان ان الاب يحسن في

نفقة الولد اذا كان موسرا وان لم يحبس في سائر ديونه
نفقة اي كما لا يشارك الوالد احد في نفقة ابويه فقيرين
وغيرهم ولو غنية وليس على امه ارضاعه قضاء وان لم تكن الام
من اهل الشرف الا اذا لم يوجد مرضعة او لم يأخذ الطفل
ثدي غيرها فتجب بتعين الام للارضاع ويجبر صيانة له عن الضياع
قال القهستاني وعليه الفتوى ويستأجر الاب عند عدم التعين
من ترضعه عندها اي والحضانة لها خلافا للاب الطالب لها
ولو استأجرها اي الام حال كونها منكوحة له او معتدة
من طلاق رجعي لترضعه لم يجز ذلك الاستيجار لوجوب
الارضاع عليها ديانة وفي جواز استيجار المعتدة المبتوتة
ببائن او ثلث روايتان ولو استأجرها لارضاع ابنه
الطفل بعد مضي العدة او لارضاعها اي الام لابنه من
غيرها ولو كانت منكوحة له صح لزوال النكاح بالكلية في
الاول وعدم استحقاق الارضاع عليها قطعا في الثاني
وهي بعد انقضاء العدة احق بالاستيجار من الاجنبية لانها
اشفق فيعينه نظرا للصبي من غير ضرر للاب فيجبر الاب عليه الا
اذا طلبت زيادة اجر على ما رضيت الاجنبية فحينئذ لا يجبر دفعا
التضرر ونفقة البنت ولو بالغة ونفقة الابن البالغ
زمنا هو من به زمانة من باب علم اي لم
يقدر على المشي كذا في القهستاني على الاب خاصة في ظاهر الرواية

وبه

وبه يفتى وعلى الموسر بيسار الفطرة بان يملك مائتي
درهم فاضلا عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا نفقة
الاصول من الاباء والامهات الفقراء وان علوا ديانة
بالسوية على الابن والبنت في الكافي وغيره هو الصحيح و
يعتبر فيها النفقة القرب والجزئية ان استويا في القرب
فالنفقة على الجزء وان استويا في الجزئية فعلى الاقرب
ولا يعتبر الارث ففيمن له بنت وابن ابن مع انهما
يستويان في الارث في الجزئية كان النفقة كلها على ولدها
لجزئيته مع ان الارث كله للاخ ولا شيء لولد البنت
لانه من ذوي الارحام وفي الكلام تساهل وتجب نفقة كل
ذي رحم محرم عندنا وصغير فقير مطلقا او انثى بالغة
فقيرة او ذكر زمن او اعمى بحيث لا يقدر على الكسب ولا
حاجة الى قيد الفقر لانه معروف على قدر الارث ذكر في
نفس الامر لتعليق الحكم بالوارث في الاية الكريمة ويعتبر
اهلية الارث بان كان وارثا في الجملة وان حجب بالغير
تحصيلة لعدم العلم بالوارث في نفس الامر فنفقة من له خال
وابن عم على الخال لانه محرم وارث قد حجب وعند الاستواء
في الاهلية يعتبر الارث في الحال فمن له عم وعمة او خال
كان نفقته على العم كذا في الكافي والنفقة لا تجب مع اختلاف

البنت لانها اقرب
وفي ولد بنت
مع استوائهما في القرب
وعدم ارث ولدها
كان النفقة كلها عليه

دنيا لفقد تلك الاهلية الا للزوجة اذ نفقتها للاحتباس
بالعقد الصحيح ولو تجب لها غنية والاصول من الابوين
والاجداد والجدات والفروع من الولد وولده وان سفل
فكان جزء المرء في معنى نفسه ولا نفقة لاحد على الفقير الا
لها اي للزوجة ولو غنية وللفروع الفقراء ولا نفقة على احد
لغني الا لها اي للزوجة الغنية كما مر وباع الاب لا الجد عرض
ابنه الكبير الغايب لا عقاره اي لا يبيع الاب عقار الابن
الكبير الغايب اجماعا كذا في الكافي وغيره لنفقته والابوين عطف
على لنفقته له عليه اي للاب على الابن سواء اي سوى النفقة
اذ هي لضرورة البقاء بخلاف الدين ولا الام بيع ماله ولو
عرضا لنفقتها اذ لا ولاية له التصرف حالة الصغر وفي الحفظ
عند الكبر وهي كسائر الاقارب في الخلاصة سوط الهداية و
ضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة الدال عليها لفظ
المودع على ابويه او زوجته بلا امر القاضي اذ المودع انما هو نايب
في الحفظ فليس له الانفاق واما اذا امر القاضي به فلا ضمان
او ولاية عامة فلزمته كذا في المكارمية لا يضمن الابوان لو
انفقا ماله اي مال الابن عندهما اي عند الابوين وكذا الزوجة
والولد لانهم ظفروا بجنس حقهم فلهم الاخذ بقدره كذا في الفتح
واذا قضى القاضي بنفقة غير الارث من الولد والوالدين

وذوي

وذوي الارحام ومضى مدة بدون الانفاق عليهم سقطت
نفقة تلك المدة بعد الطلب في الهداية الا ان يأذن
القاضي بالاستدانة فاستدان المنفق فح لا يسقط بمضي
المدة ونفقة المملوك عبدا او امة على سيده فان ابى السيد
من الانفاق كسب المملوك عبدا او امة عليها في الخلاصة و
انفق على نفسه ان قدر عليه وح ليس ان يأكل من مال
السيد وان عجز عنه اي عن الكسب لصغر او كبر او نحوه بيعه
اي السيد وفي بعض النسخ امر ببيعه اي بيع المملوك وان
لم يبعه له ان يأكل من ماله كتاب العتاق لغة بمعنى
القوة كالعتق وشرعا قوة حكمية بها يستاهل المرء
على نفسه وغيره اهلا للشهادة والمالكية والاعتاق ازالة
ازالة الملك عند ابي حنيفه رح واثبات العتق عندهما فيصح
العتق من حر مكلف اي عاقل بالغ ولو كان في صريح لفظه
اي لفظ الصريح فيه بلا نية كانت يا عبدي حر او معتق
او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك وان قيد باليوم
او قال عنيت من العمل او نحو انا وانت مولاي او يا مولاي
او رأسك حر ونحوه مما اي عضو عبر به عن الكل البدن كالرقبة
والوجه وغيرهما مما مر في الطلاق وصح العتاق بكناية من
الالفاظ ان نوى العتق بها اذ هي ما يحتمله او غيره كلا ملك
لي عليك فانه يحتمل ان يكون بالعتق وغيره فلا بد من معين
وهو النية وكذا لا سبيل لي عليك ولا رق لي عليك فانه

لا تضمين للآخر المعتق معسرا او انما يعتق او يستسعى والولاء
لهما.. اى للشريكين بقدر حظهما ان اعتق الآخر او استسعى العبد
والولاء كله للمعتق ان ضمنه اى المعتق ويرجع المعتق
به اى بما ضمنه الآخر على العبد وقالا له اى للآخر ضمان المعتق
اذا اعتق غنيا والسعاية على العبد اذا اعتق فقيرا فقط اى
ليس ولاية الاعتاق مطلقا لزوال ملكه فان اعتاق
البعض اعتاق الكل لعدم تجزيه ولا ولاية الاستسعا
مع اليسار لان الفساد من قبل المعتق فلا يعرض عنه
الا عند تعرضه تعذر حصول البدل منه ولا للمعتق الرجوع
على العبد بما ضمنه لانه لا سعاية على العبد مع يسار المعتق
فقوله فقط نفى للامور الثلثة ولا يخفى ما لا دليل
لما يتبادر والولاء كله للمعتق في المضمرات ان الصحيح
قول الحسن لو ومن ملك ابنه بشراء او نحوه مع آخر
حال من فاعل ملك والمعنى انه ملك اثنان ابن احدهما
عتق حصته لعلة ملك القريب ولم يضمن مالك الابن نصيب
شريكه وقالا ضمن الاب نصيب الشريك غنيا ويسعى
الابن فقيرا الا في الملك بالارث فانه لا ضمان
فيه اتفاقا ومن له عبيد ثلثة ان قال لعبدين الى آخرين
منهم احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد قوله
احدكما حر ثم مات بلا بيان وهنا كل تفصيل في الكافي

وغيره

وغيره ولو مات بلا بيان فعندهما عتق ممن ثبت عليه
السيد ثلثة ارباعه ويسعى في ربعه وان من كل من
غيره فعند الشيخين عتق نصفه وعتق عند محمد لو عتق
ربع من دخل نصف من خرج وان قال ذلك المولى
في مرضه الذي مات فيه ولم يكن مال سوى هذه العبيد الثلثة
وقيمتهم سواء فان اجازت الورثة العتق فالجواب
ما مر وان لم تجز ذلك وارث جعل عند الشيخين كل عبد
سبعة فيكون جميع المال احدى وعشرين سهما وسهام
العتق منها سبعة وذلك لان الكسور المذكورة هي ثلثة
ارباع للعبد الثابت ونصف للخارج ونصف آخر للداخل
فصحبها اربعة وبعول الاربعة الى سبعة فجعل كل سبعة و
يعتق من العبد الثابت ثلثة من سبعة اسهم ويعتق من
كل من غيره سهمان وجعل عند محمد كل ستة اذ عنده
يعتق من الداخل ربعه فواحد من الاربعة فيكون سهام
العتق ستة فنقول الاربعة الى الستة ويكون مجموع المال
ثمانية عشر وح عتق من خرج سهمان من الستة ويعتق
ثلثة منها ومن دخل سهم منها ويسعى للورثة كل
من العبيد في الباقي من السهام اربعة عند الشيخين فاربعة
اربعة من السبعة وكل من غيره في خمسة منها وفي سهام ابا

نسخه

التسمية عند محمد ره فالثابت يسعى في ثلثة من ستة و
الخادم واربعة منها والداخل وخمسة في الموت لما ان (والوطى صح)
في طلاق مبهم فان قال لامرأتيه احديكما طالق
فوطى واحدة تعينت الاخرى بالطلاق اذ المناسب
حمل فعل المسلم على الحل مهما امكن وكذا ان مات
واحدة منهما لما عرف في الاصول ان البيان انشاء
من وجه فلا بد له من محل والميت لا يصلح محلا لانشاء
حكم البيان ثم كون الوطى بيانا في الطلاق البائن
مستقيم ظاهر واما في الطلاق الرجعي ففيه تامل وتحقيقه
ان يمكن فيه الطلاق بالبيان وفي الكافي صورة
المسئلة في الطلقات الثلث وبيع مطلقا منجزا او
بشرط الخيار للبائع او المشترى صحيحا او فاسدا مع التسليم
او بدونه والعرض على البيع كالبيع كذا في الكافي وغيره
وموت وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في
عتق مبهم بان قال لرقيقيه احدكما حر وان وطى فيه اى
في عتق مبهم عند ابى حنيفة ره اى مجرد الوطى ليس بيانا في عتق
مبهم فلو قال لامتيه احديكما حرة ثم جامع احديهما لم تعتق
الاخرى لان الوطى يلاقي غير محل العتق لانه يلاقي المعين
والعتق غير نازل في المعين بل ثبوت العتق في المعين
معلق بالبيان ولهذا حل له وطيهما الا انه لا يفتى به كذا في

الخزانة

الخزانة وغيرها وشهادة اى ان يشهد على العتق المبهم
بعتق احد عبديه باطل عند ابى حنيفة ره وصحيح عندهما لا شهادة
على الطلاق المبهم كما اذا شهدا انه طلق احدى نسائه جازت
الشهادة ويجبر على ان يطلق احديهن وهذا بالاجماع (فصل)
ويعتق بان دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ فهو حر اى يوم
اذا دخلت الدار والظرف يتعلق بقوله لى لا بقوله حر من كان
يعتق له اى للقائل حين دخل متعلق له ملكه وقت حلفه اولا
بل ملكه بعده والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وسكونها القسم و
الجملة حال من الموصول بتقدير قد ويعتق بقوله هذا بلا ذكر يومئذ
من هو له يوم حلفه اى وقته فقط اى لا من ملكه بعد الحلف لان
قوله كل مملوك لى انما يتناول المملوك حال التكلم فالعتق يتعلق به فقط
والواو لعطف على الجملة الفعلية فاحذف في المعطوف والظرف حال
من المحكى بعد الباء المقدر في المعطوف لا يعتق الحمل لكل مملوك ذكر لى
فهو حر ولو ذكرا علم وجوده عند الحلف بان ولدت لاقل من ستة اشهر لان
المملوك المطلق لا يتناول الجنين كما لا يتناول المكاتب لانه مملوك
الانفس والحمل من وجه ولهذا لا يباع منفردا ولا يجب عنه صدقة الفطر كذا
في الكافي وغيره وانما قيد بالذكورة اذ بدونه يعتق الجارية فيعتق
الحمل ايضا تبعا كذا في المكارمية وغيرها ومن عتق بلفظ المجهول
على مال مثل ان يقول اعتقتك على مال او به مثل ان يقول اعتقتك
بمال نقدا كان المال او عرضا او حيوانا وان كان غير معين وكذا

الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا يضر جهالة
الوصف لانها يسيرة لا يمنع صحة التسمية اذا كان عوضا عما ليس
بمال كما في المهر على ما في الكافي وغيره فيقبل في المجلس المال عتق
في الحال لانه معاوضة كالبيع ولانه علق عتقه بقبول المال و
المال المقبول دين صحيح عليه لكونه دينا على حر حتى يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة فانه دين يثبت مع المنافي وهو قيام الرق
والعبد المعلق عتقه باداء المال كما اذا قال ان اديت او اذا اديت
متى اديت الي الفا فانت حر ماذون بالكسب ولان قوله
ماذون جبر دالعبد المعلق ان ادى المال عتق لوجود الشرط في الا
وغيره لا المكاتب عطف على ماذون اى المعلق عتقه به ليس بمكاتب
وفي قوله انت حر بعد موتي بالف او على الف ان قبل الالف
بعد موته وعتقه الوارث او من قام مقامه بالالف عتق العبد
بذلك الالف والا اى وان لم يقبل العبد او لم يعتقه الوارث
بالالف لا يعتق العبد بذلك الالف وان حرره المولى بخدمته
سنة فقبل العبد عتق والعبد يخدمه سنة لكونها عوضا للعتق فان
مات مولاه او هو قبلها اى قبل خدمة السنة يجب عند الشيخين قيمته
اى خدمة العبد وعند محمد له قيمة خدمته ان لم يخدم شيئا **فصل**
من اعتق على بناء المفعول اى عتقه سيده بعد موته موتا مطلقا
نحو اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او مدبر او حر بقوله
مطلقا من الموت المقيد بصفة مثل ان مت من هذا المرض

فانه

فانه ليس بمدبر كما سيجيء او موتا الى مدة يغلب موته قبلها نحو
ان مت الى مائة سنة مدبر من ادبار سيده لانه ينسب الى دبر
الموت ومن حكم المدبر انه لا يباع ولا يوهب ولا يرهن فلا
يخرج من ملكه الا الى الحرية كما في الكتابة لثبوت حق العتق ويستخدم و
يستأجر والمدبرة توطأ وتنكح لبقاء الملك وان مات سيده
عتق من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره
عتق ثلثه ويسعى فيما زاد على الثلث وان استغرق قيمته دينه
اى دين سيده سعى في كله وان قال سيده ان مت من
مرضي هذا او من مرضي كذا او في هذه السنة فانت حر فليس بمدبر
بل هذا تعليق المعتق بالموت ثم صح بيعه ونحوه كما في سائر
التعليقات كذا في الكافي وان وجد شرطه اى الموت المذكور
عتق كالمدبر من ماله كذا وامة ولدت من سيدها فادعى انه
الولد سواء بقيت على ملكه او استحقت بعد الولادة ثم ملكها السيد
او ولدت الامة من زوج لها او ممن وطيها بشبهة على ما ذكره
قاضيخان فملكها ذلك الزوج او الواطي المذكور ام ولده اى
ولد السيد او الزوج او الواطي وحكمها والاظهر كالمدبرة
لثبوت حق الحرية الا انها اى ام الولد يعتق عند موته اى موت
السيد من كل ماله لا من الثلث كالمدبرة وانها لم تسع لدينه اى
دين سيده كما يسعى المدبر ولا يثبت نسب ولد الامة من السيد الا
بدعوته بكسر الدال على ما هو المشهور اى باعترافه بنسبه منه ثم اى بعد
ما ادعى مرة يثبت النسب في الولد الاخر بلا دعوة منه لكن ينتفي نسبه

بالنفي بلا لعان لضعف الفراش كتاب الولاء بالفتح اسم من
الولي بمعنى القرب من اعتق باعتاق او بفرع له اي للاعتاق
كالكتابة والتدبير والاستيلاد او بعتق بملك قريبه المحرم له بشراء او
وارثا او هبة فولاؤه اي ولاء المعتق او العتيق لسيده كصورة ولاء
السيد في غير التدبير والاستيلاد ظاهر واما فيهما بان يلحق السيد بدار
الحرب مرتدا فيحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فولاؤهما
له وان شرط عدمه اي عدم كون الولاء للسيد ومن عتق
امة زوجها قن لآخر فولدت الامة منه اي لمعتقها ولاء ولدها
الواضع لدون تكونها تابع امه فان عتق زوجها اي قبل موت الولد
او بالموت قبل الجر تقدير الولاء على مواليها جر اي نقل الزوج
ولاء ولده الولد من موالي الامة الى قومه وهو معتقه وعصبته معتقه
ان كان بين عتاق الامة وولادتها اياه اكثر من نصف
حول بان العتق في الولد ثبت تبعا للام اذ لم يتيقن ح وجود الحمل
وقت عتقه اعتاقا قصدا لتعلق مقصود فيكون عتقه تبعا بعتق الام
فكذا ولاؤه لمولاها والمعتق عصبته اي آخذ ما بقي من اصحاب
الفرض والكل ان لم يكن غيره ويقدم في الارث العصبة النسبية
عليه اي على المعتق ويقوم هو اي المعتق على ذوي الرحم وهو
قريبا فرضا له ولا التعقيب فان مات السيد المعتق ثم مات
العبد المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده وهو ابنه وان
سفل ثم ابوه وان علا ثم جزء ابيه وان سفل ثم جزء جده و
ان سفل ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث والعبد

اعلم

اعلم باب المكاتب الكتابة في اللغة مصدر كتب الكتابة كتبا وكتبة
في ... والكتابة جمع الحروف وضم بعضها الى بعض وفي المغرب ان
الكتابة بمعنى المكاتبة لم احده الا في الا ... بياض ويسمى هذا العقد
كتابة لانه ... من كتبه الوثيقة عادة كما في المكاتبة والفتح و
شرح الكنز وهي في الشرح اعتاق المملوك ولو مدبرا ونحوه يدا حالا
بالتحقيق اي في الحال ورقبة مالا عند اداء المال ويدا او رقبة مجرد
عن النسبة الاضافية فان كاتب السيد قنه اي مملوكه ولو كان المملوك
صغيرا يعقل البيع سالبا والشراء جالبا بمال من جنس ما يصلح مهرا حال من
الحلول اي معجل نحو كاتبتك بالف درهم على ان يؤدي في الحال او حال
منجم او موجل اي موقت نحو كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر او
عشر ... ايام كذا او قال لقنه جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها
كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فعبد وقبل العبد المال
فيها صح عقد الكتابة هذا جواب قوله فان كاتب وخرج من يده عطف
على صح ودون ملكه لقوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولم
يخرج عن ملكه عتق مجانا اي بلا مال بل ان عتقه كذلك ولما خرج عن يده
غرم السيد العقر اي قدر ما يستاجر به المرأة عن الزنا لو كان الاجارة
حلالا ان وطئ مكاتبته وغرم السيد العقر الارش ان جنى عليها او
على ولدها او على مالها لانها لما صارت اخص بنفسها واجزائها ومنافعها
صار المولى كالاجنبي في حقها وصحت الكتابة اي على حيوان ذكر
جنسه كالعبد والفرس فقط اي لم يذكر نوعه او وصفه كالهندي والتركي
واذا ذكر الجنس فقط فالمكاتب يؤدي الوسط من ذلك او قيمته اي قيمة
الوسط وفسدت كتابة عبد على قيمته لجهالتها او على خمر او خنزير لعدم كون

الكتابة من المسلم فان شيئا منهما ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا لها وصح للمكاتب
البيع والشراء بالنقد وغيره ولو بغبن وان شرط عدمه وانكاح امته اذ به
يتملك مهرها وكتابته فيه استحسانا واذا كاتبت فيه كان له اي للمكاتب
الاول ولاؤه اي ولاء المكاتب الثاني ان ادى المكاتب الثاني البدل
بعد عتقه اي عتق المكاتب الاول اذ الولاء لمن اعتق وكان الولاء
لسيده اي سيد المكاتب الاول ان ادى مكاتبه البدل قبل عتقه اي
قبل عتق المكاتب الاول لا يصح تزوجه اي تزوج المكاتب الا باذن
سيده اذ فيه التزام المهر وغيره ولا هبته ولا لو بعوض لانه تبرع
ابتداء ولا التصدق الا بيسير فيهما ولا تكفله بالنفس او بالمال ولا قرضه
لانه تبرع ولا اعتاق عبده ولو بمال ولا بيع المكاتب نفس عبده منه اي
من العبد اذ فيها اسقاط الملك واثبات الدين على المفلس ولا انكاحه
اي انكاح عبده اذ فيه شغل رقبته بالمهر والنفقة والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب في رقيقه فيما يملكه فيه لا فيما لا يملكانه فيه واذا
عجز المكاتب عن اداء النجم اي قسط ان كان له اي للمكاتب وجه اي مال
سيصل اليه ذلك الوجه لا يعجزه الحاكم اي لا يحكم بعجزه بل ينتظر اليه ثلثة ايام نظرا
للجانبين والا اي وان لم يكن له وجه سيصل اليه عجزه الحاكم وفسخها
اي الحاكم الكتابة بطلب سيده التعجيز او فسخها سيده برضاه اي رضاء
المكاتب واذا فسخت الكتابة عاد رقيقا كما كان وما كان في يده من
المال لسيده اذ ظهر انه كسب عبده فان مات المكاتب عن وفاء
اي مال واف ببدل الكتابة لم تنفسخ كتابته واذا ترك وفاء قضى بدل
من ماله الوافي به وحكم بموته حرا لانه يعتق في آخر جزء من حياته وحكم
بثبوت الارث منه وعتق بنيه الذي ولدوا في مدة كتابته او اشتراهم

فيها او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة اي بكتابة واحدة
وفي عطف كوتب بنوع خفاء لا يخفى وطاب لسيده الذي ليس بمصرف
الصدقة ان ادى المكاتب اليه شيئا كان صدقة فعجز اي اداه
المكاتب من مال الزكوة ثم اداه الى المولى عن بدل الكتابة ثم
عجز المكاتب فظهر ان المولى اصاب الزكوة وهو غني فينبغي ان لا يطيب
له ومع ذلك يطيب لانه اخذه عوضا من العتق والعبد قد اخذه
صدقة وبتبدل الملك كتبدل العين كذا في الفخرية والكتابة لا تفسخ
بموت السيد اذ في الفسخ ابطال حق المكاتب ودفع ادى المكاتب
البدل الى ورثته على نجومه اي على دفعات المصطلح عليها فان اعتق
بعضهم لا يصح اعتاقه وان اعتقوه جميعا عتق استحسانا مجانا فيسقط
البدل الايمان هي كالايمن جمع يمين وهي في اللغة القوة و
في تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به كذا في الكنز سمي يمينا اما لانه يستعمل
للقوة فيه على ما في الكافي الكفاية وغيرها واما لضرب اليمين باليمين عند
التحالف على ما في المضمرات هي اي الايمان المتعلق بها الاحكام ثلث
محلفه هو بفتح اللام وكسر العين او سكونها اي قسمه على فعل المراد به
ما يسمى فعلا لغة او ترك عدم الفعل ماض او حال كذبا كما له على زيد كذا
في الكافي كاذبا حال من ضمير حلفه عمدا اما مفعول مطلق بحذف الفعل
او الموصول واما حال عن فاعل كاذبا ~~حال عن ضمير حلفه~~ اي عامدا غموس صح صح
مفعول بمعنى فاعل خبر محلفه سمي به فانه يغمس في ~~الاثم~~ الاثم والنار وحكمه
ان الحالف يأثم ~~والنار~~ به فيتوب ويستغفر وظنا عطف على كاذبا
او عمدا على الوجه الاظهر فيه انه اي ان الفعل او الترك المذكور حق لطابعه

الواقع وهو ضده اي ضد الحق والجملة حالية لغوا اي ساقطا لا عبرة
به وحكم اللغو هذا ان يرجى عفوه من الله الغفور حيث لم يتعمد بالكذب
وحلفه على فعل او ترك آت حلف منعقدة وحكمه انه كفر فيه اي
في المنعقدة فقط اي لا الكفارة في النوعين الآخرين ان حنث
حلفه ولو سهوا او كرها او نسيانا حلفا او حنثا يعني ان الكفارة
واجبة وان كان الحلف او الحنث بطريق السهو والاكراه والقسم
انما يكون بالله اي بهذا اللفظ او باسم آخر من اسمائه تعالى
مطلقا تعارف به القسم اولا في الكافي وغيره هو الصحيح والمراد
بالاسم الاسم الدال على ذاته مع صفته وبغير اسم وصفة كالرحمن
والرحيم اي المعطي جلائل النعم ودقائقها والحق قيل معناه
العدل وقيل الواجب لذاته وقيل المحق اي الصادق في القول
وقيل مظهر الحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله و
جلاله وكبريائه وعظمته وقدرته في الكافي هو مختار ائمة ما
وراء النهر وهو الصحيح لان الايمان مبنية على العرف لا يكون القسم
بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمة
الله عند الحسه ومحدله اذ قد يراد به المطر والجنة ونحوها وعلمه اذ
قد يراد به المعلوم ورضاه اذ قد يراد به المرضي وغضبه وسخطه
وعذابه اذ يراد به العقوبة والنار ونحوها واراد بها بالعذاب
التعذيب وقوله مبتدأ وقسم خبره لعمر الله هو بالفتح والضم لكن
المستعمل في القسم انما هو الاول كما في المغرب وغيره تقديره لعمر الله
قسمي واللام للتاكيد وايم الله هو جمع يمين عند الكوفيين حذفت النون

لكثرة

لكثرة الاستعمال تقديره ايمن الله يميني وادواته عند البصريين
ومعناه والله وعهد الله اما بجر المضاف بمعنى لعهد الله
او برفعه بمعنى عهد الله قسمي والعهد اليمين وميثاق والميثاق
هو العهد والظاهر ذكره اسم الله مقام الضمير واقسم وحلف
بكسر العين من باب ضرب وان لم يقل معه لفظ بالله والظاهر يا
وعلي نذر او يمين او عهد ان فعلت كذا وان لم يضف تلك
الالفاظ الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكون من
الكفر او الاكفار او التكفير عليه اي الكفر يمانس نحو لو فعل
كذا فهو كافر ولو كان اليمين غموسا او آت نحو ان فعل دسوكند
ميخورم بخدا اي قسم وهذا اللفظ اظهر في اليمين من قوله حلف
وقوله حلفا مبتدأ وخبره لا اي يمين كما هو في الكافي وغيره
وحق الله في الذخيرة وغيرها الصحيح انه ليس بيمين وحرمته
اذ يراد به ما حرم الله تعالى فيكون يمينا بغير الله وسوكند خورم
بخداي اذ هو مستقبل فيكون وعدا فلا يكون يمينا بالطلاق
زن والا حسن ذكر كلمة او وان فعله فعليه غضبه او سخطه او
لعنته لانه دعاء على نفسه ولانه غير متعارف او انا زان
عطف على جزاء الفاء وفي عطفه على الشرطية فوت التناسب او سارق
او شارب خمرا واكل ربا لا يكون وحروف القسم الواو والباء
والتاء والاليق تقديم الباء لانه الاصل كما عرف لكن الواو اكثر
استعمالا عند العرب ولهذا كالله افعله لان حذف حرف الجر من عادة

حرف القسم

الوجوب للاخفطار وكفارته اى اليمين عتق رقبة والاحسن ان يقول
اعتاق رقبة كما في الظهار او اطعام عشرة مساكين تمليكا او اباحة و
بهامه جاز اطعام واحد في عشرة ايام كما اى كوجهها اى الا العتق والاطعام
عرفا عليه في الظهار او كسوتهم على التخيير بينها لكل من العشرة ثوب يستر
عامة بدنه هو المروى عن الشيخين في الكافي هو الصحيح وعن محمد ادناه
ما يستر العورة فلم تجز السراويل فان عجز عنها اى عن تلك الثلثة وقت
الاداء صام ثلثة ايام فاذا حنث معسرا فايسر لا يجوز له الصوم ولو عكس
جاز ولاء متتابعا ولم تجز الكفارة قبل الحنث فلو قدمها عليه يعيدها ومن
حلف على معصية كعدم كلام الابوين او الصلوة او نحوها حنث لنفسه
استحبابا او وجوبا وهو من الحنث اى السبب لعفو الله الحنث اى
الاثم لحلف اليمين او من الحنث اى يحلف في يمينه من باب علم وكفر
عن يمينه ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لان المقصود من
اليمين البر لتعظيم الله تعالى والكفارة عبادة وهو ليس باهل الشيء منهما ليس باهل لهما
ومن حرم ملكه كما قال حرمت على طعامي او نحوه لا يحرم عليه من الحرمة
ملكه بعينه اذ المحرم او المحلل هو الله تعالى وانما حرم عليه لاجل اليمين و
ح ان استباحه اى عده مباحا بان باشره كفر لان تحريم الحلال يمين ومن
نذر شيئا نذرا مطلقا اى منجزا غير معلق بشرط فليصح المراد بالمطلق ما يقابل
المقيد بالوقت او نذرا معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فلله علي
كذا فوجد ذلك الشرط عطف على نذر المقدر في قوله او معلقا وفى
نذره ولا يجزيه الكفارة ومعلقا اى بشرط لم يرده كان زنيت فلله علي
كذا ووفى بما نذر او كفر كفارة يمينه في المضمرات هو الصحيح فصل من حلف

لا

بعد از فوت در نظا

لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لانها تبنى للبيوت فهي بيت لا يحنث
بدخول الكعبة او مسجد الا انهما لا يبنيان للبيتوتة فتسميتهما بيتا مجاز
او بيعة هي معبدة النصارى او كنيسة هي معبدة اليهود او ظلة
باب الدار في الكافي وغيره هو الساباط الذي يكون على باب الدار او دهليزا اذ لم يبن للبيتوتة م
ولا يكون فوقه بناء اذ لا بيات فيها اى لا يحنث في قوله لا يدخل دارا
فدخل دارا خربة اذ المتبادر من مطلق الدار هي العامرة والوصف
بالعمارة معتبر في المنكر دون المعين وفي قوله لا يدخل هذه الدار
يحنث ان دخلها منهدمة صحراء عندنا اذ العرصة هي الاصل والبناء
كالوصف وهو لغو في المعين او الاشارة ابلغ في التعيين او دخلها
بعد ما بنيت دارا اخرى لانه لما لغا الوصف في المعين لا يعتبر تبدله
او وقف عطف على الشرط اى يحنث ان وقف على سطحها او حائطها
وبه بعض المشايخ وقيل والقائل هو الفقيه ابو الليث في عرفنا اى في
العجم ان وقف على السطح لا يحنث في الكافي وعليه الفتوى كما لا يحنث لو
دخلها بعد ما جعلت الدار مسجدا او حماما او بستانا او بيتا لتبدل
اسم الدار او دخلها بعد ما هدم الحمام لعدم اسم الحمام للعرصة وكذا
البيت اى لا يحنث لو حلف لا يدخل هذا البيت وقد دخله منهدما صحراء او
لو بقى حيطانه او دخله بعد ما هدم ذلك البيت وبنى بيتا اخرى فانه لا
يحنث لان الاصل في البيت هو البناء فاذا بدل بدل البيت او بهذه الدار
عطف على هذا البيت اى كما لا يحنث لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
في طاق باب لهذه الدار لو غلق الباب كان الحالف خارجا عن
الدار والمراد بالطاق العتبة او حلف لا يسكنها وهو ساكنها او حلف

لا يلبسه وهو لابسه او حلف لا يركبه وهو راكبه فاخذ اي شرع في النقلة
بالضم منها اي من السكنى من انتقال ونزع الثوب عنه ونزل من مركوبه بلا مكث من غير
الشارع او حلف لا يدخل الدار وهو فيها فقعد اي مكث فيها فانه لا يحنث استحسانا
لعدم وجود الشرط وفي حلفه ذو اهل وعيال والله لا يسكن هذه الدار او
المحلة او البيت لابد لعدم حنثه اعلم ان كلمة لا لنفي الجنس وبر بمعنى الفراق
اي لا فراق موجود من خروجه عنها باهله عندهم ومتاعه اجمع عند ابي حنيفة
حتى يحنث لو بقي وتد عنده كما قال دار السلام انها للصغير واذا الحرب باقي
فيها مع تسليم لابد من نقل اكثر متاعه عند ابي يوسف كذا في المضمرات
وغيرها ان الفتوى على قول ابي يوسف ومن نقل ما يقوم به كدخدائيه
عند محمد كذا في المضمرات وغيرها ~~ان الفتوى على قول ابي يوسف~~ ومن
نقل ما يقوم به هذا احسن وارفق بالناس بخلاف المصر والقرية حتى لو حلف
لا يسكن هذا المصر لا يشترط للبر نقل الاهل والمتاع كما في الدرر والفرق
هو العرف وحنث في حلفه والله لا تخرج من هذه الدار لو حمل الحالف
واخرج منها بامره لوجود خروجه تقديرا اذ فعل المامور يضاف الى الآمر
يحنث ثم لا يحنث ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا في الكافي وغيره هو الصحيح اذ
لم يوجد الخروج تقديرا ايضا ومثله اي مثل قوله لا يخرج قوله لا يدخل قياسا
وحكما لانه حنث في لا يدخل فيها لو حمل وادخل فيها بامره ولم يحنث
لو ادخل بلا امره ولو كان راضيا في الخلاصة هو الاصح ولا يحنث في
حلفه والله لا يخرج منها الا الى جنازة ان خرج اليها والحال انه يريدها
فقط ثم اي بعد الخروج اليها الى الغرف الى امر اخر او المعروف ودواخر خرج
وليس بخروج لانه عين الافعال اليه امتد وحنث في حلفه والله لا يخرج
الى مكة فخرج اليها عمدا ان تجاوز عمرانه يريدها ورجع لوجود الشرط لا يحنث في

في لا ياتيها اي مكة حتى يدخلها ولم يصل اليها لان الاتيان هو الوصول
كذا في الهداية وذهابه كخروجه في الصحيح اي لو حلف لا يذهب الى مكة
فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة حتى يحنث بالخروج لان الذهاب ورد
يستعمل استعمالا واو في حلفه والله ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث
الا في اخر جزء من حياته اذ لا يتحقق الحنث الا فيه وحنث في حلفه
ليأتين غدا ان استطاع ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان او
نحوه لان الاستطاعة في العرف سلامة الالات وارتفاع الموانع فعند الاطلاق الموانع ٢
يحمل عليها ودين اي صدق ديانة الحقيقية اي الاستطاعة الحقيقية نية م
التي يحدثها الله تعالى مقارنة للفعل عند اهل السنة وانما العرف وجودها
بوجود الفعل وشرط للبر في حلفه لا تخرج امرأته الا باذنه لكل خروج
متعلق بشرط اذن فعله فلو اذنها ثم خرجت وخرجت بلا اذن احنث
لعموم النكرة في سياق النفي اذ التقدير لا تخرج خروجا الا خروجا باذنه
لا يشترط لكل خروج اذن في لا تخرج امرأته الا ان اذن فلو اذن لها مرة
وخرجت سقط اليمين حتى لو خرجت بلا اذن لم يحنث وشرط للحنث في
ان خرجت فانت كذا وان ضربت فانت كذا المريد خروج او مريدة
ضرب عبد وقوله فعلها فاعل شرط اي شرط فعلهما اي
الخروج او الضرب فهو مصدر مضاف الى المفعول والاولى اي اراد
الفعل مذكرا كان او مونثا فورا اي حالا حتى لو مكث ساعة ثم خرجت
او ضربت لا يحنث وشرط للحنث في حلفه ان تغديت اي اكلت
الغداء فكذا بعد قوله اجلس لتغد اي حتى تغد معي تغديه اي تغدي الحالف
معه اي مع المتكلم لقوله تغدى معي فلو تغدى الحالف لا معه لم يحنث و

شرط مطلق التغدي ان ضم الحالف اليوم بحلفه ومركب العبد المأذون
بالتجارة ليس لمولاه في حق الحلف عند الحنفية كالمكاتب عندهم
فلو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث
عند الحنفية الا اذا لم يكن عليه اي على المأذون دين مستغرق
لرقبته وكسبه ونواه اي مركب المأذون اراد بدابة فلان دابة
تنسب اليه في الجملة فح يحنث وان لم ينوه بان اراد بها دابة
المخصوصة به لم يحنث وكذا ان كان عليه دين مستغرق لم يحنث عند
الحنفية وان نواه ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها حتى لا يحنث لو
اكل من عينها ويقيد عند الحنفية الاكل من هذه الحنطة عند عدم النية باكله البر
قضما اي مضغا فلو اكل من خبزه او سويقه لا يحنث عند الحنفية وقد
يقيد الاكل من هذا الدقيق بالخبز ونحوه اذ لا يؤكل عين الدقيق وان عني
اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى كلامه كما في الكافي فلا
يحنث لو استفه كما هو اي اخذه غير ملتوت ويقيد اكل الشواء عند عدم
النية باللحم خاصة اذ هو المفهوم عند الاطلاق واكل الطبيخ بلا نية بما طبخ
من اللحم خاصة استحسانا ويقيد اكل الرأس برأس يكبس اي
يدخل في التنانير ويباع في مصره اي شهر الذي عليها
هو السوق في الكافي وعليه الفتوى ويقيد اكل الشحم بشحم البطن فلو
اكل شحم الظهر لم يحنث عند الحنفية وهو الصحيح ويقيد اكل الخبز بخبز
البر والشعير او هو الخبز حقيقة وفي عرفنا الخبز الارز ببلده بالاعتياد
فان مبني الايمان على العرف والعادة ويقيد اكل الفاكهة اسم لما
يؤكل على سبيل التفكه اي التنعم في المحيط ان العبرة فيه للعرف بالتفاح

والمشمش والبطيخ ونحوها لا العنب والرمان والرطب لم يريدها
على الفاكهة خلافا لهما والقثاء هو الخيار المعروف ولا الخيار هو
القثاء وقيل بالعكس ويقيد الشرب من نهر بالكرع اي الاخذ
بفمه منه فان من الابتداء فيقتضي كون ابتداء الشرب من النهر
فلا يحنث عند الحنفية لو شرب منه باناء او اغتراف بخلاف
الحلف على الشرب من مائه فانه لا يتقيد بالكرع في قولهم ويقيد تحليف — تحليف
الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اي مفسد اتى البلد بحال ولايته اي يقيد
بزمان حكومته ويقيد الضرب والكسوة والكلام والدخول عليه
بالحيوة فلو حلف بها اثباتا فحيوة المعلق شرط للبر او نفيا فحيوته
شرط للحنث والكسوة اي يقيد بها اذا اريد بها تمليك اللباس
وان اريد مجرد اللبس فلا يقيد بها لا يقيد الغسل بها اذ هو
التنظيف فيتحقق في الميت ويقيد القرب بما دون شهر في
حلفه ليقضين دينه الى قريب فان قضاه قبل تمام الشهر بر و
الشهر بعيد فان قضاه بعده حنث وما يصطبغ به الخبز للاكل اي
يكون فيه ادام كالخل والزيت واللبن ونحوها وكذا الملح اي هو
ادام كالمصطبغ به لا الشواء واللحم ونحوه فلا يحنث في حلفه
لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او يبوسه بسرا قطعا او لا ياكل
من هذا الرطب وهذا اللبن فاكله تمرا او شيرازا او لا ياكل
بسرا فاكل رطبا او لا ياكل رطبا لحما فاكل سمكا او لا ياكل لحما او
شحما فاكل الية ولا يحنث في حلفه لا اشتري رطبا فاكل كبائسه

حوزه

بسر فيها رطب الكباسة بالكسر العذق بالكسر وهو من التمر كالعنقود
من العنب وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا كلمه او اما من لفظ
الحالف فالحلف واحد والمعنى حلف لا يأكل شيئا منهما او من
لفظ المعرف فالحلف متعدد اى حلف لا يأكل بسرا او حلف لا يأكل
بسرا وهذا اتم فايده وهو الموافق لكلامه في الشرح لكن الاولى
كانه اوفق بعطف قوله او ولا بسرا فانه عطف ح على قوله او بسرا
ادعى انتا يحتاج الى التقدير للعطف اى او لا يأكل رطبا ولا بسرا
اى لا يأكل شيئا منهما فاكل رطبا او بسرا اذ نبات في الكل في هو
بكسر النون وهو الذى رطب وشئ منه بسرا او بسر المذنب بالعكس
من ذلك او حلف لا يأكل لحما فاكل كبدا او كرشا او اكل لحم خنزير
او الانسان لوجود صورة اللحم والغذا الاكل من معتاد ما كوله اكثر
من نصف الشبع في جزء في جزء من زمان طلوع الفجر الى الظهر
فان حلف لا يتغدى حنث باكله فيه والعشاء الاكل منه اى من الظهر
الى نصف الليل فلو حلف لا يتعشى الليلة فاكل بعد مضى نصف الليل لا
يحنث والسحور هو بالفتح الماكول بالضم الاكل منه اى من نصف
الليل الى طلوع الفجر وفى قوله ان لبست او اكلت او شربت فكذا
نوى معينا دين اى صدق ديانة لتصور البر وامكانه زمان ايجاد
في الحلف والنذر او بالنذر او الطلاق ونحوه بشرط صحة الحلف و
انعقاده عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف لو من حلف لا يشرب ماء
هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وقت الحلف سواء علم بها او لا في الصحيح او
كان فيه ماء فصب واريق الماء في يومه لا يحنث في حلفه عندهما لعدم

انعقاده

ای معنیا من اللباس او الطعام او الشراب اسم الصدق ولا دیح اصلا ای لا قضاء ولا دیانة اصلا او لا ... وهو صحیح لو کان ... شربا وطوی عنا ...

انعقاده حيث لم يتصور البر ويحنث عند ابى يوسف لو مضى
اليوم فيهما وان اطلق اليمين بان لم يذكر الوقت فكذا
لا يحنث عندهما في الوجه الاول اى ما اذا لم يكن فيه ماء لعدم
تصور البر وعند ابى يوسف يحنث في الحال دون الوجه الثانى
او فيه يحنث عندهم حالة الاراقة وفى حلفه المطلق ليصعدن
السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته
حال من فاعل الحلف انعقد الحلف لتصور البر لامكان ذلك
هذه الامور ممكنة في ذاتها فان بعض الانبياء صعد السماء
وكذا الحجر قابل للتحول ذهبا بتحويل الله تعالى وكذا ممكن قتل فلان
بعد احياء الله تعالى واذا كان البر متصورا انعقد اليمين وحنث
في الحال للعجز عادة ولو وقت الحلف حنث عند مضى الوقت
كما مضى وان حلف ليقتلن فلانا وهو ميت والحالف
لم يعلم بموته فلا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد لو اذا الحلف على
قتل من هو حى وقت الحلف فاستحال لا على قتل من يصير حيا
باحياء الله تعالى لما اذا حلف وكان عالما بموته ومد شعرها
وخنقها وعضها كضربها فلو حلف لا يضربها يحنث بهذه
الافعال على وجه الغضب كالضرب سواء كانت اليمين بالفارسية
او العربية هو الصحيح ولو كانت هذه الافعال في الملاعبة لا يحنث
هو الصحيح ذكره قاضيخان وقطع ملكه الزوج بعد ما قال لها
ان لبست من غزلك ثوبا فهدى هو اسم لما يهدى مكة للفقراء
فغزلت المرءة ونسج ثوبا ولبس الزوج اياه هدى خز قطن

وبه اعتد المصنف لو ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب
يحنث لان خاتم ذهب حلي هو بفتح المهملة الحاء وسكون اللام ما
يلبس للزينة وجمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء لا
خاتم فضة لانه قد يلبس لاقامة السنة فلا يسمى حليا عرفا وعقد
عقد لؤلؤ لم يرصع بالذهب والفضة حلي اذ تحلى به زمنها
حلا فاله او لم تحل [illegible] منه به اي بقولهما يفتي الآن اذ التحلي به
عرف في هذه الديار ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على قرام فوقه هو [illegible] ستر فيه نقوش يحنث لانه تبع الفراش
لا يحنث من حلف كذلك ثم اجعل فوقه فراش آخر فنام عليه
لانه مثل الفراش المحلوف عليه فلا يتبعه او حلف عطف على الجملة
اي لا يحنث من حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير فوقها ولو حال بينه وبينها لباسه وهو لابسه حنث
اذ هو يتبعه كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على
بساط فوقه فانه يحنث اذ هو العرف في الجلوس على السرير
بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه فانه لا يحنث اذ هو غير ذلك و
حلفه بقوله لا يفعله يقع على الابد اي الدائم وبقوله ليفعله
يقع على مرة واحدة لحصول البر بها فلما كان الاثبات على المرة
لزم كون النفي على الابد وبعلي المشي الى بيت الله تعالى او الى
الكعبة عمر الله تعالى يجب عليه حج او عمرة مشيا استحسانا ويجب
دم ان ركب ولا شيء عليه بعلي الخروج او الذهاب الى بيت
الله اتفاقا او المشي الى الحرم او المسجد الحرام عند ابي حنيفة لو

افلم

او لم يتعارف التزام الحرام بهذين اللفظين فعمل بالقياس
او الى الصفا والمروة اتفاقا لعدم العرف والشمول ولا يعتق
عند الشيخين خلافا لمحمد لو عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر
ثم ادعى المولى انه حج وانكر عتقه فشهدا عليه بنحره اي التضحية
بكوفة لان الشهادة قامت على النفي فلا تقبل كما لو شهدا انه
لم يحج وحنث بصوم ساعة في حلفه لا يصوم او صوم لساعة صوم
لا يحنث به فيه ان ضم بقوله لا يصوم لفظ يوما او صوما حتى يتم
الصوم يوما وحنث بركعة في حلفه لا يصلي لا بما دونها استحسانا
ولو ضم بقوله لا يصلي لفظ صلوة فبشفع يحنث لا بما قل منه اذ
الوتر الكامل منها هو الشفع شرعا وحنث بولد ميت في قوله
ان ولدت فانت كذا اي طالق او حرة اذ هو ولد حقيقة
وعرفا وعتق الولد الحي عنده في قوله لامته ان ولدت
فهو حر ان ولدت ولدا ميتا ثم ولدا حيا وفي حلفه ليقضين دينه اليوم وقضاه
فنه زيوفا هو ما يرده بيت المال لغش لا التجار من زاف الدراهم
عليه صار مردودا او نبهرجة هو ما يرده التجار فهي اردى او ستوقة
اي [illegible] الصاحب وهو حال على اعتبار الحال وباعه اي المديون
الدائن به اي بدينه شيئا وقبضه اي الدائن ذلك الشيء بر الحالف
في حلفه وان رد اليه الزيوف والنبهرجة واخذ المستحقة بعد القبض
ولو كان المقضي به ستوقة ستوقة بالفتح اردأ من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة
عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب الاكثر اما الستوقة محرك اخذنا
لانها فلوس وقيل هو تعريب سه توده كذا في المغرب او رصاصا او كلب

شئ منهما من جنس الدراهم او وهبه اياه او وهبها للامين الذين
للمديون لا يبر الحالف و في حلفه لا يقبض دينه درهما دون
درهم معناه على ما في النهاية والمضمرات بكرم درم درمياد درم
يعنى همراه بيكبار بگيرم حنث بقبضه كله متفرقا لا ببعضه اى
لا يحنث بقبضه بعضه دون قبض باقيه اذ الحلف على نفى قبض
الكل بوصف التفرق وهو منتف بانتفاء قبض الكل وان
لزم التفرق او يقبض كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن
اذ الوزن ضرورة فلا يعد تفرقا عرفا ولا يحنث في قوله ان
كان لي مال الا مائة فكذا والحال انه لم يملك الا خمسين اذ
المتعارف بهذا الحلف نفى الزيادة ومبنى الايمان على العرف
ولا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا
والبنفسج والورد انما يقع على الورق في عرفنا دون الدهن
والاعجاز نسخ حنث في حلفه لا يكلمه ان كلمه نائما حال كون
المفعول لشرط الايقاظ في الكافي هو الصحيح ويحنث في حلفه
لا يكلمه فلانا الا باذنه ان اذن فلان ولم يعلم الحالف به اى
بالاذن فكلمه لان الاذن معناه هو الاعلام في المضمرات هو
الصحيح ويحنث في حلفه لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه صاحبه فكلمه
الحالف لان صاحبه الثوب لا يوجب عدم الكلام فهو ممنوع في ذاته و
حنث في لا يكلمه هذا الشاب فكلمه شيخا لان الشاب لا يوجب المنع
منه ويحنث في هذا الحمل ان لعبه او هذا الحمل تشتريه فعقد بيعا او
شراء بالخيار للبائع والمشترى في الشراء ويحنث في ان لم
من

من غير توقيت فكذا اى امرأته طالق فاعتق العبد او دبره اذ
بكل منهما تقرر عدم البيع فوجد الشرط ويحنث الحالف بفعل وكيله
في كل فعل يرجع حقوقه الى الآمر ولا يحنث فيما يرجع حقوقه الى المباشر
لا الا ان يترجح حنث به في حلف النكاح فلو حلف لا يتزوج فزوجه
وكيله حنث وان كان التوكيل قبل الحلف والطلاق والخلع
والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة و
القرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والذبح وضرب العبد اى عبد نفسه وقضاء الدين وقبضه و
البناء والخياطة والكسوة والحمل لا يحنث الحالف بفعل وكيله
في الحلف البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن
مال عن مال ليس من جنس المصالح عنه اذ الصلح حينئذ مبادلة مال
بمال ويرجع الحقوق الى الوكيل والخصومة في الدعوى عند الفقهاء
بعض المشايخ بهذه الامور في الخلاصة به يفتى والقسمة وضرب الولد
حتى لو حلف لا يبيع او لا يشترى الى الاجر فوكل من فعل ذلك لا يحنث
لان العقد وجد من العاقد حقيقة او حكما ولهذا رجعت الحقوق
اليه حتى لو كان العاقد حالفا يحنث في يمينه ولا يحنث في لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته اتفاقا او خارجها
خارج الصلوة على الخلاف قال الامام خواهرزاده انه لا يحنث خارجها
بانصراف اليمين الى الكلام الناس في و اليوم في قوله انت طالق يوم
اكلمه محمول على الملوين اى الليل والنهار وصح نية النهار خاصة ولصدقه
وفقا لانه حقيقة فيه والليلة في ليلة اكلمه محمول على الليل خاصة اذ لم

يستعمل في مطلق الوقت والا ان للغاية كحتى فيفهم ان كلمة
الا ان يقدم زيدا وحتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه وبعده
لا لانتهاء اليمين بالغاية ولو مات زيد قبل القدوم سقط
اليمين عندهما وبقي عند ابي يوسف لو لاشتراط القدرة اعندهما
وعدمه عنده وتوضيحه في الكافي ومن حلف لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره ولفظها يرد الى فلان اي زالت اضافته
اي شغل البتة بين المسلمين المذكورين وكلم بعدها لا يحنث
في مسئلة العبد عند الشيخين مطلق اشار اليه اي الى العبد بهذا
كما لو قال لا اكلم عبده هذا او لا يشير وفي مسئلة غيره اي العبد و
هو ما عطف عليه من امرأته وصديقه ان اشار بهذا حنث كما
قال لا اكلم امرأة فلان هذه او صديق فلان حنث اذا زالت
الاضافة وكلم والا اي وان لم يشر فلا يحنث خلافا لمحمد لو د
اما حكم الدار في لا يدخل داره فحكم العبد في انه ان زالت
الاضافة لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف لو اشار اليها او لم يشر
اليها وهكذا ذكر في المختلف والهداية والكافي وعند محمد فيه
ان اشار حنث وهكذا ذكر في شرح الوقاية فهو مخالف
لما في الكافي والهداية وغيرهما حيث صرح فيها في مسئلة لا يدخل
داره كمسئلة العبد وهذا امر عجيب ولو حلف لا يكلم حينا او زمانا
او الحين والزمان يراد من حين وزمان سنة ستة اشهر نصف سنة
نكرا وعرف ومعها اي مع النية ما نوى منها والدهر لم يدر اي
لم يعلم منكرا عند ابي حنيفة لو وهي للابد اي كل العمر معرفا باللام عرفا

وايام

وايام منكرة ثلثة اتفاقا وعند عدم النية والايام كثيرة
والايام والشهور كل منها عشرة من جنسه عند ابي حنيفة
وفي قوله اول عبد اشتريته حر ان اشترى عبدا فرد عتق ذلك
العبد لتحقق اوليته لان اول فرد لا يكون غيره سابقا عليه
ولا مقارنا له وعلى هذا ان اشترى عبدين صفقة ثم اشترى
اخر فردا فلا عتق هنالك اصلا لان الثالث يسبقه الغير
ولا الاولان لتحقق المقارنة وفي هذه الصفة ان ضم وحده
بان قال اول عبد اشتريته وحده فهو حر عتق الثالث اذ
هو المشترى اولا بوصف الانفراد وفي قوله اخر عبد اشتريته
حر ان اشترى عبدا ومات الحالف لم يعتق هذا العبد اذ الاخر
لا بد له من سابق فلا يكون اخرا كيف وهو اول ... من
تقيده وان اشترى ثم اخر ثم مات الحالف عتق الاخر عند
عبدا ثم
ابي حنيفة لو يوم شرى من كل ماله اعتبارا لزمان ثبوت الاخرية
وتحقق عندهما يوم مات من ثلث ماله اعتبارا لزمان تعين
الاخرية وعلى هذا الاخر الزوج فارا عنده لو علق الطلقات
الثلث به اي بالاخر خلافا لهما فلو قال اخر امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلثا فتزوجها امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت
الاخرى وقت التزوج عنده فلا يكون الزوج فارا فلا ترث
فتعتد عدة الطلاق بالحيض وعندهما تطلق عند الموت فيكون
فارا فترث وتعتد عدة الوفاة مع الحداد ولكل عبد بشرني
بكذا فهو حر عتق اول عبده ثلثة بشروه متفرقين على الواحد

المبشر على آخرية لمناسبة قوله وعتق الكل ان بشروه معا
اذ البشارة في العرف خبر صدق سار للمخبر به يتغير بها بشرة
البشرة بالفرح عند سماعه ولا يتحقق البشارة من المخبر ثانيا
فعند التفرق كان المبشر هو الاول ويتحقق من الجماعة ايضا
فيعتقوه جميعا عند الاخبار مجتمعين وسقط عنه بنية الشراء
ابيه ونحوه للكفارة متعلق بالشراء وقوله بي اي الكفارة فاعل
سقط لا يسقط بالشراء عبد حلف بعتقه وان نوى الكفارة
عند الشراء ولا بشراء مستولدة بنكاح علق الحالف عتقها عن
كفارته بشراءها قال كما اذا قال لها ان اشتريتك فانت حرة
عن كفارة يمينه فاشتريها فانها يعتق ولا يسقط الكفارة
ويعتق بان تسريت امة اي اتخذتها سرية فهي حرة من
تسريها فانها الحالف وفي ملكه يوم حلف اذ شرط الحلف
بالعتق وجود الملك او الاضافة اليه او الى سببه كالشراء وفيها
الحالف قد صادف الملك فانعقد في حقها فلما وجد الشرط عتقت بالفقد
العتق لا يعتق من اي امة شراها بعد الحلف فتسريها لفقد
الملك والاضافة المذكورة فلم يوجد شرط انعقاد الحلف وعتق
لكل مملوك لي احرار امهات اولاده ومدبروه وعبيده او المملوك
المطلق يتناول كامل الملك وهو فيها كامل حيث ثبت رقبته
ويدا وذا الاولين من النقصان فانما هو بحسب الرق لا قن
يعتق مكاتبه لنقصان الملك فيهم الا بنيتهم وفي هذا معتق
البعض ويعتق بهذا امراء هذا او هذه وعبيده لكن تمامهم في الحال
دم

وغيره الاوليين لتعيين امهاتها ذكره لطلاقه فلو قال
لنسوته هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير بين
الاوليين ولام الاختصاص ان دخل على فعل اي تعلق بفعل
يقع ذلك الفعل عن غيره اي غير فاعله بان كان مما يجري فيه
النيابة والتوكيل كبيع وشراء واجارة وخياطة وصيغة
بالمهملة ثم التحتانية الموحدة او المثناة ثم المنقوطة ثم المثناة
ثم المهملة وبناء ونحوها مما يصح وقوعه لا جل الغير اقتضى ذلك فيعتقهم
اللام امره اي توكيله بالفعل والضمير الى الغير الفاعل والفاعل
على اضافة المصدر الى الفاعل وغيره ليحققه اي الامر واللام ولذلك
الفعل به اي بالغير وهي ما دخل عليه اللام فلم يحنث الحالف في
ان بعت لك ثوبا في النهاية معناه بالفارسية اكر فروختم
از بهر تو جامه را ان باعه اي باع الحالف الثوب بلا امر
من المخاطب بذلك البيع لعدم الاختصاص به سواء ملكه اي
الآمر الثوب او لا يملكه اذ لا دخل له في اختصاص الفعل وان دخل
على عين او فعل اي ان تعلق اللام بعين او فعل لا يقع ذلك
عن جهة غيره بان لا يجري فيه التوكيل كالأكل والشرب ودخول دار
وضرب الولد ونحوها اقتضى ذلك ملكه اي ملك الغير ذلك العين
المذكور حقيقة كما في الاول وحكما كما في الثاني ومعناه في حق
الاختصاص وانما يكون ذلك بالملك فيحنث الحالف في ان بعت
ثوبا لك معناه اكر فروختم جامه كه ملك توهست ان باع ثوبا اي
ثوب المخاطب ولو بلا امره وعدم علم الحالف بانه له فلا
ثوبا لكم

لدخول اللام عليه على العين وهو الثوب فانه تعلق به لكونه
الظرف ومثاله ما في قوله كل عرس لي فكذا اي طالق لعدم
قوله عرسه انه نكحت على امرأة طلقت هي اي عرسه القائلة
بهذا العموم كلمة كل وصح منه نية معونها اي غير عرسه القائلة
ديانة اذ الغرض من هذا الكلام ارضاءها وتطليب قلبها
فلا يكون هي امرأة ولم تصح قضاء اذ التخصيص خلاف الظاهر
كتاب البيع وهو مبادلة مال متقوم بمال كذلك بتقييد التراضي
من الجانبين وينعقد البيع بايجاب وهو ما من تكلم اولا بائعا
كان او مشتريا وسمي ايجابا اذ به يجب الجواب على الاخر
الاخر وقبول وهو من الاخر كذلك بلفظ ماض او حال [illegible]
على ما في النهاية وينعقد ايضا بتعاط مطلقا اي سواء ونحوها
كان في النفيس كالعبد والجواهر او الخسيس كاللحم و
الخبز واذا اوجب اي اوقع الايجاب واحد من المتبايعين
قبل الاخر منها في المجلس وعلى الفور [illegible]
كل المبيع بكل الثمن لا كله ببعضه او بعضه بكله او بعضه لانه
يلزم تفريق الصفقة او ترك الاخر البيع الا اذا بين الموجب
ثمن كل اي ثمن كل واحد من المأخوذ والمتروك فحينئذ يصح قبول
بعض المبيع ببعض الثمن وما لم يقبل الاخر البيع بطل الايجاب
رجع الموجب عنه او قام من المجلس احدهما اي الموجب
الاخر واذا وجدا اي الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لاحدهما الا من عيب او عدم رؤيته ولعرف المبيع بالاشارة

لكن

لكنه لا يصح تعريفه بها في الاموال الربوية اذا بيعت بجنسها
لا يعرف المبيع ويعرف الثمن بذكر القدر والصفة معا الا في
البيع السلم فان ذكرهما معا قد شرط فيه ليعرف المبيع و
الثمن باحدهما اي بالاشارة او ذكر القدر والصفة لكن لا
تجب معرفة مقداره في السلم عند ابي حنيفة اذا كان العقد
يتعلق على مقدار كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب ولا
يعرض الجزاف في البيع هو بالكسر كذا في بالضم الا في البيع الجنس
بالجنس كالحنطة بها والشعير بها والشعير به احتمال الربوا وشبهة
الربوا ملحقة بالحقيقة واذا تنوعت النقود فذكر في البيع مطلق
الثمن صفة لا قدرا لفسد البيع وبطل اي نوع شاء فيلزم
من الكاف وغيره وان بيع شيء وجد ذوا فراد اي البعض
كل واحد منها بكذا فان لم تتفاوت الافراد صح البيع في واحد
منها فقط عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة الافراد في المجلس او
فيه صح البيع بالجميع استحسانا والا اي وان لم تتفاوت الافراد
اعم من ان يكون بحسب الجودة الذات كما في الشاة ونحوها او
بمجرد القيمة متصلة ومنفصلة كما في المذروعات اذ ربما كان
ذراع من ثوب له قيمة عند الانفصال فلا وفي بعض النسخ فلا
لا يصح البيع في شيء من الافراد عند ابي حنيفة لو الا اعلم جملة الافراد
فحينئذ يصح في الكل وعندهما صح في الكل مطلقا فاذا بعت هذه الغنم
او هذا الثوب او كل شاة او ذراع بكذا لم يصح البيع في شاة

معرفا

ليس لتلك القيمة عند الانفصال

وذراع قطعا عنده وعندهما صح في الجميع في الخلاصة
وبخيرها الفتوى على قولهما تيسيرا وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة من الدراهم فان نقص المبيع فالمشتري بالخيار
اما ان اخذ المشتري الموجود بالحصة اي بحصته من الثمن او فسخ
البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود وان زاد
المبيع على المائة فللبائع تلك الزيادة اذ البيع على المائة فالمشتري
لا يستحق الزيادة وفي صورة بيع المذروع على انه كذا ذراعا
ان نقص عنه فالمشتري اخذ الاقل بكل الثمن او ترك البيع و
ان زاد كان الاكثر له اي للمشتري بذلك الثمن المذكور وفي
البيع المذروع على انه بكذا اي كذا ذراعا ان قال كل ذراع
بدرهم فبالحصة يأخذه المشتري فيهما اي في صورتي النقصان
والزيادة او يترك البيع وصح بيع البر في سنبله وعلى البائع تخليصه
وتذريته ودفعه الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة وبيع الباقلاء
بتخفيف اللام ممدودة وتشديدها مقصورة ونحوه كالجوز
ونحوه في قشره الاول اي الخارج مطلقا وصح بيع ثمرة
ظهرت لكن لم يبد صلاحها لتناول الانسان او علف الدواب
او قد بدا صلاحها كذلك ويجب قطعها في الحال وكذا في الزرع
تفريغا لملك البائع واما شرط تركها على الشجر فهو يفسد البيع لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما كالاستثناء قدر معلوم
فانه اذا اشترى ثمرة واستثنى منها اصواعا فسد البيع في الكفاية
سواء كانت مجذوذة او غيرها لان الباقي بعد الاستثناء مجهول

بحيث

بحيث يفضي الى النزاع وصح خيار الشرط والاضافة
لامية من باب اضافة الحكم الى السبب فان ثبوت الخيار
لاجل الشرط لكل منهما اي كل واحد من المتبايعين دون الآخر
ولهما معا ولغيرهما باذنهما ثلثة ايام ثم لقب على الظرف او
اقل منها وهذا الخيار كما يثبت عند البيع يثبت بعده ايضا
حتى لو مضى ثلثة ايام ثم خير البائع المشتري ثلثة فله ذلك و
لو خير ولم يوقت فخص بالمجلس كذا في النوازل لا يصح الخيار
اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة الا انه يجوز البيع ويرتفع فساده
ان اجاز البيع من له الخيار او حدث ما يوجب لزوم البيع في الثلث
البيع لاسقاط المفسد قبل تقرره بدخول اليوم الرابع وكذا
اي مثل خيار الشرط ان شرط احد المتبايعين انه اي المشتري
ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما او شرط انه ان
لم ينقد الثمن الى اكثر من ثلثة ايام فلا بيع بينهما فان نقد في
الثلث صح وفي الثلثة خلافا لزفر وفيما اذا شرط اكثر من الثلثة
ويسمى خيار النقد وهذا في معنى خيار الشرط فان الحاجة ماسة
الى الفسخ للعقد عند عدم النقد دفعا للضرر فعند ابي حنيفة لو شرط
نقد الثمن جاز الى ثلثة ايام والى الزيادة غير جايز كشرط الخيار
كذا في الخزانة ولا يخرج المبيع عن ملك بايعه مع خياره اي خيار
البائع كما لا يخرج الثمن عن ملك المشتري مع خياره والاصل ان الخيار
يمنع انعقاد العقد في حق الحكم من جانب من له الخيار فهلكه اي
هلاك المبيع في يد المشتري يكون مضمونا على المشتري بالقيمة وان كان

القيمة لان البائع بسوط الرواية كالمقبوض على سوم الشرى
اذا كان قيميا وكان الثمن مسمى فاذا هلك في يد المشتري
كان مضمونا بالقيمة قال قاضيخان المقبوض على سوم الشرى لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن وفي الكفاية عليه الفتوى وخرج المبيع عن ملك
البائع مع خيار المشتري كما لا يخرج الثمن عن ملك المشتري مع خياره
فهلكه اي هلاك المبيع في يده اي المشتري بالثمن عندنا كتعيبه اي
تعيب المبيع في يده المشتري بعيب لا يحتمل زواله في مدة الخيار
باي سبب كان لكن لا يملكه المشتري في مدة الخيار عند ابي حنيفة
ولا يثبت في مدة الخيار احكام الملك عنده كعتق قريبه المحرم لو
لو اشتراه بالخيار ونحوه كعتق المشتري اذا كان المشتري
حلف ان ملكه فهو حر والفسخ اي فسخ العقد ممن له الخيار بائعا
كان او مشتريا لا يحتمل عند ابي حنيفة ومحمد الا وقت ان علم صاحبه
بالفسخ في المدة اي مدة الخيار بخلاف الاجازة فانه اذا اجاز ٢
من له الخيار ويسقط الخيار بوجود ما يدل على الرضاء بالبيع و
هو من قبل المشتري كالركوب مرتين لا مرة والوطي ونحوه
وشراء احد الثوبين او احد الثلثة على ان يعين المشتري احدها صح
استحسانا للحاجة الى دفع الغبن وهذا خيار التعيين لا يصح في الاكثر
اي اكثر من ثلثة وشرا عبدين على ان احد العاقدين بالخيار في
احدهما ثلثة ايام على اربعة اوجه الاول ان يفصل الثمن ويعين
الذي فيه الخيار الثاني ان لا يفصل ولا يعين الثالث يفصل ولا يعين الرابع
عكس الاول لصح الشراء ان فصل الثمن وعين الذي كان محل
الخيار اذ الثمن والمبيع كلاهما معلومان وفسد الشراء في الاوجه الثلثة

٢ ممن له الخيار فسخه تم
العقد وان لم يعلم صاحبه
ويسقط الخيار ويلزم العقد بمضي المدة من له الخيار
وبموت

البائع

الباقية الاول منها لجهالة المبيع والثاني لجهالة الثمن والثالث
لجهالتهما معا وعند مشتري بشرط كتبه هو مصدر كتب كالكتابة واذا
ولم يوجد الكتب بحيث يطلق به اسم الكاتب عليه اخذ العبد بثمنه المسمى
او ترك لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن او ترك اذ المشتري ما رضي
به بغير ذلك الوصف المرغوب فيه ويورث خيار التعيين فان المورث
كان مخصوصا بتعيين الملك المخلوط برضا صاحبه فكذا وارثه
حيث انتقل الملك اليه مخلوطا بملك الغير وخيار العيب فان المورث
استحق المبيع غير معيب فكذا الوارث فله رده ان كان معيبا لا يورث
خيار الشرط والرؤية لانهما يثبتان للعاقد بالنص والوارث
ليس بعاقد فصل في خيار الرؤية صح شراء ما لم يره المشتري عندنا
وللمشتري الخيار اذا كان عينا كالمبيع عندنا اي عند الرؤية ان شاء
اخذه وان شاء رده الى ان يوجد مبطله وان رضي المشتري
بالبيع قبلها اي قبل الرؤية فلو رضي قبلها له ان يرده البيع اذا
رآه الى ان يوجد مبطله لا خيار لبائعه اي لبائع ما لم يره البائع
ويبطله اي خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه اي تعيب المبيع عند المشتري
سواء كان بتعيب اولا ويبطله ايضا تصرف يوجب حقا لغيره اي
غير المشتري كالبيع بلا خيار اي من جانب البائع قبل الرؤية و
بعدها متعلق بيبطله او بالتعيب والتصرف وما اي التصرف لا يوجب
اي الحق لغيره كالبيع بخيار من البائع ومساومته اي عرض المبيع
على البيع وهبة بلا تسليم يبطل الخيار بعدها اي بعد الرؤية و
الطرف لغوا وحال فقط اي لا يبطل قبلها لانه لا يبطل قبلها صريح

الرضاء فالدلالة عليه بالاولى ويعتبر روية المقصود لانه قد
يتعذر روية الجميع فاديرالحكم على ما هو المقصود كوجه الامة والعبد ووجه
ووجه الدابة وكفلها وسائرها وغيره وكفلها معا وموضع علم الثوب المعلم
فان المالية يتفاوت بحسبه وظاهره اي غيرالمعلم ويكون مقصوده
في الدار كالبيت الشتوي والصيفي في الكافي عامة الروايات
انه اذا راى صحن الدار رو رضي فلاخيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذا
راى خارج الدار او راى اشجار البستان من خارج وعند زفر
لابد من روية البيوت فقول زفر هو الصحيح ويعتبر نظر وكيله
بالشراء اجماعا فاذا نظر الوكيل ثم شراه خيار الموكل او بالقبض
عند الحنفية فاذا نظر فقبضه بطل خيار موكله لا يعتبر نظر رسوله
بالشراء او بالقبض عندهم كنظر وكيله بالروية لهذ عليه في الرواية
صورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن رسولا بالقبض كذا
في شرح الكنز وغيره ويعتبر جس الاعمى فيما يدرك بالتجس و
الجس بالجيم والحاء التفتيش ويعتبر شمه فيما يدرك بالشم
وذوقه فيما يدرك بالذوق كما في البصر ووصف العقار عنده
اي عند الاعمى ومن راى شيئا ثم شراه بعد مدة فله الخيار
ان كان تغير عما راه وان لم يتغير ففي الكافي وغيره لاخيار له
الا اذا لم يعلم ان ذلك هو الذي راه واذا اختلف المتبايعان
في تغير المبيع كان القول للبائع مع يمينه في عدم تغيره لانه ينكره
عروض حادث فالظاهر عدمه واذا اختلفا في الروية كان القول
للمشتري في عدم رويته والبينة على البائع واصله المصدر اسم المفعول

...المفعول ولمشتري رد مشتريه عيبا كان عند البائع و
... المشتري عند العقد ولا عند القبض لنقص ذكر العيب بحيثية
... صفة كالشقاق والنقص والانتقاص يتعدى ولا يتعدى
... الجوهري والتجار بالفهم والتشديد او الكبير والتخفيف
... كالجاهل وجهال وصاحب وصحاب رده مبتدا اي للمشتري
... اي للرد المشتري واحد بحيثية ان لم يمنع مانع والاباق
... دون اخر بلاخلاف والاباق الفرار من المالك بفتح الباء
... والفتح افصح والبول والنوم ... بعيد بحيث لا يعقل
... المولي الا في الماكولات ما ياكل لا اكل ولا يشترط ...
... ... هذا ... والكتابة والاباقة والبول والسرقة
... عيب اخر الذي كان في الصغر في الجرية ففي هذا
... اذا ظهرت هذه العيوب عند البائع في صغره ثم وجدت
... المشتري في صغره ... لاتحاد العيب الا
... باتحاد السبب واذا وجدت هذه الاشياء في الصغر
... فوجدت عند المشتري بعد البلوغ ... البائع ثم وجدت
... المشتري يرد به وجنون الصغير عيب متحد بسبب ابدا
... قبل البلوغ وبعده فاذا جن في الصغير عند البائع ثم
... عند المشتري له ان يرده وان كان بعد البلوغ
... لانه تحل الدواع فلعلنا المتيقن والبخر هو نتن رائحة
... والذفر بالذال المعجمة وفتح العلين ... الرائحة منتنة كما
... في المغرب هو مراد الفقهاء في قولهم والذفر عيب فيها

او بعضا الشروح الذفر بالذال والتحريك هو مراد الفقهاء رائحة
منتنة وهي في الابط والزنا بالفعل والتولد منه عيب فيها
اي في الامة لا فيه اي في العبد والكفر عيب فيهما اي في الامة والعبد
والاستحاضة وارتفاع حيضها اي فقدان الحيض في اوانه بنت
سبع عشرة سنة لا اقل عيب وان ظهر في المبيع عيب قديم
ان كان اي كان في يد البائع بعد ما مات المبيع او بعد ما
اعتقه المشتري مجانا اي بلا مال او دبره او استولد رجع المشتري
الى البائع بالنقصان بسبب ذلك العيب لا يرجع المشتري بالنقصان
لو ان ظهر العيب بعد ما اعتق المبيع على مال او بعد ما قتله او
اكل بعضه عند ابي حنيفة سواء اكل كله او بعضه او بعد لبس المشتري الثوب
المبيع فتخرق الثوب وان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عيب آخر
في يد المشتري اما بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية
فالنقصان رجع المشتري الى البائع به اي بنقصان العيب الا ان
يأخذه اي المبيع البائع كذلك اي معيبا بالعيب الحادث
ما لم يختلط طرف الاخذ اي انما يأخذه البائع ما لم يحدث المبيع
بملك المشتري بان صبغه بعد عند ابي حنيفة ومطلقا عند
خاط لباسا او بنى فيها او غير ذلك فلا يرجع المشتري بنقصانه
ان باع مشتريه قبله اي قبل الخلط بملكه سواء كان البيع بعد
العلم بالعيب او قبله وقوله لا نفي للنفي فالمعنى يرجع بالنقصان
ان باع بعده اي بعد الخلط لامتناع الرد قد حصل قبل البيع

جهة

جهة الشرع وان ظهر عيب قديم بعد كسر الجوز ونحوه كالبيض
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به اي بما اذا كان الجوز ونحوه
المكسور منتفعا به مع ذلك العيب اما للاكل او علف الدواب
و يرجع بالكل اي تمام الثمن في غيره اي فيما اذا كان المكسور
غير منتفع به اصلا لبطلان العقد لانه ليس بمال والمشتري اذا
ادعى الاباق فالبائع ان اقر بثبوت الاباق في يد المشتري
يثبت العيب فرجع الدعوى وان انكره اثبت المشتري
انه اي العبد ابق ليفتح الباب على ما مر عنده اي عند المشتري
بالبينة ليتمكنه من البينونة او البيان كذا في المغرب او
يكول البائع عن الحلف على العلم بثبوت الاباق في يد المشتري
ثم برهن المشتري اي اقام الحجة على انه ابق عند البائع بان
يشهد شاهدان على ثبوت الاباق في يده او على اقراره بذلك
ولو شهد احدهما على الثبوت والآخر على الاقرار لا يقبل او حلفه اي
البائع على البتات لانه يحلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او
يحلف بانه ما له حق الرد عليك بهذه الدعوى وانما يحلفه على
البتات لانه يحلفه على فعل نفسه ولا يمكن على المشتري وان قبض
المبيع فادعى عيبا حتى يتبين اي عدم العيب بان يحلف البائع
وان قال المشتري امهلني حتى احضر شهودي لا يلتفت اليه القاضي
بل يحلف البائع ويأمر المشتري بنقد الثمن كذا في الكافي ومدة ادا
المعيب اذا علم بعيب بعد الشراء سواء وادى ذلك العيب او عيبا آخر
قد اطلع عليه وقت الشراء على ما ذكر في العمادية ودليله اي المعيب

وحاجته بعد العلم بالعيب رضا به فلم يملك الرد ولا ركوبه
لرده او سقيها او شراء علفها وقوله لا بد له منه اى من الركوب
فى الاخيرين ولو شرى عبدين صفقة واحدة فى المغرب الصفقة
ضرب اليد على اليد فى البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد و
وجد بأحدهما عيبا رده اى المعيب خاصة ان قبضهما والا فلا
لو قبض احدهما او لم يقبضهما سواء لم يقبضهما اصلا او قبض
احدهما دون الآخر اخذهما جميعا او ردهما سواء وجد العيب بالمقبوض منهما
او بغيره لئلا يلزم تفرق الصفقة قبل التمام كما اى كما يحكم فى الكيلي
والوزني من نوع واحد فانه اذا وجد ببعضه عيبا رده كله او
اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة وان قبض المبيع وبعد القبض
لو استحق بعضه من المكيل والموزون لم يرد المشتري ما بقى لان
الشركة فى المكيل والموزون لا يعد عيبا او تبعيضا لا يضر والصفقة قد
تمت بالقبض وجاز ان تفرقها بعد وان الاستحقاق لا يمنع التمام
لانه انما يكون برضا العاقد لا المالك بخلاف الثوب فانه
لو استحق بعضه له رد الكل ولو بعد القبض لان الشركة فيه عيب وقد
ظهر انه كان عند البيع وصح ان يبرأ البائع من كل عيب وان
لم يعدها اى لم يحص العيوب فصل بطل بيع ما ليس بمال والمال ما
يجري فيه التنافس والابتذال بسبب ميل الطبع اليه فخرج التراب
وحبة حنطة وغيرهما كالدم والميتة حتف انفه لعدم التنافس فيهما
والحر لعدم الابتذال فيه ثم ان ابيح الانتفاع بالمال شرعا فهو متقوم
والا فغيره كالخمر والخنزير المال ان جعل مبيعا او ثمنا كان البيع باطلا

لانعدام

[لانع]دام مبادلة المال بالمال والبيع الباطل ما لا يكون صحيحا
باصله ووصفه لفوات ركنه فلا يفيد الملك اصلا والفاسد ما يكون
صحيحا باصله لا بوصفه ويفيد الملك بالقيمة عند القبض والمكروه
ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه
فقد جعل الفاسد اعم من الباطل فكل باطل فاسد من غير عكس
وابتياعه اى ابتياع الحر من المدبر وام الولد والمكاتب
وما يليه بمال لا عن الحر كما هو المتبادر وقولنا لا عن الحر لان
الحر مثال ما ليس بمال وابتياعه لما كانت امثلة لا وجه
لعطفه عليه ولو عطف على الحر والحر على ما ليس بمال صح المعنى
وعدم الحاجة قبل الاحتياج اليه وبطل بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن اى بالدراهم والدنانير فلا يفيد
الملك فيه شيء من طرفي البيع لان الاصل وهو المبيع ليس
محلا للتمليك به اذ في تمليكه اعزازه وقد امرنا باهانته
وبطل بيع قن اى عبد ضم اليه حر فى الصحاح القن عبد ملك هو وابواه
يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث
وبيع ذكية ضمت الى ميتة عند ابي حنيفة وان سمى ثمن كل
اى كل واحد من القن والحر ومن الذكية والميتة وصح البيع
فى قن ضم الى مدبر او ام ولد او مكاتب او قن غيره بحصته
اى غير البائع سواء كان قن المشتري او قن غيره بحصته من
الثمن كملك ضم الى وقف فانه صح البيع فى الملك بحصته على الصحيح
وفسد بيع العرض بالخمر ونحوه مما هو مال غير متقوم وهذا البيع فاسد

في العرض فلو قبضه ملكه بالقيمة وباطل في الخمر ونحوه حيث
لا يملكه وان قبضه وعكسه اي فسد بيع الخمر ونحوه بالعرض
في العرض وبطل في الخمر ولا يجوز بيع المباحات كالسمك
والطير قبل ان يملك ولا بيع ما اي مملوك لا قدرة على تسليمه
قطعا كعبد ابق وطير اخذ وارسل الا بحيلة كسمك صيد والقي
في حوض كبير وهذا البيع فاسد او في تسليمه ضرر الا بضرر
على البائع كجذع في سقف وذراع من ثوب يضره القطع
حتى لو قطع الجذع او قطع الذراع قبل الفسخ يعود صحيحا
لزوال المانع كذا في الكافي ولا بيع ما فيه غرر في المغرب
الخطر لا يدري يكون ام لا كحمل هو بفتح الحاء ما كان في البطن
او على الشجر وبكسرها ما على الظهر او الرأس وذكره الجوهري
ولبن في ضرع فان فيه غررا حيث لا يعلم انه دم او لبن
فيكون مشكوك الوجود فلا يكون مالا ويفضي الى التنازع في
كيفية الحلب فالمشتري يستقصي فيه والبائع يسيء في تركه
داعية اللبن اما ولد دليل البطلان والثاني دليل الف
ولا بيع ما اي مجهول تفضي جهالته الى المنازعة كثوب من
ثوبين الا اذا كان بشرط الخيار ولا يجوز المزابنة من الزبن
وهو الدفع وهي اي المزابنة بيع تمر مجذوذ بالجيم والذال
المنقوطتين او المهملتين بمعنى المقطوع على ما ذكره الجوهري
بمثله اي مثل المجذوذ على النخل حال عن مثله خرصا اي حزرا

ملز

تميز من السنبلة الا ضيافته وهذا البيع فاسد لانه بيع كيلي بكيلي
من جنسه حزرا وجزافا ففيه شبهة الربوا ولا بيع الملامسة
والقاء الحجر والمنابذة هذه بيوع في الجاهلية وهي ان يتساوم
رجلان سلعة فاذا لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او
نبذها اليه البائع لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني
بيع القاء الحجر والثالث بيع المنابذة كذا في الكافي وغيره
ولا بيع المراعي اي الكلاء فيها اطلاق اسم المحل على الحال و
الكلاء بالهمزة ما يرعيه الدواب رطبا كان او يابسا كذا في
المغرب وغيره ولا يجوز اجارتها اي المراعي لانها عقدت
على استهلاك العين على انها مباح ولو عقدت على استهلاك
عين مملوك لم يجز فهذا اولى ولا بيع النحل مطلقا وجوز محمد
بيعه الا مع الكوارات فان ذا بيع النحل مع الكوارات فيما قيل
عند الشيخين الحاقا بالنحل كذا في الهداية ولا بيع اجزاء
الآدمي كالشعر ونحوه لكرامته والبيع باطل واجزاء الخنزير لانه
نجس العين فبطل البيع ولا بيع جلد الميتة قبل دبغه لانه نجس
فبطل بيعه ويجوز بعده لانه طاهر ولا بيع دود القز مطلقا
عنده لنجسه لو ولا بيع بيضه اي بيض دود عنده لنجسه لو وبطل
خلافا لهما والفتوى على الجواز كذا في بعض الشروح ولا بيع حق
العلو بعد سقوطه اي انهدام العلو مع السفل او بدونه وهذا البيع باطل
ولا بيع شخص على انه امة وهو اي والحال انه عبد ولا يجوز شراء
ربح سفه او من لا يصح شهادته كعبده ومكاتبه اتفاقا وولده

ووالده وزوجته وعبده المحسوب لو لان شراه لهؤلاء كشراه لنفسه
ما باع ذلك الرجل او وكيله باقل مما باع به ذلك الرجل او وكيله
وليس للوكيل ان يشتري بذلك مما باعه لنفسه ولا لغيره قبل نقد
ثمنه الاول والطرفان متعلقان بالشراء ولا يجوز شرى رجل
ما باع هو او وكيله مع شيء آخر لم يبعه هو ولا وكيله بثمنه ما باع
الاول وصف للتوضيح والاحسن تركه والتقييد بقوله قبل نقده
فيما باع متعلق بلا يجوز يعني اذا باع عبدا من رجل بالف ولم ينقده
ثم اشترى منه ذلك العبد مع عبد آخر بالالف البيع جاز الشرى
في العبد الآخر بحصته من الثمن ولم يجز في العبد الذي كان باعه
من ذلك الرجل اذ لا بد ان يكون بعض الالف بمقابلة العبد
الذي لم يبعه فيكون الباقي بازاء العبد الذي باعه من ذلك
الرجل ~~اولا به~~ منه فيكون شراه باقل مما باعه به فيكون فاسدا
فيه واذا كان فاسدا بمثل ثمنه ما باعه فبالاقل منه بالاولى
لا يجوز شرى زيت في المغرب الزيتون شجرة يقع ثمرته اسم
اليه ولهذا الزيت على ان يزن الزيت بظرفه ويطرح
للظرف كذا رطلا لان هذا شرط لا يقتضيه العقد ولا يجوز
البيع بشرط لا يقتضيه اي لا يجب بمقتضى العقد وفيه نفع لاحد
اي العاقدين كشرط ان يقرض احدهما الآخر او نفع المبيع
يستحق النفع اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا حتى لو كان النفع لمبيع لا يستحق النفع ان لا يبيع الدابة
المبيعة لا يكون هذا الشرط مفسدا ولا يجوز البيع بتاجيل الثمن الى
اجل

وفيه نفع للبائع او المشتري كما ان شرط ... مفسد به كما ان شرط ... وان الطرفان ... العقد صح

اجل جهل كالنيروز وصح البيع الى اجل مجهول ان اسقط المشتري اياه

قبل حلوله وزوال ذلك الاجل المجهول ولو بعد المجلس لزوال المفسد قبل تقرره وان قبضه المشتري صح

المبيع بيعا فاسدا اعم الفاسد باكراه البائع برضاه حالية
كما كقبضه بصريح اذنه او دلالة كقبضه في مجلس عقده من
غير منع عنه فان عدم المنع دليل الرضا فاذا قبضه كذلك صح
استحسانا والا فر وغيره هو الصحيح وكل من عوضيه اي المبيع و
الثمن قال الفيد للبيع والواو للحال وبه التقييد احترز عن البيع الباطل
ان اريد بالفاسد ما يعم وللتاكيد ان اريد به ما يقابله ملكه
اي المبيع ان لم يكن هناك خيار الشرط ولزمه عطف على ملكه اي
لزم المشتري عند تعذر الرد مثله اي مثل المبيع حقيقة وهو المثل
صورة ومعنى وهذا في ذوات الامثال ومثله معنى فقط وهو
القيمة وهذا في ذوات القيم فان كان الفساد في البيع بشرط
زايد على اصل العقد كشرط اجل مجهول ونحوه فلمن له الشرط
فسخه بحضر صاحبه وان لم يقبل صرح به قاضيخان والا اي و
ان لم يكن الفساد بشرط زايد بل لامر في اصل العقد وصلبه
ذلك الفساد احد العوضين كبيع درهم بدرهمين او ثوب بخمر او
خنزير فلكل منهما اي من العاقدين فسخه بحضر صاحبه عندهما و
بدونه عند ابي يوسف فان اخرج المبيع بيعا فاسدا
عن ملك المشتري ببيع او عتق او هبة مع تسليم بخلاف الاجارة
ونحوها او بنى او غرس فيه فلا فسخ لاحدهما عندهم في الوجه
الاول وعند محمد هو في الصحيح الاخيرين وطاب للبائع ربح
ثمنه اذا كان دراهم او دنانير بعد التقابض واما قبل القبض فلا

يطيب لعدم تملك الثمن لا يطيب للمشتري ربح مبيعه ولو بعد
القبض فتصدق المشتري به اي بربح المبيع وكره النجش
بفتحتين وروي بالسكون ايضا وهو ان يستام السلعة بازيد
من ثمنها ترغيبا للغير فيه من النجش بالسكون بمعنى بالتحريك
والبحث النهي وكره السوم على سوم غيره اذا رضيا العاقدين
بثمن وان لم يرضيا فلا باس به وكره تلقي الجلب اي استقبال
ما يجلب الى بلد ليشتري المغر باهل البلد صفة التلقي والا اذا لم يضر
باهل البلد بان يكونوا محتاجين اليه فلا باس به الا اذا لبس
سعر البلد على الواردين فاشترى منهم بارخص منه فانه يكره
وكره بيع الحاضر للبادي زمان القحط في النهاية ان صورته ان
يبيع الرجل طعامه من اهل البلد بثمن غال ولا يبيعه من اهل البلد
واليه يشير كلام الكافي وغيره وكره البيع في وقت النداء للصلاة
يوم الجمعة والمراد به الاذان الاول وكره تفريق احد صغير بالبيع او
الهبة ونحوهما عن صغير او كبير ذي رحم محرم للقرابة منه اي من
الصغير فلا يكره تفريق احد الكبيرين او الزوجين عن الآخر ونحوه لا
يكره بيع من يزيد في الثمن اذ لم يرض العاقدان بثمن فصل
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتبطل الاقالة عند ابي حنيفة بعد ولادة
المبيعة بعد القبض على ما في النهاية وغيره بيع جديد بعدها اي الاقالة
بيع عندهما على ما في الكافي وغيره في حق ثالث اي ثالث المتعاقدين
فيجب بها اي بالاقالة الشفعة فان الشفيع ثالثهما وكذا يجب استبراء الامة
لانه حق الله تعالى وهو ثالثهما وانما صحت الاقالة بمثل الثمن الاول جنسا

... عند ابي حنيفة رح وان شرط اغير جنسه اي جنس الثمن الاول
او شرط اكثر منه لان الاقالة فسخ عند ابي حنيفة رح ورفع ما لم
يكن ثابتا محال فبطل شرط مخالفة الجنس والزيادة على الثمن
في الاقالة فانها لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع
او اقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط الاقل
عند ابي حنيفة رح لما مر وكذا عند محمد رح الا اذا تعيب المبيع عند المشتري
صحت الاقالة بالاقل اذ الحطة بازاء ما فات وهلاك مبيعها اي
... يملك الثمن بل مبيعها بهلاك المبيع لان رفع البيع يستدعي
قيامه وانما يتوقف بالمبيع دون الثمن وبهلاك بعضه اي بعض
المبيع يبيع الاقالة بقدره اي قدر ما يهلك وصحت في الباقي
تقدم البيع فيه فصل التولية هي بيع عرض شراه حقيقة
او حكما بلا ان يشترط في ذلك البيع انه اي البيع والمبيع
... بثمن شرى به البائع بلا زيادة ربح والمرابحة هي بيع
ذلك على ان يشترط فيه انه به اي بثمن شراه به مع فضل
وانما قيد بالعرض لعدم جريان التولية والمرابحة في بيع النقود هم
وانما يتميز ما صرح به في النهاية وشرطهما اي التولية و
المرابحة شراؤه سابقا بمثلي كالمكيل والموزون الا اذا
كان المشتري من يملك ذلك البدل الغير المثلي فان التولية
تجوز وكذا المرابحة اذا باع من المشتري بربح درهم او
شيء من المكيل او الموزون معين وان باع بربح ده يازده
مثلا لا يجوز له اي للبائع تولية ومرابحة ثم اجر القصارة في ...

اى بالكثير المسمى واجر الحمل ونحوهما كالصبغ ونحوه واذا
شرى ان رأس المال لقول البائع قام المبيع على بكذا الا بما
بكذا كيلا يكون كاذبا وان ظهر من البائع خيانة بمثل اقرار
في المرابحة متعلق الظهور او الخيانة او الاخذ اخذه المشترى
بجميع الثمن او رد المبيع وفي التولية حط اى نقص المشترى
من الثمن قدر ما خان به البائع هذا عند الامام وعند
ابى يوسف لو حط المشترى فيهما اى في التولية والمرابحة
قدر الخيانة ففي التولية يحط قدر الخيانة في رأس المال وفي المرابحة
قدرها في رأس المال مع الربح وعند محمد لو فيهما انما ان يأخذ
بالثمن المسمى او يرد المبيع الربوا بالقصر وكسر الراء
وقد يفتح بالسنة وتكتب بالالف ويثنى بالواو وهو
اى فضل احد المتجانسين بالمعيار الشرعي اى الكيل او الوزن
ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
خال عن عوض احترز به عن فضل قفيزي بر بكر بر وثوب
او درهم مثلا فان فيه فضل احد المتجانسين على الاخر لكنه
مقابل بالعوض شرط صفة [illegible] لعدم صفة لاحد المتعاقدين
احترز به عما شرط لغيرهما فانه لا يكون من الربوا ان شرط
ذلك الشرط اجنبى وعقد المعاوضة متعلق لشرط اى
صفة ثالثة واحترز به عن فضل في الهبة وعلته اى موجب
الربوا القدر اى الكيل في المكيلات والوزن المتحد الصفة

الموزونات

الموزونات مع اتحاد الجنس الوصفين فالبر والشعير والتمر
والملح كيلي بالنص والذهب والفضة وزني بالنص لا ينقص
ابدا من العرف وغيرها اى غير هذه الستة مبنى على العرف فما
تعارفوا انه الكيلي فكيلي او الوزن فوزني فان وجدا اى العقد او صفة
اى القدر المذكور والجنس حرم فيه الفضل لوجود العلة وحرم النساء
ولو مع التساوي كقفيز من البر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة
والنساء بالفتح والمد هو التأخير وان عدما اى الوصفان معا
حل اى الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط كحنطة بشعير حرم النساء
وذلك لان النقد خير من النسيئة فتحقق به شبهة الربوا وهى في هذا
الباب ملحقة بحقيقة الربوا فقط اى لا يحرم الفضل فيجوز بيع الحنطة
بالشعير يدا بيد ولو متفاضلا ولا يجوز ان يباع الكيلي بمثله الا
متساويا كيلا والوزني بمثله الا متساويا وزنا فلا يجوز بيع
الحنطة بالحنطة مع المساواة وزنا ولا بيع الذهب بالذهب
مع المساواة كيلا كما لا يصح المجازفة فيهما والجيد والردى
من الربوا سواء فلا بد من المساواة بينهما ايضا بالمعيار
الشرعي وجاز بيع الحفنة بحفنتين ولو من جنس وذلك لما مر
ان المراد بالفضل المذكور هو الفضل بالمعيار الشرعي وهو الكيل
ههنا ولم يوجد اذ دون الكيل نصف الصاع وما نقص عن
نصف الصاع فهو في حكم الحفنة كذا في فتاوى قاضيخان
والحفنة ملء الكف من طعام وجاز بيع فلس بفلسين باعيانهما

احدهما

اي مع تعين البدلين باجتنابهما صلا فالمحمد رح فانه لا يجوز
عند محمد رح كما لو باع الدرهم بالدرهمين وجاز بيع اللحم بالحيوان
لانه بيع موزون بغير موزون فيجوز كيفما كان وجاز بيع الكم قيق
بجنسه متساويا وجاز عند الشيخين بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
اي بمثل البر رطبا او مبلولا فيشتمل ثلث صورا وبالبر اليابس
متساويا وهو يشتمل صورتين والتمر المنقع والزبيب المنقع
بالمنقع منهما اي من التمر والزبيب والطاء فراد الضمير متساويا
متعلق بما ذكر من قوله والدقيق بجنسه الى الاخر وجاز بيع
لحم حيوان بلحم حيوان الاخر يخالفه بالجنس متفاضلا لاتحاد
وكذا اي كاللحم اللبن فجاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان من جنس
متفاضلا وجاز بيع خل الدقل وبوردي التمر بخل العنب
متفاضلا لاختلاف اصليهما في الجنس وكره فرع خل الدقل عطف
على اللبن وجه وجاز بيع شحم البطن بالالية او باللحم متفاضلا
وبيع الخبز بالبر والدقيق متفاضلا ان كان احدهما اي
احد البدلين نسيئة في الكل وغيره فان كان البر والدقيق
~~متفاضلا وان كان احدهما نسيئة~~ جاز بالاتفاق وان كان
الخبز نسيئة جاز عند ابي يوسف رح وفي رواية عن محمد رح
وعليه الفتوى لا البر بالدقيق او السويق عندهم ولو متساويا
لبقاء المجانسة من وجه وصلا لهما اجزاء الحنطة ومعيار
الكل هو الكيل وهو غير مسوي بينهما وبين البر لاكتنازهما وتخلخله

ويجوز

كيلا لانه يكيلي وجاز بيع الرطب بالرطب متساويا كيلا وبالتمر عندنا وبالزبيب وجاز بيع العنب بالعنب متساويا

في شبهة الربوا او بيع الدقيق بالسويق عند محمد رح ولو متساويا
الاشياء الا باصلهما فانه لا يجوز بيع البر المقلي بالسويق فلا بيع الدقيق
بالمقلي منه وكذا بيع الشيء بالمقلي في الاصح لاكتناز احد البدلين فيما
يحل الاخر فانه عن التساوي حقيقة متفاضلا او متساويا متعلق
بمسألتين فلا يجوز بيع السمسم بالحل اي بدهن السمسم الا ان يكون
الحل اكثر مما في السمسم من الدهن ويستقرض الخبز عند ابي يوسف رح
وزنا لا عددا وعليه الفتوى على ما في الكافي وغيره ولا يتحقق الربوا
بين السيد وعبده المأذون لان العبد وما في يده لمولاه الا اذا كان
مديونا اذ ما في يده حينئذ ليس ملك المولى لان الدين يمنع ملكه عند
ابي حنيفة رح ويتعلق به حق الغرماء عندهما فلا يبقى ملكا مطلقا
فيتحقق الربوا كما بينه وبين مكاتبه ولا بين مسلم وحربي في دار
الحرب لا يجوز بيع مشترى منقول قبل قبضه طعاما كان وغيره
ويصح التصرف في الثمن قبله اي قبل القبض ويصح للبائع الحط للمشتري
عن الثمن وصح للمشتري المزيد للبائع فيه اي في الثمن ان
بقي المبيع واما ان هلك فلا يصح ويصح للبائع الحط للمشتري ~~في ثمنه اي عن~~
الثمن المزيد للمشتري في المبيع وللمشتري الحط للبائع من المبيع و
لم يذكره المصنف اكتفاء لصاحب الهداية وغيره لكن الشفيع في صورة
الحط او المزيد يأخذ المبيع بالاقل من الثمن اما في المزيد فلان
حق الشفيع تعلق بالثمن الاقل فلا يملك الغير ابطاله واما في
الحط فلانه التحق باصل العقد وصح للدائن تاجيل كل دين ولو

التحصيل في يلزم مؤجلا سواء كان الاجل معلوما او مجهولا جهالة
يسيرة لا القرض فانه لا يصلح للداين تاجيله ولو عهدا لا قرائن لانه
تبرع ابتداء ولا الزام في التبرع ويبيع انتهاء والفرق لكنا قبله
من المال لبطلان شرط الرد ولعين يشمل ما في الذمة لعقد او سبيله
او استقراض فهو اعم من القرض كذا في المنح ويدخل البناء
لانه تابع الحرمة في المكث في الدار ويدخل المفتاح الذي للغلق
استحسانا ويدخل العلو لكونه متصلا بالبناء والكنيف اي المستراح
لكونه تابع الدار في بيع الدار وان لم يذكر الكل حتى لها لا الظلة
الظلة هي عند الفقهاء الساباط الذي يكون على طريق السكة
واحد طرفيه على جدار الدار والآخر على مقابلة الا بذكر كل حق
والمراد به ما يحتاج اليه المبيع ويكون تابعا له كالشرب والمسيل
بها اي الحق بهذه الدار او مرافقها اي ما ينتفع بها من
المطبخ والمتوضأ وهو جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
غير كذا او المعرب وهو عطف على كل حق او على الظرف المضاف
اي بذكر مرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها اي ذلك القليل
الكثير فيها او منها بذا عند الجمهور وعند [illegible] يدخل مطلقا
ان كان متصلا في الدار والا لا يدخل في قولهم الا بذكر الظلة
[illegible] فيتناول ويدخل الشجر بدون شرط لا الزرع في بيع
الارض فان اتصال الزرع بها له نهاية معلومة وهو ليس للقرار كالشجر
بخلاف الشجر فان اتصاله للقرار كالبناء ولا الثمر في بيع
شجر لانه المقصود فلا يتبعه ولا العلو في بيع بيت وذكر ما
ذكر

ذكر لان المقصود كالسفل فلا يتبعه الا بشرط متعلق بقوله لا الزرع
في معطوفه ولا يدخل العلو في بيع منزل الا بذكر ما ذكر في الكافي وغيره
ان الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة واما في عرفنا فيدخل العلو
في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن
يسمى خانه صغيرا كان او كبيرا الا دار السلطان فانها يسمى سراي
في الكل والبيت اسم لمسقف له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت
ومطبخ وصحن مسقف والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن
غير مسقف وذكر العتابي ان المنزل لمسقفين لصحن او غير صحن والدار
اسم لبيوت كثيرة وصحن ادير عليها الحائط وفيها مواضع الدواب
[illegible] وبالجملة المنزل منزل بين البيت والدار مشبه بهما فلشبهه
بالبيت قيل لا يدخل العلو في بيعه وان ذكر ما ذكر ولشبهه
بالدار ينبغي ان يدخل وان لم يذكر ذلك فلوحظ كلا الشبهين وحكم
بدخول العلو في بيعه عند ذكر كالطريق اي العلو في بيع المنزل
كالطريق والشرب وهو نصيب من الماء وفي الشريعة عبارة
عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزرع او للدواب كذا في
المغرب والمسيل في بيع البيت والمنزل والدار والارض حيث
لا يدخل الا بذكر ما ذكر لانها تابعة للمبيع ويدخل هؤلاء في الاجارة
بدون ذكر ما ذكر اذ لا يتحقق الانتفاع بدونها وهو المقصود
في الاجارة واذا اشترى جارية فولدت يؤخذ الولد ان استحقت
امه ببينة وان اقر بها لا اصلا لا يؤخذ الولد لان البينة حجة كاملة
بالقضاء والاقرار ناقصة وللمالك ياخذه بانفصاله ملكه

بلا اذنه فسخه اى فسخ البيع مطلقا وله اى للمالك اجازته اى البيع
عندنا لا مطلقا بل ان بقي العاقدان والمبيع وهو ينفذ
البيع وكذا الثمن اى لو شرط بقاؤه ايضا لو كان عرضا اى شيئا
غير الدراهم والدنانير وهو اى الثمن ملك للمجيز اى عند الاجازة
وامانة عند بايعه الفضولي فلو هلك الثمن في يده لا شئ عليه وله
اى لبايعه الفضولي فسخه اى فسخ بيعه قبل الاجازة من المالك
دفعا للضرر عن نفسه وجاز عتق المشتري من الغاصب اعتاق المشتري
على صيغة الفاعل والمفعول من الغاصب ان اجاز المالك بيع الغاصب
وعند محمد وزفر لا يجوز وهو القياس لا يجوز عندهم بيعه اى بيع
المشتري من الغاصب ان اجيز بيع الغاصب متعلق بالمسئلتين
وذلك لانه يثبت بالاجازة للمشتري الاول ملك بات طارئ
على الملك الموقوف الثابت للمشتري الثاني فابطله ضرورة انه
لا يجوز اجتماع ملكين نافذين على محل واحد كذا في الكافي وغيره
يصح السلم اى بيع شئ على ان يكون دينا على البائع
بشرائطه فيما يعلم قدره ووصفه بحيث يتعين ولا يفضي الى المنازعة
عند التسليم كالمكيل والموزون حال كونه مثمنا واحترز به عن الدراهم
والدنانير فانهما اثمان ولا يصح السلم فيهما لان المسلم فيه مبيع فوجب كونه
مثمنا والمذروع كالثوب او البساط ونحوه حال كونه مبينا
طوله وعرضه ذراعا ورقعته اى غلظه ورقته حتى يصير معلوما
والمعدود متقارب احاده في القيمة والصغير والكبير سواء لاتحاد
التفاوت فيه عرفا فيكون مثليا كالجوز والبيض والاجر واللبن

والدنانير

بملبن

معين لا في البطيخ فيصح السلم في السمك المليح اى القديد المملوح
وزنا وضربا معلومين لا يصح السلم في الحيوان مع العصافير ولا في
اطرافه كالرؤوس والاكارع لتفاوت في احادها ولا في جلوده
عددا للتفاوت ولا في الجواهر لانها عددية متفاوتة ولا بصاع
وذراع معينين لم يدر قدره لامكان فيشاع ذلك الصاع
والذراع في مدة الاجل فيفضي الى المنازعة وشرطه اى
شروط السلم عندنا سبعة بيان جنسه اى جنس المسلم فيه كبر
وبيان نوعه كسقية السقي فعيل بمعنى مفعول والتاء للنقل يقال
حنطة سقية لما يسقى سيحا وبيان وصفه كجيد وبيان
قدره كقولك كذا كيلا او وزنا وبيان اجله واقله شهر في الاصح
وعليه الفتوى كذا في الكافي وغيره وبيان قدر رأس المال جنسا
وصفة وقدرا اذا كان العقد يتعلق على مقداره كما في المكيل
والموزون والعددي عند ابي حنيفة لانه ربما يحتاج الى رد رأس
المال كله لعدم حصول المسلم فيه او رد بعضه الانفاق لكونه زيفا
فلا يدري كم قدر ما يبقى من المسلم فيه بازاء الباقي فيكون
الباقي من رأس المال مجهولا واما رأس المال ثوبا او حيوانا
يكتفى بالاشارة عندهم وبيان مكان ايفاء المسلم اى المسلم
فيه يعني المبيع لحمله مؤنة وهو ما امر انا يحمله الى مجلس القضاء
ولا يحمله مجانا وقبض رأس المال نقدا كان او عرضا قبل الافتراق
اى افتراقهما بالابدان شرط لبقائه اى بقاء السلم على
الصحة فلو كان رأس المال بعضه دينا على المسلم اليه وبعضه

عينا اي نقد سلم اليه فبطل بطل العقد في حصة الدين وبقي صحيحا
في حصة النقد لوجود شرط بقاء ها ههنا وفقده هناك فلا يشيع
الفساد لكونه طاريا فلا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال بالشركة
او التولية او المرابحة او الاستبدال ولا لرب السلم التصرف في المسلم فيه
لما مر قبل قبضه اي قبض رأس المال والمسلم فيه وان استصناع بان
يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفا من مالك من هذا
الجنس بهذه الصفة فان كان باجل الى شهر فما فوقه فهو سلم سواء
تعاملوا الاستصناع فيه كالخف ونحوه او لا كالثوب ونحوه وان
كان الاستصناع بلا اجل فهو فيما يتعامل فيه بيع صح استحسانا للتعامل
فيجبر الصانع على العمل فلا خيار له وعنه ان له الخيار ولا يرجع الآمر
عن امره والمبيع في الاستصناع هو العين لا ما هو الصحيح لا العمل
فلو جاء الصانع بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذ المستصنع اياه
صح العقد ولا يتعين المصنوع له اي للمستصنع بلا اختياره اي
اختيار المستصنع فانه اشترى ما لم يره في الاصل وهو الصحيح
اي اذا لم يتعين له بلا اختياره صح بيعه اي بيع الصانع المصنوع
قبل رؤية الآمر واختياره مسائل شتى هو جمع شتيت كجريح
وجرحى من شتت اذا تفرق صح بيع الكلب عندنا للانتفاع
به وبيع السباع من البهائم والطيور علمت الكلب والسباع
او لا لانها اموال متقومة لما مر والذمي كالمسلم في البيع الا
في بيع الخمر والخنزير فيهما اي الخمر والخنزير في عقدهم كالخل
والشاة في عقدنا فيكون الخمر عندهم مثليا والخنزير قيميا وهم ا
ثم

نثر اي جعل نثارا فوقع في ثوب رجل او كفه او نحوه فهو له ان
اعده اي هياه له بان بسط الثوب للوقوع فيه او كفه اي ضم الثوب
او نحوه بعد وقوعه والا اي وان لم يعده ولم يكفه فلا اي فالنثار
والعبرة به اي قيس بالنثر سائر المباحات فلو باض او
فرخ طير في ارض رجل او نحوه فهو لرب الارض ان اعدها للصيد
لانه اخذه حكما والا فهو للآخذ كتاب الصرف اعلم ان البيع بالنظر
الى المبيع اربعة انواع بيع العين بالعين والعين بالدين و والدين بالعين
الدين بالدين ولما بين الثلاثة الاول وبعض الرابع شرع
ان يبين بعضه الباقي اي الصرف والصرف في اللغة النقل و
في الشرع بيع الثمن بالثمن اي ما هو ثمن خلقة وهو الذهب
والفضة جنسا بجنس كذهب بذهب وفضة بفضة او بغير جنس
كذهب بفضة وشرطه اي شرط الصرف بقاؤه لا صحته كما زعم البعض
التقابض في العوضين قبل الافتراق بالابدان وهو المراد
بقولهم شرط القبض في المجلس وان وقع قبض البائع في
البعض من الثمن صح البيع فيه وقوله فانا وفضة حال من فاعل
صح والضمير فيه يرجع الى البعض المقبوض على طريق و
حذف اي صح فيما يقابل ذلك البعض من المبيع والصور بان يبيع
وفي اناء فضة ان وقع في البعض صح بقدره اي في بيع الاناء
ان وقع قبض بعض الثمن صح بيع الاناء بقدر ما قبض من الثمن
وصار الاناء مشتركا بين العاقدين وكذا الحكم في بيع السيف المحلى
اي لو باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وقبض من الثمن

حمسين صح البيع في السيف والحلية ان خلصت الحلية منه بلا
ضرر اما صحة البيع في الحلية لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة الا بان
يصرف القبض اي قبض الجنسين اولا الى ثمنها اي ثمن الحلية
فيحمل عليه تحرزا الصحة البيع واما في السيف فلانه امكن افراده بالبيع
لانه يتخلص حلية بلا ضرر فكان الجنسين كما لم ينقد ثمن السيف وان
لم يبين وجه تقدير الخلاص بلا ضرر وان لم يتقبض شيء من الثمن بطل
البيع فيها اي في الحلية لان البيع فيها صرف وقد فات شرطه و
صح في السيف لفقد المانع وكون الفساد طاريا وان لم يتخلص الحلية
عنه وافترقا بلا قبض بطل البيع اصلا اي في الحلية والسيف

كتاب الشفعة

الشفعة هي تملك العقار وهو بالفتح الارض والضياع
على مشتريه بشراء صحيح جبرا اي من غير رضاه بمثل ثمنه الذي
اشتراه به في المثلي او القيمي وتثبت الشفعة بقدر رؤوس
الشفعاء لا بقدر الملك لهم للخليط متعلق بتثبت اي تثبت
اولا للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم للخليط في حق
المبيع كالشرب وهو بالكسر نصيب الماء وفي الشرع نوبة الانتفاع
بالماء سقيا للمزارع والدواب كذا في المغرب والطريق
هو كالسبيل يستوي فيه المذكر والمؤنث خاصتين فالشرب الخاص
عند محمد هو كشرب نهر لا تجري فيه السفن قيل المراد به الزورق
واما ما تجري فيه السفن فشربه عام والطريق الخاص مثل طريق
لا ينفذ ثم ان لم يكن الخليط في الحق او سلم الشفعة تثبت للجار
الملاصق بالدار المبيعة وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة [illegible]

عن

عن الدار المقابل بابه اي باب الجار في سكة اخرى احترز
به عن الخليط في حق المبيع ولا يشترط للجار ان يكون له جذوع
على الجدار واعلم ان الطلب في الشفعة على ثلثة اوجه طلب
المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الخصومة والتمليك
والمصنف ذكر الاول بقوله ويطلبها اي الشفيع الشفعة
بما يدل على طلبها سواء كان بلفظ الماضي او المستقبل على ما في
النهاية وغيرها وهو الصحيح في المجلس علمه بالبيع هو اصح الروايتين
عن محمد وبه اخذ الكرخي وهو اي طلب الشفعة في مجلس العلم
طلب مواثبة فانما سمي به للدلالة على غاية المسارعة واشار
الى الطلب الثاني بقوله ثم اي بعد طلب المواثبة يشهد على
طلبه طلب تقرير عند العقار الاحسن ان يجعل متعلقا بالطلب
لا بيشهد وذلك بان يقول فلان اشترى هذا العقار وانا
شفيعه وقد طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه
او عند ذي يده اي متصرف العقار من بائع بيان ذي
اليد او مشتري الظاهر انه عطف على بائع فيلزم ان يكون
الطلب عند المشتري مقيدا بكونه ذي اليد كالبائع و
ليس كذلك على ما صرح في الكافي وغيره ولو عطف على يده صح
الكلام لكنه خلاف المناسب فان اشهد الشفيع احدهما اي
احد هذين الطلبين لطلبت شفعته اذ علم المشتري والثمن و
ذكر الطلب الثالث بقوله ثم يطلب الشفعة عند القاضي وبتأخير
هذا الطلب بغير عذر من مرض ونحوه شهرا تبطل الشفعة عند

محمد وزفر لو وبه يفتى علماءنا في الخلاصة وغيرها فاذا جاء الشفيع
الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي الخصم
اي المدعى عليه بان يقول هل الشفيع مالك هذه الدار المشفوع
بها فان اقر بملكها الشفيع به للشفيع او انكر واستحلف ونكل
من الحلف على العلم بالله ما اعلم انه مالكه عند ابي يوسف لو
لانه حلف على ما في يد غيره وعند محمد لو يحلف على البتات او
برهن الشفيع على ان المشفوع به ملكه سأله اي سأل القاضي
الخصم المشتري عن الشراء بل اشترى ام لا فالدار فان اقر
به اي كشراءها او انكر واستحلف ونكل عن الحلف البتات لانه
حلفه على فعله او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي له بها
اي للشفيع بالشفعة فلزمه اي لزم الشفيع بعد القضاء اي حكم
القاضي احضار الثمن في الرواية فان لم يحضر الثمن فالحكم بحبس
الدار له اي لاحضار الثمن فانهما كالبائع والمشتري واذا
كان المبيع في يد البائع اصيلا او وكيلا فللشفيع ان يخاصم
لكن القاضي لا يسمع اي لا يقبل البينة على البائع الذي هو في يده
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضوره لان الملك له واليد
للبائع والشفيع يدعي استحقاقهما جميعا فلا بد من حضورهما
ليقضي له بها بخلاف ما اذا كان المبيع في يد المشتري حيث لا
يشترط حضور البائع ويقضي للشفيع بالشفعة على البائع و
العهدة بالجرا اي ضمان الثمن عند استحقاق الدار على البائع
متعلق بقضى فعلى البائع التسليم وضمان الثمن عند الدرك و

الاخذ

الاخذ بالشفعة بمنزلة شراء على حدة فيثبت للشفيع خيار الرؤية
وان راه المشتري ويثبت له خيار العيب وان شرط المشتري
في شراءه البراءة اي كون البائع بريئا منه اي من العيب
ورجوع المشتري اليه به والقول للمشتري مع يمينه اذا تنازعا
في قدر الثمن لان الشفيع يدعي حق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري
ينكره والقول للمنكر مع اليمين وبينة الشفيع على الشراء بالاقل
احق من بينته اي بينة المشتري على الشراء بالاكثر عند ابي حنيفة
ومحمد لو ولو ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه ثمنا اقل منه اي
من ثمن المشتري اخذ الشفيع بقوله اي بقول البائع ان كان اختلاف
المتعاقدين قبل القبض اي قبض البائع الثمن واخذ الشفيع بقول
المشتري لو كان الاختلاف بعده اي بعد القبض اي قبض البائع
واخذ الشفيع المبيع في صورة حط البائع بعض الثمن بحط المشتري او
زيادته اي زيادة الثمن عليه باقلها متعلق باخذ اي اخذ باقل
الثمنين لان الشفيع استحق اخذ المبيع بالثمن الاقل قبل الزيادة و
المشتري لا يملك ابطال الحق الثابت للشفيع واخذ المبيع في صورة
حط الكل بالكل اي كل الثمن لان حط الكل لا يلتحق باصل العقد بل
هو هبة مستدامة واخذ الشفيع في شراء بثمن مثلي كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون والعددي المتقارب بمثله لقدرته عليه و
هو الاصل واخذ في شراء بغيره اي بغير الشراء بالمثلي يعني الشراء
بالعرض والعقار بقيمته ذلك الثمن وقت الشراء لا وقت الاخذ
علماءنا قال الكافي ففي صورة شراء عقار بعقار اخذ كل من العقارين

بقيمة الاخر لان كلا منهما مشتري بحصته عرضا فلكل شفيع
ان ياخذ مشفوعه بقيمة الاخر وفي ثمن هو مؤجل اصلا معلوما اما اخذ
المبيع بحال من الثمن او طلب الشفعة في الحال ثم اخذ المبيع بعد
تمام الاجل وليس له ان ياخذ في الحال المؤجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالفتح مصدر وبالكسر ما يغرس بالثمن اي اخذ الشفيع
الارض بثمنها وقيمتها اي قيمة البناء والغرس مقلوعين
اي مستحق القلع او كلف المشتري قلعهما والضمير يرجع
الى مدلول المذكور او الى المذكور على سبيل الاستخدام وكون
البناء بمعنى المبني وهذا الغرس بالكسر بعينه وليست الشفعة
الا في بيع صحيح ويكتفي بثبوته في حق البائع فان اقر بالبيع
كان للشفيع اخذ بالشفعة وان كذبه المشتري او في هبة بعوض
قد شرط عند العقد لانه بيع انتهاء ولا شفعة في نخل وشجر
بيعا قصدا اي اصالة لا تبعا ولا شفعة في البيع بخيار للبائع
الا بعد سقوطه اي سقوط خيار البائع ونفوذ بيعه ولا في البيع
الفاسد لا قبل القبض لانه في ملك البائع ولا بعده لانه مستحق
الفسخ شرعا وفي الشفعة تنفيذه الا بعد سقوط فسخه بان
يخرج من ملك المشتري او بنى او غرس فيه ولا في رد بخيار فاذا
اشترى دارا ولم يطلب الشفعة فيها او سلمها الشفيع ثم ردها المشتري
بعد القبض او قبله بخيار الرؤية او الشرط فلا شفعة للشفيع اذا
الرد ليس بيعا بوجه بل هو فسخ من كل وجه والشفعة انما تكون
عند وجود العقد ولو من وجه كما في الاقالة او الرد بعد القبض بسبب

خيار

خيار عيب او رد بلا قضاء فانه يثبت فيه الشفعة لانه مبادلة
الملك بالرضاء فاعتبر بيعا ولا شفعة في المبيع لمن باع وكالة او
اصالة لان اخذه بالشفعة امتناع عما التزم بالعقد وهو التسليم
ونقض لما تم من جهته وهو ثبوت الملك للمشتري او لمن بيع له وهو
الموكل فاذا وكل ببيع داره فبيعت وله دار اخرى بجنبها
ليس له ان ياخذ الدار المبيعة لانه بائع معنى او ضمن الدرك عن
البائع لانه يقرر البيع فينزل منزلة البائع بل يثبت الشفعة في
المشتري لمن اشترى وكالة او اصالة او لمن اشتري له اي لمن
وكل بالشراء فانه مشتري معنى فقدر عدم فيه ويبطلها التسليم
قبله او بثبوتها بعد البيع ولا يعقود استقاط حق بثبوته كخيار الرد
لا يبطل بالرضاء قبل الرؤية وتبطلها الصلح عن الشفعة مع بطلانه
اي مع الصلح عنها باطل لانها مجرد حق التملك فلو اخذ بدله رده
ويبطلها موت الشفيع لا موت المشتري او لم يتغير بسبب
الاستحقاق وتبطلها مع ما يشفع به شراء المشتري سواء علم
بالشراء او لا لان بقاء ملكه فيه الى زمان القضاء شرط قبل
القضاء بالشفعة فيه لمسالة البطلان والاحسن ان يقول
وبيع ما يشفع به وموت الشفيع قبل القضاء لا موت المشتري
ويشفع حصة احد المشتريين وان لم يسم ثمن كل حصة لا
حصة احد البائعين اي اذا اشترى جماعة دارا صفقة واحدة
فللشفيع ان يشفع ~~به وموت الشفيع~~ حصة احدهم وان اشترى
واحد من ~~شراء~~ جماعة ليس له ان يشفع حصة احد البائعين

فان سلم الشفيع شراء زيد وكذا العقار ورضي به فظهر
شراء غيره اي ظهر ان المشتري غير زيد لم يسقط شفعته او
سلم الشراء بالف على المشتري فظهر انه موزون او عددي
متقارب قيمته اقل من الف او اكثر لا يسقط شفعته لا الغرض
النقد اي يسقط شفعته ان سلم الشراء بالف فظهر انه كان
بقيمي قيمته الف او اكثر اذ الشفيع ياخذ بقيمته قيمته فاذا لم يسلم
الشراء بالف فقد سلم بقيمي قيمته الف فبقيمي قيمته اكثر
بالاولى

كتاب القسمة هي لغة التخصيص والتمييز وعرفا
تعيين الشائع اي تشخيصه وفيها الافراز والمبادلة لكن
غلب فيها الافراز اي تميز عين حقه في المثلي اذ لا تفاوت
في ابعاضه فاجبر الشريك عليه حقه صورة ومعنى وغلبت
المبادلة في غيره اي غير المثلي كالحيوانات والعروض لتفاوت
ابعاضها فلا يمكن اعتبار ان كلا قد اخذ عين حقه فاجبر فيه
المبادلة فاخذ كل شريك حقه بغيبة صاحبه وعدم رضاه ثم
اي في المثلي لاعتبار انه قد اخذ عين حقه لا هنا اي في غير المثلي
اذ المعتبر فيه المبادلة فلا بد من حضور صاحبه ورضاه وندب
للحاكم نصب قاسم يرزق من بيت المال كالقاضي ليقطع الخصومة
ويرزق منه ليقسم اموال الناس بينهم بلا اجر ياخذ من
الناس ليكون وان لم ينصب فاينما يرزق من بيت المال
نصب قاسما يقسمها باجر عليها صح ذلك منه ويقدر باجر مثله

كيلا

ان ظهر اقل من الف لا يسقط
شفعته وان كان باكثر
سقط او سلمه بالف فظهر
بمثله تكميل او ص

الحق ه

كيلا يحكم عليهم بالزيادة واذا نصب باجر عليها كان مؤنة
اجر القاسم على عدد الرؤوس اي رؤوس الشركاء وعندهما بالحصص ويجب
كونه اي القاسم عدلا اي غير خائن امينا عالما بها اي بالقسمة ولا يعين
واحد على ان يكون هو القاسم لانه يفضي الى ضيق الامر وغلاء
الاجر ولا يشترك القسام جمع قاسم كعمال جمع عامل اي لا يترك
القاضي القسام يشتركون في القسمة كيلا يصير الاجرة غالية بتوافقهم بخلاف ما اذا لم
يشتركوا لانه يتبادر كل قاسم الى القسمة بالاجر اليسير
حذرا عن الفوات فيرخص الاجر وقسم المال بين الشركاء
بطلب احدهم القسمة ان كل منهم ينتفع بحصته بعد القسمة وقسم
بطلب صاحب الكثير اي المنتفع به اي لا يقسم بطلب صاحب
القليل اي لم ينتفع الشريك الاخر وتضرر صاحب القليل
لقلة حصته في الكل في سوى في الصحيح ولم يقسم الا بطلبهم
جميعا ان تضرر كل منهم للقلة اذ القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا
تفويتها فان طلبوا جميعا والتزموا الضرر عليهم فلهم الامر ولا
يقسم الجنسان بعضهما في بعض الا برضاهم فلا يقسم شاة و
بعير اجبارا بان يجمع انصباء احدهم في الشاة وحاصة بل يقسم الشاة
بينهم جميعا وكذا البعير وغيره ولا الرقيق عند ابي حنيفة لفحش التفاوت في الادمي
لتفاوت البساطة من الذهن والكياسة ولا الجواهر مطلقا
لان التفاوت فيها افحش من تفاوت الرقيق ولا الحمام اذ
في هذه القسمة تفويت المنفعة والجبر فيه ولا يقسمها القاضي
الا برضاهم استحسانا ولا الجنسان الخ ودور مشتركة او دار

وضيعة او دار وحانوت قسم كل من الدور وكل من الدار
والضيعة او الدور والحانوت وحدها اى يقسم قسمة فرد لانها
اجناس وصحت القسمة بالتراضي من غير امر القاضي الا عند صغر
احدهم فلا تصح الا بامر القاضي لقصور الولاية وقسم بالاجماع نقلى
يدعون اى الشركاء عند القاضي ارثه اى ارث ذلك المنقول
بينهم ظرف لدعوى متعلق بالقسمة وقسم عقار يدعون شراءه
او ملكه مطلقا او بلا بيان سبب الملك فان ادعوا ارثه
اى العقار من فلان لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا اى اقاموا
البينة على موته اى موت فلان وعلى عدد ورثته ولا يقسم ان برهنوا
على انه اى العقار معهم وفي ايديهم وطلبوا القسمة حتى يبرهنوا
على انه ملكهم اذ اليد في العقار ليس بدليل الملك قيل هذا قول
الكل وهو الاصح ولا يقسم ايضا ان كان شيء منه اى من العقار
مع الوارث الطفل اى في يده او مع الوارث الغائب او
مع مودعه وان برهنوا على الموت وعدد الورثة اذ في هذه
القسمة قضاء على الطفل او الغائب باخراج ما كان من غير خصم و
هو غير جائز ولا يدخل الدراهم التي ليست من التركة في القسمة
ليجبر بها التفاوت في بعض بلا تراضيهم وكذا لو شيء من التركة صورته
دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي احد الجانبين فضل
بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم
دارا واراد الآخر ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل
عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه

ان

ان يرد ما زاد البناء من الدراهم الا برضاهم او يتعذر القسمة
بدونه فحينئذ للقاضي ذلك وفي قسمة الآخر ان وقع مسيل قسم او طريقه
في قسم آخر ولم يشترط ذلك في القسمة صرف عنه ولو ذكر الحقوق و
ان امكن الصرف يتحقق معنى القسمة وهو قطع الشركة وتكميل
المنفعة والا اى وان لم يمكن فان لم يذكر الحقوق فسخت القسمة
لفقد معنى القسمة وان اقر احد الشركاء بالاستيفاء اى بانه اخذ
حصته ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا صدق في
دعواه بالحجة وشهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين حجة
مقبولة عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفسخت القسمة عندهما ان استحق
بعض شائع في الكل وان استحق معين في الكل لا تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة رح وان استحق بعض حصة احدهما شائعا كان المستحق
او معينا بل هو بالخيار ان شاء رجع على صاحبه بقدر المستحق و
ان شاء نقض القسمة وصحت المهاياة هي لغة ان يتواضع الشركاء
على حالة فيرتضوا ويختاروها وخصصناها في الشرع قسمة المنافع
وجازت في الاعيان المشتركة التي ينتفع بها مع بقاء اعيانها لا
ان القسمة ابلغ في تكميل المنافع من المهاياة في يسكن هذا الشريك
بعضا من دار مشتركة والسكنى يسكن هذا الشريك الآخر بعضا
آخر منها وصحت في خدمة عبد هذا الشريك يوما وخدمة هذا الشريك
الآخر يوما آخر سكنى اى صحت كما صحت في سكنى بيت صغير بان
يسكنه هذا الشريك يوما وهذا الآخر يوما آخر وعبدين عطف على عبد
اى صحت في خدمة عبدين على ان يخدم هذا الشريك هذا العبد والآخر نصيب

كتاب الهبة

الاول ويرفع الثاني اي بعدم التمليك الاحر العبد الاخر
الهبة هي تمليك عين احتراز عن العارية ونحوها بلا عوض احتراز
عن البيع ونحوه وهي تصح بوهبت ونحلت اي اعطيت ونحوهما
كاعطيت او اطعمتك هذا الطعام ونحوهما وتتم الهبة بالقبض
اي الكامل منه فلا يملك قبله في مجلسها اي مجلس الهبة ولو كان
بلا اذن صريح استحسانا وتتم بالقبض بعده اي بعد المجلس اذا كان
القبض باذن صريح ولا تصح الهبة في مشاع يقسم اي يحتمل
القسمة وان وهب لشريكه لفقد القبض الكامل والمراد بما لا يقسم
ان لا يبقى منتفعا به بعد القسمة على وجه الذي ينتفع به قبلها كالحمام
والرحى والاصل ان كل شيء تضره التبعيض فيوجب نقصانا في
ماليته فانه يحتمل القسمة فان قسم الكل قبل التقسيم وسلم
الجزء الموهوب صح في عقد الهبة لوجود القبض الكامل وكذا اي
كهبة المشاع هبة لبن في ضرع ونحوه كصوف على غنم ونحوه
ودقيق عطف على لبن اي ليس هبة دقيق في بر مثل هبة المشاع
فانها لا تصح فان طحن البر وسلم الدقيق وهبه ما كان مع الموهوب
له اي في يده تامة فيثبت الملك ولا حاجة الى تجديد القبض كهبة
الاب ما في قبضه لطفله فانها تامة تملكه الطفل بمجرد العقد وقبضه
اي قبض الطفل لما وهب له حال كونه عاقلا وقبض من يربيه
اي الطفل ولو اجنبيا وهو اي الطفل معه اي مع من يربيه عند عدم
الولي وقبض الزوج لما وهب لزوجته الطفل بعد الزفاف اي
الذهاب بها الى بيت الزوج باذن معتبر لقوله وقبضه عطف

عل

عليه في هبة الاجنبي له اي للطفل وصح عندهم هبة اثنين معا دارا
لواحد لعدم الشيوع في القبض وعكسه اي هبة واحد دارا له الاثنين لا
يصح عند الامام كتصدق عشرة على غنيين فانه لا يصح عنده لان التصدق
ح مجاز عن الهبة فله حكمها فالملك يثبت لهما بالهبة على الشيوع و
القبض لا يتحقق في المشاع وصح تصدقها على فقيرين عندهم وكذا هبتها
لهما بالهبة او الهبة ح مجاز عن التصدق وتصح مع الكراهة الرجوع عنها
اي عن الهبة وانما تصح الرجوع بتراضيهما او حكم قاض بان الرجوع فسخ
العقد فلا تصح الا من العاقدين او ممن له ولاية عليهما ويمنعه اي الرجوع
منها زيادة في عين الموهوب بها يزداد قيمته فلا يعتبر زيادة بحسب
السعر متصلة بالموهوب كالسمن والجمال والغرس والبناء وتحشية الكتاب
والنقط والاعراب وتجديد السكين وتعليم القرآن والدرس والكتابة و
الحرفة والكلام والاخراج الى دار الاسلام لدار الكافر ونحوه ويمنعه احدهما — موت صح
اي احد العاقدين ويمنعه عوض اضيف اليها اي الى الهبة بان قال الموهوب
له خذ هذا عوض هبتك او بدلها او مكانها او مقابلتها او ثوابا عنها او
ما شاكله فقبضه الواهب ولو لم يضف اليها فلكل منهما ان يرجع اذ يحتمل هبة مبتداءة
وبالشك لا يسقط حق الرجوع الثابت باليقين ولو كان ذلك العوض
من اجنبي متبرعا فاذا قبضه الواهب بطل حقه في الرجوع والاجنبي لا
يرجع على الموهوب له بما عوض وان امره ما لم يصرح الضمان ويمنعه
خروجها اي الهبة من ملك الموهوب بالبيع ونحوه ويمنعه الزوجية
وقت الهبة فلو وهب شيئا لاجنبية ثم تزوجها له الرجوع في الهبة ويمنعه
القرابة المحرمية المحرمية الياء للمصدرية اي قرابة هي سبب المحرمية ويمنعه

هلاك الموهوب لتعذر الرجوع ح وضابطها اي ضابط الموانع السبعة
وجامعها حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم الموت والعين
العوض والخاء الخروج من الملك والزاء الزوجية والقاف
القرابة والهاء الهلاك وهو اي الرجوع في الهبة عند ولاته بالقضا
كان او بالرضاء فسخ للهبة من الاصل فلو هلك هلك على ملك الواهب
وان لم يقبض لا هبة اي ليس معه هبة مبتداة من الموهوب له
فلا يشترط القبض فيه ويصح الرجوع في البعض مشاعا وهي اي الهبة بشرط
العوض بان قال وهبت لك عبدي على ان تهب ثوبك لي ونحوه هبة ابتداء
فيشترط لتمام العقد قبضهما اي قبض العاقدين او العوضين على اضافة
المصدر الى الفاعل او المفعول وتبطل اي الهبة بالشيوع في العوض كما تبطل
به في الموهوب فان وهب شخصا مشاعا بشرط العوض لا يجوز وهي بيع انتهاء
اعتبارا للعوض والمعنى فترد بالعيب وبخيار الرؤية ويثبت بها الشفعة لانها
في حكم البيع وان استثنى الواهب الحمل بان وهب امة الا حملها او شرط
في الهبة ما لو شرط في البيع يفسد البيع كما اذا وهب على شرط ان يرد
الموهوب له على الموهوب او شيئا منه او شرط ان يعتقها او يستولدها
ونحوها في البيع بطلا اي الاستثناء والشرط والا لتوحيد القسم ذا ابطل
الاستثناء لان ما لا يجوز افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه منه والحمل مما لا يجوز
افراده بالعقد فيبطل استثناؤه وانما بطل الشرط لانه امر مخالف للعقد
فيبطل وصحت الهبة لانها مما لا تبطل بالشروط الفاسدة بل تصح كالنكاح
ونحوه وان اعتق الحمل ثم وهبها اي الجارية صحت الهبة ~~لانها مما تبطل~~
وان دبره اي الحمل ثم وهبها اي الجارية لا تصح الهبة فيها وصح العمرى

وهي

وهي في العرف جعل داره مثلا له اي للمعمر مدة عمره اي عمر المعمر ان
وعطا المجهول والعمرى الى الدار موافقا لكلام الكافي فاذا مات
المعمر والظاهر ان رد المجهول الى الواهب اوجه وبطل الشرط
والدار للمعمر حال حيوته ولورثته بعد مماته ولا يصح الرقبى وهي في اللغة
اسم من الترقب وهو الانتظار وفي العرف ان يقول لصاحبه داري
لك رقبى ان مت قبلك فهي اي الدار لك فالرقبى تعليق الملك
بالخطر وهو موت المالك قبله وهو باطل واذا لم يكن هبة يكون
عارية حيث اطلق له الانتفاع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ولو بالصدقة لا
تصح اي لا يثبت الملك بها الا بالقبض في المجلس او بعده باذنه
ولا تصح ايضا اي الصدقة في شائع يقسم ويصح فيما لا يقسم كالهبة بعينها
ولكن لا عود اي لا رجوع فيها اي في الصدقة ولو على غني استحسانا و
الله اعلم   الاجارة هي اسم للاجرة وشرعا بيع نفع احترازا   لغة
عن بيع العين معلوم قدرا وجنسا بعوض كذا اي معلوم دين كالمنقود والمكيل والموزون
او عين كالثياب والدواب ويعلم النفع تارة بذكر المدة وان
طالت لكن في الوقف لا يصح الاجارة فوق ثلث سنين مختار
علماء والا في غيره ويعلم النفع ~~تارة بذكر المدة وان طالت~~ تارة
بذكر العمل كصبغ بالفتح مصدر وبالكسر اسم الثوب وخياطة الدروز
زراعة الارض وحمل قدر كذا مسافة علمت والعلم يعلم النفع تارة بالاشارة
كنقل هذا الى ثمة اشارة الى محل معلوم ولا يجب الاجرة بالعقد نفسه بل
انما يجب بتعجيلها من غير شرط وبطلان معنى وجوبها بالتعجيل انه لا
يسترد الاجرة كما لا يسترد ما يجب تسليمها فهو وجوب حكما ومعنى وجوبها
بالشرط ونحوه وجوب تسليمها وهو وجوب حقيقة فالجمع بينهما بلفظ واحد

تباين م

ستشهدا او بشرطه اي بشرط التعجيل او باستيفاء النفع اي الانتفاع او
التمكن منه اي من الانتفاع او استيفائه او المستاجر فتجب الاجرة
لدار مستاجرة قبضت وان لم يسكنها مع تمكينه السكنى وتسقط
الاجرة بالغصب اي غصب المستاجر من يد المستاجر بقدر فوت تمكنه
اي المستاجر من الانتفاع كلا او بعضا وللموجر طلب الاجرة من المستاجر
للدار والارض لكل يوم وله ذلك للدابة لكل مرحلة وله ذلك للقصارة
والخياطة في ثوب وحده عملها لنفسه فانهما ان اذا تمت القصارة والخياطة
فيه لان لم تتمها فيه بناء على ان بعض العمل غير منتفع به وله طلب
الاجرة للخبز بالفتح على انه مصدر باجر اجرا اي الخبز المدلول بالمصدر من
التنور اذ به يتم عمل الخبز عرفا فان احترق الخبز من غير فعله بعد اخراجه
من التنور فله الاجر لايفاء العمل وان احترق قبله اي قبل اخراجه فلا الاحتراق
اجر له لعدم ايفاء المعقود ولا غرم على الخباز فيهما اي في صورتي
وله طلبها للطباخ بعد الغرف اي قسمة المرق بالمغرفة هذا اذا استؤجر
لطبخ طعام الوكيمة او العرس وفي طبخ قدر خاص ليس الغرف عليه
كذا في الكافي وغيره وله ذلك لضرب اللبن بفتح اللام وكسر الباء وجاء
بفتح اللام وكسرها مع بعد اقامته اي اللبن من الارض عند بسكون الباء م
ابي حنيفة رح هذا اذا ضربه في ملك المستاجر واما اذا ضربه في ملك نفسه فلا
بد من العد اي العد مع الاقامة اليه عندهم ولحبس العين حق
للاجر من خلط ملكه اي شيئا من ماله بها اي بالعين خلافا لزفر له
كالصباغ والقصار فان حبس العين للاجر فضاع بلا صنع فلا غرم
عليه عند ابي حنيفة رح وان العين في يده امانة ولا اجر له لعدم تسليم المعقود
عليه بخلاف من لم يخلط ملكه مثل الحمال ونحوه ولمن اطلق له العمل بان لم

يقيده

يقيده بكونه بيده او بنفسه فلو قال اجرتك لتخيط هذا الثوب
كان عمل الخياطة مطلقا عرفا وان قيده بنسبته الى المخاطب
بكذا وبالكاف فان يستعمل غيره لذلك العمل فان قيد ذلك العمل بكونه
بيده او نحوه لا اي ليس له ان يستعمل غيره لذلك العمل لان المعقود
عليه هو العمل المخصوص ومن استاجر اجيرا ليذهب الى البصرة
ويجيء بعياله المعلومين كان اجر المجيء بعياله وهم معلومون على ما
في الكافي وغيره ان مات بعضهم اي بعض العيال وجاء الاجير
بمن بقي منهم اجرة اي اجر ذلك الاجير بحسابه اي بحساب من بقي
وبحامل كتاب ونحوه مما ليس له حمل ومؤنة او زاد ونحوه مما له
ذلك ليذهب به الى زيد بالبصرة ويجيء بجواب الكتاب باجر
لكن ان رده اي الكتاب والزاد لموته اي موت زيد لا شيء
من الاجر له اصلا وصح استحسانا استيجار دار او دكان اي
حانوت فارسي معرب بلا ذكر ما يعمل فيه وسوغه السكنى عرفا
والقياس ان لا يجوز اذ الشيء على وجوه شتى وله كل عمل فيه سوى الغرس
موهن البناء كالقصارة والحدادة او فيه لا استيجار ارض للزراعة ذرة ١٢
مع سمي ما يزرع فيها او مما يزرع فيها ما يضر بها كالذرة ولابد ان قناق
يعينه او يعمه بان قال على ان يزرع فيها ما شاء ولا صح ايضا ح
تكون الارض خالية عن الزرع صالحة لها يتمكن من الانتفاع
فان استاجرها اي الارض للبناء او الغرس صح لانه يقع مقصودا
بالاراضي فاذا انقضت المدة في الاجارة للبناء او الغرس فعلى
المستاجر ان يقلعه ويسلمها اي الارض فارغة اي خالية عن البناء

او الغرس الا وصورتين احديهما ان يغرم الموجر قيمته اى قيمة البناء
او الغرس مقلوعا اى مستحق القلع وهذا على وجهين اما ان ياخذه
جبرا او برضاء المستاجر واشار اليهما بقوله وتملكه اى الموجر البناء
او الغرس بلا رضاء المستاجر ان تنقص القلع اى رفع البناء او الغرس
الارض اوح يتفرد الموجر وفى الاخر الاخر راد موبالقيم والا اى
وان لم ينقص القلع فبرضاه اى برضاء المستاجر ياخذ البناء
او الغرس فله ان يقلع وان ترك بالقيمة مقلوعا وقوله يملكه منصوب
عطف على لزم بطريق التفسير وثانيهما ما اشار اليهما بقوله او ان يرضى
الموجر بتركه اى ترك البناء او الغرس اوحق القلع له فله اسقاطه فيكون
البناء او الغرس لهذا اى المستاجر والارض لهذا الموجر والرطبة
بالفتح بالفارسية اسپست كالشجرة فان لها بقاء فاذا نقضت
مدة الاجارة ارضها سلمها المستاجر فارغة لما قررنا الغرس او
استاجر حمارا ليحمل عليه مقدارا كذا او زاد عليه فعطبت الحمار ضمن المستاجر
الحصة اى حصة قدر حصل بالزيادة على حمل بالكبر ذكر مقدره ان طاق
ذلك الحمل حمل ما زاد على ذكره وضمن كل القيمة ان لم يطق لانه خارج عن
اعادة فلم ماذونا فيه اصلا كذا فى الكافى وغيره فصل يفسدها
اى الاجارة كل شرط يفسد البيع كشرط يخالف موجب العقد فاذا تعذر
رحى على انه اذا انقطع الماء كان الاجر عليه بحاله كان فاسدا فتجب اجر
المثل لانه الاصل لا يزاد على المسمى اذا كان فسادا بالشىء من تلك
الامور وكان فيها مسمى معلوم وصح ولزم اجارة دار كل شهر بكذا

بلا بيان

بلا بيان جميع المدة فى شهر واحد يلى العقد فقط فلم يصح لازمته فى بقية الشهور
لـ موقوفة فى الخلاصة والعنصرى انها غير لازمة فيها بالاجماع فاذا تم الشهر الاول
كان لكل منهما نقضها بحضرة صاحبه وصحت كذلك فى كل شهر بعد الاول ان سكت
ساعة واوله حين دخل الشهر الثانى وغيره هذا هو القياس فان سمى
اول المدة والاجارة سواء لم يبين جميع المدة او بينه فذاك اى المسمى اول المدة
والا اى وان لم يسم اولها فوقت العقد هو اولها فان كان وقت العقد
حين يهل على لفظ المجهول اى يرى الهلال اعتبر الاهلة للشهور عندهم
فى كلا القسمين والا اى وان لم يكن وقت العقد حين فالايام للشهور
عندهم فى القسم الاول واما فى القسم الثانى فكذلك عند ابى حنيفة وهو
رواية عن ابى يوسف وعند محمد وهو الاشهر وعن ابى يوسف
يعتبر الشهر الاول بالايام والثانى بالاهلة فيكمل الشهر الاول بايام
الشهر الذى هو بعد الاشهر المعتبرة بالاهلة كذا فى الملا زمية كالعدة
بالاشهر للطلاق والفسخ والموت فان كان ابتداء فى حين يهل يعتبر
الاشهر بالاهلة عندهم وان كان فى خلال الشهر فعند ابى حنيفة يعتبر
بالايام فى كل شهر ثلثون يوما وعندهما يكمل الشهر الاول بايام الشهر
الرابع او الخامس بثلثين يوما ويعتبر ما بينهما بالاهلة وصح اجارة
الحمام والمراد صحة اخذ صاحب الحمام الاجرة عمن دخل فيه وانما صح
لتعارف الناس فلا يعتبر الجهالة للمكان وكذا اجارة الحجام لانه على
عمل معلوم وكذا الظئر مدة معلومة باجر معلوم استحسانا وصحت
بطعامها وكسوتها عند ابى حنيفة استحسانا وللزوج وطيها لا فى بيت
المستاجر الا باذنه لان البيت ملكه وله اى للزوج فسخها فى نكاح ظاهر

معروف بين الناس فسخها اي فسخ الاجارة لانها توجب خللا في حقه ان لم
يأذن لها اي للظئر الاجارة وفي بعض النسخ بها فالضمير للاجارة
لا اي ليس له فسخها ان اقرت الظئر بنكاحه وكان ثبوته بمجرد اقرارها
وللاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت اذ يضر لبنها بالصبي ومن
الاعذار عدم اخذه ثديها وبالاجارة ليستتبع الحضانة عندنا فلذلك
عليها غسل وغسل ثيابه من النجاسة لا من الدرن واصلاح طعامه
كالمضغ ودهنه للعرف والدهن بالفتح استعمال الدهن وبالضم ما يدهن به
الاجرة اي اجر الظئر وعليها عليه ثمنها اي ثمن دهنه وطعامه وما
يغسل به ثيابه من الصابون ونحوه وان ارضعته في المدة بلبن شاة
اي اوجرته به بصيغة الايجار او رضاعا مجازا او غذته بطعام ومضت
المدة فلا اجر لها اذ الاجارة انما هي على الارضاع وهذا ليس به
ولم يصح الاجارة للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
والفقه بخلاف تعليم الخط وعلم الادب والشعر والطب والحساب
ونحوها والفتوى اليوم بصحتها ولا تصح للمعاصي كالغناء والنوح وسائر
الملاهي ولا لعسب التيس بان اجر فحلا لينزو على الاناث ولا يصح اجارة المشاع
مطلقا فيما يقسم وما لا يقسم عند ابي حنيفة الا من الشريك وروي عن الحسن
عدم جوازه ايضا وعندهما يجوز مطلقا ولا يصح اجارة الرحى للطحن ببعض
اي دقيق الرحى الحاصل من ذلك البر وهو قفيز الطحان ونحوه بالرفع
عطف على اجارة الرحى اي لا يجوز ما هو مثل اجارة الرحى ببعض دقيقه
كاجارة النساج ببعض ما ينسج ونحوه ولا يصح في الاجارة الجمع بين
الوقت والعمل والذي ليس استيعابه الوقت في وسع الاجير كما اذا

استأجر

استأجر رجلا ليخبز له اليوم كذا دقيقا او ليخيط له ثوبا اليوم بدرهم فهذا فاسد
عند ابي حنيفة والاجير على نوعين احدهما المشترك والثاني الخاص والمشترك
هو الذي ورد العقد على عمل مخصوص منه علم ببيان محله فالمعقود عليه هو العمل
وهو يستحق الاجر بالعمل لا بمجرد تسليم النفس وله ان يعمل للعامة ايضا ولذا سمي مشتركا
كالقصار ونحوه من الخياط ونحوه وهو لا يضمن عند ابي حنيفة وهو قول زفر والحسن بن زياد
ما يهلك في يده من غير تعد منه وهو القياس لان يده يد امانة وان
شرط الضمان عليه وبه افتى الفقيه ابو الليث بل يضمن ما تلف بعمله عندهم كما
اذا خرق الثوب بدق القصار ونحوه الا الآدمي فان اجير السفينة اذا
غرق بمدة السفينة ونحوه ان لم يجاوز العمل المعتاد وعن محمد ان الحريق
اذا كان من جنس الدقيق يضمن عند ابي يوسف والاجير الخاص هو الذي ورد
العقد على منافعه مطلقا يستحق الاجر بتسليم نفسه مدته اي مدة عقد
الاجارة وان لم يعمل لكن مع التمكن وعدم الامتناع عن العمل والاجير يستحق
الاجر على ما في الذخيرة وغيرها وقوله كالاجير لرعي الغنم تمثيل فاسد والظاهر
الموافق لما في الكافي وغيره ان يقول كالاجير شهرا لرعي الغنم والاجير الخاص
لا يضمن ما هلك في يده سرقة او هلك بعمله لان يده يد امانة عندهم وان
ردد المستأجر الاجر بترديد العمل بان قال ان خطت ثوبي فارسيا فبدرهم و
ان خطته روميا فبدرهمين صح الشرط والترديد ووجب اجر ما عمل و
ان ردد المستأجر في عمله اليوم او غدا بان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان
خطته غدا فبنصفه صح الشرط الاول فقط عند ابي حنيفة فله اي للمؤجر ما
سمي ان عمل اليوم وله اجر المثل ان عمل غدا وعندهما الشرطان جائزان ولا
يجاوز اجر المثل المسمى وهو نصف درهم كذا في الهداية ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة مطلقا الا بشرطه اي بشرط انه يسافر به لان خدمة السفر اشق فلا

يتنظمها الاطلاق وقوله لا يعز من المعذور وهو الخروج الى السفر من باب جزى
والباء للتعدية كذا في المكارمية حصل يفسخ اى يثبت خيار فسخ الاجارة
بعيب اخل بالنفع لانها فسخت به كدبر الدابة اى جراحة ظهرها فلو انتفع
المستاجر بالعيب او ازيل العيب سقط خياره للرضاء بالعيب في الاول وزواله
سببه في الثاني وتفسخ بخيار الشرط فمن استاجر دارا دينة على انه بالخيار
ثلثة ايام كان له حق الفسخ ويعتبر اولها من وقت سقوط الخيار وتفسخ
بخيار الرؤية قياسا على البيع وتفسخ بالعذر عندنا وهو اى العذر لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد لسكون اى لكي يكون وجع ضرس استوجر لقلعه فانه
لو لم يفسخ العقد يقلع السن الصحيح وفيه ضرر ومثل لحوق دين محيط بمال الموجر لا
يقضى وكذا الدين الا بثمن ما اجر من دار ونحوها ففي بقاء الاجارة لزوم
ضرر حبس العين المستاجر بالدين ومثل سفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في مصر فان المطلق يتقيد بالخدمة في المصر فالمستاجر ان سافر بالعبد يتضرر
المولى لان خدمة السفر اشق وان حجره المولى عن السفر لا يستخدمه العبد في
المصر بسفر المستاجر لتعطيل مصالح السفر ومثل افلاس مستاجر دكان في السوق
ليتجر اذ فيه لزوم ضرر تسليم بدل الاجارة من غير التجارة ومثل افلاس خياط استاجر
عبدا ليخيط معه ثيابا من راس ماله فيجعلها لا لانه عجز عن المضي بالعقد بالا ضرر
فتركه عمله وبدا اكتري الدابة اى بلا ازم مستاجرها من سفره لتعذره او ندم ٢
موت مصلحته بخلاف بداء المكاري اى اجر الدابة وبخلاف تركه خياط
مستاجر عبدا ليخيط معه ليعمل المستاجر في الصرف اذ يمكن عمل صرفه في طرف من
الدكان وخياطة الغلام في طرف اخر منه فهو ليس بعذر لان الاول
متعلق بالمستاجر والثاني بالترك وبخلاف بيع ما اجره فانه ليس بعذر
للاجر اذ لا ضرر له في المضي على موجب العقد وتفسخ الاجارة بموت احد

العاقدين

العاقدين ان عقد بالنفسه وفي بعض النسخ بدون كلمة ان
فالحمامة حال من احد وضعه لعدم تعرفه بالاضافة وان عقد با امرهما
بغيره فلا تفسخ الاجارة لبقاء المستحق والمستحق عليه كالوكيل عنها
او مستاجرا والوصي والاب ومتولي الوقف كذلك فموت هؤلاء
لا تفسخ الاجارة اذ عقد الاجارة منتقل الى غيرهم ولو قال
المالك لغاصب الدار فرغها اى الدار والا فاجرتها كل شهر
كذا درهما فسكت الغاصب ولم يفرغ الدار يجب المسمى عليه لان
سكوته اعتراف بالملك ورضاه بالاجارة وصح الاجارة و
فسخها والمزارعة والمساقات والوكالة اى التوكيل و
الكفالة والمضاربة والاجارة والقضاء اى توليتها
والايصاء اى جعل الغير وصيا والوصية والطلاق والعتاق
والوقف حال كون تلك الامور الاربعة عشر مضافة الى الزمان
المستقبل كما يقول اجرتك هذه الدار غدا الى اخر السنة لا يصح
البيع واجازته عند بعض الفضلاء وفسخه اى فسخ البيع والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال احتراز
عن الصلح عن دم العمد فانه يجوز اضافته وابراء الدين حال
كون هذه الامور العشرة مضافة الى الزمان المستقبل باب
العارية هي شرعا تمليك نفع احتراز عن البيع والهبة بلا
عوض احتراز عن الاجارة وتصح العارية باعرتك فانه صريح
فيها وبقوله منحتك هذا الثوب فان المنح اذا اضيف الى ما ينتفع
به مع بقائه كالارض والثوب فهو عارية كذا في الكافي وبقوله

وبجره

اطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم عينه فهو تمليك
ما يحصل منه كالاستغلال به فيكون عارية وبقوله حملتك على دابتي
لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو تصرف في منفعتها لا في عينها
فيكون عارية الا ان ينوي به الهبة لانه قد يذكر للتمليك فاذا
نوى الهبة كذا في الكافي وبقوله اخدمتك عبدي اي جعلته
يخدمك وبقوله داري مبتدأ لك خبره سكنى تمييز اي سكنى داري
لك وبقوله داري لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق اي اعمرتها
عمرى والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره كذا في المغرب وسكنى تمييز
فداري لك عمرى هبة لكن لما ذكر التمييز صار الكلام وصار المعنى سكنى
داري لك عمرى فصار عارية كذا في الكافي ويرجع المعير عنها اي عن العارية
متى شاء لعدم لزومها [illegible] على [illegible] المعروف [illegible] للمستعير [illegible]
ولا يضمن للعارية بلا تعد من المستعير ان هلكت العارية في يده سواء
هلكت عند الاستعمال او لا ولا يؤجر اي لا يؤجرها المستعير مع ان
العارية تمليك المنافع لانها غير لازمة في الاعيل والاجارة لازمة
فان اجرها المستعير فعطبت اي هلكت في يد المستأجر بلا تعد وعطب
من باب علم ضمنه اي المستعير المعير لانه متعد بالاجارة واذا ضمنه
لا يرجع المستعير على احد لانه بأداء الضمان تملك المستعار مستندا
الى وقت الاجارة فهلك ملكه في يد مستأجره بلا تعد منه فلا يضمن
ولا يخفى ان الاحسن ان يقول على المستعير او المستأجر عطف
على مفعول ضمنه اي ضمن المعير المستأجر لانه قبض لنفسه بغير اذنه مال الغير
ويرجع المستأجر على موجره اي المستعير ان لم يعلم المستأجر انه اي مستأجره
عارية

عارية في يد المؤجر ويعار ما اي مستعار اختلف استعماله كالثوب
استعماله بحسب اللابس وكذا الدابة للركوب ولا يختلف استعماله
كالقاعد والقدور ان لم يعين المعير شخصا لان يكون المنتفع
بذلك المستعار ويعار ما لا يختلف استعماله ان عين منتفعا
خاصا اذ فائدة ان لم يعينه المستعير فله ان يعير كالنوعين وان
عينه فله ان يعير النوع الثاني دون الاول ولو ترك قوله اولا و
قال وان عين وقال مطلقا لكان اخصر واحسن لما لا يخفى و
كذا اي كالمعير والمستعار المؤجر بلفظ اسم الفاعل على الاول
والمفعول على الثاني فمن استعار دابة او استأجر دابة مطلقا من
غير تعيين المنتفع به يحمل تلك الدابة من استعارها او استأجرها
ويعير الدابة له اي للحمل ويركب كل واحد منهما اياها ويركب غيره
واياما فعل واختار من الانتفاع بنفسه للحمل او الركوب وتمكين
الغير للانتفاع له بعين ذلك الفعل فكان قد وقع عليه بحقه فيه
ويضمن المستعير او المستأجر بغيره اي بغير ذلك الفعل المعين فاذا اختار
الانتفاع بنفسه ليس له ولاية الاعادة فلو اعادها وهلكت
يضمن وان اختار الاعادة ليس له الانتفاع بنفسه فلو انتفع بنفسه
وهلكت يضمن في الكافي هو الصحيح وان اطلق المعير الانتفاع
في الوقت متعلق باطلق وفي النوع والقدر انتفع المستعير ما شاء
اي نوع وقدر شاء اي وقت شاء عملا بالاطلاق والا اي وان لم يطلق بل
قيد المعير الانتفاع بوقت او نوع او قدر ضمن بالخلاف الى شر
كما اذا اعار حمارا ليحمل حنطة كذا فحمل نوبة ثم حديدا فقط اي لم يضمن

بالجلاف الى مثل دجز وكذا اى مثل تقييد الاعارة تقييد الاجارة
بنوع او قدر او وقت حيث يضمن بالجلاف الى شر لا الى مثل
او خير والاولى ذكر الوقت ههنا ايضا وذكر القدر هناك ايضا كما لا
يخفى وردها مبتدا اى رد المستعير الدابة المستعارة الى اصطبل مالكها
فلو هلك بعد ذلك لم يضمن كذا في الهداية وغيرها او مع من هو في عياله
مثل عبده اى عبد المستعير عطف على اصطبل او اجيره اى اجير المستعير
مسانهة او مشاهرة فهو تسليم لان المستعير ان يرد بيده ومن في عياله
بخلاف الاجيرة مسانهة لانه ليس في عياله او مع اجير ربها اى
مالكها كذلك فانه تسليم او مع عبده اى عبد رب الدابة سواء كان
العبد يقوم على دابته او لا يقوم عليها تسليم حكما خبر رد وبالكرد مستعار
غير نفيس كالقدر والقصعة والمكنسة والمروحة الى دار مالكها ورد
المستعار النفيس الى دار مالكه لكن اذ العرف ردها الى المالك بنفسه
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض اذ لا يمكن
الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وانه يقتضي تمليكها او يسوية
العارية فاجابته او قرض وسواء ذكرها صاحب الحمل عليه في الهداية وطلق
العارية ولم يعين جهتها واما اذا عينها بان استعار الدراهم لتزيين
الدكان او لتسوية الميزان وكونها لا يكون قرضا او فيه الانتفاع مع
بقاء العين وصح اعارة الارض للبناء او للغرس وله اى للمعير
ان يرجع لعدم لزوم العارية وان يكلف المستعير قلعهما لتفريغ
ارضه وضمن المعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كان
المعير وقتها اى عين للعارية وقتا وعدة ورجع عنها قبلها اى قبل
تمام

ميانهة

اى ودر مالكها فان
بخلاف
تسليم ... الود
... اصلا
المقصود الى دار مالكها ...

تمام ذلك الوقت وكره الرجوع في العارية الموقتة قبله اى
قبل تمام ذلك الوقت وكرهه لما فيه من خلف الوعد ولو اعار ارضها
للزرع لا يأخذه المعير من المستعير بل تركها حتى يحصل الزرع
سواء وقت العارية او لا استحسانا واجرة رد المستعار و
المستاجر والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب ومونة رد
الوديعة على المالك والمرهون على المرتهن على ما في الكافي وغيره

كتاب الوديعة

الوديعة هي لغة فعيل بمعنى المفعول من الودع وهو الترك
وشرعا امانة هي حسب تعم الوديعة وغيرها لاعتبار الاستحفاظ في
الوديعة دون الامانة فلو القى الريح ثوب احد في حجر اخر فهو امانة
غير وديعة فقوله تركت اى دفعت الى الغير للحفظ احترز عن مثل ذلك
وضمانها كالعارية اى حكم ضمانها كضمان العارية فلا يضمنها الا ان
هلكت بلا تعد منه وان تعدى ضمن وله اى للمودع حفظها بنفسه و
عياله من زوجته وولده ولو صغيرا العاقل الحفظ والكبير الذي يسكن معه
ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة والعبرة في هذا للمساكنة
لا للنفقة ولو دفعها المرأة الى زوجها لا يضمن وان نهى عن الحفظ
لعياله وله السفر بها عند عدم النهي عنه وعند عدم الخوف بان كان
الطريق امنا ولو حفظ بغيرهم اى بغير عياله ضمن المودع الا اذا خاف
المودع الحرق او الغرق اى حرقة الوديعة وغرقها فوضعها عند جاره
او في فلك اخر فانه لا يضمن فان حبسها اى المودع الوديعة بعد طلب
ربها منه قادرا على التسليم حال من فاعل حبس او جحدها اى المودع
بحضرة صاحبها بعد طلبها ولو جحد عند غيره او مع عدم طلبه لا يضمن لانه

المودع

من باب الحفظ كذا في الكافي او خلط المودع الوديعة بماله بحيث
لا يتميز سواء من جنسها او لا حتى لا تتميز الوديعة عن ماله كخلط اللبن باللبن
او تعدى المودع في الوديعة فلبس ثوب الوديعة او ركب دابتها او جحدها دابتها
اي الوديعة في دار امر المودع به اي بالحفظ فيها اي في تلك الدار
او جهلها اي جعل المودع الوديعة مجهولة اي لم يبينها عند الموت
ولم يعرفها الورثة ضمن جزاء لقوله فان الخ ووجه الضمان في كل جسمها
منها انه يؤول الى الغصب كذا في المكارمية وان ازال المودع
التعدي بان ترك اللبس والركوب وعاد الى الحفظ الى دار
امره فيها زال ضمانه فلو هلك بعد ذلك لا يضمن وان خلطت
الوديعة بماله بلا فعله بحيث لا يتميز اشتركا اي المودع والمالك
عندهم فما هلك هلك من مالهما والباقي على ما كان وان انفق
المودع بعضها ضمن قدر ما انفق فقط وان اودع رجلان
عند رجلين فحضر احدهما وطلب نصيبه لا يدفع المودع الى احد
المودعين قسطه من الوديعة لغيبة المودع الآخر عنده مطلقا
مثليا او قيميا لغيبته على ما في الهداية وغيرها ولو اودع رجل
عند رجلين يجوز لاحد المودعين دفعها اي الوديعة كلها الى
المودع الآخر اي صاحبه فيما لا يقسم لان المالك يتعذر اجتماعهما
على الحفظ ليلا ونهارا فهو رضي بحفظ احدهما الكل في الاول
البعض في الثاني ولو دفع احدهما الكل الى صاحبه فيما يقسم ضمن
عند الخصم لو دفع الكل النصف لا الكل لانه اي كل البعض الكل
مودع المودع وانه لا يضمن ولا اعتبار للنهي عن الدفع الى من لا بد من
حفظه

حفظه ممن هو في عياله فلو نهى عن دفع الدابة الى عبده او دفع
الحلي الى عرسه فدفع اليه ولا بد منه فهلكت فلا ضمان ولا للنهي
عن الحفظ في بيت معين من دار كلها في الدار الا ان
يكون له اي لذلك البيت خلل ظاهر فح صح التعيين ويضمن بالمخالفة
ولو اودع المودع الوديعة عند اجنبي فهلكت في يد المودع
الثاني ضمن المالك المودع الاول فقط عنده ولو اودع الغاصب
المغصوب فهلك في يد مودعه ضمن المالك ايا شاء عندهم
كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وقهرا مالا كان
او غيره كغصب الولد وشرعا اخذ مال احتراز عن اخذ الحر و
الميتة متقوم احتراز عن اخذ خمر المسلم محترم احتراز عن اخذ
مال الحربي في دار الحرب علينا لا خفية احترازا عن السرقة بلا
اذن مالكه احتراز عن اخذ العارية والوديعة والمستاجر و
الموهوب ونحوها بزيل صفة اخذ يده اي يد المالك احتراز
عن اخذ العقار لعدم تحقق ازالة اليد فيه لانها انما يكون بالنقل والتحويل
بالنقل فلا ازالة وحكمه اي حكم الغصب الاثم لمن علم ان ما اخذ
مال الغير وان ظن الآخذ انه ماله لا اثم عليه ورد العين المغصوبة
الى المالك في مكان الغصب حال كونها قائمة فانه الموجب الاصلي على
ما قالوا لانه صورتها ومعنى والزم للمالك بالكلية بفعلها وبفعل الغير
وهو عطف على الرد لا على العين كما توهم فتجب اي اذا هلكت تجب
على الغاصب في المغصوب المثلي المثل اعدل المراعات للصورة والمعنى
كالمكيل في الهداية والكافي وفي البر المخلوط بالشعير القيمة اذ

فلا غصب في العقار الضيعة
لا يتحقق اي الاخذ كما
والدار ونحو ذلك في يده لو في يده
رضمت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بان
مالفعل من المغصوب او الحفاظ بفعله ومحمد
بهدم دار او الهدمت الابنية من الارض
كالقصبات او الحداد او ذرع العبد
بحيث نقصها ضمن عندهم ولو استخدام
بلا اذن المالك وكذا حمل الدابة وركوبها
غصب عندهم يتحقق النقل فيثبت ازالة اليد
لا يطلب به على الساقط العدم

لا مثل له والموزون ليس المراد به كل ما يوزن عند البيع بل ما يكون
فيه مقابلا بالموزون وزنه من غير اعتبار الصنعة حتى لو كان الثمن مقابلا
لها ويورثه التبعيض كالطست والقمقم لم يكن مثليا وكره الموزون
والمراد به ان والنهاية وغيرها والعدد المتقارب الافراد كالجوز
والبيض فان انقطع المثلي عن ايدي الناس وذلك بان لا
يوجد في سوق يباع فيه وان وجد في البيوت عندنا في العادية
وغيرها فقيمته اي فتجب قيمة المثلي يوم يختصمان والظرف متعلق
قيمته اي تجب ما يقوم هو به يوم خصومتهما وهذا عنده وتجب
عند ابي يوسف قيمته يوم الغصب قال المص هو اعدل وتجب
في غير المثلي قيمته يوم الغصب اي كالعددي المتفاوت
الافراد من الثياب والدواب والرمان ونحوها وان ادعى
الغاصب الهلاك ولم يرض بالقضاء بالبدل بل طلب عين
المغصوب حبس الغاصب حتى يعلم انه اي المغصوب لو بقي لظهر
وتعيين مدته مفوض الى راي القاضي ثم اذا مضى المدة
ولم يظهر قضي عليه بالبدل مثلا او قيمة والقول فيه اي البدل في
قدره للغاصب مع اليمين لانه منكر الزيادة ان لم يقم
اي المالك حجة على الزيادة وان اقيمت تجب الزيادة وان لم
يكن للمالك بينة واقام الغاصب البينة على ان قيمته كذا
كذبه المالك وطلب يمينه هل تقبل بينة الغاصب ولا قيل تقبل
وقيل لا وفي الكفاية هو الصحيح فان ظهر المغصوب بعد ادعاء الهلاك

و

وقيمته اكثر مما ضمن به الغاصب وقد ضمن الغاصب بقوله مع يمينه
الواو للحال والحلف على الحال اخذه اي المغصوب ورد بدله او
امضى الضمان وترك المغصوب الى الغاصب وانما لا يأخذ الزيادة
لان اخذ البدل بيع معنى ولقد لو نقص انما هو بوصف المشتري عند
تمام المبيع وان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب لا بقوله بل
بنكوله عن اليمين او بقول المالك او بينته فهو اي المغصوب
للغاصب ولا خيار للمالك اذ وقع المبادلة بما ادعيه وان كان
دون القيمة فتم رضاه وان اخذ اجر المغصوب او الامانة
كالوديعة والمستعار وربح بالتصرف فيهما اي في المغصوب
والامانة وردهما او ادناهما لم يتم في العقد اي لم يضف العقد
اليهما فان نقد الثمن من غيرهما فنفى باتفاق العقود تلك لم تتقيد
بالربح وقال مشايخنا لا يطيب له الربح بكل في الكافي وغيره
هو المختار هو وفي الكبرى لم يتصدق بالربح بل طاب له و
عليه الفتوى ودفعا للحرج لكثرة الحرام وان غصب شيئا وغيره
بالتصرف فيه فزال بذلك التغير اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه
اي الغاصب المغصوب حتى لو ابى المغصوب عنه احد ضمن الشاة
المطبوخة واراد اخذ الشاة كذلك ليس له وكذلك لو ازال ملكه كذا
في الكفاية بلا حل له في الانتفاع به اذ هو ملك خبيث ولا ينتفع به
قبل اداء بدله مثلا او قيمة كذبح شاة مغصوبة وطبخها معا
اذ بمجرد الذبح لا يزول عنها الاسم احترز به عما اذا ذبحها ولم
يطبخ اذ لم يزل اسم الشاة عنها يقال شاة مذبوحة وشاة حية

العقد
منهما او اشار اليهما في
اليهما ولكن نقد الثمن صح

بدل
معا

لكن زال اعظم المنافع كالدر والنسل كذا في الكافي وجعل صفر مغصوب
اناء فلو ابا المالك اخذ القيمة واراد الاناء ولم يكن له ذلك لان
ملكه قد زال بخلاف جعل الحجرين اي الذهب والفضة اناء او دراهم
او دنانير فانه لا يملكها الغاصب بهذا التغير فهما للمالك بلا شيء
عليه للغاصب عند ابي حنيفة رحمه الله ولو خرق ثوبا الغير بيان الحكم الخرق
الفاحش واشار الى تعريفه بقوله وفوت بذلك الخرق بعض عينه
او بعض نفعه لا كله ومخالفا للكافي موافقا للوقاية وفي الكافي
وغيره ان الصحيح هو ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة بان كان الثوب يصلح قبل الخرق للقباء وبعده لا
يصلح له ويصلح للقميص مثلا وانما يفوت به بعض العين من حيث
النظ[ر] اولظا[هر] ان الثوب اذا قطع يفوت من اجزائه شيء فصاحب
الثوب بالخيار اما ان ضمن الغاصب طرحه اي الثوب المذكور المالك
عليه اي على الذي خرقه واخذ منه قيمته سليما او اخذه اي الثوب
كذلك وضمن خارق الثوب نقصانه لان الخرق الفاحش استهلاك
من وجه وتعيب فللمالك الخيار نظرا الى الجهتين وفي الخرق اليسير
اي ما لا يفوت منفعة اصلا وانما يوجب نقصانا ضمن ما نقص لبقاء
العين من كل وجه ومن بنى في ارض غيره بغير امره او غرس فيها
امر بالقلع اي برفع البناء او الغرس والرد اي امر بردها
فارغة وللمالك ان يضمن الباني او الغارس قيمة بناء او شجر
امر بقلعه اي قيمته مستحق القلع لان حقه في المقلوع ان نقصت
الارض به اي بالقلع وان كان بلا رضاه اي الغاصب ان

الابيض خير المالك فاما ان ضمنه اي الغاصب ثوبا ابيض اي
قيمته او اخذه اي الثوب وعوض للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب
وان سود الثوب الابيض ضمنه المالك ابيض او اخذه اي الثوب
المسود ولا شيء عليه للغاصب عنده لان السواد نقصان فلا يوجب
شيء وان غصب عبدا وباع او اعتق ثم ضمن للمالك قيمته نفذ
البيع لا العتق وزوائد الغصب اي ما زاد في المغصوب سواء كانت
متصلة كالسمن او منفصلة كالولد امانة لا تضمن عندنا ان هلك فلا تضمن
اي الزوائد الا بالتعدي فيها بان اتلفها او المنع اي منعه تلك
الزوائد عن مالكها بعد الطلب مع القدرة على التسليم لتحقق التفويت
ح وخمر المسلم وخنزيره سواء كان المتلف مسلما او ذميا لا تضمن
لعدم تقومه ومنافع الغصب سواء استوفاها الغاصب او عطلها لا تضمن
عندنا في الراجح الا اذا يكون دارا معدة للغلة من غير استحقاره حيث
اجر المثل وعليه الفتوى بخلاف السكر بفتحتين هو من عصير الرطب
اذا اشتد والمنصف هو من ماء العنب وطبخ حتى ذهب نصفه
وبقي نصفه وغلا واشتد والمعزف هو آلة اللهو كالطنبور والمزمار
ونحوهما فلها مضمونة بالقيمة عنده وان كان السكر والمنصف
مثليين لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما لحرمتهما فيضمن قيمتهما
تجب في المعزف قيمته لا للهو ففي الطنبور يجب قيمة خشب منحوت تراشيده
كذلك ومن حل قيد عبد آبق او رباط دابة فذهبت او فتح
قفص طاير فطار لا يضمن لعروض الفعل الاختياري من
العبد وكذا في غيره ومن سعى الى سلطان فتلف به مال انسان

بغير حق احترز به عما لو تسعر له مع فاسق لا يمتنع بنهيه او دفع موذ
لا يقدر على دفعه عن نفسه او قال مع حاكم يغرم البتة احترز به عما
لو قال مع حاكم لا يغرم او قد يغرم ومنهم من اطلق انه اي فلانا
وجد مالا فغرمه الحاكم يضمن عند محمد رحمه الله وبه يفتى في زماننا كذا في
الحاديه وغيره كتاب الرهن هو في اللغة حبس الشيء مطلقا محبوسا و
في الشرع حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه اي اخذ هذا الحق
منه اي من ذلك المال بان يباع له كالدين ولو موعودا فلا يصح
الرهن الا بدين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فاما ان يدين
معلوم ط كالرهن بالحدود والقصاص وكذا لا يجوز رهن المدبر كذا
في شرح الكنز وينعقد الرهن بايجاب وقبول ويلزم الرهن
ان سلم المرهون محوزا اي مقسوما فلا يصح رهن المشاع عندنا
مفرغا اي غير مشغول بملك الراهن فلا يصح رهن دار فيها متاعه
او ارض فيها شجر له متميزا اي غير متصل بغيره اتصال خلقة فلا يصح
رهن ثمر على الشجر فالفراغ بالنسبة الى المحل والتميز بالنسبة الى
الحال والتخلية وهو ان يضع الرهن في موضع يتمكن المرتهن من
اخذه تسليم مطلقا كما في البيع وهو الاصح على ما في الكافي وغيره
وضمن المرتهن الرهن بعد القبض بالاقل من قيمته اي قيمة الرهن
يوم القبض على ما في الخلاصة ومن الدين كلمة من بيانية فلو هلك
الرهن وهما اي القيمة والدين سواء سقط دينه بتمامه وان كان
قيمته اكثر من الدين فالفضل في القيمة امانة في يده فلا شيء عليه بهلاك
الرهن بلا صنع منه وصار مستوفيا دينه وفي اقل اي ان كانت القيمة

اقل من الدين سقط من دينه بقدره اي بقدر ذلك الاقل و
رجع المرتهن بالفضل اي بما زاد من دينه الى الراهن ويحفظ
الرهن اي على المرتهن حفظه كالوديعة فلا يجوز للمرتهن الانتفاع
بالرهن وان تعدى المرتهن في الرهن فهلك به ضمن كل القيمة
كالغصب فعليه رد ما زاد على قدر الدين اذ الامانة مضمونة
بالتعدي ولا يصح فيهما اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة
وايداع عند من ليس في عياله ولا يصح في المؤجر الا ولى في الرهن
ويصح الثلثة الاخيرة ولا يصح في المعار الاولان ويصح الاخيران
ويبطل الرهن لو فعل المرتهن شيئا من تلك الثلثة لكن يضمن لانه
تعد والرهن يضمن بالتعدي كما مر في قوله وان تعدى ضمن كالغصب وجعل الخاتم المرهون
في خنصره اليسرى او اليمنى تعد لانه استعمال لا حفظ وجعل الخاتم
في اصبع اخرى غير الخنصر حفظ اذ لا يعتاد التختم به في غيرها واذا
طلب المرتهن دينه في بلد العقد امر المرتهن باحضار رهنه اولا
لان قبض الرهن قبض استيفاء فلو امر بقضاء الدين قبل
احضار الرهن يحتمل ان يهلك الرهن فيصير المرتهن مستوفيا دينه
مرتين كذا في الفخرية الا اذا وضع الرهن عند العدل اتفاقا فحفظ
ثم لا يؤمر المرتهن بالرهن فيسلم كل دينه اولا ثم يسلم رهنه تحقيقا
للتسوية كما في البيع تسليم الثمن ثم المبيع ولا يؤمر بتسليم بعض رهنه
عند تسليم بعض دينه وكذا امر المرتهن باحضار رهنه ان طلب
دينه في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كانت فلا
يؤمر به ولكن حلف بالله ما هلك الرهن ان طلب الراهن حلفه

عند العدل

على احضاره

على تقدير الهلاك لا يجب شيئا من الدين وعليه اى على المرتهن مؤنة
حفظه كاجرة البيت واجر الحافظ وعلى الراهن مؤنة تبقيته كالنفقة
والكسوة ونحوهما وجعل العبد الآبق المرهون ومداواة الجرح ومعالجة
المرض وفداء الجناية منقسم على قدر المضمون من الرهن والامانة
منه وهذا اذا كان قيمته اكثر من الدين وان تساويا فعلى المرتهن
والخراج على الراهن لانه مؤنة الملك فصل لا يصح رهن المشاع
سواء كان فيما يقسم او لا يقسم والرهن من الشريك او الاجنبي
والشيوع مقارنا او طاريا ولا يصح رهن ثمر على نخل دونه اى دون
غير نخل ولا زرع ارض ونخلها دونها وكذا العكس ولا رهن الحر و
نوعه كالمكاتب وام الولد والمدبر ولا يصح الرهن بالامانات
كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ولا يصح بمقابلة
المبيع في يد البائع ولا القصاص بالنفس او ما دونها وصح
الرهن بعين مضمونة بنفسها وهي ما كان بالهلاك مضمونا
بالمثل مثليا او بالقيمة قيميا كالمغصوب والمهر ونحوهما واحترز
به عن غير المضمون كالامانات وعن المضمونة بغيرها كالمرهون
والمبيع في يد البائع وصح بالدين ولو كان موعودا وذلك
بان رهن شيئا ليقرضه المرتهن كذا واذا صح فهلكه في يد المرتهن
اي هلاك ذلك الرهن عليه بما وعد المرتهن ان قرضه وهذا اذا
كان الموعود مساويا بالقيمة الرهن او اقل واما اذا كان
اكثر منه فعليه قدر قيمته وصح الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه لان كلا منها دين مضمون فان هلك

الرهن

الرهن في تلك المسايل الثلث في المجلس فقد اخذ المرتهن
حقه اي استوفى المسلم اليه راس مال السلم والبائع صرفا ثمن
الصرف ورب السلم المسلم فيه وان افترقا اي المتعاقدان سلما
او صرفا قبل نقد اي نقد المرهون به من راس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه وقبل هلاكه اي هلاك الرهن بطلا اي
السلم والصرف وتم الرهن ويلزم بقبض عدل بشرط وضعه
اي المرهون عنده اي عند ذلك العدل لان يده يد المرتهن فيجب
المالية والضمان وان كانت يد المالك يجب الحفظ ولا اخذ لاحدهما
اي ليس لاحد من الراهن والمرتهن اخذ الرهن منه اي من
يد العدل وهلك معه اي هلاك الرهن في يد العدل هلك رهن لانه
يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل وغيره كالمرتهن و
نحوه ببيعه اي بيع الرهن عند حلول اجل الدين صح ذلك التوكيل
فان شرط كونه وكيلا في ضمن عقد الرهن وصلبه لم ينعزل الوكيل
بالعزل بل يبقى ببقاء العقد ولا بموت احد الا بموت الوكيل
فاذا مات انقضت الوكالة ولا يقوم وارثه او وصيه
مقامه واذا حل الاجل والراهن او وارثه غايب اجبر الوكيل
على البيع لو ابى عنه وذلك بان يحبسه ليبيع فان لم يبع فالقاضي
يبيع ما عليه ولا ينفذ البيع بعد الاجبار لانه اجبار بحق
كوكيل بالخصومة غاب موكله وابى اي الوكيل الخصومة فانه
يجبر على الخصومة حذرا عن بطلان الحق واذا باع العدل الرهن
بالوكالة فالثمن رهن لازم كما كان المثمن وان لم يكن العقد قبضه

بعد علمه ما فر الكافر وغيره فهلاكه كهلكه اي هلاك الثمن كهلاك
الرهن فكما يسقط الدين بهلاك المرهون يسقط بهلاك
ثمنه كذلك فصل وقف بيع الراهن رهنه على اجازة المرتهن
ان اجاز مرتهنه البيع او قضى الراهن دينه الى الراهن
او المرتهن او الرهن نفذ بيعه واذا اجاز المرتهن البيع صار
ثمنه رهنا في الكافي وغيره هو الصحيح وان لم يجز المرتهن و
فسخ البيع لا ينفسخ في الاصح من الروايتين واذا كان البيع
موقوفا صبر المشتري الى ان يفك الرهن او رفع المشتري الامر الى القاضي
ليفسخ البيع لحكم العجز عن التسليم كما اذا ابق العبد المشتري قبل
~~ذلك الرهن او رفع المشتري الامر الى القاضي ليفسخ البيع~~ قبل
القبض كذا وصح بلا توقف على اجازة المرتهن اعتاقه اي
اعتاق الراهن موسرا او معسرا وصح تدبيره واستيلاده رهنه
وانما لا يتوقف هذه التصرفات على الاجازة لانها تصرفات لا
يقبل الفسخ فلا فائدة في توقفها على الاجازة فان فعلها
اي فعل الراهن هذه التصرفات من الاعتاق واخويه حال
كونه غنيا وفى المرتهن في دينه حالا احد الدينين لحلول اجله و
في دينه المؤجل لا ينبغي ان يقول مؤجلا اخذ قيمته اي قيمة الرهن
ويكون رهنا عنده الى محل الاجل دفعا للضرر عن المرتهن
وان فعلها فقيرا وفي بعض النسخ معسرا ففي صورة العتق سعى
المعتق في اقل من قيمته ومن الدين اي ان كان قيمته اقل
من الدين سعى فيها وان كان الدين اقل سعى فيه ورجع بما

المعتق

سعى

سعى على سيده اذا صار غنيا لانه قضى دينه حال كونه مضطرا
فيه لخلاص نفسه فهو كمعير الرهن وفي اخويه اي اخوي العتق و
هما صورة التدبير والاستيلاد وسعى المدبر والمستولدة في
كل الدين لان كسبهما ملك السيد وكذا لا رجوع لهما عليه
اذا صار غنيا واتلافه اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه اياه
غنيا فان كان الدين مؤجلا اخذ قيمته الى الاجل واجنبي اتلفه
اي الرهن ضمنه اي الاجنبي مرتهنه فهو الخصم في التضمين فياخذ
منه القيمة وكان الماخوذ رهنا معه اي مع المرتهن فانه كان
احق بالمبدل فكذا احق بالبدل ورهن اعارة مرتهنه راهنه
معقول ان اذا اعاره احدهما اي الراهن والمرتهن باذن صاحبه
اجنبيا سقط ضمانه اي ضمان المرتهن الرهن او ضمان الراهن
عن المرتهن ولكل منهما اي من الراهن والمرتهن ان يرده اي
الراهن من المستعير الاجنبي حال كونه رهنا كما كان فان مات
الراهن قبل رده اي رد الرهن الى المرتهن فالمرتهن احق
بالرهن من غرمائه اي غرماء الراهن ومرتهن اذن له باستعمال
رهنه ان هلك الرهن قبل عمله او بعده ضمن المرتهن كالرهن اي
ضمن المرتهن ضمانا كضمان المرتهن الرهن وان هلك حال عمله
المأذون فيه من غير تعمد لا يضمن وصح استعارة شيء ليرهن ذلك
الشيء فان اطلق الرهن او قيد بجنس وقدر ومرتهن او بلد
او حافظ يجري عليه اي على الاطلاق في صورته وعلى التقييد في صورته
فان خالف المستعير وهلك المستعار المرهون ضمن للمعير القيمة تمامها

وان وافق المستعير المعير بان رهنه بما امره به وهلك الرهن
عند المرتهن بطل المال عن الراهن لان الاستيفاء قد تم بهلاك
الرهن فقدر اي فيضمن المستعير قدر دينه او وفاه ان ادى ذلك
القدر منه اي الشيء المستعار لا تمام القيمة وان كان الدين
اقل منها ولا يمتنع اي لا يأبى المرتهن عن قبول الدين من
المعير اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان للمعير ولاية تخليص ملكه
على المرتهن قبول الدين منه وفك الرهن ورجع بما ادى الى
المرتهن على الراهن المستعير وان لم يامره الراهن ولو هلك
المستعار للرهن للغير مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن
الراهن شيئا وان استعمل المستعار قبل الرهن او بعد الفك اذا
لم يتعد فهو امين عند ذلك وجناية الراهن على الرهن مضمونة
اذ فيها تفويت حق لازم للمرتهن ويكون بدل الضمان رهنا عند
المرتهن وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها اي
قدر الجناية هذا اذا كان الدين من جنس بدل الضمان فان كان
الدين مكيلا لا يسقط منه شيء وجناية الرهن عليهما اي على الراهن
والمرتهن في النفس وما دونها وعلى مالهما لا على ولد بهما في الصحيح
هدر اي ساقط لانه مملوك للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا
ونماء الرهن كاللؤلؤ واللبن والصوف ونحوها رهن مع الاصل
فللمرتهن حبسه لاستيفاء الدين لكنه يخالف الاصل من حيث انه
لو هلك في يد المرتهن يهلك بلا سقوط شيء من الدين اذ لم
يدخل في العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي هو اي النماء فك
اي الرهن او النماء عنه بقسطه ويقسم الدين على قيمته اي قيمة

النماء

النماء يوم الفكاك لان اعتبار الدين بازائه انما هو في يوم الفكاك
لا قبله وعلى قيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل
فاذا كان الدين وقيمة الاصل اثني عشر وقيمة النماء ستة يسقط
ثمانية وتفك باربعة وبتبديل الرهن والزيادة فيه اي في الرهن
يصح عندهم ومع التبديل يصير الثاني رهنا عند رد الاول وقبله يكون
امانة وفي الزيادة يكون الثاني داخلا في الرهن بالقبض وهذه الزيادة
تقصد به بخلاف النماء فيقسم الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وقيمة
الزيادة يوم قبضها والزيادة في الدين لا يصح عند [illegible]
على الرهن بازاء الرهن الحادث عندهما ولو هلك الرهن
في يد المرتهن بعد الابراء اي ابراء المرتهن الراهن من الدين
يهلك الرهن بلا شيء عندهم استحسانا اي لا يهلك بلا شيء لو هلك
بعد القبض اي قبض الدين من الراهن او متبرع او بعد الصلح اي
صلح المرتهن من الدين على شيء او بعد الحوالة اي حوالة المرتهن
بما يحقق امره يهلك في تلك الصور بالدين فيرد المرتهن ما قبض
من الدين او بدل الصلح الى من سلم راهنا او متبرعا وتبطل
الحوالة لتقرر الاستيفاء بهلاك الرهن كالقبض ولو تصادقا
اي الراهن والمرتهن على ان لا دين له عليه ثم هلك الرهن في يد
المرتهن يهلك بالدين لان الرهن مضمون بالدين والله اعلم

كتاب الكفالة

المكفول عنه الذي عليه الدين والمكفول به هو الدين
والكفيل هو الذي عليه الكفالة كذا في شرح الطحاوي وهي لغة الضم و
شرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصل والذمة العهد لانه يذم بالنقض

بثبت صح

ر ولان نقضه مذموم والمطالبة لا في الدين ... ولما قال بعضهم الكفالة
بالدين اشتغال ذمة الى ذمة في الدين على اعتبار الدين الواحد
دينين هو الصحيح لان جعل الدين الواحد دينين قلب الحقيقة فلا يصار
اليه الا عند الضرورة كما في هبة الدين للكفيل وضرورة هنا وهي
اي الكفالة على نوعين اما بالنفس وتنعقد الكفالة بالنفس بكفلت
بنفسه او بما يصح اضافة الطلاق اليه كجسده وبدنه ورقبته ونصفه
وثلثه ونحوها وكذا ينعقد بضمنته او بضمان فموجب الكفالة او قبالة
او موضع قال على صيغة الالتزام اداء فان اليه يدل على الضم المعتبرة
في الكفالة او بكون معي على او انا به زعيم او قبيل او كل منهما بمعنى
الكفيل فان الكفيل يسمى قبيلا وسمي الصك قبالة لانه وثيقة
بالحق ولا جبر عليها اي على الكفالة عنده في حد قذف او غيره وكذا
في قصاص لقوله عليه السلام لا كفالة في حد مطلقا وان الكفالة
للاستيثاق والحدود والقصاص مبنية على الدرء ويلزمه اي الكفيل
بالنفس احضار المكفول به والمكفول له اسم الطالب والمكفول عنه
اسم المطلوب والكفيل ضامن والمكفول به المال في الكفيل بالمال احضارا
مطلقا اي في اي وقت كان او احضارا في وقت عين وكذا ذلك
الوقت له ان طلب المكفول له من الكفيل احضار المكفول به تحقيقا
من الوفاء ما عليه من الاطلاق والتعيين فان لم يحضره بعد الطلب
حبسه الحاكم لامتناعه عن الوفاء ما عليه فصار ظالما ويبرأ الكفيل
بموت من كفل به لسقوط الحضور عن الاصيل فكذا الاحضار عن الكفيل
ويبرأ بتسليمه اي تسليم من كفل به او تسليم الكفيل اياه على اضافة

المصدر

المصدر الى المفعول والفاعل وكل منهما يناسب من وجه لوله
وبتسليمه بنفسه حيث اي في مكان يمكنه اي المكفول له مخاصمته
اي مخاصمة من كفل به وذلك المكان كالمصر سواء كان مصر الكفالة
فيه او غيره ويبرأ ايضا بتسليمه اي تسليم من كفل به بنفسه اي المكفول
له من كفالة الكفيل على قول الامام وغيره بنا اي في المكان الذي
يمكنه المخاصمة فيه وان شرط مع الكفيل تسليمه عند القاضي اذ
الغرض هو التسليم على وجه يقدر الطالب على استيفاء حقه فالشرط
لغو وان مات المكفول له فلوصيه او وارثه مطالبة اي مطالبة
الكفيل به اي بمن كفل بنفسه لقيام كل منهما مقامه والمديون
ان كفل بنفسه رجل على انه اي ذلك الكفيل ان لم يواف
به وعدي بالبناء للمفعول اي لم يأت الطالب بالمديون غدا
فعليه ذلك المال صح الشرط منه فان لم يسلم بنفسه غدا ضمن
المال لوجود الشرط الصحيح وبضمانه المال لم يبرأ من الكفالة
بالنفس لعدم المنافاة وانما يبرأ اذا ادى المال وفي هذه الصورة ان مات
المكفول عنه قبل مضي الغد ضمن الكفيل المال في الظاهر ذكره للتوضيح
واما بالمال عطف على قوله بالنفس به الاشارة الى النوع
الثاني من الكفالة فيصح الكفالة بالمال وان جهل المال المكفول
به اذا صح دينه والدين الصحيح ما لا يسقط من قبل احد بحال
الا بالاداء او الابراء كالقرض والثمن في البيع نحو كفلت بمالك
عليه فالمكفول به مجهول او كفلت بما يدركك اي يلحقك في هذا البيع
ويسمى هذه الكفالة ضمان الدرك والكفيل ضمن للمشتري رد

الثمن عند استحقاق المبيع والمكفول به ههنا محمول حتى لا يلزم
ان ما يلحقه ضمان كل الثمن باستحقاق كل المبيع او بعضه باستحقاق
البعض او فعلق عطف على جهل اي يصح الكفالة بمال وان علق
تلك الكفالة بشرط ملايم اي مناسب لها بان كان شرطا لوجوب
المال ونحوه عطف تبيين لما بان الوسيلة والمعطوف عليه
فيكون التقدير يصح الكفالة وان علق بشرط غير ملايم دانه يصح
ان يصح الكفالة عند التعليق بشرط ملايم بالطريق الاولى
نحو اذا استحق المبيع اذا ما بايعت فلانا او ما ذاب اي
ثبت لك عليه اي على فلان او ما غصبك فعلي شرطا [illegible]
الاستيفاء نحو اذا غاب هو عن البلد وما ذكره المصنف من امثلة
الثلثة او كلها من النوع الاول والاحسن ان يذكر لكل نوع
من الانواع الثلثة مثالا قال المصنف ان كلمة ما في ما بايعت
ومعطوفيه شرطية اي ان بايعت وان ذاب وان ذاب
وان غصبك وكذا كلمة ما في ما مر من قوله بما يدركك في
هذا البيع اي ان استحق المبيع على رد الثمن فينبغي ان يذكره
المصنف في جز وان علق لا جز وان جهل ولا يخفى ما فيه من التحكم
وبعيد الطريق وان علق تلك الكفالة بمجرد الشرط اي الشرط
المجرد عن الملايمة بها فلا يصح كان هبت الريح ومنع كلام
بدلالة السياق انه لا يصح الكفالة موافقا لما صرح به قاضيخان
وان كفل بان قال كفلت بما لك وجب عليه ضمن قدر ما ثبت
به بينته اذ بها ثبت وجوبه عليه وان لم تقم بينته فالقول للكفيل

في القدر الواجب مع يمينه وفي نفي الزيادة وصدق الاصيل
في القدر الزايد على نفسه فقط اي لا يصدق فيه على الكفيل
واذا طالب الداين اي المكفول له احدهما اي الاصيل والكفيل
فله اي للطالب مطالبة الاخير منهما ما لم يأخذ الدين من
احدهما وتصح الكفالة بامر الاصيل وبلا امره فان امره الاصيل
بها رجع الكفيل عليه بعد ادائه اي اداء الكفيل الدين وان
لو دم عطف على جواب الشرط اعني رجع اي ان امره الاصيل
[illegible] لو دم الكفيل بالمال وطولب بالدين لازم اصيله وطالبه
وان حبس الكفيل حبسه اي حبس هو اي الكفيل اصيله اذ هو ادخله
في العهدة فيلزمه تخليصه وابراءه اي ابراء الاصيل وتاجيله
يسري كل منهما الى الكفيل اذ هو مطالب بالدين ولم يطالب
بالدين وزع الدين فينبغي في السقوط ما المؤبد والموقت
لا عكسه اي ابراء الكفيل وتاجيله لا يسري الى الاصيل واذا
صالح الكفيل الطالب عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل
فان ادى رجع الكفيل على الاصيل بها اي بالمائة لا بالالف اذ
الصلح اسقاط لا مبادلة ولا يؤدي الى الربا وان صالح
الالف على جنس اخر غير الدراهم فبالالف يرجع على الاصيل
لان الصلح اعتبر مبادلة فيملك تام في ذمة الاصيل وان
صالح الكفيل معه عن موجب الكفالة وهو مطالبته لا ابراء الاصيل
او الصلح انما هو عن مطالبة الكفيل ولا يصح تعليق البراءة
منهما اي من الكفالة بشرط لاشتمال البراءة عنهما على معنى التمليك

كسائر البراءة والتمليك لا يقبل التعليق ولا يصح الكفالة
بالحدود أي حد القذف والزنا والسرقة والقصاص لأن الغرض
منها الامتناع عن المعاصي وذا إنما يتحقق إذا صحت على الجاني [illegible]
ولا الكفالة للمشتري بالمبيع أي بماليته بمعنى أنه لو هلك فرد البائع
قبل التسليم فعليه قيمته أو مثله بخلاف الثمن فإنه دين صحيح فيصح
الكفالة به كسائر الديون ولا يصح الكفالة بالمرهون لأنه
مضمون بالغير ولا بالأمانات كالوديعة والعارية والمستأجر ومال
المضاربة والشركة فإنها غير مضمونة ولا بالحمل على دابة مستأجرة
معينة أو المستحق فيه تسليم تلك الدابة وهو عاجز عنه لأنه ملك
الغير ولا بخدمة عبد لذا أي مستأجر معين ولا عن دين في ذمة ميت
مفلس عنده إلا إذا كان له كفيل في حيوته ولا يصح الكفالة بالنفس
والمال بلا قبول الطالب الكفالة وعطفه في المجلس أي مجلس
عقد الكفالة إلا فيما إذا كفل الوارث عن مورثه بأمره في مرضه
مع غيبة غرمائه وكان له مال فإنه يصح بطريق الوصية منه لورثته بأن
يقضي دينه ولا يصح بمال الكتابة لأنه ليس بدين صحيح ولا العهدة أي
إذا قال للمشتري كفلت لك بالعهدة لا يصح ولا الخلاص أي لا يصح
الكفالة بالخلاص عنده لأنه معناه عنده خلاص المبيع إذا استحق ولا
يقدر على الوفاء به فيبطل ولا يصح ضمان المضارب إذا باع مال المضاربة
وضمن الثمن لرب المال ولا ضمان الوكيل بالبيع إذا باع وضمن الثمن للموكل
لأن لهما ولاية المطالبة والقبض فكل منهما بالضمان يصير ضامنا لنفسه و
أيضا جعلهما الشارع أمينا وجعلهما ضمينا خلاف المشروع ولا ضمان أحد

البا

البائعين حصة صاحبه أي البائع الآخر من ثمن عبد مشترك
بينهما باعاه بصفقة واحدة وصح ضمان الخراج أي الخراج
الموظف لا المقاسمة إذ هو دين واجب يحبس به والنوائب
هي جمع نائبة من نابه أصابه ووقع له وإن كانت النوائب
بحق كأجرة كري الأنهار المشتركة وعمارة القناطير صحت
الكفالة بها اتفاقا وإن كانت بغير حق كالجبايات في
زماننا لا يصح وقال المصنف إن الفتوى على الصحة كما في العيون
الصحيح والقسمة هي النوائب بعينها فالعطف متغير وقيل هي
الموظفة من النوائب فهو عطف الخاص على العام وقيل
النوائب هي غير الموظفة فهو عطف العام على الخاص أو أحد
المتباينين على الآخر وقيل القسمة هي أجر قسمة النوائب وقيل
هي وإن كانت القسمة والنوائب بغير حق إشارة إلى أن
المحكم ما مر من قول بعض لما مر ومال لا يجب أداؤه على عبد
حتى يعتق بأن كان محجورا وأقر باستهلاك مال وكذبه المولى
أو كونه حال كونه قوله مبتدأ لا يجب صفة مال خبره على من كفل
به أي بذلك المال مطلقا أي صحت الكفالة ويجب على الكفيل المال
حالا من غير تعرض الكفيل بوصف الحلول والتأجيل ويبطل
دعوى ضامن الدرك المبيع لنفسه أصالة أو لغيره وكالة
وإن لم يكن الكفالة في صلب البيع ويبطل دعوى المبيع عن شاهد
كتب بنفسه أو أمر أن يكتب شهادته بلفظ يشهد بذلك على الصك
أي صك هذا البيع وقد كتب فيه أي في الصك باع فلان ملكه أو

باع بيعا باتا فهذا اختلاف دعوى شاهد كتب في ذلك الصك شهد بما
او اقر العاقدين بالبيع او كتب شهد بذلك على صك كتب فيه باع
ما قال انه ملكه فانه ليس منها اقرارا للملك بل باقراره بالبيع او
يقول البائع انه ملكي كتاب الحوالة وهي لغة اسم من الاحالة يقال
احلت زيدا بماله على فلان فاحتال زيد عليه فهو محال ومحتال
على صيغة الفاعل والمال محال به ومحتال به وفلان محال عليه ومحتال عليه
وتقدير المحتال والفاعل محولا بالكسر وفي المفعول الصحيح كذا في المغرب
وفي الشرع اثبات دين على اخر احترز به عن الكفالة على الوجه
الصحيح مع عدم بقاء ذلك الدين على المحيل اي الذي اثبت الدين
والا يمكن ان يقول على الاصيل بعده اي بعد هذا الاثبات فان الدين
لم يبق بعد الحوالة على المحيل بل انتقل الى ذمة المحتال عليه وبرئ المحيل عن
الدين واحترز به عن الكفالة على الوجه المرجوح فهي اي الحوالة
اي استعمال صيغة الحوالة بشرط عدم براءته اي براءة المحيل كفالة
توضيحه ان قبول المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط كفالة وقول المحيل
احلت بهذا الشرط تكفيل للكفالة لكن لما كان المترتب على هذه
الحوالة حكم الكفالة سميت كفالة وهذه اي الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة حكمي فاذا قال كفلت ما عليه بشرط براءته عن الدين
سقط الدين عن الاصيل ويلزم الكفيل كما هو حكم الحوالة فهي
حوالة وتصح الحوالة بلا ثبوت دين للمحتال على المحيل اي اذا كان
للمحيل دين على رجل فاحال به على ذلك الرجل من لا دين له عليه
فالمحتال ح بمنزلة الوكيل فهذه الحوالة توكيل من وجه فلا يجعل المحيل المسب

تلك

تلك الحوالة مقرا بالدين وحوالة من وجه وشرط فيها قبول المحتال
عليه عملا بالشبهين وتصح الحوالة به اي مع ثبوت الدين
للمحتال على المحيل برضاهما اي رضاء المحتال والمحيل ورضاء المحتال
عليه واشترط اكثرهم رضاء المحيل رواية القدوري وتبعه المصنف فبرئ
المحيل من الدين بمجرد الحوالة وينتقل الى ذمة المحتال عليه الا
ان يتوى اي يهلك دينه على المحتال عليه والتوى عند ابي حنيفة رح
انما يكون باحد الامرين بموت المحتال عليه مفلسا من غير كفيل
عنه بامره او بغيره او حلفه اي يحلف المحتال عليه حال كونه منكر
الحوالة لا بينة للمحتال عليها اي الحوالة وللمحيل صحة حوالة وقالا
انه يحصل بهما وبان فلسه القاضي اي حكم بافلاسه فيها يعتبر انه
في حق الرجوع ههنا والا فحكمه لو لم يعتبره لان المال غاد ورائح
ثم الحوالة على نوعين مطلقة عن قيد الدين او العين وان كان
له على المحتال عليه دين او في يده مقيدة بقيد دين له على المحتال
عليه او عين له في يده بوديعة او غصب فاشار المصنف الى الاول
بقوله وتصح الحوالة بلا وجوب شيء للمحيل على المحتال عليه ويجبر على
الاداء بقبوله المحال به للمحتال والى الثاني بقوله وبالدراهم المودعة
للمحيل عليه عند المحتال عليه فيبرأ المودع المحتال عليه مما التزم في هذه
الحوالة بهلاكها اي بهلاك تلك الدراهم بعد الحوالة ان لم يمتنع عن
التسليم عند الطلب وانما يبرأ به لانه انما التزم تسليم تلك الدراهم وذا
لا يتصور بعد الهلاك وكذا بالدراهم المغصوبة ولم يبرأ الغاصب
المحتال عليه بهلاكها اذ قبضه موجب الضمان فلا يبرأ الا بالتسليم وكذا

يصح بدين للمحيل عليه اي على المحتال عليه وصح لم يبق له حق الطالب قبل
يطالبه اي المحتال عليه بشيء من الدين واجنبيته لا يطالب شيئا منها
منه الا المحتال المتعلق حقه به فان حقه دون حق المرتهن حيث
لا يكون المحتال احق به بعد موت المحيل بل هو اسوة للغرماء بخلاف
المرتهن وفي الحوالة المطلقة عن التقييد بشيء من هذه الاشياء
للمحيل المطالبة كالمحتال ولا يبطل الحوالة مطلقة كانت او مقيدة
باخذ المحيل ما كان له عليه اي على المحتال عليه من الدين او ما كان
عنده من الدراهم الوديعة والمغصوبة ويكره السفتجة هي بضم السين
وفتح التاء معرب سفته ومعناها المحكم وهي قرض للتاجر مثلا
ليدفع المال الى صديق المقرض في بلد اخر ليسقط خطر الطريق
وانما يكره لان فيه نفعا وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض
جر نفعا والله اعلم كتاب الوكالة وهي في اللغة بكسر الواو وفتحها
مصدر بمعنى الحفظ او الاعتماد وفي الشرع تفويض التصرف في امر
شرعي لما عداه فالتوكيل تفعيل بمعنى المفعول اي الموكول اليه امر وشرطه
اي شرط ذلك التفويض ان يملكه اي التصرف الموكل بنفسه وشرطه
العقود ان يعقله الوكيل اي يعرف ثمرة ذلك التصرف مثلا يعقل ان
الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع بالعكس وان يقصده
الوكيل في التصرف من غير هزل فلو تصرف هازلا لم يقع عن الآمر
فيصح توكيل الحر البالغ العاقل والماذون العبد الذي اذنه المولى او صبيا
اذنه الولي مثلهما اي مثل الحر المذكور والماذون بقسميه وصح توكيل
الحر المذكور والماذون صبيا عاقلا وعبدا عاقلا وان كانا محجورين

اذ

او وجد فيهما الشرط المعتبر وفي توكيل الصبي والعبد المحجورين ترجع
الحقوق اي حقوق العقد الى موكلهما لكن لا اليهما ولا يصح منهما
التزام العهدة فالصبي لقصور الاهلية والعبد لحق المولى بخلاف
الماذونين حيث يلزمهما العهدة ثم كل متعلق التوكيل ما يعقده الموكل
بنفسه من البيع والشراء والهبة وغيرها وصح التوكيل بالخصومة اي
الدعوى والجواب في كل حق وان لم يرض الخصم عندهما وصح بايفائه
اي اداء كل حق واستيفائه اي اخذه الا استيفاء حد وقصاص في حد
بغيبة موكله عن المجلس لانهما يسقطان بالشبهة فلا يستوفيان فيما
يقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة وترجع الحقوق الى الوكيل
اذا او كل عقد لا يحتاج الوكيل فيه الى اضافته الى موكله كا
بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار اي اقرار الموكل فان
للوكيل في هذه العقود يكفي ان يقول بعت واشتريت واجرت و
استاجرت وصالحت ولا يحتاج الى ذكر الموكل فيسلم الوكيل المبيع
الى المشتري في الوكالة بالبيع ويقبضه اي المبيع من بائعه في الوكالة
بالشراء ويقبض ثمن مبيعه في الوجه الاول ويطالب عليه بثمن مشتراه في الثاني
ويطالب به ويسلم ويخاصم في عيبه المفعول اي وبالعكس ويحلف
بناء على ما في حيز الفاء وقوله في الاستحقاق متعلق بكل من الفعلين
اي اذا استحق مشتريه يخاصم بائعه لاجل الثمن واذا استحق مبيعه فمشتريه
يخاصم بذلك وفي العيب اي اذا وجد في مشتريه عيب يخاصم بائعه ان كان
بيده واذا وجد في مبيعه عيب يخاصم مشتريه ويخاصم في شفعة
ما اشترى اي اذا اشترى عقارا وله شفيع فللشفيع ان يخاصم لاخذه

ما اشتراه وهو اى المشترى وديعة اى بيد الوكيل ولو سلمه الى موكله ليس
للشفيع ان يخاصمه لانتهاء وكالته بتسليم المشترى الى الموكل وفى الوكالة
بالشراء يثبت الملك فى المشترى للموكل ابتداء خلافا لمن قال الوكيل على ما ذكر
انه فى وجيزه هو الصحيح على التحقيق قريب وكيل شراءه وكالة واذا وكل
الوكيل العقد يحتاج فيه الى اضافة الى موكله فالحقوق ترجع الى الموكل كما
فى نكاح وخلع وصلح عن انكار او عن دم عمد وفى عتق على مال الى الموكل
وكتابة والتصدق وهبة واستيهاب واعارة واستعارة وايداع
ورهن وارتهان واقراض اى عطاء قرض فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يطالب وكيلها اى وكيل الزوجة بتسليمها ولا ببدل الخلع لما
مر ان حقوق النكاح والخلع لا يرجع الى الوكيل وان وكل بالبيع فباع
الوكيل وطالب الموكل المشترى بالثمن للمشترى من الوكيل منع الثمن
من موكل بائعه وهو الوكيل لان حق المطالبة للوكيل والموكل كالاجنبى
فى حقوق العقد فان دفع المشترى الثمن اليه اى الى الموكل صح الدفع
اذ الثمن بدل ملكه فهو حقه ولا يطالب على صيغة الفاعل فالضمير الى الوكيل او
على صيغة المفعول فالضمير الى المشترى او الثمن ثانيا ظرف او مفعول
مطلق وانما لم يطالب ثانيا لان الحق وصل الى مستحقه فصل ولا يصح عنده
بيع الوكيل وشراءه ممن ترد شهادته له كالفرع والاصل الى المولود وانما
الى الوكيل او بالعكس واللام صلة الشهادة وانما لا يصح لان فيه تهمة
المسامحة ومواضع التهمة مستثناة فى الوكالة وفى الموكل بالبيع
باقل بدل مطلقا صح بيع الوكيل عنده والاطلاق ذكر القيمة ما قل ولو بغبن فاحش
او كثر كان ذكره صدر الشريعة والعرض وقالا لا يصح الا بالدراهم والنسيئة

مطلقا

مطلقا عنده وباجل متعارف عندهما وصح من الوكيل بيع نصف ما وكل
ببيعه مطلقا عند الجمهور لوجود الاطلاق بيتا ولا الاجماع والافتراق
لو باع الكل بثمن البعض صح البيع فهذا اولى وصح اخذه اى الوكيل اخذه
بالبيع رهنا او كفيلا بالثمن لانهما لتوثيق الاستيفاء والذى يوجبه
اضافه فلا يضمن الوكيل ان ضاع الرهن فى يده لا للموكل الثمن لانه
صار كانه استوفى الثمن الا يرى انه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك
فى يد الوكيل لا يضمن ولا الراهن حقيقة اذ جعل كان لحق فصار
مستوفيا للثمن او توى اى هلك ما على الكفيل من الثمن بان رفع
الامر الى القاضى يرى براءة الاصيل بسبب الكفالة فحكم بها ثم مات الكفيل مفلسا
ولا يضمن الوكيل للموكل كما فى الرهن فهلاك المال على الموكل وعنده
هم على ما فى العمادية شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة عليها بقدر
ما يتغابن فيها اى يتحمل الناس الغبن بها ولا يرد العقد بمجردها
وهى اى تلك الزيادة ما اى قدر قوم ذلك المشترى به مقوم
فيدخل تحت التقويم فى الجملة وكانت يسيرة والباء فى به بمعنى مع
وليست صلة التقويم فى الكافى وغيره الذى لا يتغابن فيه ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان ده
يازده وفى العقار ده دوازده وهذا الظاهر يوافق ما فى
العمادية من ان ما لا يتغابن فيه قيل فى العروض ده نيم وفى الحيوان
ده يازده وفى العقار ده دوازده ويتوقف شراء نصف ما
وكل بشرائه على شراء الباقى عندهم ولو رد مبيع على وكيل بالبيع
بعيب رده الوكيل على امره اى موكله الا وكيل فى عيب يحدث مثله

في تلك المدة فرده المشتري عليه باقراره فانه ليس له الرد عليه واذا
رد على الوكيل باقرار بعيب يحدث لزمه اي الوكيل ذلك المبيع المعيب
وليس اي يخاصم آمره كذا في الملارمية وان باع الوكيل نسيئة
اي نسيئة وقال قد اطلق لي الآمر وكلني بالبيع مطلقا وقال
الآمر امرتك بالبيع بنقد صدق الآمر اذ الظ في البيوع هو النقد
اي فهو الامر يستفاد منه وهو عالم بامره وفي المضاربة اذا اختلفا
رب المال والمضارب في الاطلاق صدق المضارب اذ الاطلاق
هو الاصل في باب المضاربة ولا يصح تصرف احد الوكيلين اللذين
وكل بعبارة واحدة لان الغرض اجتماع الرأيين وقد فات
بتصرف احدهما وحده الا اذا كان التوكيل في خصومة لان الاجتماع
يؤدي الى الشغب فلا يصح ان يخاصما والا في رد وديعة وقضاء
دين استحسانا والقياس فيه ان لا يتفرد احدهما وطلاق وعتق
لم يعوض اذ لا يحتاج فيها الى الرأي وفي قبض الوديعة والدين
يشترط الاجتماع للآمر وكذا في طلاق او عتق بعوض للاحتياج اليه و
لا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم اذ لا ولاية
لهما ولدين اصلا ولا للذمي في مال صغيره المسلم فيفيد الكلام بالنظر
الى الذمي فقط وفيه اشارة الى انه صح ولا يصح شراؤه اي شراء العبد
شيئا للصغير من مال الصغير وشراء الذمي لصغيره المسلم من
مال الصغير لعدم الولاية والامر بشراء الطعام مطلقا انما وقع على
البر في صورة دفع دراهم كثيرة وفيه اشارة الى ان الامر المذكور

مع

مع دفع الثمن فانه لو لم يدفع شيئا لم يصح توكيله بشراء الطعام
مطلقا اذ جهالة القدر في المكيل والموزون كجهالة الجنس حيث لم
يقدر وتوكيل على القيام بمقصود الآمر فبطل التوكيل ويقع على الخبز
في دراهم قليلة وعلى الدقيق في دراهم متوسطة بين القلة والكثرة
وهي سبعة فما فوقها والقليلة هي الثلاثة فما دونها اليه يشير
اليه في الكفاية والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة يقع على الخبز مطلقا
قل الدراهم او كثرت والامر بشراء الطعام في متخذ الوليمة يقع على
الخبز حمار او بغل او فرس يصح وان لم يسم الثمن لان الجنس
معلوم وجهالة الوصف يسيرة يتحمل في الوكالة استحسانا فان مبناها
على التوسعة والامر بشراء دار يصح ان ذكر ثمنها ومحلتها لان
الدور كالاجناس حكما حيث تختلف اختلافا فاحشا بحسب الاغراض
والجيران والمرافق والمحال والبلدان فلا بد من ذكر ما يفيد
نوع التعيين كما في الاجناس والامر بشراء كل شيء يصح ان علم
من وجه كعبد او امة فانه علم انه رقيق مذكرا او مؤنث وذكر لكل
على نوعا فان ذكر مع الجنس نوعا يصح بالطريق الاولى لا يصح
الامر بشراء شيء ان فحش جهالة الجنس بان يكون تحته اجناس فذكر
الثمن ح لا يعين نوعا اذ بذلك الثمن يوجد من كل جنس نوع ولو وكل
وكالة بان يقول اشتر لي ما رأيت مصلحة صح كالرقيق فانه يشمل
العبد والامة والثوب فانه يشمل الاطلس الى الكتان والدابة
فانه في اللغة كل ما يدب على الارض وفي العرف الفرس والبغل و
الحمار على ما في الكافي وغيره وقيل هي الفرس خاصة وصدق عندهم

الوكيل لشراء عبد غير معين كما يشعر به تنكير عبدا فقال اشتريت عبدا
للآمر فمات العبد وقد قال الآمر بل اشتريته لنفسك ان دفع
الآمر الثمن الى الوكيل لانه امين والثمن وديعة خرج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين وايضا الآمر يدعي الثمن على الوكيل و
ينكره والقول للمنكر والا اي وان لم يدفع فالآمر اي فصدق الآ
اذ الوكيل ح يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره وللوكيل بالشراء حبس
المبيع من آمره متعلق الحبس لقبض ثمنه منه عندنا خلافا لزفر رح
وان لم يدفع الوكيل الثمن الى بايعه لانه يجري مبادلة حكمية بينه وبين الموكل
فكان الوكيل بايع والموكل مشتري وللبايع حبس المبيع لقبض الثمن و
عند زفر رح ليس له الحق الحبس فان هلك ذلك في يد الوكيل بعد
الحبس سقط الثمن كله عن الآمر وان كان زيد اعلى قيمته عند
ابي يوسف ومحمد رح كما اذا هلك المبيع في يد البايع وليس للوكيل لشراء شيء بعينه
اي شيء معين شراؤه ذلك المعين لنفسه كان للآمر فان شرى
الوكيل وكذا العين بخلاف حبس بثمن كذا او وكل وكيلا فاشترى
بغيبة موكله ولو باسمه وقع هذا الشراء له اي للوكيل لانه خالف ما
امره للموكل فصل للوكيل بالخصومة او التقاضي القبض اي قبض
مال خاصم فيه او تقاضى به عينا كان او دينا عند علمائنا الثلثة ويفتي
الآن بخلافه اي بان ليس للوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي
القبض اي يفتى بقول زفر رح فيهما لفساد الزمان وغيره وللوكيل
بقبض الدين الخصومة عند ابي حنيفة رح فلو اقام المدعا عليه البينة على استيفاء
رب الدين او اسقاطه يقبل بينته لا اي ليس للوكيل بقبض العين الخصومة
فلو اقام ذو اليد عليه البينة انه اشتراه من موكله لم يثبت الشراء

ثم

ثم القياس ان يسلم العين الى الوكيل اذ البينة قامت على غير الخصم
لكن في الاستحسان يقبل بينته على ذلك لقصر يده ولا توقف قبضه لحضور
الموكل وعلى هذا لقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام
الحجة من العبد على العتق ومن ذي اليد على الشراء ومن المرأة
في الطلاق تقبل لاثباتها ومن غير ثبوت العتق او الشراء و
الطلاق بهذه الحجة اذ هي على غير الخصم وصح اقرار الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي سواء كان وكيلا من قبل المدعي فاقر بالقبض
او الابراء او من قبل المدعا عليه فاقر عليه بثبوت الحق لا يصح اقراره
عند غيره اي غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رح وللموكل عزل وكيله اذ
الوكالة ليست عقدا لازما الا اذا كانت في ضمن النكاح او
الرهن او بالتماس المدعي اللحن للموكل وفي الاخير يملك العزل بمجرد حضور
المدعي ان لم يرض وفي الاولين موقوف على الرضاء كذا في
الكفاية وغيرها ويوقف كونه معزولا على علمه بالعزل ويبطل الوكالة
بموت احدهما اي الوكيل او الموكل والاب اذا وكل احدا ببيع متاع الصبي
ثم مات الاب والوصي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارثه وهذا
عند اصحابنا الثلثة كذا في الخلاصة وجنونه اي جنون احدهما جنونا
مطبقا على صفة الكامل ولحاقه اي بتبدل بلحاق بدار الحرب مرتدا
سواء كان حكم القاضي باللحاق عنده وعندهما تبطل ان حكم به كذا
يبطل الوكالة بعجز موكله مكاتبا حال عن موكله فان العاقل هو العجز وحجره اي
منع موكله عن التصرف باذنه حال عن ضمير حجره لان الموكل لم يبق اهلا
للتصرف فنايبه بالاولى وكذا بسبب افتراق الشريكين بشركة عنان

او مفاوضة فاذا وكل احدهما او كلاهما ثالثا بالتصرف في مال الشركة
فافترقا تبطل وكالته وان لم يعلم به اي بالعجز او بالحجر او الافتراق
وكيلهم اي وكيل المكاتب والماذون والشريكين لان العزل ههنا حكمي
ضمني واشتراط العلم انما هو بالعزل القصدي وكذا لو تصرف الموكل فيما
وكل به بحيث لم يبق محلا لتصرف الوكيل سواء عاد محلا له كما اذا وكل
بنكاح امرأة فنكحها الموكل ثم ابانها او ببيع عبد فباعه ثم رد اليه
او لم يعد كما اذا وكل ببيع عبد او اعتاقه فاعتقه الموكل ولم يشترط
ههنا ايضا علم الوكيل اذ العزل ضمني كتاب الشركة هي في اللغة الخلط
وفي الشرع ضربان احدهما شركة ملك وهي ان تملك اثنان عينا
شراء او هبة او ارثا او اختلاطا ونحوها وكل من الشريكين كالاجنبي
فيما اي في القسط الذي لصاحبه وثانيهما شركة عقد وركنها الايجاب
والقبول بان يقول احدهما شاركتك في كذا فقال الاخر قبلت و
شرطها اي شرط شركة العقد ان لا يعين لاحدهما قدرا معينا من الربح
اذ به يقطع الشركة في الربح لاحتمال ان لا يكون ربح غيرها وهي اي
شركة العقد اربعة اوجه الاول مفاوضة وهي في اللغة المساواة وفي
الشريعة شركة المتساويين مالا يصلح لرأس مال الشركة اي النقدين
والفلوس النافقة فلا بأس بالتفاضل في العروض والعقار ونحوهما
مما العز ولا بد ان يكون الشركة في جميع المال الذي يصلح لرأس المال
الرأس المال وحرية كاملة فلا يصح بين حر وعبد او عبدين ولو مكاتبين
وشرط كونهما بالغين فلا يصح بين بالغ وصبي او صبيين واهمل المصنف
في ذكر هذا الشرط مع انه ذكر في الوقاية وغيرها ودينا فلا يصح بين مسلمين

و

وذميين لا بين مسلم وذمي والمفاوضة تتضمن الوكالة والكفالة
وكل من الشريكين وكيل الاخر وكفيل ليتحقق المساواة التي هي مقتضى
المفاوضة والجملة عطف على الاسمية او على جزئها ومشتري كل من الشريكين
لهما مشترك بينهما فكان شراء احدهما كشرائهما وهو القياس لمقتضيهما
الوكالة الا الطعام اهله اي المشتري فانه يختص بالمشتري للضرورة و
كسوتهم اي كسوة اهله فانهما مستثناه من مقتضى المفاوضة ضرورة
وكل دين لزم احدهما بما اي بعقد يصح فيه الشركة كالشراء ولو من وجه
ونحوه من بيع او استئجار ونحوهما ضمن الاخر اياه لتضمن المفاوضة الكفالة
وقوله يصح فيه الشركة احتراز عن النكاح والخلع والصلح عن دم العمد و
النفقة فالدين اللازم بها لاحدهما لا يؤخذ به الاخر وقولنا ولو من وجه ليشمل
ضمان الاستهلاك والغصب فانه يلزمهما عند ابي حنيفة ومحمد لوجود
الحبس ذلك معاوضة بقاء وان ورث احدهما او وهب له النقد او
غيره مما يصح فيه الشركة وقد قبض ذلك ط الكلام ان القبض قيد الارث
والهبة وقد نص عليه في الكافي وظ كلام الهداية انه قيد الهبة فقط وهو
المفهوم من بعض الشروح صارت المفاوضة عنانا لفساد شرطها
وهو المساواة وفي ما لا يصح فيه الشركة كما اذا ورث العرض والعقار ونحوهما
بقي مفاوضة اذ المساواة فيه ليس بشرط والوجه الثاني عنان ماخوذ من عنّ
اي عرض كانه عرض لهما شيء فاشتركا او من عنان الفرس فان كلا من
الشريكين جعل عنان التصرف الى شريكه او لانه يجوز التفاوت في رأس
المال والربح كما يتفاوت العنان في يد الراكب حالتي المد والارخاء وكذا
في المكارمة وهو شركة في كل تجارة او في نوع منها انه يتضمن الوكالة لا الكفالة

وتصح العنان ببعض ماله بخلاف المفاوضة وتصح مع فضل مال احدهما ولو
مع عدم التفاوت الربح وكذا مع تساوي ماليهما ولو مع تفاوت
الربح وتصح مع كون لاحدهما اي احد المالين دراهم وللاخر دنانير ومع كون
احدهما دراهم بيض وللاخر سود وتصح بلا خلط خلافا لزفر ولو وكل واحد
من الشريكين مطالب بثمن مشريه لا غير اي لا بثمن مشري صاحبه
او لا صاحبه بخلاف شريكي مفاوضة لتضمنها الكفالة والعنان انما يتضمن
الوكالة وحقوق العقد ترجع الى الوكيل لا غير ثم اي بعد المطالبة رجع الشريك
المشتري على شريكه بحصته من الثمن ان اداه اي الثمن من ماله ولا تصحان
اي المفاوضة والعنان الا بالنقدين والفلوس النافقة اي الرائجة فهي
كالاثمان والتبر اي الذهب الغير المضروبة والنقرة اي الفضة الغير المضروبة
ان تعامل الناس بهما بالتبر والنقرة والا فبالعروض وانما تصحان بالعروض اي صح
بعد ان باع كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الاخر ان تساوى
قيمتهما فتحصل شركة ملك ثم يعقدان الشركة مفاوضة او عنانا فتصير
شركة عقد كما في الكافي وبهلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء تبطل اي
الشركة وهو اي هلاك المال على صاحبه حال كونه قبل الخلط في يد ايهما هلك
اما ان هلك في يد صاحبه فظ وكذا ان هلك في يد الاخر لانه امانة و
هو بعد الخلط عليهما لعدم التميز والانسب ان يقال وعليهما بعده ولو قال
وهو على صاحبه قبل الخلط وبعده عليهم لكفى كذا في المكارمية ولكل واحد من
شريكي مفاوضة وعنان ان يودع وان يبضع وليضارب اي يدفع المال الى
اخر مضاربة وعن الحسن انه ليس له ذلك لانه نوع شركة وان يوكل احدا
بالتصرف بيعا وشراء ونحوه لانه قد يحتاج اليه وكذا في المكارمية والكافي

في يده اي يد كل من الشريكين امانة فلا يضمنه الا بتعد منه والوجه
الثالث شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل وشركة الاعمال على ما في الكافي
وهي ان يشترك صانعان كخياطين ولو عملا في دكانين او خياط
وصباغ ويتقبلا اي الصانعان العمل باجر بينهما على ما شرطا وهذه
الشركة صحت وان شرط العمل نصفين وشرط المال اي اجرة العمل اثلاثا
او نحوه ويلزم كلا من الشريكين عمل قبله احدهما فللاجر المستفاد
من ان يأخذ بالعمل ايهما شاء كذا في المكارمية ويطالب
كل منهما الاجر وان لم يعمل لتضمنها الوكالة فيصح الدفع
اي دفع الاجر اليه اي الى كل منهما فيبرأ بذلك الدافع عن
الاجر والكسب اي الاجر بينهما وان عمل احدهما فقط لوجود ضمان العمل منهما
وهو سبب استحقاقه والوجه الرابع شركة الوجوه سميت بها لانهما
من ابتذال الوجوه فانها شركة المفاليس ولان بناءها على
وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذ لا بد منه
في الشراء نسيئة وفي المغرب هو الوجه وهي ان يشتركا بلا مال
ليشتريا بوجوههما على احد الوجهين ويبيعا فيكون الربح بينهما
فتصح شركة الوجوه مفاوضة ان روعي المساواة المشروطة
في المفاوضة ومطلقها اي مطلق هذه الشركة عنان لانه المتعارف
وهو المحمل عند الاطلاق وكل من الشريكين في شركة الوجوه والصنائع
وكيل الاخر فقط ان كانت عنانا وكفيل ايضا ان كانت مفاوضة
فان شرطا فيها مناصفة المشترى بينهما وهذا يوجد في وجهي المفاوضة
والعنان او مثالثة وهذا يوجد في العنان فالربح كذلك مشتركة

مما صنعا ومثالثة وشرط الفضل في الربح على قدر المال باطل
او الضمان ههنا بقدر الملك في المشترى فالربح الزائد على
الملك ربح ما لم يضمن ولا تصح الشركة في احد المباحات كالصيد
والحطب والملح ونحوها فحينئذ تلك المباحات لمن اخذها و
نصفت بينهما ان اخذاها وخلطاها وللمعين في الجمع والحمل و
صاحب العدة اي الدابة اجر المثل على العامل ان هو استوفى منافعه
بعقد فاسد ولا يزاد الاجر على نصف القيمة اي قيمة ما اخذه يوم
الاخذ عند ابي يوسف لانه قد رضي به بالعقد خلافا لمحمد فعنده
اجر المثل بالغا ما بلغ لان المسمى مجهول والرضا بالمجهول لغو والربح
في الشركة الفاسدة كما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة مثلا على قدر
المال ويبطل شرط الفضل اذ في الفساد شرط العقد الفاسد تعذر
فانه وجب الرفع وتبطل الشركة مطلقا بالموت اي موتهما او
موت احدهما لانها تقتضي الوكالة وهي تبطل بالموت والجنون و
اللحاق بدار الحرب مرتدا او قد قضى القاضي بذلك على ما في الكافي و
غيره ويستوي في ذلك علم الشريك وعدمه كما في الوكالة اذ العزل
حكمي كذا في الكارمية ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه لانه ليس
من باب التجارة فان اذن كل من الشريكين لصاحبه باداء زكوته
فاديا ولاء اي ادى احدهما زكوته وزكوة صاحبه او زكوته فقط
ثم ادى الآخر كذلك زكوة صاحبه وزكوته او زكوة صاحبه فقط ضمن الثاني
للاول الذي ادى له وان لم يعلم باداء الاول عند ابي حنيفة وان اديا معا حقيقة
او حكما بان لا يعلم تقدم احدهما على الآخر ضمن كل من الشريكين قسط غيره

علم

علما او لم يعلم عند ابي حنيفة لو اعتبار تقدم فعل المالك تقديرا وابد
علم كتاب المضاربة وهي في اللغة من ضرب في الارض اذا
سار اما فيها وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر
يسمى مضاربة لانه قد يسير العامل ويسافر لتحصيل الربح وهي
ايداع اولا اي قبل العمل وبعد القبض فالمضارب امين ولا
يخفى عليك ان في قوله وهي ايداع اولا توكيل واجارة تسامح لان
المضاربة عقد الشركة في الربح فكيف يكون بعينها او رضا
الخ فالحاصل جدا كذا في الكارمية وتوكيل عند عمله اذ تصرف فيه بامر المالك
المالك وشركة ان ربح لتملكه جزءا من المال بحكم العقد وغصب ان
خالف المضارب ما شرط عليه رب المال لتعديه على مال الغير وبضاعة
اي ابضاع ان شرط بعد الدفع مضاربة ان يكون كل الربح
للمالك وقرض ان اشترط بعده كونه للمضارب واجارة
فاسدة ان فسدت المضاربة والمضارب اجير فلا ربح له اي
للمضارب والربح كله لرب المال لانه نماء ملكه بل له اي المضارب اجر
مثل عمله على المالك ربح العمل او لا يربح ولا يزاد اجر المثل على قدر ما شرط
له من الربح لانه رضي به خلافا لمحمد فان له اجر المثل عنده بالغا ما بلغ
كما عرف في الاجارة ولا يضمن المضارب المال بالهلاك فيها اي في المضاربة
الفاسدة كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين ولا يصح المضاربة الا
بمال يصح فيه الشركة وهو الدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والا بتسليم اي
بتسليم المال الى المضارب ليتمكن من العمل المشروط عليه والا بشيوع تمام الربح
بينهما اي بين رب المال والمضارب فان شرط لاحدهما دراهم مسماة يفسد

وكل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب جهالة الربح يفسدها والشرط
ما عداه من الشروط الفاسدة التي يفيد الشرع لا تفيد المضاربة بل يبطل
ذلك الشرط وللمضارب في مطلقها اي في المضاربة المطلقة بمعنى غير
المقيدة بنوع او زمان او مكان او بياعة ان يبيع بنقد او نسيئة
باي اجل كان الا باجل لم يعهد ذلك بين التجار لان الاطلاق انما ينتظم ما
هو المعروف عندهم وان يشتري بنفسه وان يوكل بهما اي بالبيع والشراء
وان يسافر بالمال لما للمودع ولاية ذلك مع عدم ولاية التصرف
له فالمضارب اولى وكذا ان يبضع اي يعطي المال بضاعة ولو كان يبضع رب
المال وكان وكيلا عن المضارب في التصرف الذي هو حقه ولا يفسد هي
اي المضاربة وله ان يودع المال اذ فيه حفظ المال وهو من صنيعهم وان
يرهن لانه استيفاء وان يرتهن لانه ايفاء وان يوجر ويستأجر
ويحتال اي يقبل الحوالة بالثمن على الايسر والاعسر اي من المشتري اذ كل ذلك
من توابع التجارة فينتظمه اطلاق العقد ولا يعير غير المضارب ولا يستدين
بان يشتري براس المال ثم اشترى شيئا على ان يكون الثمن دينا في ذمة
رب المال على المضاربة اذ لا يرضى رب المال بشغل ذمته بزيادة راس
المال الا باذن المالك بالاقراض والاستدانة صريحا بان ينص عليهما
ولا يضارب المضارب اي لا يدفع المال الى غيره مضاربة ولا يخلط اي
مال المضاربة بماله الا باذنه بالمضاربة والخلط صريحا او باعمل برأيك
لكونه مخ لذلك فلو قيل له هذا اي اعمل برأيك وقد صرف راس المال
ثم قصر ثوبا هو من مال المضاربة بماله لم يجد الثوب او حمل شيئا منه بماله
اي مال المضاربة متعلق بالفعلين فهو قد تبرع بذلك فلا يرجع باجر القصار

اي بالبضاع رب ... بشرائه ... المال ... المضاربة صح

و

والحمل على رب المال لانه لا يملك الاستدانة الا بصريح الاذن
كما مر واذا صبغ الثوب احمر فانه ليس بمتبرع بل هو شريك حيث
خلط ماله وهو الصبغ بمال المضاربة وهو مما دون بالخلط
اعمل برأيك ولا يجاوز المضارب بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه المالك لانه قيد به وان جاوز عنه اي عما عينه المالك ضمن
المال لانه بالمخالفة صار غاصبا وح كان له ربحه او ربح الغاصب
للغاصب ولا يزوج المضارب عبدا او امة من مال المضاربة
لانه ليس من باب التجارة ولا يشتري للمضاربة من يعتق على
رب المال لقرابة او لعلمه عتقه بملكه اياه فلو اشترى من يعتق
عليه فالمضارب ملك المشتري لا من المضاربة ويضمن المال و
لا يشتري ايضا من يعتق اي على المضارب لو شراه لنفسه ان كان المضارب
ربح في المال وصار شريكا لانه يعتق نصيبه فيفسد او يعتق بعيب
المال فيفوت الاسترباح المقصود بالمضاربة ولو فعل هذا الشراء
من مال المضاربة ضمن المال اذ كان الشراء عليه وان لم يكن للمضارب
ربح فيه صح الشراء لعدم المانع فيكون على المضاربة ونفقة
مضارب يعمل للمضاربة في مصره او قريب منه يكون في ماله اي مال
المضارب وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه والحلاق
والحمام لا الفصاد والحجام وغسل ثيابه وركوبه بالفتح ما يركب
كراء وشراء وعلفه اي علف ركوبه والدهن في موضع يحتاج اليه
في مالها اي مال المضاربة خبر قوله طعامه وما عطف عليه وقوله في سفره
متعلق بنسبة الجملة بالمعروف اي قدر الكفاية ولو جاوز المعروف

فعليه ... المضاربة

هو صح

ممن المفضل عليه ولو كان خروجه فيما دون سفر ان كان بحيث يغدو اي الى ما دونه ولا يبيت باهله فكالسفر وان كان يبيت باهله فكعدمه والمضارب حينئذ كالسوقي في المصر لان اهل السوق يتجرون في المصر ثم يبيتون في منازلهم فان ربح المضارب في المال بعد الانفاق اخذ المالك اي يرجع اولا قدر ما انفق من راس المال ثم قسم الباقي من الربح بينهما اذ الربح انما هو بعد تكميل راس المال وان دفع المضارب المال الى اخر مضاربة بلا اذن من رب المال ضمن عند عمل المضارب الثاني وظاهر الرواية عنه وهو قولهما وقيل ضمن بمجرد الدفع اليه لان المضاربة ايداع اولا وقيل لا يضمن الا عند ربحه اي ربح الثاني والمال على حاله في المال الكافي وصح عقد المضاربة ان شرط فيه لعبد المالك والمضارب شيء من الربح ليعمل العبد مع المضارب لان للعبد يدا معتبرة وتبطل العقد بموت كالوكالة احدهما
والشركة ولحاق المالك بدار الحرب مرتدا اذا حكم به اذ المال خرج عن ملكه كما في الموت حتى يقسم بين ورثته ولا ينعزل المضارب حتى يعلم بعزله الاضافة الى الفاعل والمفعول فلو علم به وفي المضاربة عروض فله بيعها ضرورة ان حقه في الربح يظهر بنقد راس المال وانما ذا بالبيع ثم اذا باع العروض لا يتصرف في ثمنه لنفاذ ذلك الضرورة وبالا وان لا يتصرف في نقد نض اي حصل من متاع المضاربة ونض بالضاد المعجمة ان حصل وتيسر من باب ضرب من جنس راس ماله حال من فاعل نض وسبك خلافه اي خلاف جنس راس المال لانه اي بدله بالجنس فله ان يبدل احد النقدين باخر من جنس المال او به تمام المحاسبة

ولو

ولو افترقا من المضاربة وفي المال دين طالب اجبر المضارب بطلبه من المديون ان كان المضارب ربح لان الربح بازاء عمله وتمامه باستيفاء الديون وان لا اي وان لم يربح يوكل المضارب المالك به اي بطلب ذلك الدين وكذا السمسار لو كان بعد العزل او قبله اذا امتنعوا من طلبه وجب بعقدهم لا يجبرون عليه والبياع هو الذي يجلس في الحانوت ويبيع متاعه للناس على ما في النهاية وقيل هو الدلال والسمسار بالكسر هو المتوسط بين البائع والمشتري على ما في بعض وفي النهاية هو من يعمل للغير بيعا وشراء وهو عجمي من البياع بالمعنى المذكور فيهما اجرا وان عزلا عليه اي بطلب دين وجب بمباشرته هلاك ما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا دون راس المال وان حلف المضارب والمالك وقال المالك عينت لك نوعا من التصرف وقد خالفته صدق المضارب مع اليمين خلافا لزفر وان جحدا اي انكر التعيين اصلا وان اتفقا في اصل التعيين وادعى كل منهما نوعا من التصرف صدق المالك مع اليمين وكذا صدق المالك مع اليمين ان قال المالك عندك بضاعة او وديعة وقال ذو اليد بل هو عندي مضاربة او قرض لما مر لان ذي اليد بعد ما اعترف ان المال للمالك يدعي تملكه ربحا بنفسه والمالك ينكره كان القول له والبينة على ذي اليد والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة هي في اللغة مفاعلة من الزرع وهو طرح والانبات وفي الشرع عقد الزرع اي الحراثة ببعض الخارج على ما شرطه العاقدان ولا تصح المزارعة عند ابي حنيفة وصحت عندهما وبه اي

بقولهما يفتى عاما والكافى وغيره بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين اى الحرية والتكليف وذكر المدة اى مدة يتمكن فيها
من الزراعة او لا يعيش احدهما اليها غالبا فيفسد العقد قال قاضيخان
وعليه الفتوى وذكر رب البذر لتعيين المعقود عليه وذكر جنس
اى جنس البذر وذكر قسط الآخر اى الذى لا بذر له وبشرط التخلية
بين الارض والعامل لتتم القدرة على العمل وبشرط الحب الخارج بينهما
فتفسد المزارعة ان شرط ما ينافيه اى ذلك الشيوع كرفع البذر او الخراج
الموظف بخلاف شرط رفع العشر او خراج المقاسمة وبخروج البقاء
الشيوع المذكور ثم قسمة الباقى بينهما وانما يفسد لانه ربما لا يخرج
شئ بعد رفع ما ذكر فلا يبقى شيوع الخارج بينهما او شرط بلفظ
العمل عطف على الشرط اى بعينها ان يشترط التبن للآخر اى لرب
البذر بغير رب البذر وان يشترط الحب بينهما لان التبن نماء البذر
فاشتراطه بغير صاحب الاصل مخالف لمقتضى الاصل وصحت المزارعة
ان شرط التبن للآخر اى لرب البذر والحب بينهما لانه مقتضى العقد
او لم يتعرض للتبن واطلق فيصح لوجود الشركة فى المقصود وعدم
ما يخالف مقتضى العقد كذا فى المكارمية ثم المزارعة باعتبار ما ذكر
من الامور الاربعة على وجوه سبعة بالتقسيم العقلى فلا يصح منها الا
فى ثلثة اوجه اشار اليها بقوله ان يكون البذر والارض لاحدهما والبقر
والعمل للآخر او يكون الارض له والعمل له اى لاحدهما والباقى للآخر
لان رب الارض كانه استاجر العامل ليعمل بآلته فيصح كما لو استاجر خياطا
ليخيط بابرته رب الثوب واعلم ان ما يقوم به المزارعة اربعة وهى الارض
البذر

والبذر والعمل والبقر وبهذا الاعتبار يصير الاقسام العقلية
سبعة لانه اما ان يكون احد هذه الاربعة فقط من احد الشريكين
كالارض او البذر او البقر والثلثة الباقية من الشريك
فهذه اربعة اقسام واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان
من آخر فهذه ثلثة اقسام كما اذا كان الارض مع البذر او مع البذر
او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر فثلثة من
هذه الاقسام السبعة صحيحة وهى المذكورة فى المتن وما عداها من الوجوه
الاربعة وقد نظم المصنف هذا فارسيا : زمين تنها عمل تنها زمين
با تخم اى عامل : دو راى اين سه صحت دان همه ناجايز باطل : و
عن ابى يوسف انه اذا كان الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
للآخر فهى صحيحة وهو بخلاف ظاهر الرواية كذا فى الفخرية فان صحت
المزارعة فالخارج على الشرط الذى جرى بينهما ولا شئ للعامل ان
لم يخرج شئ ويجبر من ابى عطف على جواب الشرط اى اذا صحت المزارعة
يجبر من ابى من العاقدين من المضى على موجب العقد من غير عذر الا
رب الارض قبل القاء البذر اذ يلزمه هلاك ماله فيتقيد فان لم
رب البذر بعد ما كرب العامل الارض يجب على صاحب الارض ان
يسترضى العامل ديانة لانه مغرور قد عمل بالطمع فلا حكم واما فى القضاء
فيقال لا شئ له عليه كذا فى المكارمية وان فسدت المزارعة فالخارج
لرب البذر لانه نماء بذره وللآخر اجر المثل اى اجر مثل عمله ان كان
عاملا واجر مثل ارضه ان كان رب الارض ~~وذلك غير به صاحب الارض~~
لعمله لانه وان كان البذر لهما فالخارج بينهما وعلى العامل اجر مثل نصف

الارض ولا شيء له على رب الارض لعمله لانه عمل في امر مشترك ولا يزاد اجر
المثل في الفصلين على ما شرط له من المضاربة عند الشيخين وعند محمد يزاد
بالغا ما بلغ وتبطل المزارعة اي تنفسخ بموت احدهما ~~والباقي للعاقدين~~
قبل الزراعة فان مات رب الارض لا شيء للعامل لان تقوم المنافع بالعقد
وهو على الخارج ولا خارج واجر المثل انما هو بفساد العقد ولم يفسد
وتفسخ المزارعة اي جاز فسخها قبل المزارعة ولو بعد الكراب بدين فادح على
رب الارض محوج اي يلجئ له الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة
وليس للعامل شيء لو عمل لامر فان مضت المدة المعروفة للمزارعة ولم
يدرك اي لم يحصد ليستحصد الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك الزرع لو اراد ابقاء الزرع وليس لصاحبها ان ياخذ الزرع
بقلا لما فيه من ضرر المزارع ونفقة الزرع عطف على جواب الشرط اي
مضت المدة ولم يدرك فنفقة الزرع كاجرة السقي ونحوه عليهما اي
العامل ورب الارض بالحصص او الاتفاق لان الاصل المشترك كاجرة الحصاد
بالفتح او الكبير ونحوه كالدياس والتذرية ونحوهما فان اجريا عليهما
~~اي العامل ورب الارض~~ فتخصيصها على العامل فان شرط زمان العقد
شيء من ذلك على العامل فسد عند ابي يوسف وبه يفتى للتعامل في الكافي هو الصحيح العامل م
في ديارنا كتاب المساقاة في اللغة مفاعلة من السقي في التاج
وغيره هي ان يستعمل رجلا في نخل او كرم ليقوم باصلاحهما على ان يكون
له سهم معلوم مما تغله وفي الشرع دفع الشجر ونحوه الى من يصلحه بالتربية
والتربية والحفظ بجزء من ثمرة الخارج بعد العمل والمراد الجزء الشائع
اذ التعيين يفسدها والمزارعة هي اي المساقاة كالمزارعة حكما

وشرطا

وشرطا واختلافا فيصح عندهما لا عنده والفتوى على قولهما الا
انها اي المساقاة تصح بلا ذكر المدة تقع المساقاة على اول
ثمرة تخرج فان لم تخرج الثمرة في تلك السنة انتقضت المساقاة وفي
ادراك بذر الرطبة هي بالفتح سبست كما في ادراك الثمر فلو دفع اليه
رطبة على ان يكون الارض بينهما ولم يذكر مدة استحسانا ويكون
على بذرها الحاصل في تلك الرطبة السنة فان لم يحصل فيها البذر فسدت
المساقاة وذكر مدة لا تخرج فيها الثمر يفسدها اي المساقاة
لانه شرط يمنع الشركة في الخارج فللعامل اجر المثل لفساد العقد بخلاف
ذكر المدة قد تخرج فيها الثمرة وقد لا تخرج فانه لا يفسدها اذ لا
يتيقن فوات الشركة فيها في الخارج فان خرج في الوقت المسمى فهو
بينهما على ما شرط لصحة العقد وان لم تخرج فللعامل اجر المثل لفساد
العقد ولا تصح المساقاة ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة
اذا عقدت وقت ادراك الزرع واستحصاده اذ لا اثر للعمل بعد تكامل
الادراك في الشركة فله اجر المثل فان مات احدهما اي المالك او العامل
والثمر نيء بعد يقوم العامل اي له اي يقوم عليه اي على الثمر حتى يدرك
او يقوم وارثه اي وارث العامل عليه الى ان يدرك لانه قائم مقام
العامل ولا تفسخ المساقاة اي ليس لاحدهما فسخها بلا رضاء الاخر الا
بعذر كما في الاجارة وان لم يشرع العامل في العمل وكون العامل مريضا لا
يقدر على العمل او سارقا معروفا يخاف منه على سعفها اي غصن
النخل قبل الادراك في الصحاح وهو غصن النخل او سرقة ثمرة عذر للعامل
عذر لكون العامل الخ الاول عذر للعامل والثاني للمالك وجاز لكون الاول

يستحق ان لو ادرك الثمر
وقت معلوم والتفاوت يسير
وان لم يذكر المدة م

عند المالك او شرط على العامل ان يعمل بنفسه ودفع مبتداء وجزه لا
لا يصح فقط دفع اي ارض خالية الى آخر مدة لكن ليغرس فيها ويكون
الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل
الشركة لا بعمله وهو الارض فللعامل اذا لم يمكن الدفع صحيحة قيمة غرسه
لان كان ملك العامل وقد تعذر رده لاتصاله بالارض وهلاكه بخلط
ملك رب الارض به عند نحوه فيكون الاشجار والاثمار كلها لرب
الارض وله اجر عمله لانه استأجر ببعض ما حصل بعمله وهو البستان
فهو في معنى قفيز الطحان فيكون فاسدا فيجب اجر مثل عمله كتاب
الاحياء الموات هي اي الموات ارض بلا نفع سميت به تشبيها
لها بالميت في عدم النفع لانقطاع الماء عنها اي تلك الارض
ونحوه اي نحو انقطاع الماء كغلبة الماء عليها لا يعرف مالكها
بان يكون مملوكة لكن في دار الاسلام لكن لا يعرف المالك بعينه
فالتي هي مملوكة بمسلم او ذمي لا يكون مواتا كذا في المكارمية
وغيرها بعيدة من العامر اي المعمور وفي البعيد بان يكون بحيث
لا يسمع فيها من اقصاه اي اقصى العامر فكل موضع ينتهي اليه
صوت مناد باعلى صوته من طرف العامر فهو فناءه ولك وما
وراءه ان لم يعرف لها مالك قال قاضيخان هذا اصح ما قيل
فيه كذا في المكارمية وغيرها من احياه اي الموات بجعله صالحا
للزرع والنماء ملكه ولو كان ذميا ان اذن له الامام في الاحياء
هذا شرط عنده ومن حجر ارضا اما من الحجر بفتح الدال اي وضع
الاحجار على اطرافها ليكون علامة لتصرفه اياها ثم استعمل في مطلقا

صوت ص

الاعلام

الاعلام او من الحجر بسكونها اي المنع اي وضع عليها العلامة
ليمنع الناس من تصرفها لما ادرج حولها ترابا او حجرا او غصنا
ونحوها كذا في المكارمية وغيرها ولم يعمرها وتركها ثلث سنين دفعها الامام
الى غيره اي غير ذلك المحجر وان كان يحجره باذنه او محرد التحجر ليس باحياء
في الصحيح ومن حفر بئرا في ارض موات بالاذن من عنده وبغيره
عندهما فله حريمها للعطن اي للاناخة البعير حولها والناضح اي البعير الذي
ينزح به الماء من البئر ويقال البئر العطن التي ينزح منها باليد وبئر
الناضح التي ينزح منها الماء بالبعير او نحوه كذا في المكارمية وغيرها
اربعون ذراعا من ذراع العامة وهو ست قبضات كل قبضة اربعة
اصابع ويسمى المكسر هذا العدد في بئر العطن عندهم وفي بئر الناضح
عنده واما عندهما فحريمها ستون ذراعا كذا في المكارمية وغيرها
من كل جانب من جوانبها الاربع في القول الاصح وقال في غيره هو
الصحيح والحريم للعين خمسمائة ذراع اي من كل جانب في القول الاصح
في الكافي وغيره ومنع غيره اي غير ذلك الحافر من الحفر فيه اي في
الحريم فان حفر غيره في منتهاه اي منتهى حريم الاول فله اي للحافر الاول
الحريم يليه من ثلث جوانب اذ الاول قد سبق ملكا في الجانب الذي
حفر في منتهاه وللقناة حريم بقدر ما يصلحها في الكافي وغيره قيل هذا
عندهما ولا حريم للنهر في ارض موات او في ارض الغير الا بحجة وقالا
حريمه مسناته وعند محمد هو له حريم بقدر عرض بطن النهر من كل جانب
وهذا ارفق بالناس كذا في المكارمية وغيرها كتاب الشرب بالكسر
في اللغة هو نصيب الماء مما يجري في الانهار ونحوه وفي الشريعة هو نوبة الانتفاع

ع

بالماء ويسقيها للمزارع او الدواب كذا في المغرب والشفة شرب بني
آدم والبهائم والشرب بالضم مجازا انه مصدر شرب يشرب في المغرب
يقال لهم اهل الشفة اي لهم حق الشرب بشفاههم والسقي لدوابهم
كذا في الكرمانية وغيرها وللكل من الناس حقها اي حق الشفة و
حق سقي الدواب الا انه داخل في حقها بدلالة ما سبق ولكنه
انما افرده لاختصاصه بالتقييد بقوله ان لم يخف تخريب ضفة النهر
لكثرة الدواب وضعف ضفته في كل ماء متعلق بجزء المبتدا
او الحق لم يحرز باناء او بهذا الاحراز ينقطع حق الغير حيث صار
ملكا للمحرز واما المحرز في البئر او الحوض او العين فلا يملك فهو على
الاباحة لانها ما وضعت للاحراز فالاحراز فيها كلا احراز كذا
في الكرمانية وغيرها وكذا للكل منهم حق الشرب بالكسر في كل ماء و
نصب الرحى عليه الا اذا اضر للعامة بان يميل بذلك الى جانب فيكسر الضفة ذلك ص
فيغرق الاراضي او ... النهر بغيره او بغير من اراد الشرب او
لنصب الرحى ومع تخفيفه بالغير ان يكون للغير بخصوصه حق في ذلك
الماء واليه اشار بقوله الا ما دخل في المقاسم جمع مقسم بمعنى
القسمة علياما في المغرب وكرى نهر لم يملك يحتاجون على السلطان
من بيت المال لانه معد للصرف الى مصالح المسلمين وهذا من
مصالحهم وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة وللامام
ان يجبرهم على ذلك وكرى نهر ملكا اي دخل ماؤه تحت القسمة
سواء كان عاما او خاصا وقد سبق بيانهما في الشفعة على اهله
من اعلاه اي اول النهر فان كان عاما يجبرهم الامام على الكرى

ان

ان امتنعوا وان كان خاصا لا يجبرهم في ظاهر الرواية ان امتنع
كلهم وقال بعض المتأخرين اجبرهم وان امتنع بعضهم كذا في
الكرمانية ومن جاوز الكرى من ارضه برئ من الكرى فليس
عليه شيء لكري الباقي عند ابي حنيفة قال قاضيخان بقول ابي حنيفة رحمه
الله ... الفتوى وصح دعوى الشرب بلا ارض استحسانا وان
اختصم قوم في شرب كان بينهم قسمة الشرب بقدر اراضيهم
لاختلاف الحاجة اليه لقلة الارض وكثرتها في شرح الكنز هو الصحيح
ومنع الشريك الاعلى من سكر النهر اي سده وهو بالتخفيف
مصدر سكر من باب نصر وان لم يشرب الا على بدونه اي
بدون السكر الا اذا سكر برضاهم اي رضاء الشركاء ومنع
كل منهم اي من الشركاء من نصب الرحى و... كذا اليه وجسر
على ماء مشترك بينهم الا اذا نصب ذلك في ملكه بحيث لا يضر بالنهر
لكسر ضفته ولا بالماء بتغير جريه على السفل السابق ومنع كل منهم
من السقي المعد مما كان قديما فيوسع فم النهر او فيه كسر الضفة
والشرب يورث اذ قد يملك بالارث ما يملك بغيره ويوصى بالا نتفاع به
اي بالشرب وانما قال بالانتفاع به اذ لا يصح الوصية بهبته او صدقته
او بيعه اذ العقد هذه العقود فيه باطلة لعدم الملك او الجهالة او الغرر
او عدم كونه مالا متقوما والوصية بالباطل باطلة كذا في الكافي وغيره
ولا يباع الشرب بلا ارض لانه لا يدرى وجوده الا عند مشايخ بلخ
فانهم يجوزونه وبقاؤه لخاصتهم والقياس يترك بالتعامل وكذا اي
كالبيع الاجارة والهبة اي لا يجوز اجارة الشرب ولا هبته ومن سقى

ارضه من شرب غيره يضمن هو اختيار مشايخ بلخ وفي الاصل لا
يضمن وفي الملتقط عليه الفتوى لا يضمن من سقى ارضه فنزت بذلك
ارض جاره كتاب الوقف هو لغة الوقف في اللغة الحبس والمنع
وفي الشرع عنده حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
على الفقراء او على وجه من وجوه الخير كالعارية فيرجع بها وهي على
ملك صاحبها وعندهما هو الحبس اي حبس العين على ملك الله تعالى
عن ذلك الموقوف فلا يرد ولا يملك لما الا عند حكم او الا ان يحكم به
اي بزوال ملكه حاكم او علق بالموت حاكم اي قاض لا محكم فيزول
ملك الواقف عنه ويلزم وعندهما يزول ويلزم بدونه وفي العيون
وغيره ان الفتوى ان الفتوى على قولهما والا في مسجد بني
وافرزه اي ميزه عن ملكه بطريقه طريق عاما واذن للناس
بالصلوة فيه اذا هو بدا صح لو اذن بالصلوة بها واشهد
لا يزول ملكه ولا يلزم ذكره قاضيخان وكفاية فيه واحد في احدى
الروايتين عن الصحة لمحمد وفي رواية عنهما يشترط الصلوة
بالجماعة في الا وهو الصحيح وعند محمد لو تسليم الى المتولي وقبضه
اياه شرط لكن زوال الملك ولزوم الوقف وعند ابي يوسف لو
يزول ملكه بنفس القول فصح عنده اي عند ابي يوسف لو وقف
المشاع مشاع غير تام زائد ان احتمل القسمة وصح الفرق عند ابي يوسف
جعل الواقف تمام الغلة او بعضها لنفسه وهو قول مشايخ بلخ
وكذا جعل الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف في الا
وغيره هو ظاهر المذهب وصح الفرق شرط الواقف ان يستبدله

ارضا

ارضا اخرى اجرا منه او مثله اذا شاء عند ابي يوسف هو في الخلاصة
عليه الفتوى وصح عند ابي يوسف لو ترك ذكر مصرف مؤبد فاذا
فاذا انقطع المصرف المسمى صرف الوقف اي غلته الى الفقراء
وان لم يسمهم وصح عند محمد لو وقف منقول فيه تعامل الناس وعرف بينهم
كالمصحف ونحوه كتب الكتاب ونحوه وعليه الفتوى ولا يملك
الوقف ولا يملك بعد صحته لانها بيانا فنا بصح الوقف وبعض
المتاخرين جوزوا بيع الوقف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف لا يقبل الملك كالحر فانه لاهل الرقبة كذا في
الخزانة لكن يجوز قسمة الوقف المشاع عند ابي يوسف يعني ان العاقل
في قسمة غير المثليات جهة التمليك الا افراز وتبدأ من ارتفاع
الوقف وما يحصل منه بعمارته وان لم يشترط الواقف ولذا ان وقف
على الفقراء فما فضل من العمارة يصرف اليهم وان كان الوقف
على شخص او جمع معين وجعل اخره للفقراء فهي اي عمارته ذلك الوقف
في ماله اي مال ذلك المعين فهو المطالب بالعمارة ولا يمنع من اخذه
ارتفاع الوقف فان امتنع ذلك المعين من العمارة او كان فقيرا
اجره اي الوقف الحاكم وعمره باجرته ثم اذا عمره رده الى من له
رعاية للمستحقين ونقضه اي ما نقض من الوقف كالخشب والاجر في المغرب
النقض بالضم البناء وفي الصحاح بالكسر لا غير يصرف عينه الى عمارته
اي الى عمارة الوقف ان احتاج اليها والا حفظ النقض لوقت الحاجة اليها
اي الى العمارة وان تعذر صرفه اليها بيع النقض وصرف ثمنه اليها اقام
للبدل مقام المبدل ولا يقسم لا يصرف النقض عينه ولا ثمنه بين

مصابه او اي مستحق الوقف او حق المصارف انما هو في المنافع
كتاب الكراهية ما كره كراهة التحريم حرام حكما عند محمد رحمه الله وانما لم يلفظ
به محمد اي لم يطلق الحرام عليه لعدم وجدان الدليل القاطع عليه فيه
فنسبة المكروه الى الحرام الثابت بالدليل القطعي كنسبة الواجب الى
الفرض وهو عندهما اي ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب قال صاحب الهداية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاكل من الحلال على وجوه اكل فرض ان دفع به
هلاكه فيؤجر عليه بنية بقاء نفسه لاداء الشرائع واكل ماجور عليه ان يمكنه
من اداء صلوته قائما ومن اداء صومه ونحوه وهو نوى ذلك ثم اكل
مباح لا اجر فيه ولا وزر ان كان الى الشبع ليزيد قوته بالرفع او
النصب ما ذكر في التاج وغيره من البدوم والتقوية واكل حرام ولو من
الحلال ان كان فوقه اي فوق الشبع لانه اسراف الا ان يقصد قوة على
صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او ليطيب قلب الضيف فح يكون ماجورا عليه
والضيف في الاصل مصدر ضافه ولذا يطلق على الواحد والجماعة وحل عند
ابي حنيفة رحمه الله استعمال المفضض ونحوه اي المزين بالذهب او الفضة من
الاناء والسيف والسكين والسرج والسرير وغيرها متقيا حال كونه من
فاعل المصدر اي مجتنبا موضع الفضة او الذهب عند الاستعمال
بالشرب والاخذ والجلوس ونحوه وحل استعمال الاحجار كالبلور والعقيق
وغيرهما لا يحل استعمال الذهب والفضة للرجال البتة الا خاتم
ومنطقة وحلية سيف منها اي من الفضة والمسمار ذهب في
خاتم من فضة لانه تابع للفضة فلا يكره ولا يتختم بحديد وصفر ولا حجر
سوى العقيق ولا يلبس الرجال حريرا في المغرب هو الابريسم المطبوخ الا قدر

اربعة

اربعة اصابع مضمومة لانه قليل فيعفو وتوسده اي الرجل الحرير
وافتراشه وفي بعض النسخ بفرشه يقال فرشه اي بسطه وافترشه
اي انبسط وافترشه بانه بسط اي جاز للرجل ان يجعل الحرير و
سادة وفراشا وينام عليه وعندهما يكره ذلك كذا في
الكرمانية ويلبس الرجل ما سداه ابريسم بفتح الراء وكسرها
كما في المغربات وقال ابن السكيت هو بكسر الهمزة والراء
وفتح السين وذكره الجوهري في فصل الذال وفتح الراء وكسر السين
ولحمته غيره كالقطن والخز ويلبس عكسه في الحرب اي ما
لحمته حرير وسداه غيره في الحرب وقوله فقط لا يكون ...
اي لا يلبس عكسه في غير الحرب ويلبس في الحرب عكسه فقط لا يكون
كل منهما حريرا وكره الباس الصبي الذهب ذهبا وحريرا لانه
كالعود والتربية ولذا يمنع عن شرب الخمر ونحوه ونظر الرجل من
بدن الرجل ونظر المرءة من بدن المرءة والرجل غير زوجها
سوى ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من محرمه نسبا او
رضاعا او مصاهرة ولو كانت بالزنا في المغربات هو الصحيح
وينظر من امة غيره ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد والمستسعاة
كالمكاتبة عنده الى ما عدا الظهر والبطن والفخذ الى الركبة
لكن انه الغير كحكم المحرم كذا في الكرمانية وغيرها وينظر من الاجنبية
الحرة وجهها وكفيها اي الوجه والكفين لا غير وقد دل ذلك على عدم
اباحة النظر الى قدميها وقد نصها في الكافي وغيره وعن ابي حنيفة رح
انه يباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف رح انه يباح الى ذراعيها

الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال
صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان
صبيحا فهو في حكم النساء وهو عورة
من فرقه الى قدمه يعني لا يحل النظر
اليه عن شهوة فاما النظر لا
عن شهوة فلا بأس ولهذا
لم يؤمر بالنقاب وفي حكم العضو
[illegible] كالرجال مجموعة الفرايب
[illegible] الامر بالمعروف

لانه يبيد واعادة وشرط لحل النظر الامن عن الشهوة فاذا كان اكبر
رأيه الشهوة لا ينظر وكره قاضيخان الا عند الضرورة وقع لجواز النظر
وان خاف الشهوة كالقضاء واداء الشهادة فان فيه ضرورة
احياء الحقوق واما اذا تحمل الشهادة وهو يعلم انه لو نظر اليها اشتهاها
فالاصح انه لا يحل له النظر لعدم الضرورة في التحمل كما في الكافي وغيره واراد
النكاح واراده في الشراء قياسا على النكاح في الكافي وانه يباح النظر
في هذه الحالة وان اشتهى واراده المداواة ان لم يجد امرأة تعلمها مداواة
المرأة فان وجدها يعلمها فان نظر الجنس الى الجنس اخف وينظر
الطبيب الى موضع المرض من العورة بقدر الضرورة والخصي الذي نزع
خصيتاه ونحوه كالمجبوب والمخنث كالفحل في حق النظر الى الاجنبية و
ينظر الرجل والمرأة الى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وهما الزوج و
الزوجة وكذا المولى وامته الغير المنكوحة وغير المجوسية علما في الكفاية
وغيرها فينظر الرجل الى فرج زوجته وامته المذكورة وبالعكس وحل
نظره من الاعضاء المذكورة حل مسه بشرط عدم الشهوة واذا شرى
الرجل امة بشراء او ارث او هبة او غيرها ولو كانت الامة بكرا
او كانت مشتريه كلا او بعضا ممن لا يطاها حقيقة كالمرأة والصبي والمجبوب
او شرعا كالمحرم برضاع والعبد المأذون والمكاتب والشريك فيها
حرم عليه بلا سبق حيلة وطيها ودواعيه من المس والقبلة والمعانقة
والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبري على صيغة الفاعل والمفعول اي
يطلب براءة رحمها من الحمل بحيضة كاملة بعد القبض فيمن تحيض
شراها فيه او قبضها فيه او بعده ويستبري بشهر في ذات شهر اي

التي

التي ايئم الشهر فرجعها مقام الحيض في العدة وهي التي لا تحيض
لصغر او كبر واذا حاضت في اثناء الشهر بطل الاستبراء بالايام كما في
المعتدة ويستبري بوضع الحمل في الحامل لنكاح او نحوه ورخص حيلة فيها
اي اسقاط الاستبراء عند الحسن ره ابي يوسف ره مطلقا والمشايخ قد
اخذوا بقول ابي يوسف ره ان علم المشتري عدم وطيها بايعها اياها
في هذه الطهر الذي باعها فيه مثلا وهي اي الحيلة ان لم يكن تحته اي
المشتري حرة ان ينكحها المشتري ثم يشتريها فيسقط الاستبراء لثبوت
الاستبراء الفراش قبل الشراء ووجود دليل شرعي على فراغ رحمها كذا في الكافي
وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها الشخص الاخر بالنكاح البائع
قبل الشراء او المشتري بعده قبل القبض ثم اي بعد النكاح يشتري الامة
ويقبضها هذا بالنظر الى الوجه الاول وقوله او يقبض المشتري اياها
بالنظر الى وجه الثاني ثم اي بعد الشراء والقبض يطلق الزوج الا
قبل الدخول ولا يجب الاستبراء في الوجهين ومن فعل الشهوة احدى دواعي
الوطي تمام بامتيه الاختين لا تجتمعان نكاحا بهما بنية او نكاح او رضاع حرم
عليه وطيهما اي وطي كل امة واحدة لدواعيهما اي مع دواعيه حتى يحرم احديهما
على نفسه وهو اما ببيع او عتق كلا او بعضا او كتابة او هبة او نكاح صحيح
لا فاسد الا ان يطأها الزوج وكره تقبيل الرجل اضافة المصدر الى
المفعول وكره معانقة اي معانقة الرجل من رجل اخر اذا كان كل من المتعانقين
في ازار واحد على ما اشير اليه في الكافي عند الحسن ومحمد ره وكره بيع العذرة
هي رجيع الادمي خالصة اي غير مخلوط وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غالب
عليها كما في الكافي وغيره وصح الانتفاع بها اي بالمخلوط منها لانها
مال متقوم في الكافي وغيره هو الصحيح وصح بيع السرقين وصح فصاد البهايم

لما فيه من المنافع والخصاء بالكسر والمد مصدر خصاه بحيث اي
نزع خصيته لا يصح خصاء الآدمي لانه تعذيب بلا منفعة بل مع حرز
وصح انزاء الحمير على الخيل اذ قد صح انه عليه السلام ركب البغلة وصح
سفر الامة وام الولد بلا محرم وفي الزاهدي انه يكره في زماننا و
صح عند ابي حنيفة بيع العصير ممن يتخذه خمرا اذ لا تقوم المعصية بعين العصير
وكره استخدام الخصي لان فيه تحريض الناس على هذا الفعل وكره و اقراض
بقال شيئا من المال يأخذ منه بحاجته ما شاء لانه اقراض لا يخلو
عن النفع وهو منهي عنه وكره اللعب بالنرد وهو عجمي معرب والشطرنج
بالكسر والفتح وكره ايضا وكره الغناء قال في القنية ان دعا احد المغني
والمطرب بغير شرط يباح له ذلك وان اخذ على شرط رد في صاحبه
وكل لهو كضرب الدف وغيره وكره جعل الغل في عنق عبده كما هو
عادة الظلمة في الخلاصة وغيرها ان هذا في زمانهم واما في زماننا
فلا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود بخلاف التقييد لانه
سنة المسلمين في السفهاء وكره احتكار قوت البشر والبهائم من
الحنطة والشعير والعنب والتمر والتين والقت عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يكره كل ما اضر بالعامة حبسه وان كان ذهبا
او فضة او ثوبا والفتوى على قولهما ثم الاحتكار حبس الطعام للغلاء
ومدته قيل مقدر باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة
في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة وتحقيقه ان يأمره العاصي من
ان يبيع الطعام في بلد يضر الاحتكار باهله بان كان صغيرا الا يكره احتكار
غلة ضيعة ارضه اذ لا يتعلق بها حق العامة ولا غلة مجلوبة من بلد آخر

او

جهت خواهم العون بعون یارب
بهر آنکه از عربی یک لغة بجا مجهول
روی شرع تو انبتی جنان نبود
سرکرد بنده کی حق مشغول
نکت طرفة عین بمعصیت

يكره

او لم يتعلق حقهم وتسعير الحاكم اي تعيينه السعر الا اذا تعدى الارباب
وتجاوزوا عن القيمة تجاوزا فاحشا بان باعوا بضعف
القيمة مع لا يكره بتسعيره بمشورة اهل البصيرة وقيل قاض مجهول من القبول
قول فرد عادل في كسب ما كان عدلا او غير عدل حرا او عبدا او مسلما او
كافرا ورجلا او امرأة ونحوها وغيره في المعاملات لكثرة وقوعها و
فلذا العدل في كل موضع وهي الشراء والوكالة والمضاربة والاذن للتجارة
ونحوها فان قال كافر اشتريت اللحم من مسلم او كتابي يهودي او نصراني
حل اكله وان قال اشتريته من مجوسي حرم اكله وشرط العدل ولو عبدا في
كالخبر عن نجاسة الماء وطهارته حتى اذا اخبر بنجاسته مسلم عدل لم يتوضأ
ويتيمم وفي خبر الفاسق والمستور يتحرى ثم يعمل بغالب رأيه فان كان اكبر
رأيه انه صادق يعمل به وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يعمل به كذا
في المحرر والله اعلم كتاب الاشربة وهي لغة جمع شراب وهو كل ما يشرب
من المائعات ومراد الفقهاء بها ما حرم منها وكان مسكرا وبوّبه
على ما نص في الهداية الخمر والطلاء والسكر ونقيع الزبيب حرم الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلا فارتقى اسفله الى اعلاه فاشتد اي
صلح للاسكار وقذف اي رمى بالزبد بتميز الصافي من الكدر عنده
ثم ان الخمر بعينها حرام وان قلت ومن الناس من قال ان الحرام هو
المسكر منها لا عينها في الهداية وغيرها ان هذا كفر لانه انكار الكتاب
والسنة والاجماع كالطلاء اي حرم الخمر كالطلاء والتشبيه في مجرد الحرمة
والعطف احسن من التشبيه لئلا يتوهم ان المشبه به اقوى والطلاء وهو
ماء عنب طبخ او ترك في الشمس قبل ان يصير خمرا فذهب اقل من ثلثه وغلا

كتاب الاشربة

واشتد وقذف بالزبد خلافا لهما كما في الخمر وغلظا اى الخمر والطلاء نجاسة
كالدم ونقيع التمر بالجر عطف على الطلاء او الزبيب على الخمر والمناسب بالسابق
هو الاول اى السكر فالمراد منه بالتمر هو الرطب على ما في الكافي وغيره و
نقيع الزبيب والنقيع الماء الذي ينقع فيه الزبيب ونحوه في الماء لخروج الحلاوة و
النقيع اسم المشروب منه نيئين ما لم يطبخ اذا غلت الطلاء والنقيعان
اشتدت اى صارت مسكرة واشترط قذف الزبد على خلاف في الخمر كما في الكافي
وحرمة الخمر اقوى من حرمة هذه الاشربة الثلثة اذ هي قطعية ثابتة بالكتاب و
السنة والاجماع فيكفر مستحلها فقط ويحد بشرب قطرة منها وحل المثلث
العنبي عند الشيخين في الخلاصة هو القول الاخر لابي يوسف له وان كان
مشتدا اذا شرب للتقوي لا للطرب والتلهي وحل عند محمد وابي يوسف
في قوله الاخر نبيذ التمر والزبيب حال كونه مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد
نبيذهما اذا شرب من المثلث ونبيذهما قدر ما غلب على ظنه انه لم يسكر
شربا بلا نية لهو وطرب فقوله اذا شرب بلا متعلق بحل المثلث والنبيذ
فالاحسن ان يترك قوله مشتدا ويجعل قوله وان اشتد متعلقا بحل المثلث
ايضا وحل بلا خلط نبيذ الخليطان وهو ماء التمر والزبيب اذا خلطا وطبخ
ادنى طبخة فغلا واشتد ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم
يطبخ النبيذ واشتد اذا شرب بلا لهو وطرب كذا في الهداية وحل المتخذ
من الالبان وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند محمد رحمه الله اعتبارا بلحمه
في الهداية قالوا الاصح انه يحل وقال الامام السرخسي انه مباح كالبنج وفي
قاضيخان هو حلال عندهما ويكره عند محمد رحمه الله وقال البعض هي كراهة تنزيه
وعامة المشايخ على انها كراهة تحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو زال
بالبنج فانه يحرم ولا يحد فيه وحل الخمر في الخل الا سير لو حمضت الخمر وفيها بعض مرارة

لا

لا يكون خلا عنده حتى يذهب المرارة وعندهما يكون خلا ولو
صار خلا بعلاج هو اما بالقاء الملح او السمك والخل فيها وحل
الانتباذ اى اتخاذ النبيذ في الدباء اى القرع قال ابو عبيد الدباء
جمع دباءة وهي القرع كذا في شرح الكنز والحنتم هو الخزف
الاخضر والمزفت اى الوعاء المطلي بالزفت وهو القير وحرم
دردي الخمر اذ فيه اجزاؤها والامتشاط اذ فيه الانتفاع بالخمر
وهو حرام ولا يحد شاربه اى شارب دردي بلا سكر

كتاب الذبائح

الذبائح هي جمع ذبيحة في الكافي هي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر
والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج فالذبيحة هي المذكاة
ثم قد يستعمل اللحم كما في قوله حرم ذبيحة اى مقطوع عنق لم يذك اى
لم يقطع اوداجها وذكاته جرح اين كان من البدن صيدا كان
او غيره في ذكاة الاختيار ذبح بين الحلق هو الحلقوم على ما في النهاية
واللبة اى المنحر من الصدر على ما في الكافي وغيره وعروقه اى عروق
الذبح الاختياري اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ
لامه همزة على ما في الصحاح وهو مجرى الطعام والشراب متصل بالحلقوم
هو الموافق بالكافي وغيره والودجان هما عرقان في
طرفي الحلقوم وحل المذكى بقطع اى ثلث منها اى من هذه الاربعة
عنده اقامة للاكثر مقام الكل فلم كره الذبح فوق العقدة هذا يدل
على انه لا يحصل قطع ثلث من العروق الاربعة بالذبح فوقها وفيه
تأمل وقيل يحل وهو ما ذكره في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق
كله وسطه واعلاه واسفله وحل الذبح بكل ما فيه حدة كالسكين

[illegible] شرطه

ق

والجر والخشب والحدود وينهر الدم الا السنا والظفر القائمين وان
المذبوح بهما ميتة وكره النخع اي الذبح بحيث يبلغ النخاع وهو
بكسر النون والفتح والضم لغات فيه خط ابيض في عظم الرقبة
الى القلب وكره السلخ قبل ان يبرد المذبوح اي يسكن من
الاضطراب ووجه الكراهة التعذيب بلا ضرورة وكره كل تعذيب بلا
فايدة كالذبح من القفا وقطع الراس وكسر العنق قبل البرد
ونحوها فالكراهة كل مضاف الى التعذيب وعطف على فاعل كره و
شرط لحل المذبوح كون الذابح على ملة اهل التوحيد حقيقة بان كان مسلما
او دعوى بان كان الكتابي حربيا او ان كان ذميا فلا يحل
ان يحل ذبيحة او كان امرأة او مجنونا يعقل ويضبط او صبيا
يعقل اي يعلم طريق التسمية وان الحل متعلق بها ويعلم شرائط
الذبح من قطع الاوداج وحين القيام به اما اذا لم يكن بهذه
الصفة لا يحل ذبيحته وان كان مسلما بالغا كذا في شرح الكنز و
يضبط اي يقدر على فريها وحين القيام بها كذا في الكافي واذا
كان الكتابي اقلف او اخرس وانما حل ذبيحة الاخرس لانه
اقوى عذرا من الناسي ذكره قاضيخان فاذا حل ذبيحة هو لاء
كتابية فبالاولى مسلمين ثم الظاهر ان قوله يعقل متعلق صبيا
كما هو في كلام قاضيخان وترك التقييد به في السابق اما مسامحة
او اعتماد على الحال والاحسن هو التقديم او التاخير عن قوله
اخرس في قوله لا اما عطف على مسلما او ابتداء جملة بتقدير الفعل
اي لا يكون الذابح من لا كتاب له كالمجوسي والوثني او مرتد من

ملة

بالفارسية حرام مغز
يعني مجرى النخاع
صح

الذابح لا
كتابيا و...

ملة الاسلام والى ملة كتابي او تارك التسمية عمدا وان لم يذكر اسم
غير الله وان نسي الذابح التسمية صح ذبحه ويؤكل ذبيحته وحرم المذبوح
ان عطف اسم الله تعالى غيره نحو باسم الله واسم فلان ولو كرر باسم
الله فلان وباسم الله ومحمد رسول الله بالجر لوجود الشركة كذا في الذخيرة
قال قاضيخان فان الصحيح انه ميتة وكره المذبوح ان وصل
باسم الله اسم غيره وان لم يعطف لوجود القران صورة ولا يحرم
لعدم الشركة نحو بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان ثم اضجع
وسمى وندب نحر الابل اي قطع العروق عند الصدر اذ هنا الاجتماع
عروقها وليس فيه لحم غليظ بخلاف ما فوقها وكره ذبحها اذ فيه
زيادة الم لها وذبح البقر والغنم عكسه اي ندب ذبحها وكره
نحرهما لاجتماع عروقهما في الحلق وزيادة الم لهما في النحر و
كفى الجرح اي ركوة الضرورة في نعم كابل وبقر وشاة توحش
اي تنفر او سقط في بئر وقوله ولم يمكن ذبحه قيد للجملتين اراد بالذبح ما يعم
النحر ايضا ولا يكفي الجرح في صيد لعدم الضرورة ولا يحل ذبيحة
جنين ميت وجد في بطن امه بعد ذبحها اشعر او لم يشعر اذ هو
غير تبع لها في الحيوة فلم يتبعها في الذكوة كذا في الكافي
وغيره ولا يحل ذو ناب كالاسد ونحوه والناب بالفارسية دندان
پيش او ذو مخلب كالظفر ونحوه من سبع او طير بيان لهما على
ترتيب ذكرهما والصواب ان يكتفي بقوله من سبع البهايم او الطير على
ما لا يخفى في الهداية المراد بذي ناب ومخلب سباع الطيور والبهايم
لا كل ما له مخلب او ناب ولا يحل الحشرات اي صغار دواب الارض

كالدعاء قبل الاضجاع او
ان يقول اللهم منك او من فلان صح

استيانس ... تحيل

او يقول من سبع صح

ما ليس له دم سائل وقيل هي الفأرة واليربوع ونحوها فالموثوذة
الحرقة الانيراد وهو طيور ايكون بالناب وتارة يكون بالمخلب
او الخشب وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام كذا في الحجة
ولا الحمر الاهلية والبغل عندهم ولا الخيل عنده ولا يحل الضبع لانه
ولا اليربوع فانه من الهوام ولا الابقع الذي ياكل الجيف
فقط ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف السمك الطافي
هو الذي مات فعلا وجه الماء وحل الجراد وانواع السمك
من الجريث والمارماهي وغيرهما بلا ذكوة وحل غراب الزرع لانه
ياكل الحب لا الجيف وحل العقعق عنده لانه يخلط
الجيف بغيره وكره عند ابي يوسف لان الغالب فيه اكل الجيف
وحل اكل الارنب معها اي مع الذكوة لانه ليس من السباع
ولا من اكلة الجيف فصار كالظبي والله اعلم كتاب الاضحية وهي
اي الاضحية من الضحوة سميت بها لان الغالب ذبحها فيها في
الصحاح ان فيها اربع لغات احديها اضحية بضم الهمزة و
الثانية اضحية بكسرها والجمع اضاحي كالاوقية من [illegible]
جمعها الاواقي بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية بالكسر و
الجمع ضحايا كهدية وهدايا والرابعة اضحاة والجمع اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى شاة من فرد في جنس النعم
الضان والمعز والضان افضل من المعز والذكر من الانثى
اذا كان خصيا لان لحمه اطيب والنفع كذا في الكرمانية وغيرها
او بقرة او بعير والانثى منها افضل من الذكر سنة اي من فرد في السبعة

ان

ان لم يكن لكل من سبعة مثلا اقل من سبع فان النصيب في دونه
لم يجز عن احد وليقسم اللحم منهنا بين الشركاء وزنا لانه موزون
لا جزافا لان في القسمة معنى التمليك فتحتمل الا اذا ضم معه اي مع اللحم شيء
من اكارعه او جلده او راسه او نحوه فيصرف الجنس الى خلاف
كما في البيع وصح اشتراك ستة جملة او واحدا بعد واحد ولو لاضحية في
القياس لا يجوز وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب تحرزا عن الخلاف و
يضحي الاب والوصي من مال طفل غني عند الشيخين في الهداية هو الصحيح
وقال محمد وزفر هو ان الاب يضحي من مال نفسه وهو رواية عن الحسن
وعنه انه لا يجب على الرجل ولده وهو ظاهر الرواية قال قاضيخان عليه الفتوى
فيأكل الطفل منه اي مما ضحى عنه من ماله وما بقي منه يبدل بما ينتفع بعينه كالخف والثوب
لا بما ينتفع باستهلاكه كالخبز واول وقتها اي وقت التضحية بعد
صلوة العيد وقبل الخطبة ان ذبح في مصر لقيامه منه ولو بعد طلوع
فجر يوم النحر ان ذبح في غيره اي غير ذلك المصر فالمعتبر مكان الفعل
اي الذبح لا مكان المالك واخره اي اخر وقتها قبيل غروب الشمس
من اليوم الثالث عندنا والعبرة وجوب التضحية اخرها اي اخر
وقتها للفقير وضده فان كان فقيرا في اول الايام غنيا في اخرها
يجب الاضحية وفي عكسها لا يجب والولادة والموت فان ولد المولود
في اليوم الاخير تجب الاضحية وفي عكسها على رواية الوجوب وان
مات في اليوم الاخر لا يجب وكره الذبح في الليل لاحتمال الغلط واذا
مضى ايام النحر ولم يذبح يتصدق الا في اي الذي اوجب على نفسه
تضحية شاة بعينها بان يكون له شاة فقال لله علي ان اضحي بها

علماء الكوفة وفقير شرى شاة للاضحية ومضى وقتها تصدق بها
حية وغني شاة بعينها وان ذبحها لا يأكل وعليه الفتوى التصدق بلحمها
وفضل قيمتها عن قيمة المذبوح كذا في الكفاية ويتصدق الغني بقدر
قيمتها اذا مضى وقتها سواء شرى اضحية او لا وصح للاضحية الجذع ذو ا
الحمل من الضان احترازا عن المعز والبقر والابل في الهداية هو عند
الفقهاء ما تمت له ستة اشهر وصح الثني فصاعدا من غيره اي غير
الضان وهو اي الثني ابن حول من الضان احتراز والمعز وابن
حولين من البقر وابن خمس من الابل ما تمت له اربعة احوال وصح
الثولاء اي المجنونة لو كانت سمينة والجماء اي التي لا
قرن لها والخصي وعن الامام الخصي اولى لانه اطيب لحما ولا العجفاء
جدا بحيث لا تنقى عظامها في الخلاصة ولا عرجاء بحيث لا تمشي الى
المنسك اي المذبح كذا ذكره قاضيخان ولا ما ذهب اكثر من
ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها في الخلاصة والمرتسل من
الذنب لا يعتبر منها اضحية وان اشترى سبعة بدنة ثم مات احد
سبعة قبل النحر وقال ورثته وهم كبار اذبحوها عنه اي عن ذلك الميت
وعنكم صح واجزاهم استحسانا والقياس ان لا يجوز كبقرة اشترك فيها
ثلثة ونوى احدهم عن الاضحية والاخر عن دم متعة والثالث عن دم
قران فانه يصح وان كان احدهم اي احد السبعة في تلك الصورة
او غيرها كافرا او مريدا اللحم لا يصح عن احد منهم لان جهة لم يرد قربة
اذ الكافر ليس اهلا لها وارادة اللحم تنافيها والاراقة لا تتجزى قربة
فبطل في حق الجميع ويأكل المضحي غنيا كان او فقيرا منها اي من

الاضحية

الاضحية ويأكل ويؤكل ويهب من يشاء من الفقراء والاغنياء
الا اذا كانت منذورة من غني او فقير فانها للفقير الى الغني
ولا يأكل منها صاحبها وان اكل يتصدق بقيمة ما اكل على ما ذكره
في النهاية وندب التصدق بثلثها وندب تركه اي التصدق لذي
عيال متعلق بندب توسعة عليهم اي العيال وهو بالكسر جمع عيل
كجيد وجياد وندب الذبح بيده ان احسن الذبح والا يأمر غيره
وهو الافضل لكن ينبغي ان يشهد بانفسه على ما في الهداية وغيرها
وكره ذبح كتابي لانه عمل قربة والكتابي اهل زكوة لا اهل قربة
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كالخف والفرو والسفرة ونحوها
او يبدله بما ينتفع به باقيا كالقدر والقصعة لا بالمستهلك كالخل والملح
واللحم ونحوها فان بيع على كراهة الجلد او اللحم بغير ذلك المذكور
كالدراهم ونحوها يتصدق بثمنه ولو غلطا اثنان فذبح كل منهما شاة
صاحبه وقع عنهما للتضحية صح عنهما عندنا استحسانا بلا غرم وعند زفر لا
يصح وصح التضحية بوزن التكلم قربان كردن كذا في المناح بشاة الغصب
خلافا لزفر لا بشاة الوديعة اتفاقا وضمنها اي المغصوب والوديعة
اتفاقا كتاب الصيد وهو مصدر بمعنى الاصطياد ويطلق على ما يصطاد
تسمية بالمصدر لان المصدر قد يطلق على المفعول ويجمع على صيود ثم الصيد
قد يكون بالجوارح وبالرمي فاشار المصنف الى الاول بقوله حل كل ذي ناب
كالفهد والكلب وذي مخلب كالصقر والشاهين بشرط علمهما اي
علم ذي ناب وذي مخلب والظرف يتعلق بقوله حل وبشرط
جرحهما اي الصيد في موضع كان ليتحقق الاضطرارية وبشرط ارساله

صيد م

المسلم او الكتابي مسميا حال عن فاعل الارسال مجازا لسببية
به بشرط ان يعلم كل حيوان ممتنع عن الاخذ فلو اخذ الكلب ونحوه صيدا
قد وقع في شبكة لم يحل بمجرد جرحه اياه متوحش اي غير مستانس
يوكل صيده بعد وبشرط ان لا يشارك المعلم في الاخذ ما لا يحل صيده
كالاسد والحداءة وكلب غير المعلم او معلم لم يرسله صاحبه الى
الصيد او ارسله لكن ترك التسمية عمدا او بشرط ان لا يطول وقفه اي
توقفه ما ارسل بعد الارسال فلو طالت ثم ذهب واخذه لم يحل او
اصطاده ح متخذا اسفنا فالى الارسال وتعليم المعلم ذو المعلم ترك
اكل الكلب ونحوه ثلث مرات على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ورجوع البازي اي تعلم علم البازي ونحوه برجوعه الى صاحبه
بدعائه اي البازي ونحوه بتخفيف الياء وتشديدها لغتان فيه
فان اكل الكلب بعد تركه اي الاكل ثلث مرات تبين جهله فلا يوكل
ما اكل منه ولا ما صاد قبل هذا الاكل وقد بقي ذلك في ملكه اي ملك
الصائد ولا يوكل ايضا ما يصيد بعده ذلك الاكل حتى يتعلم بان ترك
الاكل ثلثا وشرط الحل بالرمي التسمية اي لا يتركها عمدا كما في
الذبح والجرح لتحقق الزكوة الاضطرارية فلو مات ببندقة لا يوكل
ولا يقعد الرامي عن طلبه اي طلب المرمي اليه ان غاب عن بصره متحاملا
بسهمه وكانه رحمه الله تعدى تحمل بسهمه بل متحاملا بمعنى حاملا فعداه الى
وبذا وهم لان حمل السهم ليس ببعيد والتحامل بمعنى الحمل غير وارد وذكر في الباب
وغيره انه يقال تحاملت على نفسي اي تكلفت المشي على مشقة في المغرب ومنه
وما يتحامل الصيد ويطير اي يتكلف في الطيران فان ادركه اي الصيد المرسل

للكلب

للكلب او البازي او الرامي حيا فوق حيوة المذبوح ذكاه اي
الصيد ذكوة اختيارية ان قدر عليها وان لم يقدر لفقد الالة
ونحوه يحل كما اذا ذبح بالذكوة الاضطرارية فان تركها اي التذكية
الاختيارية عمدا مع القدرة عليها حرم وكذا الصيد كما حرم اذا قتله معراض
بعرضه لعدم الجرح وان قتله بحدة كانت في راسه حل والمعراض السهم
الذي لا ريش عليه سمي به لانه يصيب بعرضه كذا في المغرب رمية او قتله
بندقة لثقله ولو هي ذات حدة لاحتمال ان يكون قتله بالثقل لا
بالجرح فحرم احتياطا والبندقة طينة مدورة يرمى بها يقال لها
بالفارسية غلوله او رمى صيدا فوقع الصيد في الماء او وقع على
سطح او جبل ونحوه ثم وقع على الارض ميتا لاحتمال ان يكون
الموت بغير الرمي ولو وقع على الارض ميتا لا احتمال ابتداء حل كذا في
الهداية ويعتبر الزجر اي الاغراء بالصياح عليه فيما اي في كلب
او بازي لم يرسل فلو انبعث الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم فانزجر واخذه حل استحسانا
والقياس ان لا يحل لان الارسال شرط ولو مقارنا اي الارسال
والزجر من مسلم ومسمى بعينه او كتابي ومجوسي او من في معناه
من كل منهما يعتبر الارسال فلو ارسل مجوسي وزجره مسلم او مجوسي او
من في معناه في كل واحد منهما يعتبر الارسال فانه اقوى من الزجر فلا ينسخ
وان اخذ الكلب المرسل ونحوه غير ما ارسل عليه في ذلك الارسال حل ذلك
الغير وسواء اخذ المرسل عليه ايضا ولا الصيد رمى اليه فقطع عضوا منه
بحيث يبقى الصيد حيا بدونه عادة كما في الكافي وغيره فيحل هذا الصيد
لا العضو المقطوع وان قطع قطعين اثلاثا ثلثه مع راسه والاكثره مع

عقره او قطع نصف راسه او كله او قدّ اى شق طولا بنصفين اكل الكل
وصل الجزء المبان اذ لا يمكن ح بقاءه حيا فيكون موته بالجرح كله اضطراريا
وان رمى احد صيدا فجرحه فرماه آخر فقتله فهو اى الصيد ملك للاول
وحرم اكله وضمن الثاني له اى للاول قيمته اى قيمة الصيد مجروحا
حال من ضمير قيمته ان كان الاول اثخنه اى اخرجه من حيز الامتناع
والا اى وان لم يثخنه الاول وبقي ممتنعا فالثاني ذلك الصيد وحل ان
نجا وما يليه وكل لحمه وبالا لو كل لحمه لان منفعة الصيد مشتركة بينهما اذ
في الثاني منفعة جلده وشعره وريشه ودفع اذاه وكل ذلك
مشروع كتاب اللقيط واللقطة والآبق اللقيط في اللغة فعيل
بمعنى مفعول من اللقط وهو رفع الشيء من الارض وفي الشرع
اسم لمولود طرحه اهله خوفا من العيلة او تهمة الزنا وفي المصفى
انه شرط فيه ان لا يعرف نسبه كذا في المكارمية ثم رفعه احب من
تركه ان لم يخف هلاكه بالضياع وان خيف هلاكه عليه يجب رفعه كاللقطة
فان رفعها مع الاشهاد وعند عدم خوف الضياع مندوب ومع
خوفه واجب وهو اى اللقيط حر لانه الاصل في بنى آدم فمن
ادعى رقه لا يقبل بلا بينة كان او غيره الا الحجة رقه والحكم في اثبات
رقه هو الملتقط لثبوت يده الا اذا بالغ والدعوى مع اليد
في الرق والنسب واذا بلغ اللقيط فاقر وعلى احد رقه وسلم فهو
عبد له كذا في الجواهر ونفقته اى نفقة اللقيط وجنايته في بيت
المال والملتقط متبرع في الانفاق فليس له الرجوع الى اللقيط الا
ما امره القاضي به فيكون دينا عليه ح فرجع عليه بعد البلوغ بما

النفق

انفق وارثه اى ارث الملتقط اللقيط لبيت المال وعقله عليه
والغرم بالغنم ولا يؤخذ اللقيط من احد بسبق يده ويثبت نسبه
ممن يدعيه استحسانا سواء كان هو الملتقط او غيره ممن يدعيه لانه
يثبت نسبه منهما ولو كان المدعى رجلين خارجين ادعياه معا او
لو ادعاه الملتقط والخارج فالملتقط اولى او ممن يدعيه لنصف
عطف على من يدعيه والا ان يكون العطف بالواو اى لو ادعاه
رجلان يثبت نسبه ممن يصف منهما علامة ثابتة به اى باللقيط
او مع عبدا عطف على رجلين وكان اللقيط حرا لانه الاصل في
بنى آدم او ومنا عطف على عبدا اى يثبت نسبه من يدعيه ولو
كان ذميا وهذا استحسانا وكان اللقيط مسلما ان لم يكن
في قريتهم اى في مقام اهل الذمة في مقربتهم او قريتهم او غير ذلك
وان وجد مع اللقيط مال اى مال مشدود له فالمال عليه اى على اللقيط
او في دابة هو عليها فهو له لانه في يده ويصرف اهل الملك بكونه
حرا صرف ذلك المال اليه في الهداية ان للواجد صرفه اليه بامر
القاضي ويجوز للملتقط قبض اى قبض ما وهب للقيط وله
تسليمه اى اللقيط في حرفة اى صنعة لا اى ليس للملتقط انكاحه
لانعدام سبب هذه الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا
تصرف ماله بالبيع والشراء اعتبارا بالام ولا اجارته اى ليس
للملتقط اجارة اللقيط ولما فرغ من احكام اللقيط شرع
في احكام اللقطة ثم ان ما يجده الانسان نوعان الاول ما يعلم
ان صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشور الرمان ونحوها والثاني الى

صاحبه يطلبه كالزبيب والعودهن وما يشبههما فقوله واللقطة اى
النوع الثانى منها امانة اى غير مضمونة على الملتقط ان اشهد فى اخذها
على انه اخذه ليردها على صاحبها ويكفيه فى الاشهاد وان كانت
اللقطة متعددة على الاصح وغيره ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه على والا اى وان لم يشهد الملتقط على اخذه ليرده ضمن
عند الحنفية ومحمد لو ان قال اخذتها للرد وجحد المالك اخذها للرد فى
قاضيخان هذا الاختلاف فيما اذا امكنه الاشهاد ولم يشهد اما اذا لم
يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد اخذها الظالم
منه فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وعرفت اللقطة وجوبا وان
قلت فى مكان وجدت فيه او فى المجامع اى مواضع اجتماع
الناس مدة يغلب على ظنه انها لا تطلب بعدها قال قاضيخان
هو الصحيح وما عطف على فاعل عرفت اى عرف ما لا يبقى كالاطعمة
طعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده فى المحيط
وغيره التفاح والكمثرى اذا وجد فى نهر جارية لا بأس باخذه
والانتفاع به وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك وقوله تصدق
بها عطف على قوله عرفت اى بعد ما عرفت ولم يظهر مالكها جاز
ان يتصدق بها فان جاء ربها بعد التصدق بها فان شاء اى ان
اجازه اى التصدق فله ثوابه او ضمن الاخذ فى الاصح وغيره اذا
كانت اللقطة قائمة فى يد المسكين يأخذها ان شاء وان كانت
هالكة اى يضمن الملتقط او المسكين وايهما ضمن لم يرجع على الاخر
بشئ وما انفق الملتقط على اللقطة بلا اذن حاكم تبرع فليس له الرجوع

١٧١

الى ربها وباذنه عطف على قوله بلا اذنه اى ما انفق عليها باذن
الحاكم دين على ربها فله الرجوع اليه وقد شرط والاصل لا ذلك
الحاكم ان يقيم الملتقط بينة على انه التقطها فى الكافى وغيره ان
هذا الصحيح واجر القاضى ما اى لقطة لها منفعة كالدابة وانفق عليها
من بدل الاجارة كالآبق فان القاضى يوجر العبد وينفق عليه وما
لا منفعة له اى لقطة ما لا منفعة ليواجرها فالقاضى اذن للملتقط
بالانفاق عليها ليرجع الى ربها ان كان الانفاق والرجوع اصلح
للمالك فى الخلاصة وغيرها الاصح انه لا يكفى مجرد اذن القاضى للرجوع
الى المالك بل لا بد من شرط الرجوع اليه وفى الكافى هو الصحيح والا اى
وان لم يكن الانفاق بشرط الرجوع اصلح للمالك فى الخلاصة و
غيرها الاصح انه لا يكفى مجرد اذن القاضى للرجوع الى المالك بل لا بد من
شرط الرجوع بان يستغرق النفقة قيمتها باع القاضى اللقطة وامر بحفظ
الثمن كذا فى الكرمانية وغيرها واذا امر الملتقط بالانفاق عليها
فحضر المالك كان للمنفق حبسها منه لاجل النفقة وهى عند الحبس بالاخذ
حكم الرهن باعتبار توثق الدين فان هلكت اللقطة بعد الحبس سقطت
النفقة كالدين يسقط بهلاك الرهن ولا يسقط ان هلكت قبل
الحبس لعدم تحقق معنى الرهن فيه كذا فى الكرمانية وغيرها فان بين
مدعيها اى من يدعى ان اللقطة له علامتها مثل ان يبين وزن الدراهم و
عددها ووعاءها حل للملتقط الدفع اليه وله ان يأخذ منه كفيلا ولا يجب
الدفع الى من بين علامتها بلا حجة ولا يجبر على الدفع اليه واذا لم يجد مالكها
ينتفع الملتقط بها اى باللقطة حال كونه فقيرا لانه مصرف الصدقة ولم

ان يتصدق بها ذلك والا اى وان لم يكن الملتقط فقيرا ليس له الانتفاع
بها انما هو التصدق بها ولو اصله وفرعه وعرسه الفقراء ولا القرض للعلم
الى غنى عنف ولما فرغ من احكام اللقطة شرع في احكام الابق وهو
اسم فاعل من ابق اذا هرب من بابي نصر وضرب كما في النهاية في
ندب اخذ الابق لمن قوى عليه اى قدر على اخذه لما فيه من احياء حق
والكف عن المعصية وترك الفال قيل احب لانه لا يزال بالطلب فيصل
اليه ولو رده اى رد الابق كبيرا كان او صغير العقل وقنا كان او
مدبرا او ام ولد لا مكاتبا من مدة السفر او اكثر اربعون درهما ولو من
غير شرط وان لم يعد لها اى لم يساو قيمته اربعين درهما ان اشهد الراد
انه اخذه للمالك فان اشهد فانه يدل على انه اخذه ~~...~~ للمالك
فيكون احياء ملكه وتركه يدل على انه اخذه لنفسه فيكون غاصبا كذا
في المكارمية وغيرها ولو رده من اقل منها اى مدة السفر جعله بقسطه
بقسطها اى بقسط الاقل من مدة السفر فيقسم الاربعون على ثلثة ايام
فان جاء به من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان جاء به من مسيرة يومين
فله ثلثا اربعين هذا اذا وجد يكون بتصالحهما وقد يكون براى الحاكم
كذا في شرح الكنز فان ابق الابق منه اى من الراد الذي اشهد انه
اخذه للرد لم يضمن ولكن للراد ولا جعل له فان لم يشهد الراد انه اخذه
للرد فلا شيء له لما مر ان تركه يدل على انه اخذه لنفسه وضمن ان ابق منه
لان اخذه لنفسه غصب

كتاب المفقود

هو في اللغة بمعنى الغايب في الشريعة
غايب من باب التغليب فيشمل المذكر والمؤنث لم يدر اثره وقد انقطع خبره
بحيث لا يعرف مقامه ولا يعلم حيوته ولا مماته فهو حي في حق نفسه فلا ينكح

عرسه ولا يتزوج زوجها اختها ولا اربعا سواها ولا يفرق بينه وبين
عرسه ولا يقسم ماله بين ورثته ولا يفسخ اجارته كما لو علم حيوته وينصب اى
ينصب القاضي عنه من يقبض حقه من غلاته والديون التي اقر بها الغرماء
ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده كالثمار ونحوها وينفق من ماله على من
بينهما ولاد مثل ولده وولد ولده وابويه واجداده وجداته وعلى زوجته
على ما عرف في النفقات وهو ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اى لا يعتبر
حصته ملكا له لكن يوقف قسطه اى حصته من مال مورثه الى ان تبين حيوته فحكم
بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بالموت فتعتد عرسه من
ذلك اليوم كما تعتد للموت اى باربعة اشهر وعشر ويقسم ماله بين من يرثه الآن
الذي حكم فيه بموته لا من مات من ورثته قبل هذا الآن اعتبار الموت
الحكمي بالموت الحقيقي ولم يحكم في حق مال غيره بموته من حين فقده لان
حيوته انما هي باعتبار الظاهر وهو يصلح للدفع لا الاستحقاق لا لثبوته فلا يستحق
ميراث غيره فرد ما وقف له من مال غيره الى من يرث ذلك الغير عند موته
اى موت ذلك الغير فالموقوف له كالموقوف للحمل

كتاب القضاء

هو في
اللغة الاحكام والفراغ من الامر وفي الشرع الزام مخصوص يسمى به لانه
حقيقة احكام امر وفراغ المتخاصمين عن الخصومة وهو فرض كفاية اهله اى
اهل القضاء من هو اهل الشهادة بناء على ان كل واحد منهما تنفيذ القول
على الغير والزام عليه فالشهادة الزام للقاضي والقضاء الزام للخصم فما شرط
لاهليتها شرط لاهليته ويصح اى القضاء والشهادة من الفاسق لكنه
لا يقلد اى يجب ان لا يقلده الوالي ولو قلده يأثم ويصح تقليده في اصح
الروايات على ما في الخلاصة والعدالة شرط الاولوية عندنا كذا في المحيط

من يوم ولدته امه قال محمد
المفقود في حياله استحقاقه
الارث كله ولذا اى قسطه
الموقوف له من مال مورثه
اى يثبت ملكه فيه ولعله لما اى
بعد شعلمن سنة صح

وكذا لا يقبل شهادة الفاسق اي ينبغي للقاضي ان لا يقبلها لكن لو
قبلها وقضى بها جاز عندنا ولو فسق القاضي باخذ الرشوة ونحوه
بعد ما كان عدلا لا ينعزل اي يستحق العزل ولا ينعزل به هو ظاهر المذهب وعليه
عامة مشايخنا كذا في الخلاصة وقيل لا يصح تقليد الفاسق ولو قلد وهو عدل
ينعزل بالجور والفسق وان لم يعزله ومن اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا ولو اي القضاء ح
قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في المضمرات عليه الفتوى والاجتهاد كالعلم شرط
الاولوية هو الصحيح حتى يصح تقليد القضاء للجاهل عندنا ولا يطلب القضاء
واما بدخل القضاء من نيو اي يجيد عدله ومن قلد القضاء يسال ديوان
قاض كان قبله وهو الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك التي فيها
نصب الاولياء والقوام في اموال الوقف واليتامى ولا بد للقاضي من
نسخ هذه الاشياء ويبعث امينين ليقبضا هذا الديوان بحضرة القاضي
السابق ولا يعمل بما في المقلدة المحبوس بقول القاضي المعزول اي حبسه بحق
وهو بعد العزل كواحد من الرعايا وكذا لا يعمل في غلة الوقف والودائع بقوله
ان هذا ارتفاع لذلك الموضع المعين جعلته في يد فلان او ان هذا وديعة
فلان دفعتها الى هذا الرجل الا اذا اقر ذو اليد بتسليم منه اي بالاخذ من المعزول
فح يقبل قول المعزول ويأخذ المعزول الوديعة ويسلم الى الذي اقر المعزول
انه له ويقرض القاضي مال اليتيم لانه قادر على الاستيفاء وفي المسجد الجامع ومحل
جلوسه ظاهرا ينبغي للقاضي ان يحكم يجلس للحكم جلوسا ظاهرا والجامع اولى
لذلك لشهرته ولا يقبل القاضي هدية لتوهم الرشوة الا من ذي رحم محرم او من
اعتاد عليه رحم وفرد ما قطعها او ممن يعتاد مهاداته قبل القضاء
قدر ما عهد فان الزيادة عليه لاجل القضاء فردها ولا يسمع ولا يشتري بنفسه

والظا

والظاهر ان قوله قدر ما عهد قيد المسئلتين وان اعتبار المعهود يتناول
اعتبار الكيفيات والكميات بحسب الذات او بحسب المرات كذا في المكارمية
وغيرها وانما يقبل منهما قدر ما عهد اذا لم يكن لهما اي لذي رحم ولمن يعتادها
خصومة عنده لمكان التهمة ولا يحضر دعوة الا دعوة عامة وان كان صاحب
الدعوة قريبا او من يعتادها قبل القضاء وقال في الخلاصة ويسوي القاضي
بين الخصمين جلوسا ويجلس الخصم بعيدا منه والشهود قريبا ولو خاصم احد مع
السلطان مجلس القضاء السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض لكن ينبغي
للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس عند الخصم كذا في المكارمية وغيرها واقبالا
اي توجها وان كان احدهما عالما او اميرا ولا يسار احدهما ولا يضيف اي
احدهما في الكفاية لا يضيف احدهما الا ان يكون معه خصمه ولا يضحك في وجه
احدهما ولا يمزح معه اي مع احدهما ولا مع غيره لانه يذهب بمهابة القضاء
والظرف متعلق بالفعلين ولا يشير اليه كان في الاشارة الى احدهما كسر قلب
الآخر وكذا لا يلقن الشهود بقوله تشهد بكذا لانه اعانة احدهما وتحسنه
اي تلقين الشاهد ابو يوسف فيما لا تهمة فيه كما اذا كان مهيبا عالما
لا يكتسب بتلقينه علما وقال اذا ظهر الحق على الخصم عند القاضي يحبس القاضي الخصم
وان قبل الويه مدة يظهر ماله لو كان له مال وقدر ذلك بشهرين وثلثة في
الكافي وغيره هو الصحيح انه مفوض الى راي القاضي فيحبس مدة يراها مصلحة
وانما يحبس بطلب صاحب الحق ان امتنع الخصم المقر عن الايفاء بعد امر القاضي
به ولا يحبس كما اقر وثبت الحق على الخصم المنكر بالبينة فيحبس كما يثبت فيما اي
في دين لزمه بعقد واللازم به ان ليس بدل مال حصل في يده كالكفالة اي المال
المكفول به او هو من قبيل بدل مال الخصم ولعل المال كثمن المبيع وبدل الخوف في

نفقة عرسه وآباء وفرعه وولده ولا ذمتها لانه قد فقد اهلاكه لا يحبس الاب
ولا الام لدينه اي دين الولد وفي غيرها اي غير الملزم بعقد وغير العقد المذكوره
من الديات وارش الجنايات واعواض المغصوبات وغيرها لا يحبس ان
ادعى المديون فقره لان الفقر هو الاصل في الادمي ولم يظهر منه امارة منه
امارة الغنى الا ان قامت بينة من المدعي لغناه اي بعد الفقر هو الغني فحينئذ
يحبس للمدعي ما طلبه واذا شهدوا على خصم حاضر حكم القاضي بما ثبت عنده
للمدعي على الخصم الحاضر وكتب به اي بحكمه بما ثبت عنده وهذا المكتوب هو سجل
فيكتب حكمت بكذا وثبت عندي وكذا واذا شهدوا على خصم غائب لا
اي لا يحكم اذ لا يصح القضاء على الغائب عندنا الا بشرط وسيجيء بل يكتب
القاضي الشهادة ويرسل المكتوب الى قاضي بلد آخر او رستاق فيه الخصم و
هذا المكتوب يسمى كتابا حكميا وهو بالحقيقة نقل الشهادة ليحكم القاضي المكتوب
اليه بتلك الشهادة على الخصم بحضوره والكتاب ويقبل في جميع الحقوق
الا في حد وقود فانه لا يكتب فيهما الكتاب الحكمي بالاتفاق لانه نائب عن
شبهة فلا يقبل فيما يندرئ بالشبهات فيقرأ ذلك الكتاب على الشهود
الذين ينقلون الكتاب الى القاضي المكتوب اليه ويشهدون عنده ان هذا
كتاب فلان القاضي ويختم الكتاب عندهم ويسلم الكتاب المختوم اليهم
كيلا يتوهم التغير وعند ابي يوسف لا يشترط شيء منها شرطا بل يكفي ان يشهد
هم على ان هذا الكتاب وختمه هذا قوله آخرا وهو اختيار الامام السرخسي و
نحوه اي عن ابي يوسف ولا ان الختم ايضا ليس بشرط قال المصنف لو كان الكتاب
في يد المدعي ينبغي بان الختم شرط ولو كان في يد الشهود ينبغي بانه ليس بشرط ثم
القاضي المكتوب اليه اذ وصل كتاب لو يه لا يقبله الا بحضور الخصم الذي في بلده

وحضور البينة رجلين او رجل وامرأتين على انه كتاب فلان القاضي قرئ
علينا وختمه وسلمه الينا فيفتحه القاضي المكتوب اليه ويقرؤه على الخصم ويلزمه
ما فيه اي في ذلك الكتاب وانما يلزم الخصم بما فيه ان بقي الكاتب الا بد
قاضيا فمات او عزل او لم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب
اليه لا يعمل به اي الكتاب القاضي غيره اي غير القاضي المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وذلك
بان كتب من فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى فلان بن فلان قاضي بلد
كذا والى كل من يصل اليه هذا الكتاب من قضاة المسلمين ولو كتب
ابتداء من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا الى كل من يصل
اليه هذا الكتاب عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز له ان
يكتب على هذا الوجه ابتداء لانه وسع فيه لما ابتلي بالقضاء وان
مات الخصم ينفذ القاضي الكتاب على وارثه لقيامه مقامه والمرأة
تقضي اي يصح قضاؤها في كل شيء الا في حد وقود ولا يصح قضاؤها فيهما
كشهادتها فيهما ولا يستخلف قاض على القضاء لان السلطان انما
اعتمد على رأيه واناطه دون غيره ومثل هذا الا يوكل وكيل اخر الا من
اي قاض ان فوض اليه ذلك اي الاستخلاف او هو كل قضى المفوض
اليه الاستخلاف او التوكيل نائبه اي القاضي الثاني او الوكيل الثاني
لا ينعزل بعزله اي الاول الا ان يعود الى النائب الى او بعزل المفوض النائب
او الى المفوض اليه على انه فاعل والمفعول هو النائب ومعزول العزل
هو الوالي او التوكيل واشيء الوجوه هو الوجه الثالث وانما لا ينعزل بعزله
لان النائب في الحقيقة نائب الوالي او الموكل فكان السلطان نصب

قاضيين او الموكل وكيلين فلا ينعزل احدهما بعزل الاخر كذا في العمادية
ولا ينعزل النايب بموته اى موت المفوض ولو كان المفوض موكلا مع ان الوكيل
ينعزل بموت الموكل بل هو اى النايب المفوض اليه نايب الاصل حقيقة اى السلطان
والموكل اشارة الى ما ذكرنا من دليل عدم انعزاله بالعزل والموت وفي
غيره اى غير المفوض اليه نائبه ولذا ان فعل نائبه بامره به قاضيا او وكيلا
عنده اى بحضور غير المفوض او بغيبته لكن اجازه هو اى غير المفوض
نائبه او كان هو قدر الثمن في الوكالة اى الوكالة الثانية فعقد النائب
بمثل ذلك الثمن صح ما باشره النائب في هذه الوجوه لقيام راى المنوب
الى ما فعله النائب فكأنه فعله بنفسه فضمير صح يرجع الى المفهوم ضمنا وبالعمل
برائيك يوكل اى اذا قال الموكل للوكيل اعمل برائيك يوكل غيره والقضاء
في مجتهد فيه على خلاف مذهبه كما اذا قضى الحنفي بجواز بيع المدبر ناسيا لمذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما لانه قضى بما هو باطل عنده والمعتبرات وغيرها
عليه الفتوى والقضاء في مجتهد فيه على وفاقه اى وفاق مذهبه بجعل
الحكم المختلف فيه بين المجتهدين مجمعا عليه بينهم فان عرض هذا القضاء عليه سدد
على قاض اخر يمضيه اى ينفذه وليس له ان يرده وان لم ير ذلك الا ان
اى في حكم خالف الكتاب كحل متروك التسمية عمدا فانه يخالف قوله تع
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه او خالف السنة المشهورة
كحل المطلقة ثلاثا بمجرد النكاح كما هو مذهب سعيد بن المسيب والاوزاعي و
مالك والشافعي فانه يخالف حديث العسيلة وهو سنة مشهورة
او خالف الاجماع كحل متعة النساء فانه قال ابن عباس به اجمعوا على فساده
والمراد بالاجماع هو الاجماع القطعي لا الذي فيه شبهة وان كان
بنقض

بنقض القضاء مختلفا فيه كالقضاء على الغايب يصير مجمعا عليه بامضاء
قاض اخر ذلك القضاء فلو قضى على غايب فامضى قاض ثان فان قضاءه
يصير مجمعا عليه فاذا عرض على قاض ثالث كان عليه ان يمضيه ولا يرده
والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا اى في الشرع وباطنا اى عند
الله ولو كان ذلك القضاء بشهادة زور هذا عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اولا ثم ذلك النفاذ اذا ادعاه الى الحرمة او الحل بسبب معين
كالنكاح والطلاق والبيع والشراء ونحوها فاذا ادعى جارية انها ملكه
ولم يذكر السبب واقام على ذلك بينة زور فقضى القاضي له بالجارية لا يحل
وطيها باطنا بالاجماع اذ لا يمكن تصحيح القضاء باطنا بسبق وجود
الملك اقتضاء لكثرة اسبابه وليس بعض منها اولى من ه والقول بالملك
بلا سبب ممنوع كذا في النهاية وغيرها ولا يقضي على غايب اصلا ولا للغايب
الا بحضرة نائبه اى نائب الغايب حقيقة اى بانابته كوكيله او شرعا
اى بانابة القاضي كوصي القاضي كما اذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير
غايب فنصب له وصيا ولو نصب القاضي وكيلا عن الغايب لا يجوز
القضاء عليه في الاصح او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى
على الحاضر كما اذا ادعى على الحاضر عينا انها ملكه اشتراها من فلان الغايب
حال كونها ملكا له واقام البينة عليه بعد انكاره فالقاضي يقضي عليه ويكون
هذا قضاء على الغايب ايضا حتى لو حضر وانكر لا يلتفت الى انكاره لا ان
كان شرطا فلا ان كان سببا اى لا بان كان ما يدعى على الغايب شرطا اى
لا يكون لما يدعى على الحاضر هذا قول عامة المشايخ في الكل فان الاصح هو الشرط
ان تضمن ضرر الغايب لا يعطى له حكم السبب قال قاضيخان هو الصحيح كما اذا قال لامرأته

ان طلق فلان زوجته فانت طالق فاقام البينة ان فلانا طلق
زوجته لا تقبل بينتها في الاصح وان لم تتضمنه فهو كالشرط لو علق الغائب
طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقام البينة على الدخول تقبل بينتها و
صح تحكيم الخصمين بتقليدهما الولاية كل على نفسه من يصلح ان يكون قاضيا
فلا يصح تحكيم الكافر ولو ذميا والعبد والصبي والمحدود في قذف في غير حد و
قود اي قصاص كلمة في الظرف متعلق بالتحكيم والمجرور الكافر الاصل فيه ان حكم
الحكم بمنزلة الصلح فما جاز استحقاقه بالصلح جاز التحكيم فيه وما لا فلا و
لا يجوز استيفاء الحدود والقصاص بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها ولزمهما
اي الخصمين لا لغيرهما حكمه الموافق للشرع عند اقامة البينة او النكول او
الاقرار وصح اخباره اي اخبار الحكم باقرار احدهما اي احد الخصمين
و اخباره بعدالة شاهد حال ولايته اي ولاية ذلك الحكم والظرف متعلق
بالاخبار ولكل منهما اي من الذين حكماه ان يرجع عن التحكيم قبل حكمه
عليهما وان رفع حكمه اي حكم الحاكم الى قاض امضاه ان وافق حكمه
اي مذهب القاضي وابطله ان خالفه ولا يصح القضاء ولا حكم المولى
ولا الشهادة لمن يكون بينهما اي بين القاضي والمقضي له او بين الشاهد
والمشهود له ولاد او زوجية لاتصال بين الاصل والفرع وبين الزوج
والزوجة في القضاء والشهادة لهم نوع تهمة وصح الايصاء اي جعل
الغير وصيا له بعد موته بلا علم الوصي بالايصاء فلو لم يعلم الوصي به و
باع شيئا من تركته بطل التصرف لنفذ بيعه ولا ينفذ عند ابي يوسف
كالتوكيل لا يصح التوكيل حتى يعلم الوكيل به فلو وكل رجلا بالبيع ولم يعلم
فباع شيئا من ماله لا ينفذ بيعه اتفاقا وشرط عدد ... خبر عدل او

مستورين

مستورين بعزل الوكيل وكذا الشرط ذلك لاعتبار علم السيد بجناية
عبده وعلم الشفيع بالبيع فلو اخبره عدل او مستوران بالبيع و
سكت بطل شفعته ولو اخبره واحد غير عدل لا وعلم البكر بالنكاح
فلو اخبرها بالنكاح واحد غير عدل لم يكن سكوتها رضا عنده خلافا
لهما وعلم مسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بالشرائع فلو اخبره
عدل او مستوران بالشرائع من الصلوة ونحوها الزمته حتى
لو ترك يلزم القضاء لا يشترط ذلك لصحة التوكيل بل يكفي فيها خبر واحد
بالاتفاق ولو كان فاسقا او كافرا والكفاية اذ ليس فيه معنى الالزام
وقيل وجوبا مطلقا ما قاله الامام ابو منصور وجواز اطلاق الشعر به كلام
الكافر وغيره وهو المناسب بقوله لا بقول غيرهما قول قاض عالم عادل
حال قضيت بهذا الرجم فارجمه او بهذا القطع فاقطع يده ونحوه
وكذا قبل قول جاهل عدل ان بين سببه وحسن تفسيره بان يقول في
حد الزنا اني استفسرت المقر بالزنا كما هو المعروف وحكمت عليه
بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من
حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة وانما يحتاج الى
استفسار الجاهل لانه ربما يظن غير الدليل دليلا كذا في المحيط وقال ابو منصور
انه بحث قولهما الاصل قول غيرهما اي غير العالم والجاهل العادلين بلا
معاينة السبب الحجة والظاهر كتاب الشهادة وهي في اللغة
الاخبار بالشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وفي
الشرع اخبار بحق للغير فخرج الدعوى على الاخر اي غير احد فخرج
الاقرار لكنه منقوض طردا بدعوى الوكيل وبطلان الشهادة حقيقة في العلم

وحمل الاخبار بالسر فيهما باعتبار ادائها وتحمل الشهادة اي
ادائها في الكافي وغيره انها فرض يطلب المدعي فيما حقه فيفرض طلبه
كما في سائر الحقوق ويستر اي كتمان الشهادة في الحدود وهو افضل من
ادائها لما فيه من ستر الفاحشة ويقول الشاهد في شهادة السرقة
اخذ احياء لحق المسروق منه ورعاية للستر لا يقول سرق فان في الشهادة
بالسرقة تركه الستر والابطال حق العبد فان لا قطع والضمان لا يجتمعان
والسرقة بكسر الراء والسرق بفتحها مصدران والسرقة بالكسر
الاسم منه يقول سرق مالا من باب ضرب كذا في التاج والصحاح
ونصابها اي نصاب الشهادة للزنا اربعة رجال ونصابها للحدود
وباقي الحدود اي ما سوى حد الزنا من حد الشرب والسرقة والقذف
واللعان رجلان ولا تقبل شهادة النساء في العقود والحدود مطلقا
لما فيها من شبهة البدلية ونصابها للبكارة وجودا وعدما والولادة
وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة ونصابها لغيرها
اي غير المذكورات مالا كان المدعى او غير مال رجلان او رجل وامرأتان
وشرط للكل العدالة وهي ما نقل عن ابي يوسف هو عن يجتنب عن الكبائر
ولا يصر على الصغائر ويسعه الديانة والمروة ويجال الاتيان الصدق
وترك الكذب وشرط للكل لفظ الشهادة لان النصوص قد وردت
به ويسأل القاضي سرا وعلنا عن حال الشاهد عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد هو مطلقا سواء طعن الخصم فيه او لم يطعن وبه اي بالسؤال عن
حاله مطلقا عندهما يفتى كما صرح به في الكافي وغيره وكيف السؤال
في زماننا اذ في التزكية علانية فتنة اذ هي مظنة للعداوة ثم قيل لا بد

ان

ان يقول المعدل هو عدل جائز الشهادة والاصح ان يكتفي بقوله عدل
كما في الكافي والاثنان بصفة العدالة احوط عند الشافعي ويكفي واحد
عدل ولو عبدا او امرأة او اعمى او محدودا في التزكية سرا وقال
محمد هو يشترط العدد في المزكي بالاثنان فيما يثبت مع الشبهات
والاربعة فيما لا يثبت معها وذكره قاضيخان والاثنان احوط في
تزكية الشاهد والمعتمد الفتوى على ما ذكره قاضيخان وابن حجر الصحيح
لقصر الكلام بالبيان ان اهل كون الرسالة اي رسالة قول القاضي
الى المزكي او المزكي الى القاضي فلا يشترط الاشهاد في باب الشهادة
فللشاهد ان يشهد اذا حضر الواقعة او سمع اقرار المشهود عليه وان
لم يشهد عليه الا في الشهادة على الشهادة فانه يشترط فيها شهادة
على الشهادة ولا يشهد اي لا يؤدي الشهادة من راى خطه على
الصك اي اخبره جماعة ثقة انا نشهد نحن ونحن ولم يتذكر شهادته
اي علمه بالحادثة او الخط يشبه الخط فلعله خط غيره في الكافي وقيل هذا
قول الحسن وهو وعندهما يحل له ان يشهد اعتبارا بالخط في الحقائق
انه يفتى بقولهما ولا يشهد بالتسامع في العطف تسامح ولعله من
عطف الجملة على الجملة بحذف المعطوف الا في النسب والموت والنكاح
في المضمرات انه يجوز في المهر ايضا هو الاصح والدخول بامرأته وولاية
القاضي اي كونه قاضيا وان هذا وقع على موضع لكن والشهادة بالتسامع
في هذه الامور انما يجوز استحسانا والقياس انه لا يجوز لا اي لا يشهد على شرائط
اي شرائط الوقف من انه ايراد التصرف على كذا ونحوه في العمادية هو المختار
لانها لا تشتهر اشتهار الوقف وقوله لا عطف على ما بعد الا في النسب ذكر كلمة

في مقام على ان الخبر متعلق بمعمول الاستثناء اي يشهد والنسب
واخواته الى آخره بذلك رجلان عدلان او رجل وامرأتان لذلك
لانه اقل النصاب يفيد العلم الذي هو مبنى الحكم وليشهد راى انسان
جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم علانية قاضيا وكذا ان يشهد راى
رجل وامرأة يسكنان بيتا واحدا او بينهما انبساط الازواج
على انها عرسه وكذا ان يشهد راى شيء سوى الرقيق في يد شخص متصرف
في ذلك الشيء كالملاك على انه وكذا الشيء ملكه اي ملك المتصرف و
المراد بالرقيق المستثنى هو الكبير والصغير الذي يعبر عن نفسه لان له يدا
على نفسه حتى لو ادعى انه حر الاصل كان القول له وعن الخصم هو انه يحل له
ان يشهد منهما ايضا وكذا ذكر الكافي وغيره لكن ان قال ان شهادتنا بالتسامع
او بحكم اليد بطلت شهادته ولم يقبل في الكافي هو الصحيح ومن شهد انه
حضر دفن بعض الشيخ انه شهد دفن زيد او انه صلى عليه قبلت شهادته
وهذا عيان للموت حكما فيقبل وان فسر عند القاضي وفي العمادية او لم
يتساهل والمراد ان من شهد على موت زيد بناء على انه دفنه او صلى عليه
يقبل شهادته على الموت فصل ولا تقبل الشهادة من اهل الاهواء هو
جمع هوى معتقد ربه من باب علم اي اهل الخطأ بينهم كما عم من عند
البعض ونقبل الشهادة من الذمي اذا كان عدلا في دينه على مثله اي
ذمي آخر وان خالفا اي الذميان ملة كالنصارى واليهود وعلى المستأمن
وان اختلف دارا فان الذمي يعتقد كان كالمسلم ولا تقبل الشهادة
من المستأمن على مثله اي مستأمن آخر ان كانا اي المستأمنان من
دار واحدة اما اذا كانا من دارين كالترك والروم لا تقبل الشهادة ولا تقبل

من

من عدو على عدوه اذا كان المعاداة بسبب الدنيا في الخزانة عدو
الرجل من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وتقبل الشهادة من اجتنب الكبائر
كلها ولم يصر على الصغائر ذكر الاصرار للتوضيح لما عرف ان الاصرار على
الصغيرة كبيرة والاحسن وذكر الصغيرة مقام الصغائر وغلب صوابه
اي حسناته على سيئاته اي زادته الى الغير العدل وهذا هو الصحيح في تعريفه
لذا في الكافي وتقبل الشهادة من الاقلف اذا كان ترك الختان .. الختان
منه للكبر او خوف الهلاك وان تركه اعراضا عن السنة واستخفافا
بها فلا تقبل لفوت العدالة والخصي وولد الزنا لان ما جرى
عليهما ليس باختيارهما والعمال اي عمال السلطان والمراد بعمال
السلطان عند الجمهور الذين يأخذون الحقوق الواجبة كالعشر والخراج
وقالوا هذا انما هو في زمانهم واما في زماننا فلا تقبل شهادتهم
لغلبة ظلمهم والحاصل انهم ان كانوا عدولا تقبل والا لا تقبل
الشهادة من الاعمى لان في الشهادة يحتاج الى التمييز بين المشهود له
والمشهود عليه والمشهود به الواجب احضاره للاشارة وقد تعذر
عنه لعدم التمييز ولا من مملوك سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد او معتق البعض لان الشهادة من باب الولاية ولا
فيهما من الاثر ولا ولاية لهم على انفسهم فكيف على غيرهم ولا من
محدود في قذف وان تاب بالقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه
من تمام حده حيث شرع به عن القذف الا من حد لكونه للقذف كافرا
ثم لا تقبل شهادته على المسلمين ولا من عدو على عدو اذا كان المعاداة
لسبب الدنيا وعنه انه يقبل اذا كان عدلا في القنية هو الصحيح وعليه الاعتماد

ولا من سيد لعبده او مكاتبه سواء كان عليه دين او لا لانه شهادة
لنفسه مطلقا على الثاني ومن وجه على الاول على الاول ولا من شريكه في
من شركتهما المدعى فيما يشتركان لانه الظرف متعلق بالشهادة اي لا تقبل
شهادة الشريك فيما يشتركان فيه ولو شهد فيما ليس من شركتهما تقبل
ولا من مخنث بفعل الردي اي المتمكين من الرجال ولا من نائحة تنوح الفعل رد
في مصيبة غيرها ولو من غير اجر على ما في الاصل ولا من مغنية يسمع الناس
صوتها وان لم تتغن لهم فان صوتها عورة فرفعها حرام خصوصا مع
الغناء واجتماعهم عليها ولا من مدمن الشرب اي مداومه على اللهو
والطرب والمراد منه الادمان ان يشرب ويكون بنيته ان يشرب كلما
وجد هذا في الخمر وسائر الاشربة المحرمة واما في الاشربة الغير المحرمة فلا تجوز
الا ان يعلى السكر منها او المدمن في الخمر ويكون بالفسق شربها في
غيرها السكر منه لا بمجرد الشرب كذا في المحيط وغيره وقيد باللهو
لان الشرب للتداوي بقول الاطباء انه لا علاج لهذا المرض الا الشرب
لا يسقط العدالة للاختلاف في حرمته ولا تقبل شهادة من يلعب بالطنبور
بالطيور لشدة غفلته واصراره على نوع من اللعب وغلبة نظره الى
العورات في السطوح وهذا فسق او يلعب بالطنبور وهو لان اللعب
حرام او يغني للناس لانه يجمعهم على الفسق ويجمع الناس على ارتكاب كبيرة
او يرتكب من الكبائر ما يحد به كالزنا والسرقة لانه لم يعرف رجوعه
عن ذلك والظاهر تركه لانه فيهم من قولهم ويقبل شهادة من اجتنب
الكبائر والفاسق اذا تاب لم يقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر
اثر توبته واختلفوا في تقديره فقدره بعضهم بستة اشهر وبعضهم بسنة
وقال

وقال قاضيخان ان الصحيح مفوض الى راي القاضي والمعول ويدخل الحمام
بلا ازار فان كشف العورة حرام او ياكل الربوا مع علمه بذلك
على ما صرح به الامام السرخسي او يقامر بالنرد او الشطرنج وهو
بكسر الشين او فتحها وكسرها افصح او يفوته الصلوة للاشتغال
بهما وشرط المقامرة او فوت الصلوة بسبب الفسق مانع من الشهادة
وان كان مكروها عندنا ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
بكل حال فلو قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اولى
كذا في شرح الكنز وغيره او يبول على الطريق بين الناس او
ياكل فيه كذلك فانه يذهب المروة فسقط العدالة او يظهر سب
السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتم ذلك والسلف في اللغة
جمع سالف من سلف اذا مضى وفي الشريعة من تقليد مذهبه و
يقتفي اثره كابي حنيفة واصحابه فانهم سلف لنا والصحابة
والتابعين سلف لابي حنيفة واصحابه كذا في المستصفى ولا تقبل الشهادة
على ما صرح مجرد اي لا تقبل تلك الشهادة لان البينة انما تقبل على
ما يدخل تحت الحكم وقد يسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل
تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزام لانه يرفعه بالتوبة و
لان الشاهد بالشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بهذه صح
بلا ضرورة وهي حرام والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق
كذا في الفخرية وهو اي الجرح المجرد ما يفسق الشاهد اي ينسبه الى
الفسق وكلمة ما مصدرية او موصولة وضمير الفعل يرجع اليها او الى
الخارج او الشاهد فعايد الموصول موصوف اي به وضمير المتبادر

قال ظ انه يعود الى الجرح والجرح مصدر مبني للمفعول بدلالة
الشهادة اليه وح لا ينافيه التفسير بالفسق وانما ينافيه لو كان
الجرح مبنيا للفاعل ويكون المعنى فاما ان يعتبر بطريق الاستخدام او
يعتبر الجرح المذكور مسندا للفاعل ويكون المعنى انه لا يقبل الشهادة
المشتملة على جرح او انه لا يقبل الشهادة الواقعة على طبق الجرح المجرد
او كان لغيره راجعا الى الشهادة وهذا انسب بقوله ولم يوجب حق الشرع
او العبد كان مثبت الحق هو الشهادة لا مجرد الجرح والفسق والواو
اما للعطف والحال وهذا احسن وانسب مثل ان يقول هو اي شاهد
المدعي فاسق او اكل الربوا التمثيل بالجرح المجرد فالقائل هو المدعى عليه
او شاهده او للشهادة فالقائل هو شاهد المدعى عليه ويقول انه اي
المدعي استاجرهم على اداء الشهادة وانما لا تقبل لان البينة انما تقبل على
ما يدخل تحت القاضي في الزامه والفسق ليس منه لانه يندفع بالتوبة و
الاستيجار حق للعبد لكنه لم يثبت لعدم الخصم فيه بخلاف لو ادعى انه اعطاهم
الاجرة من مالي الذي كان في يده فانه يقبل كما سيجيء ويقبل من شهود
المدعى عليه الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم اي فسق شهود المدعي
لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم وللقاضي الزامه فهذه الشهادة ليست
على جرح مجرد وكذا يقبل على انهم اي الشهود عبيد لان الرق حق للعبد
او هم شركاء المدعي شاربوا الخمر ولم يتقادم العهد اذ فيه احياء حق الله
وهو الحد او هم قذفة والمقذوف مدعي اذ فيه اثبات حق القذف وفيه
الحد والمطالبة حق العبد او هم شركاء المدعي فيما ادعى لوجود التهمة
او استاجرهم المدعي واعطاهم الاجرة لها اي للشهادة من مالي الذي كان

في يده

في يده او دفعت اليهم اي الى الشهود وكذا اما لئلا يشهدوا
علي بهذا الباطل واذا شهدوا فعلى عليهم ان يردوا لك المال الا انما
تقبل شهادتهم اذ فيه اثبات حق العبد وشرط لقبول الشهادة موافقة
الشهادة الدعوى عنده لانها لتصديق الدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عنده فترد شهادة بالف من احدهما وبالفين من الاخر
عنده لعدم الاتفاق لفظا ويثبت في شهادة الف من احدهما و
الف ومائة من الاخر عندهم ~~لعدم الاتفاق لفظا~~ الاقل عندهم لاتفاقهما
على الالف لفظا ومعنى وثبوت الاقل فيما ذكر انما هو عنده دعوى الاكثر
فلو سكت المدعي عن دعوى المائة فيما مر لم يقبل شهادة مثبت الزيادة
وقوله ان قصد المدعي المال توضيح لما هو المفهوم من كلامه لا العقد فان ادعى
الشراء مثلا فشهد احدهما على الشراء بالف والاخر بالف ومائة لا
يثبت الشراء فيقبل الشهادة في دعوى عتق بمال وصلح عن قود ورهن
وخلع ان ادعى من له المال وهو المولى في العتق والولي في الصلح و
المرتهن في الرهن والزوج في الخلع فان ادعى المولى العتق على الف
ومائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف ومائة يقبل ويثبت الاقل و
كذا في الصورة الباقية والاجارة مثل البيع اي دعوى الاجارة كدعوى البيع اذا
كانت في اول المدة فلو ادعى احد العاقدين في اول مدتها انها كانت
على الف ومائة واختلف الشاهدان على الوجه المذكور لا تقبل الشهادة لان
المقصود اثبات العقد وما لا اي دعوى الاجارة كدعوى المال بعدها
اي بعد المدة او الدعوى كانت من الاجير لطلب الاجرة فالمقصود هو المال
ولو كان الدعوى في النكاح واختلف الشاهدان في المهر فيثبت النكاح

بالیف عنده استحسانا صلاقا لها فلا یثبت النکاح وهو القیاس
ولزم الجر ای جر المیراث الی المدعی فی شهادة الارث عند ابی حنیفة و
محمد رحمهما الله بقوله ای قول الشاهدین هذا الشیء کان لفلان مات
وترکه میراثا له ای للمدعی فیصرح بجر المال الیه او ضمنا بقوله مات
وذا ملکه او ذا بیده او تصرفه فیثبت بهذه الشهادة کون المدعی ملک
المورث عند الموت فیثبت الملک للوارث ضرورة فان قال الشاهد
کان هذا الشیء لابیه ای ابی المدعی اودعه ابوه او اعاره او آجره من ذی
یده ذلک الشیء الموصول فی کلامه مفعول ثان علی التنازع فی الصحاح
اودعته مالا ای دفعته جاز هذا القول من الشاهدین عندهم بلا جر الی الوارث
ای بلا ان ید المودع والمستعیر والمستاجر قائم مقام ید المودع
والمعیر والموجر فصار کانه قال مات ابوه وکان المدعی فی یده فهذا
القول جر ضمنی فی الحقیقة فلو ترک المصنف قوله بلا جر لکان احسن بالنظر
الی فاء التفریع ویصح الشهادة علی الشهادة بدرجة او درجات
فی کل حق الا فی حد وقود فانهما تندریان بالشبهة وفی الشهادة
علی الشهادة شبهة البدلیة ولذا اشترط لها ای لشهادة الفرع تعذر
حضور الاصل لاداء الشهادة بموت او مرض او سفر ثلثة ایام و
شرط ایضا شهادة عدد اثنین وفاقا عن کل اصل فلا یقبل شهادة
فرع واحد عن اصل واحد لاشتراط نصابه وفیه رد الشافعی فی ذلک
الشاهد فان شهد فرعان علی شهادة اصل وهما بعینهما علی شهادة اصل
آخر جاز عندنا ثم ذکر صیغة الاشهاد بقوله ویقول الشاهد الاصل للفرع
عند التحمیل اشهد علی شهادتی انی اشهد بکذا وما قال ان قوله انی اشهد بکذا بدل

من

من شهادته ویقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدنی
علی شهادته بکذا وقال لی اشهد علی شهادتی بذلک ففی کلام الاصل
ثلث شینات وفی کلام الفرع خمس وصح تعدیل الفرع الاصل وان
لم یعرف الفرع عدالة الاصل صح نقله شهادة الاصل عند ابی یوسف و
لا ان الواجب علیه النقل لا التعدیل فیعدله القاضی واحد الشاهدین الآخر
ای ذکر او اشهدت هذا ان صح تزکیة احدهما الشاهد الآخر ولکن
الشاهد الاصل الشهادة بان قال مالی شهادة فی هذه الحادثة بطل
شهادة الفرع فان شهد بقتیل ومن اقر انه شهد زورا شهر
فی الکل فان شاهد الزور یعزر اجماعا سواء قبل شهادته
او لا ولم یعزر بالضرب والحبس فصل لا رجوع ای لا یصح الرجوع
عنها الا عند قاض لانه فسخ الشهادة فیختص بمجلس یختص به
الشهادة وهو مجلس القاضی فان رجعا عنها ای عن الشهادة
عند قاض قبل الحکم سقطت فلم یقض القاضی ولم یضمنا شیئا لعدم
اتلافهما شیئا وان رجعا بعده ای بعد حکم القاضی لم یفسخ الحکم
وضمنا للمدعی علیه ما اتلفاه من المال بها ای بالشهادة اذا قبض
المدعی مدعاه من المدعا علیه فاذا قضی القاضی ولم یقبض المدعی
مال لا یجب الضمان والعبرة فی الضمان وعدمه للباقی من الشهود
لا للراجع منهم فان رجع احد ثلثة لم یضمن الراجع شیئا لبقاء
نصاب الشهادة وهو یمنع تضمین الراجع فان رجع واحد آخر
منهم ضمنا ای الرجلان نصفا ای نصف المقبوض وان شهد
رجل وعشر نسوة ثم رجعوا کلهم یشترط فعلی الرجل سدس المال

عنده وعلى النسوة الباقي لان عشرا منهن الخمس رجال وعلى الرجل
نصف عندهما وعلى النسوة النصف الاخر لان النساء وان كثرت
لم يقمن الا مقام رجل فالثابت بشهادته هو النصف وبشهادتهن
النصف الاخر وان رجعن كلهن فقط اي لم يرجع الرجل فعليهن النصف
بالاتفاق لبقاء نصف بشهادته وضمن الفرع فقط عند محمد ان
رجع هو والاصل لان سبب التلف انما هو الشهادة القائمة عند
القاضي وهي من الفرع فقط وضمن المزكي عنده ان رجع عن التزكية
لانها صارت الشهادة حجة فهي في معنى علة العلة والحكم يضاف
الى العلة البعيدة كاضافة الموت الى الرمي الى الجرح والكلام لا
يضمن شاهد الاحصان اي لو شهد بالاحصان وحكم الحاكم بالرجم
ورجع الشاهد لم يضمن اتفاقا لانه وصف المشهود بالخير وضمن شاهد
اليمين لا شاهد الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان
ان فلانا علق عتق عبده بشرط وشهد اخران بوجود الشرط
وحكم القاضي ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين قيمة العبد لا شاهد هذا
الشرط والله اعلم الاقرار هو في اللغة اثبات ما
كان متزلزلا وفي الشرع اخبار بحق لاخر اي لغير المخبر عليه اي
على المخبر والتعريف منقوض باقرار الوكيل في حق الموكل والمراد هو
الاخبار قطعا وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه واثباته ابتداء
واذا لم يكن الاقرار انشاء فصح الاقرار بالخمر للمسلم ولو كان انشاء
لم يصح لعدم جواز تمليك اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها
ولو كان انشاء لكان هذا الاقرار صحيحا اذ عندنا يصح انشاؤه

من

من المكره ولا يخفى ان قوله لا انشاء تاكيد وبيان لقوله
ظهور المقر به فلا وجه لجعل صحة الاقرار بالخمر تفريعا على ظهور
المقر به وعدم صحته بالطلاق على عدم كونه انشاء كما زعمه بعض
فلو اقر عطف على صح وتفريع على عدم كونه انشاء اي اذا لم
يكن انشاء فلو اقر مكلف اي عاقل بالغ بحق صح اقراره
مطلقا ولو كان المقر به مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته
ولو كان انشاء لم يصح لعدم صحة تمليك المجهول وانما شرط الحرية
ليصح اقراره مطلقا واما العبد فيحتاج في طلاق اقراره
الى اذن المولى فممنوع في حق الاقرار يلحق بالاحرار وان لم
ياذنه صح اقراره ~~الى اذن المولى~~ بالحدود والقصاص لا بالمال
وشرط التكليف اذ لا يتعلق باقرار الصبي والمجنون حكم الا الصبي اذا كان
او ماذونا بالتجارة فيصح اقراره بدين او عين او غصب او عارية او مضاربة
ولا يصح بمهر او كفالة لعدم كونه من باب التجارة واذا اقر بمجهول
كما اذا قال له علي شيء لزمه اي المقر بيانه بما له قيمة فان ابى اجبره
القاضي على البيان والقول له اي للمقر بالمجهول مع اليمين ان ادعى
المقر له اكثر منه اي مما بين ولا تصديق للمقر عندهم في اقل من درهم
في قوله له علي مال او مال قليل لان ما دون الدرهم لا يعد مالا عرفا ولا
يصدق في اقل من النصاب نصاب ذهب او فضة في قوله له علي مال
~~او مال قليل لان ما دون الدرهم لا يعد مالا~~ عظيم من ذهب او فضة فان
النصاب هو العظيم اذ به يجب الزكوة ويعد المرء به غنيا وقوله من ذهب
متعلق بمال فهو من كلام المقر لكن اوضحه لفظ الكافي ولا تصديق في اقل

من اقل خمس وعشرين في قوله له علي مال عظيم من الابل لانه ادنى نصاب
يجب الزكوة فيه من جنسه فهو عظيم من كل وجه والخمس فهو عظيم من وجه
دون وجه والمطلق ينصرف الى الكامل ولا يصدق في اقل من قدر
النصاب قيمة في اقراره بمال عظيم من غير مال الزكوة كالحنطة والثوب لما
سبق ان النصاب هو العظيم ولو قال علي دراهم فهي ثلثة لانها
اقل افراد الجمع وينصرف الى الوزن المعتاد في ذلك البلد ولو قال
علي دراهم كثيرة فهي عشرة عنده ولو قال كذا درهما او درهم بالرفع
او بالجر فهو درهم واحد لان كذا كناية عن العدد والواحد اقل مراتب
العدد عنده ولو قال كذا كذا درهما او درهم بالنصب بدون العطف
فهو احد عشر [illegible] ولو ثلث لفظ كذا بلا واو وقال كذا
كذا كذا فاحد عشر ايضا اذ لا نظير له في الفاظ العدد فيحمل الاخير على
التكرار والتاكيد ولو ثلث مع واو وكذا قال كذا وكذا وكذا
فمائة واحد وعشرون لانه اقل عدد يعبر عنه بثلثة الفاظ متعاطفة
وان ربع مع واو زيد الف فهو الف ومائة واحد وعشرون و
لو قال له علي او قبلي كذا فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي
ينبئ عن الضمان ولهذا يسمى الكفيل قبيلا لانه مناسب للمال وصدق المقر
في قوله انه وديعة ان وصل به اي بقوله علي كذا قوله هو وديعة اذ
اللفظ يحتمله على حذف المضاف او يجوز ذكر المحل وارادة الحال
المتعلق به اي على حفظه وان فصل عنه وهو وديعة لا يصدق اذ المقر
لا يعتبر موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وقوله كذا عندي او
معي ونحوه اي في بيتي او كيسي او صندوقي امانة اي اقرار بانه

امانة

فهو احد عشر او هو اقل
عدد يعبر عنه بلفظ عدد بلا
عاطف ولو قال كذا وكذا
بالعطف صح

امانة عنده لا دين لانها اقلهما وقوله لمدعي الالف عليه اتزنها
او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها ونحوها كاعطيتكها ونحوه اقرار لصرف الضمير الى الالف
المذكور الموصوف بالوجوب حتى لو لم يذكر الضمير لا يكون اقرارا كما
في الخلاصة وغيرها ولو قال علي مائة ودرهم او على مائة وثلثة اثواب
يلزمه دراهم في الاول بحمل المائة على الدراهم بدلالة المعطوف
ويلزمه ثياب في الثاني بحمل المائة على السابق وفي قوله علي مائة و
ثوب او مائة وثوبان يفسر المائة ففي الاول يلزمه ثوب وفي الثاني
ثوبان ويرجع اليه في بيان المائة وهو القياس في مائة ودرهم و
الاقرار بدابة في اصطبل هو بيت الدواب يلزمها من الالزام
اي يلزم هذا الاقرار الدابة فقط ولا يلزم الاصطبل عند الشيخين لعدم
تحقق الغصب في العقار عندهما وسيق انه الاقرار به يلزم على المقر
جميعه اي غمده وحمايله جمع حمالة بالكسر وهي علاقته التي تقلد بها
المتقلد وصح الاقرار بالحمل اي ان اقر بحمل امة او شاة لرجل
صح اقراره اوله وجه صحيح اذ انما هو الوصية بان اوصى رجل به
الاخر فمات وارثه او مشتري الجارية يعترف بانه للموصى له وصح الاقرار
له اي للحمل بالعين والدين ان قال لحمل فلانة علي الف درهم وبين
المقر سببا صالحا للتصحيح الاقرار وهو كالوصية والارث بان قال
اوصى له فلان بشيء عندي او مات ابوه فورثه مالا يستملكه فهذا الاقرار
صحيح فان ولدت الام اياه حيا لاقل من نصف الحول من وقت الموت او
المورث على ما مر الا اقرانها فله اي للحمل ما اقر فان كان واحدا او اثنين من
جنس واحد فظاهر وان كان من جنسين وكذا او [illegible] انثى فنف

الوصية بموصيهما لنفعلين وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين و
ان جاءت به ميتا فهو لورثة الموصي او المورث وان اقر بشرط الخيار
اي قرر اقراره بالخيار ثلثة ايام ان شاء فسخه وان شاء امضاه
صح الاقرار وبطل شرطه اذ الفسخ والامضاء انما يكون في العقود
بما انشاءات والاقرار اخبار فلا يحتمل الفسخ وفي استثناء كيلي
او وزني او عدد متقارب على ما في الكافي من دراهم كي اذا قال له
علي الف درهم الا كر حنطة او الا دينارا صح الاستثناء عند الشيخين قيمة
استحسانا فيطرح قيمة كر الحنطة او الدينار من الالف لا يصح استثناء
التابع كالبناء للدار والفص للخاتم والنخل للبستان فلو قال هذه
الدار لفلان الا بناءها كان البناء ايضا لفلان لان اسم الدار
انما يتناول البناء تبعا لا مقصودا اذ الاستثناء يتصرف في اللفظ محل
المدلول عبارته عما سوى المستثنى فما لا يتناوله اللفظ لا يحمل فيه
الاستثناء والاجماع الثابتة قبل الاستثناء ثابت بعده ايضا
كذا في المكارمية وكذا غيرها ودين صحته مطلقا اي سواء
علم بالاقرار او بمعاينة الشهود بسببه ودين مرض موته بسبب وجد
حصل فيه اي في ذلك المرض وعلم السبب بلا اقرار بل علم بمشاهدة
الشهود او القاضي سواء وقدما اي دين الصحة ودين المرض المعلوم
السبب على ما اي على دين اقر به في مرضه ولم يعاين سببه وقدم الكل
اي الديون الثلثة على الارث وان شمل كل منها ماله لان قضاء الديون
من الحوائج الاصلية وحق الورثة انما يتعلق به بشرط الفراغ عن
حاجته والصحيح ان يخفف المريض عن نفسه اي دينا بقضائه دينه من باب

يخفف

حصل فيه اي

يخفف بالعبادة والا ترك الغير فلا يصح اقراره لوارثه بدين
او عين الا ان يصدقه اي المقر له ذلك الاقرار البقية اي بقية الورثة
وفي الاستثناء متعلق بمسئلة الاقرار وقال المصنف في الشرح اي
اي بقية الغرماء في الدين وبقية الورثة في الاقرار فجعله متعلقا
بالمسئلتين فيبطل اقراره لو طلق ان ادعى بنوته بعده اي ان
ادعى بعد الاقرار ان المقر له ابنه بحيث يثبت نسبه منه لا
يبطل اقراره لامرأة ان نكح تلك المرأة بعد الاقرار وفيه خلاف
زفر وفيه ومن اقر اي رجل اقر ببنوة غلام مجهول نسبه هو الذي
لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها على ما في القنية ويولد
مثله اي مثل ذلك الغلام لمثله اي مثل المقر ولو لم يكن كذلك
كان المقر مكذبا بالظاهر وصدقه الغلام وذلك عطف على اقر ثبت
نسبه اي نسب الغلام من المقر لو ثبت على اقراره على ما ذكره
قاضيخان وشرط تصديقه لو الزوج او شهادة قابلة او امرأة
اخرى بالولادة على ما في شرح اقرارها بالولد هي ذات زوج
او فيه الزام النسب على الزوج فلا يثبت الزامه او اثبات نسبه و
يكفي فيه شهادة امرأة وان لم يكن ذات زوج يثبت نسبه منها
بقولها على ما في الكفاية وغيرها ولو اقر بنسب من غير ولاد بين المقر
والمقر له اي غير ولاد بلا واسطة فاما ان لا يكون ولادا كالاخ والعم او
كان بواسطة كالجد وابن الابن على ما في الكافي لا يصح هذا الاقرار
في حق غيره النسب ان صدقه المقر له اذ فيه حمل النسب على الغير فلا بد من
تصديق ذلك والزامه شرائطه ويصح في حق الارث حتى انه يرث المقر له

من المقر الا اذا كان مع وارث اخر معروف للمقر قريبا او بعيدا فح
لا يرث المقر له لانه لم يثبت نسبه فلا يزاحم الوارث المعروف
فلو اقر باخ للمقر عمه او مولى موالاة فميراثه كله لا حد بما دون باخ اقر
وابوه اي ابو المقر ميت شاركه اي شارك الاخ المقر له المقر
في الارث لانه مواخذ باقراره كما اشترى عبدا اقر بعتق البائع
اياه لنفاذ اقراره وليس له الرجوع بالثمن على البائع بلا ثبوت نسب
للاخ المقر له من الاب لان فيه تحميل النسب على الاب الميت ولا يمكن
تصديقه ولو اقر احد ابني ميت له اي للميت على اخر دين لكونه
صح ميت بقبض ابيه نصفه متعلق باقر اي اقر بقبض ابيه نصف
الدين وكذبه الابن الاخر صح اقراره في حق نفسه فحسب بسقط حصته
عن ذمة المديون فلا شيء له اي للمقر من الدين والنصف الاخر
من هذا الدين للاخر اي للابن الاخر الذي لم يصدق لان اقرار المقر ينفذ في
الا نصيبه كتاب الدعوى وهي في اللغة اسم من الادعاء والالف
للتانيث وجمعها الدعاوى بفتح الواو كفتوى وفتاوى وفي الشريعة
اخبار بحق له اي للمخبر على غيره وهو منقوض بجعل الخروج دعوى الوكيل
عنه والمدعي شرعا من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها وشرط
صحة الدعوى وهي اي الدعوى انما يصح بذكر شيء علم جنسه بان يقال
حنطة وقدره بان يقال كذا كيلا وبذكر انه اي هذا الشيء الذي هو المدعى
في يد المدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده وفي دعوى المنقول لا بد
ذكر قوله بغير حق لصحة الدعوى اذ الشيء ربما يكون في يد الغير بحق كان يكون
في يد المرتهن وفي ... لا يثبت اليد شرعا الا بحجة اي بينة او علم القاضي
في العقار وغيره هو الصحيح والمطالبة به عطف على ذكرها وقيل انه يكد

باعز

في اختيار المصنف اي لا يصح الدعوى بمطالبة المدعي عينا كان او دينا
باحضاره عطف على ذكر في بعض النسخ وباحضاره اي يصح
الدعوى باحضار المدعى بمجلس منقولا ان امكن احضاره فيه او
الاعلام ... ما يمكن نقله ... والمنقول بالاشارة فانه ابلغ
في التعريف ولو تلف احضاره كذا قالوا وليشير اليه المدعي عند الدعوى
والشاهد عند اداء الشهادة والحالف عند حلفه وفيما يعسر نقله
كالرحى حضر القاضي عنده او بعث امينا ليسمع الدعوى والشهادة
عند المدعى به ثم يخبر القاضي بما سمع ليحكم وذكر قيمته عطف على احضاره اي
انما يصح الدعوى بذكر قيمته ان تعذر احضاره وذكر
الحدود الاربعة او الثلاثة في دعوى العقار وان كان المدعى مشهورا بل
عند ابي حنيفة وقالا الشهرة مغنية عن التحديد وذكر اسماء اصحابها
اي اصحاب الحدود وذكر نسبهم اي نسب اصحابها الى الجد عند ابي حنيفة
وهو الصحيح فيما اذا لم يكن صاحب الحد مشهورا واذا صحت الدعوى سأل
القاضي الخصم اي المدعى عليه عنها اي عن الدعوى ليعرف ما يصح
وجه الحكم فان اقر الخصم بصحة الدعوى او انكر سأل القاضي
المدعي البينة على مدعاه وانما بدأ بالسؤال على البينة لانها الاصل
في قطع الخصومة وفيه تبرك بما قال النبي عليه السلام فان اقام المدعي البينة حكم بها
قضى عليه في كلتا صورتي الاقرار والانكار وان انكر الخصم ولم يقم المدعي كلتا بدر
البينة حلفه اي حلف القاضي الخصم المنكر ان طلبه اي التحليف خصمه و
هو المدعي فان نكل الخصم المنكر مرة نكولا حقيقيا بان قال لا احلف او
حكميا بان سكت بلا آفة من خرس ونحوه وقضى القاضي عليه بالنكول

مرة صح قضاؤه في الكافي وغيره هو الصحيح وقوله بالنكول مستدرك
بل موهم وعرض اليمين من القاضي ثلث مرات ثم القضاء بنكوله في كل مرة
احوط وعليه الجمهور ولا ترد اليمين على المدعي وعجز عن البينة وان نكل ثم
ولا يحلف في النكاح بان يدعي الرجل على المرأة او هي عليه النكاح و المنكر
الآخر ينكره والرجعة بان يدعي الرجل او هي المرأة على الآخر بعد العدة
انه راجعها في العدة والآخر ينكر والفيء في الايلاء بان يدعي الزوج المولي
عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة والآخر ينكره والاستيلاد
بان تدعي الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا وانكر المولى ولا حجر
لدعوى المولى ههنا والكاريا فالاستيلاد يثبت باقراره فلا
عبرة لانكاره والرق بان يدعي الرجل على مجهول النسب انه عبده او
يدعي المجهول عليه ذلك والآخر ينكره والنسب بان يدعي على مجهول النسب
انه ابنه او المجهول يدعي ذلك والآخر ينكره والولاء ولاء عتق او
موالاة بان ادعى على معروف انه معتقه او مولاه او ادعى المعروف
ذلك فهذه سبع مسائل لا يحلف فيها عند الحسن وقد يحلف المنكر
في حد فلو ادعى على آخر انك قذفتني بالزنا فعليك الحد لا يحلف
بالاجماع ولا في لعان فلو ادعت على الزوج انك قذفتني بالزنا
فعليك اللعان لا يحلف عندهم الا اذا ادعى في النكاح صريحا او ضمنا
كما في الرجعة والنسب لا فانه يستحلف فيهما عنده ايضا اذا المقصود
بالدعوى هو المال كالمهر والنفقة فاذا ادعت المرأة النكاح وطلب
المهر المعجل والنفقة وانكر الزوج يستحلف عندهم فان نكل يثبت
المال لا النكاح عنده والارث فلو ادعى انه اخ المدعي عليه مات ابوهما

وترك

وترك مالا في يده وطلب نصيبه منه وانكر المدعى عليه يستحلف عندهم
فان نكل يثبت الحق في التركة فلا يثبت النسب ويحلف السارق
المنكر ويضمن المال ان نكل ولم يقطع يده بالنكول بالاتفاق وشبهة
كون النكول اقرارا لاحتمال التورع عن اليمين الصادقة والحد
يندرئ بالشبهة ويحلف الزوج بالاتفاق اذا ادعت المرأة
طلاقا قبل الدخول وبعده فيثبت ان نكل الزوج نصف المهر
على الوجه الاول وكله اي كل المهر على الوجه الثاني وكذا يحلف منكر
العقود بالاتفاق فان نكل وكان الدعوى في قتل النفس لم يقض
بشيء عنده بل حبس حتى يقر فيقتص او يحلف فاطلق عن الحبس و
لا يحبس ابدا وان كان الدعوى فيما دونها يقتص عنده لان
الاطراف بمنزلة المال في انها خلقت وقاية النفس فيجري فيها البذل
وان قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب حلف خصمه لا يحلف
عنده وفي المواهب هو الصحيح ويكفل ان يؤخذ منه كفيل بنفسه ثلثة
ايام ان لم يكن الخصم غريبا واخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس
واستحسان وقبلها بمجرد الدعوى استحسان اذ فيه نظر للمدعي و
ليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه والتقدير بثلثة ايام مروي عن الحسن
في الكافي وغيره هو الصحيح فان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل او لا يجد من
يكفله لازمه المدعي ثلثة ايام ويسير معه حيث سار ولا يحبسه في موضع
لانه حبس والغريب عطف على الخصم المفعول على ما ذكره المصنف او
اي لازم الغريب لمدة قدر مجلس الحكم ان ابى التكفيل ولا يكفل
الغريب بنفسه الا قدر المجلس اذ في الزيادة عليه ذلك في الملازمة او

الكفالة اقرار بالغريم بالمبيع عن ايفو والحلف انما هو بالله تعالى
لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم على التحليف بهما فعلى ظاهر الرواية
لا يحلف القاضي بهما وفي الكفاية وغيرها هو الصحيح لان التحليف بالطلاق
ونحوه حرام وفي المضمرات وغيرها لو قال للقاضي حلفه بالطلاق
يكفر عند بعض وقيل الاصح التحليف بهما في زماننا كذا في الكافي وغيره
وتغلظ الحلف بصفاته تعالى نحو بالله الطالب الغالب الخ ونحوه بالله
الذي قوله لا اله الا هو العالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك وله ان يزيد من التغليظ
كذا في الفتح لا بزمان كبعد عصر يوم الجمعة وليلة القدر والمكان
كالمسجد الجامع وغيره وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بما يعتقد به ليعظمها ليكون
ردعا له عن اليمين الكاذبة وعن محمد رح انه لا يحلف احدا الا بالله
خالصا ولا يحلف الوثني الا بالله فان الكفرة باسرهم معترفون بالصانع
ولا يحلف احد منهم في معابدهم اذ المسلم ممنوع عن حضورها ويحلف الجاحد
على الحاصل في الكافي ان الاصل في هذا الباب ان الدعوى ان كانت
في سبب يرتفع بعد الوقوع كالبيع والنكاح والطلاق والعتق كان
اليمين فيها على الحاصل لا على السبب عند ابي حنيفة ومحمد رح فاذا ادعى بيعا
وجحده المدعى عليه يحلف نحو بالله ما بينكما بيع قائم في الحال ولا يحلف
بالله ما بعته منه او لعله باع ثم اقال او ادعت نكاحا وجحد يحلف بالله
ما بينكما نكاح قائم في الحال او ادعت البينونة وجحد يحلف بالله ما هي

النار

نكاح

منك

منك الآن لا على السبب نحو ما بعته ونحوه ثم يحلف على الحاصل في
تلك الوجوه الا ان يتضرر المدعي بالحلف عليه فيحلف على السبب
عندهم كدعوى الشفعة بالجوار والمشتري ممن لا يرى الشفعة به بان
كان شافعيا وهذا البيان مذكور في بعض نسخ المتن بقوله فانه
ربما يحلف على مذهب الشافعي رح انه لا تجب الشفعة به فان
الشفعة بالجوار لا تثبت عنده وكذا الحلف على السبب اجماعا في
دعوى سبب لا يتكرر بان لا يرتفع بعد الوقوع كعبد مسلم
يدعي على المولى عتقه وهو ينكره فيحلف على السبب بالله ما
اعتقه لتوافق اليمين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه اذ لا يتصور عوده
الى الرق لانه اذا ارتد يقتل واما في دعوى الامة مسلمة او كافرة
او دعوى العبد الكافر العتق على المولى فيحلف المولى على الحاصل بالله
هي حرة او ما هو حر في الحال ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر بالله ما تعلم ان هذا للمدعي ويحلف على البتات اي القطع ان
ادعى على رجل شيئا وهب له اي وهبه المدعي للمدعى عليه او اشتراه
المدعى عليه فالموهوب له والمشتري يحلف بالله ليس هذا ملكا للمدعي
والضابط ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على
العلم كذا في الكافي وغيره وصح فداء الحلف والصلح منه اي من الحلف
فاذا توجه الحلف على المدعى عليه فاعطى مالا فداء عن الحلف او صالح
عنه على مال او قبل المدعي فقد سقط ولاية الاستحلاف بعد ذلك ابدا

فصل

ولو اختلفا اي العاقدان في قدر الثمن فالمشتري يدعي ثمنا والبائع
اكثر منه حكم لمن برهن اي اقام البرهان على وقوع دعواه بايهما كان

او في قدر المبيع بان
يدعي قدرا من المبيع

او مشتريا وان كان برهنا جميعا كل على وفق دعواه حكم لمثبت
الزيادة وهو البائع على التقدير الاول والمشتري على الثاني وان
اختلفا فيهما اي في قدر الثمن والمبيع معا فقال البائع بعتك هذا
بعشرة وقال المشتري لا بل بعته هذا وذاك بخمسة فان برهن احدهما
حكم له وان برهنا كل على وفق دعواه فحجة البائع في الثمن اولى وحجة
المشتري في المبيع اولى لان الاولى اكثر اثباتا في الثمن والثانية في
المبيع فقد ثبت بحجة البائع ان الثمن عشرة وبحجة المشتري ان المبيع كلا
الشيئين فالقاضي يلزم المشتري بتسليم العشرة والبائع بتسليم كلا
الشيئين وان عجزا اي العاقدان عن اقامة الحجة سواء كان الاختلاف
في قدر الثمن او في قدر المبيع او فيهما معا فقوله ان عجزا يرجع الى الصور
الثلث كما اوضحه المصنف في الشرح رضي كل بزيادة الآخر لا يوجد
في شيء من الصورتين الاوليين وانما يوجد ذلك في الثالثة
والا اي وان لم يرض كل بمدعى الآخر تحالفا اي استحلف الحاكم كلا
منهما على ما انكر من مدعى الآخر وصفة التحالف على ما ذكر في المبسوط
ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البائع بالله
ما باعه بالف وذكر في الزيادات انه يحلف المشتري بالله ما اشتراه
بالفين ويضم الاثبات بالنفي للتأكيد والاحتياط في الكافي وغيره الاصح
الاقتصار على النفي وفي بيع عين بعين حلف المشتري اولا في كل
من الصور الثلث في الكافي وغيره هو الصحيح واذا تحالفا فسخ القاضي
البيع بينهما قطعا للمنازعة ولا ينفسخ بنفس التحالف في الكافي
وغيره هو الصحيح واي ينفسخ بعد الطلب ولو من احدهما ومن كل منهما

عن

عن اليمين لزمه دعوى الآخر لانه صار باذلا او مقرا بما يدعيه الآخر
ولا تحالف ان اختلفا في الاجل سواء كان في اصله او في قدره وكذا
لا تحالف ان اختلفا في شرط الخيار اما في اصله او في مدته كيوم او
يومين او ثلثة وكذا لا تحالف اذا اختلفا في قبض الثمن او المبيع
او في الحط او الابراء او مكان تسليم المسلم فيه وحلف المنكر منهما
في تلك الصور لانه انكر ما ثبت بعارض من الشرط والتسليم ونحوه
والقول للمنكر العارض مع اليمين ولا تحالف عند الشيخين اذا اختلفا
في الثمن وهو دين بعد هلاك المبيع في يد المشتري وفي المضمرات هو الصحيح
حلف المشتري في تلك الصورة لانكاره زيادة الثمن ولو كان الثمن
عينا يتحالفا لقيام المبيع من احد الجانبين وكذا لا تحالف بعد هلاك بعضه
اي بعض المبيع والمراد بهلاكه بعد القبض كما صرح به في الكافي وغيره الا ان
يرضى البائع بترك حصة الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا و
يجعله كان لم يكن والعقد كانه على القائم فقط فيكون الثمن كله بمقابلة
القائم فيتحالفان كذا في المضمرات وغيرها وفي الكفاية هو قول عامة المشايخ
فالاستثناء ينصرف الى قوله لا تحالف كما هو لفظ وهو الموافق لما في المبسوط
ولو اختلفا اي العاقدان قبل قبض المنفعة في بدل الاجارة بانه درهمان
او درهم او في المنفعة قبل قبضها بانه ذراعا او ذراعين او منفعة شهر او
شهرين تحالفا وفسخ العقد كما في البيع والجامع كون كل منهما عقد معاوضة
يقبل الفسخ فان قيل قيام المعقود عليه شرط التحالف والمنفعة معدومة اجيب بان
الدار مثلا اقيمت مقام المنفعة فهو قائم تقديرا والمنفعة كالمبيع والاجرة
كالثمن فيكون التحالف قبل استيفاء المنفعة مخالفا للقياس ولو اختلفا

بعد قبضها اي قبض المنفعة لا تحالف في شيء من صور الثلث لان التحالف
لفائدة الفسخ واذا استوفي المنافع لا يمكن الفسخ فيها لما لا يمكن
بعد هلاك المبيع واذا امتنع التحالف فالقول للمستاجر مع يمينه على ما قال
وغيره ولو اختلفا بعد قبض بعضها اي بعض المنفعة تحالفا وفسخت الاجارة
فيما بقي من المنافع سابقا مع في مقابلة الباقي واذا اختلف الزوجان حال
قيام النكاح او بعده في متاع البيت ولا بينة لاحد فلها القول مع يمينها
في كل ما صلح لها كالدرع والخمار والسوار ونحوها وله القول مع يمينه في كل ما
صلح له كالعمامة والقباء والقوس ونحوها اذا كانت المرأة تبيع ثياب
الرجال او لهما كالفرش والمنزل والاواني ونحوها وان مات احدهما فالقول في
المشترك مع الحي منهما فالمشكل وهو ما صلح لهما للحي منهما مع يمينه لان اليد
انما هي للحي وان كان احدهما عبدا محجورا او غيره واختلفا في متاع البيت
فالكل اي كل متاع البيت للحر اذا كان الاختلاف في الحيوة اي في حال حيوة
الزوجين لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك
والكل للحي منهما حرا كان او غيره او كان الاختلاف بعد الموت اي موت
احدهما اذ لا يد للميت والقول بان الكل للحي بعد الموت مذكور في الكافي فصل
سقط دعوى الملك [illegible] المطلق وهو ان يقول في دعواه ان هذا
ملكي ولم يبين سبب ملكه كالشراء والهبة والارث ان برهن ذو اليد
اي اقام البينة على ان المدعي وديعة عنده او عارية او رهن او موجر
او مغصوب من ذلك الغير لان يد المودع واخواتها ليست بيد خصومة وحجة
الخارج في دعوى الملك المطلق كما مر احق واولى من حجة ذي اليد لانها
اكثر اثباتا وان كان وقت احدهما فقط وقال ابو يوسف لو ان وقت

والقول للمستاجر فيما مضى اي فيما استوفي من المنافع صح

احدهما فصاحب الوقت احق لانه يثبت الملك له في ذلك الوقت يقينا
وللصاحبه في الحال فلا يعارضه وهو رواية عن الحسن لو وفي ملك مطلق
لو كان المدعي في يد رجل وقد برهن خارجان على دعويهما فيما وقتا او وقتا
وقتا واحدا قضي بالمدعي لهما نصفين لاستواء في الحجة ولو ادعى كل
نكاح من رجلين وقد برهنا عليه سقطا اذ العمل بهما متعذر وهي اي
المرأة زوجة لمن صدقته اذ بتصادق الزوجين عند الشهود يحكم بالنكاح
بينهما وان ارخا اي المدعيان النكاح فالسابق تاريخا احق لما فيه
من زيادة الاثبات ويلزم من ذلك بطلان نكاح الآخر وان اقرت
المرأة بالنكاح لمن لا حجة له فهي له لتصادقهما عليه فان برهن الآخر على
نكاحها قضي له بالنكاح لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن احدهما
على نكاحها وقضي بالنكاح ثم برهن الآخر على انه نكحها لم يقض له اذ لا
ينقض شيء بمثله وهنا صار الاول اقوى لاتصال القضاء به الا اذا
اثبت الآخر سبقه اي سبق نكاحه اياها على نكاح الاول فيقضى له لتيقن
الخطاء في الاول وكذا لم ينقض بحجة المدعي الخارج على زوج ذي يد على امرأة
ظهر نكاحه اياها الا اذا اثبت سبقه اي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد و
ان ادعى رجلان وبرهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل النصف اي نصف
ذلك الشيء بنصف من الثمن ويعمل بكلا البرهانين بقدر الامكان وله تركه
اي ترك النصف واخذ كل الثمن لانه اختل ما قصده بالعقد ولو ترك احدهما
النصف بعدما قضي له بالنصف على وجه التخيير لم يأخذ المدعي الآخر كله اي كل المدعى
لانه لما قضي له بنصف صاحبه بالبينة انفسخ بيعه في هذا النصف ولو ترك النصف
قبل حكم القاضي له بالنصف كان له ان يأخذ الكل لان صاحبه اقام البينة على الكل

ولم يصح في شيء والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض متعلق بكل
من الثلاثة فاذا ادعى احد الخارجين الشراء من ذي اليد والآخر الهبة منه مع
القبض او احد اخويها معه وقام كل بينة بلا تاريخ فالشراء اقوى لكونه عقد
معاوضة ومثبت الملك بنفسه في الحال بخلاف الهبة واخويها ولو كان
الشراء والهبة مثلا من اثنين ليقبل البينتان وينصف على ما بينهما على ما في
العناية وغيرها والشراء ومهر سواء فاذا ادعى رجل الشراء من ذي اليد و
ادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء والمدعى بينهما نصفين عند ابي يوسف
لان كلا منهما معاوضة ومثبت الملك بنفسه وذكر الغصب والوديعة سواء لا
لان الوديعة بالجحود تصير غصبا فيتساويان ولا يرجح احد المدعيين بكثرة لا يعتبر
الشهود لان الترجيح بقوة الدليل عندنا ولو ادعى احد الخارجين النصف
دار في يد ثالث والآخر الكل كلها واقاما البينة فالربع للاول اي
مدعي النصف عنده اي عند ابي حنيفة بطريق المنازعة فان النصف متنازع فيه
والنصف سالم لمدعي الكل فينتصف ذلك النصف بينهما وقالا الثلث
للاول بطريق العول فان في المسئلة كلا ونصفا فهي من اثنين لانه
مخرج النصف هو اثنان وتعول فلصاحب النصف سهم منها والباقي
للثاني على القولين وهو ثلاثة ارباع على قوله وثلثان على قولهما فان كانت الدار
معهما اي في يد المدعيين بان كان في يد كل نصف منها وباقي المسئلة
بحالها فهي اي الدار كلها للثاني اي مدعي الكل نصف منها هو النصف
المشاع فيه له بالقضاء بالبينة على الكل فان مدعي الكل خارج بالنسبة الى
ذلك النصف وبينة الخارج اولى ونصف آخر وهو النصف الذي في يده
له لا به اي بالقضاء حيث لا نزاع فيه ولو برهن خارجان بعد ما تنازعا

على

على نتاج دابة اي برهن كل منهما انها نتجت عنده وارخا اي ذكرا
تاريخا قضي بها لمن وافق تاريخه سنها فان وافق السن تاريخهما
قضي لاحدهما بما يقضى له لولا شهادة الحال ترجحه وان وافق السن لغيرهما قضي
بها لهما فانه لما تهاتر التاريخان صار كانهما لم يورخا فيظهر ان كلام
المصنف يشمل كلا الوجهين كذا في الكافي وغيره فان اشكل السن فلهما اي
قضي بها بينهما او لم يتبين تاريخ احدهما ولو كان احدهما صاحب
يد قضي بها له في صورة الاشكال وموافقة السن وتاريخهما كذا في الملتقط
وذو اليد هو المستعمل فيعرف ذو اليد بالاستعمال والتصرف وبقوته وضعفه
كمن لبن في الارض او حفر او غرس او بنى واذا تنازعا في ثوب فذو اليد
هو اللابس لا آخذ الكم لان تصرف الاول اقوى واذا تنازعا في دابة
فذو اليد هو الراكب لا آخذ اللجام ومن هو راكب في السرج لا رديفه
ولو كانا راكبين في السرج فهما سيان على ما في الكافي وغيره وذو حمل
عليها لا من علق عليها كوزه بالفعل او تاء التانيث ولو كان الحمل لهما
فهي بينهما ولا عبرة للقلة والكثرة على ما في الكافي وقوله وذو الحمل يدل على
ان قوله واللابس مرفوع عطفا على خبر المبتدأ وهو المستعمل عطف الخاص
على العام والانسب بحسب المعنى ان يكون مجرورا معطوفا على من في قوله
كمن مع تكلف ويجعل وذو الحمل عطفا على الظرف اعني في السرج خبرا آخر
مبتدا واذا تنازعا في حائط فذو اليد من اتصل به الحائط ببنائه
اتصال تربيع والاتصال التربيع هو ان يكون لبناته داخلة في لبنات
الحائط الآخر وانما سمي اتصال التربيع لان هذين الحائطين مع آخرين
يحيطان لمكان مربع او من وضع عليه اي الحائط المشترك الجذع

لانه المستعمل له ولا اعتبار لوضع الخشبات التي يوضع فوق الجذوع وتلك
الخشبة بالفارسية بيمرو وسبب عليه اي الحايط وجالس البساط والمعلق به
سواء لان الجلوس ليس بسبب حق عليه اي الحايط المتنازع فيه لو جلس
احدهما على بساط الغير بلا اذنه لا يصير غاصبا بمجرده بخلاف الركوب بغير اذن
المالك وكذا من معه ثوب وطرفه مع اخر اي لو كان اكثر الثوب في يد
رجل وطرف منه في يد اخر فهما سواء لان الزيادة من جنس الحجة فلا يوجب
ترجيحا في الاستحقاق كما لا يرجح بكثرة الشهود وذو بيت من دار كذا
بيوت منها في حق الساحة فهما سواء في المرور ونحوه اذ لا ترجيح بكثرة
العلة فصل مبيعة ولدت في يد المشتري لاقل من نصف حول منذ
بيعت فادعى البائع الولد وهو حر يثبت نسبه اي نسب ولدها منه
اي من البائع وان لم يصدقه المشتري لتيقن العلوق في ملكه حيث ولدت
لاقل من ستة اشهر لكن ذكر في الكافي وغيره واذا ثبت نسبه منه ثبت
امية امها اي امية المبيعة لها بناء على ثبات نسبه ويفسخ البيع لعدم جوازه
ويرد الثمن لعدم سلامة المبيع للمشتري وان ادعاه اي ادعى البائع
ولد الولد بعد عتقها اي عتق المبيعة باعتاق المشتري اياها ثبت
نسبه اي نسب الولد من البائع ويكون ولاء المبيعة للمشتري ويرد البائع
حصته اي حصة الولد فقط من الثمن الى المشتري عندهما وعنده يرد
كل الثمن في الصحيح كما اذا ادعاه بعد موت الام فانه يثبت نسبه ويرد حصة
الولد من الثمن عندهما وكل الثمن عنده وذلك لانه ظهر انه باع ام ولده
ومالية ام الولد غير متقومة عنده في العقد والغصب فالمشتري لا يضمن ماليتها
فلا يملك البائع شيئا من ثمنها وعندهما ماليتها متقومة فالمشتري
يضمنها فيملك قدرها من الثمن وذلك بان يقسم الثمن على قيمة الولد وقيمة

الام

الام فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده
عندهما كذا ذكر في الكارمية ولا يعتبر دعوة المشتري هذا الولد بعد دعوة
البائع اياه او معها لان دعوة البائع دعوة استيلاد ودعوة المشتري
دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه ودعوى الاستيلاد اقوى
لاستنادها الى وقت العلوق واقتصار دعوى التحرير على الحال فدعوة
البائع سابقة معنى فكان اولى كذا في الكارمية وغيرها وكذا لا يعتبر
دعوة البائع اذا كانت بعد موت الولد فلم يثبت نسبه لاستغنائه
بالموت من النسب ولا اميتها لانها فرع النسب واذا لم يثبت لم يثبت
او كانت بعد عتقه اي المشتري الولد لانها لا يعتبر لا في حق الولد و
لا في حق الام وكذا لا يعتبر دعوة البائع لو ولدت لاكثر من نصف
حول من وقت البيع او لتمام نصفه منه على ما في الخلاصة واقل من
سنتين لاحتمال ان يكون العلوق في ملكه فلم يوجد الحجة الا اذا صدقه
اي البائع المشتري فيعتبر الدعوة ح وان ولدت لسنتين من وقت
البيع او اكثر منها فالامة هي ام ولده نكاحا لا ملكا ان صدقه
فيحمل على ان البائع استولد بحكم النكاح حملا للامر على الصلاح
فيثبت النسب ولا يبطل البيع ويكون عبدا للمشتري ولا يصير الامة
ام ولد للبائع بحكم الملك كما كانت في الصورة السابقة اذ لا يمكن
اعتبار كون العلوق في ملكه كيف والولد لا يبقى في البطن اكثر من
سنتين على ما عرف وهذا فيما اذا ولدت لاكثر من سنتين من
وقت البيع كتاب الصلح وهو في اللغة اسم من المصالحة يستوي
فيه المذكر والمونث ذكره الجوهري والصلاح بالكسر مصدر صالح

باب الصلح مصدر صلح بالفتح والضم والاول افصح وفي الشرع عقد يرفع
النزاع من الخصمين وركنه الايجاب والقبول وشرطه كون البدل
اي المصالح عليه مالا معلوما مقدور التسليم ان احتيج الى قبضه وحكمه
البراءة عن الدعوى وصح الصلح باقرار اي مع اقرار المدعى عليه وسكوت
المدعى عليه عنه نفيا او اثباتا وانكار اي نفي المدعى عليه لما ادعاه
مع والظرف حال من فاعل صح فعقد الصلح على ثلثة انواع فالاول منها
كبيع ان وقع عن مال بمال فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع ففيه اي في هذا النوع
تجري الشفعة في عقار كان احد البدلين وتجري الخيارات الثلثة
اي خيار الرؤية والشرط والعيب لكل من المتصالحين في البدلين
ويفسده اي النوع الاول عطف على تجري الخ جهالة البدل اي
المصالح عليه ان كان مما يحتاج الى قبضه لانها تفضي الى المنازعة
وما استحق بعينه ~~من المدعى البدل~~ بعينه من المدعى فيرد المدعي به والمدعى
حصته المستحق من العوض الذي اخذه وما استحق بعينه من البدل فيرد
المدعي يرجع المدعي بحصته من المدعى وعلى هذا القياس لو استحق الكل من
البدل او المدعى لان هذا النوع من الصلح لما كان بيعا كان حكم الاستحقاق
فيه حكم الاستحقاق في البيع واما هو ذلك وكاجارة عطف على كبيع
اي النوع الاول من الصلح كالاجارة ان وقع عن مال بمنفعة اذ هو
في معنى تمليك المنفعة بعوض فشرط التوقيت اي التعيين بمدة الانتفاع
فيه اي في هذا النوع من الصلح كما شرط في الاجارة فلو صالح على
سكنى بيت بعينه ابدا او مدة حياة المدعي لا يجوز ثم اشتراطه انما هو
في منفعة تعرف بالتوقيت كالخدمة والسكنى بخلاف فعل نحو اللبد

فانه

فانه لا يشترط فيه التوقيت كذا في الكفاية وغيرها ويبطل هذا النوع
من الصلح عطف على شرط بموت احدهما اي احد المتصالحين مطلقا
في المدة التي وقع بها والنوعان الاخران من الصلح والصلح
مع السكوت والصلح مع الانكار معاوضة في حق المدعي حيث
زعم انه اخذ شيئا عوض حقه اما عينا فهو بيع واما منفعة فاجارة
وهي فداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اي المدعى عليه حيث زعم
انه بذل المال لدفع الخصومة بلجاج ذلك على المدعى عليه فصلح عن دار مع
سكوت وانكار لان زعمه ان ملكه الدار بعد الصلح هو تملكه بسبب
السابق لا بالبدل وزعم المدعي لا يصلح حجة عليه فلا يعتبر مشتريا فلا
يوخذ منه الدار بشفعة بل الشفعة على المدعي في الصلح مع سكوت او
انكار على دار لان زعمه ان الدار التي اخذ عوض عن ملكه وزعمه حجة في
حقه فاعتبر مشتريا فيوخذ منه الدار وفي هذين النوعين من الصلح ما
استحق من المدعى بالبينة فكما مر في الصلح عن اقرار فيرد المدعي حصته
من العوض ولو استحق الكل يرد الكل وهذا اذا كان المدعى معلوما فلو
ادعى حقا مجهولا من دار وصالح فاستحق بعض الدار لم يرد شيئا
لجواز ان يكون دعواه في الباقي ولو استحق كلها رد كل العوض كذا
في الكافي وغيره وما استحق من العوض كذلك رجع المدعي بحصته الى الدعوى
لانه انما ترك الدعوى لسلامة العوض له ولم يسلم وهلاك بدل الصلح
قبل التسليم كاستحقاقه في الصلح عن اقرار وغيره ولو صالح المدعي على
بعض دار يدعيها لم يصح الصلح فله ان يدعي الباقي لانه زعم انه استوفى
بعض حقه وبقي الباقي بلا عوض والاسقاط انما يكون في الديون ولا

الاعيان وحيلته ان يزيد المدعى عليه في البدل شيئا ليكون عوضا
عن الباقي او يبرا المدعي عن دعوى الباقي فان الابراء عن دين
العين صحيح وصح عن دعوى المال فيحمل على البيع وما يناسبه او عن
دعوى المنفعة بان ادعى سكنى دار سنة او خدمة عبد مجرد رب المال او
اقر به ثم مات فجحده الورثة فصالحه الوارث على عين او منفعة جاز كذا
في شرح الكنز وعن دعوى الجناية في النفس وما دونها اي الاطراف
عمدا كانت او خطاء وعن دعوى الرق وعن دعوى الزوج النكاح
عليها في الصلح كان في دعوى الرق عتقا بمال في حقهما ان اقر المدعى
عليه فيثبت الولاء وفي حق المدعي فقط ان انكر فكان في حقه بدلا
ولم يثبت الولاء وكان في دعوى النكاح خلعا في حقهما ان اقرت
وفي حقه فقط ان انكرت وكان في حقها بذلا لدفع الخصومة فيجب عليها
العدة ولها التزوج بزوج اخر قضاء ولم يجز الصلح عن دعواها
اي دعوى المرأة النكاح فلا يحل في بعض الشروح ان هذا هو
الصحيح ولم يجز عن دعوى الحد اي حد الزنا والسرقة والشرب
وبدل صلح جاز هو اي ذلك الصلح كالبيع بان كان عن مال
بمال مع اقرار على الوكيل بالصلح لانه لما كان كالبيع كان حقوقه راجعة
الى الوكيل كما في البيع وبدل ما اي صلح هو ليس كبيع بان لم يكن عن مال
بمال كالصلح عن دم عمدا وعلى بعض دين يدعيه فهو على الموكل اذ
الصلح ح اسقاط والوكيل فيه سفير محض فلا ضمان الا ان ضمنه فيلزمه ح
بالضمان لا بعقد الصلح فكلمة ما كناية عن الصلح وعطف على صلح
مثل باب في الدار زيد والحجرة عمرو وان صالح مع المدعي فضولي عن

جاز

جاز المدعى عليه وضمن البدل او اضاف الصلح الى ماله دراهم او
عرضا بان قال صالحته على الفي او عبدي او اشار اليه الى النقد او عرض
بان قال على هذا الالف او على هذا العبد او اطلق الصلح عن الاضافة و
الاشارة بان قال صالحتك على الف او عبد وسلم اي سلم البدل
عطف على اطلق او حال من فاعله صح الصلح لازما في تلك الصور
الاربع وبرئ الفضولي الا انه لو استحق العبد في صورة الاشارة
او وجد به عيبا فرده فلا سبيل له على المصالح وله الرجوع الى دعواه
كذا في الكافي وغيره وفيما اذا اطلق ان لم يسلم البدل كان الصلح
موقوفا ان اجازه المدعى عليه صح لازما ولزم البدل المدعى عليه
في الكفاية هذا اختيار بعض المشايخ والا اي وان لم يجز المدعى عليه
الصلح رد وبطل وصلحه اي صلح المدعى عليه ببعض ما يدعيه اي
حق هو له اي للمدعي على المدعى عليه بسبب قرض او غصب او نحوه
وفي العبارة تسامح والمعنى ان صلحه على بعض دينه من جنسه اخذ
لبعض حقه وحط الباقي وان صالح عن الف على خمسمائة فهو ابراء عن
بعضه وان لم يقل ابرأتك عنه لا معاوضة اذ البعض لا يكون
عوضا عن الكل فيلزم الربوا فصح الصلح عن الف حال على مائة
حالة ويكون اسقاطا للمساوي الكائنة او على الف مؤجل فيكون اسقاطا
لوصف الحلول وعن الف جياد على مائة زيوف فيكون اسقاطا للاصل
والوصف معا ولم يصح الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لانه
ليس بحط بل معاوضة فيكون بيع الصرف وانه لا يصح نسيئة او عن
الف مؤجل على نصفه حالا لان حصة ثابتة صادرت في مقابلة وصف الحلول

وانه ليس كمال فلا يصلح مقابلا لها فصارت فضلا بلا عوض
فيكون ربوا اه وعن الف سود اى سواد دراهم من النقرة السوداء
وهى ردية بها على النصف بيضا كان خمسمائة صارت عوضا عن الجودة
اى البياض وانها كوصف الحلول لا يصلح عوضا فكانت ربوا
ومن امر اى مديون امرءة الداين باداء النصف دين عليه اى
على المأمور غدا ظرف الاداء على انه برئ اى بشرط براءته مما
زاد على النصف ان قبل اى المأمور ذلك برئ من النصف الاخر في
الحال فان دفع اى النصف غدا فقد لزم وان لم يف بذلك عاد دينه
كما كان لان الابراء مقيد بالشرط تعلقا صريحا احترز عن التقيد
بالشرط فانه تعليق معنى كان اديت الى كذا من دين لى عليك
فانت برئ من الباقى لا يصح الابراء ولو صالح احد ربى دين مشترك
بينهما كثمن شئ مشترك بيع صفقة ونحوه عن نصيبه الذى هو نصفه على
ثوب البيع شريكه اما اتبعت غريمه بنصف الباقى الذى هو نصيبه او
جعل اى قبضه ذمة الغريم وضمن نصيبه الى الدين او الشريك او اخذ
الشريك نصف الثوب من شريكه المصالح الا ان يضمن المصالح
ربع الدين لشريكه فانه ح لا ياخذ نصفه وانما اخذ نصف الثوب
لا مقابل بنصف الدين المشترك بعضه بعينه لانه يلزم قسمة
الدين قبل القبض وانه غير صحيح كتاب الحدود الحد في اللغة المنع
وهو في الشرع عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يعزر ولا قصاص
حدا اما التعزير فلعدم التقدير بل هو مفوض الى راى الحاكم واما القصاص
ففيه حق الله تعالى ايضا لكن المغلب فيه حق العبد والعبرة للغالب وقوله
الا قصاص

وقصاص مرفوع حملا على المحل ومفتوح حملا على اللفظ على ما قيل
وجاء النصب حملا على اللفظ والزنا بالمد والقصر وطئ في قبل خال
عن الملك ملك النكاح او يمين وشبهة كما في معتدة البائن و
جارية الولد ونحوه كما سيجيء والزنا انما يثبت عند الحاكم على الرجل
والمرءة بشهادة اربعة من الرجال بالزنا احترز عن الوطى وجماع
حرام لانه قد يكون بغير الزنا فيسالهم الامام الشهود والكذب ليسالهم
ما هو اى الزنا مطلقا وانما يسال عن ماهيته لانه قد يطلق على
وطيها المحرم مطلقا وعلى غير الوطى كما في قوله عليه السلام العينان
تزنيان والمراد به النظر على وجه ونحوه ويسالهم كيف هو اى
الزنا المشهود به في الكفاية ان السؤال عن الكيفية احتراز
عن تماس الفرجين من غير ايلاج والاحسن ما في غيره انه للاحتراز
عن كونه على الاكراه ويسالهم اين زنا فانه لو زنا في دار الحرب
او البغي او في عسكر اهل البغي لا يحد ويسالهم متى زنى فان تقادمه
يمنع الحد بالشهادة بخلاف الاقرار وحد التقادم شهر في الاصح
ويسالهم بمن زنى اذ يحتمل ان يكون بالموطوءة ملك او شبهة
وهذا الاحتراز ايضا يحصل من بيان الماهية فلعل مثل ذلك للاحتياط
والسعي في درء الحد فان بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل وعدلوا سرا و
علنا حكم به اى بالزنا اى بحده وباقراره عطف على قوله بشهادة
اى يثبت الزنا باقراره وهو مكلف اربعا اى اربع مرات في اربعة
مجالس من مجالس المقر لا الحاكم وذلك بان يثبت من المجلس بحيث لا

يراه الامام ثم يحد كيف شاء فيوقف في الهداية يروى المروي عن الحسن ر
رده الامام في كل مرة الا المرة الرابعة ففيه تسامح والحمل صيغة
اربعا او حال من اقراره فيناء له من الامور الخمسة لكن فان بين
المقر بتلك الامور المذكورة حسن للامام تلقينه الا اشارة الى الوجه
او المفعول الاول رجوعه عن الاقرار مفعول ثان بلعلك لمست ونحوه
كلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع المقر عن اقراره
قبل حده او في وسطه قبل الامام رجوعه وخلى سبيله والا اي وان لم
يرجع عن اقراره حد على بناء الفاعل او المفعول ولو اقر احدهما فان
صدقه الآخر حد المقر عنده وان انكر لا يحد عنده خلافا لهما واي الحد
للمحصن اي لحد مكلف مسلم وطئ في قبلها قبل الزنا بنكاح صحيح ولو
بلا انزال وهما بصفة الاحصان حال من فاعل وطئ اي وطئها وقد
حصل لها قبيل هذا الوطئ الامور التي يثبت به الاحصان بابتداء
الوطئ واذا وجد الوطئ فقد تم جميع ما يثبت به الاحصان المعتبر في الرجم
رجم خبر لقوله ولحد للمحصن في فضاء اي مكان واسع حتى يموت يبدأ
به اي بالرجم الشهود فان ابوا سقط الحد كما في البداية كلا او بعضا او قالوا
او ماتوا كذا لو اوحش بعضا او صار اخرس او نحوها يسقط الحد عند
الحسن ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لو لم يرجم الامام ثم الناس و
في جواهر الفقه عن محمد لو ان الشهود ادام لم يقدروا على الرمي لمرض او نحوه
يرمي الامام ثم الناس وفي رجم المقر بالزنا يبدأ الامام ثم الناس قيل الاحسن
ان يكبر يرجم مقام يبدأ واذا مات المرجوم غسل وكفن وصلي عليه وفي
لغير المحصن عطف على قوله للمحصن اي الحد لغير المحصن جلده مائة ان كان حرا وسطا

بين

بين المبرح وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني
عن الانزجار بسوط لا ثمرة له في المغرب هي العقدة اي ذنبه
في النهاية هو الاصح ينزع ثيابه الا الازار لحمله اشتباه او حال
عن مفعول الجلد متكرر او محدود على اختلاف النسخ ويفرق جلده
على بدنه لانه لما وصل لذته قضاء الشهوة الى جميع اعضائه او وصل
الالم اليها لتحقق العدل والزجر بالعلم الا راسه ووجهه وذكره
او فرجه لخوف الهلاك واختلال الحواس قائما غير حال عن مفعول
الجلد والقيام شرط في كل حد على الرجل بلا مد حقيقة مصدر محدد
اي جلد ابلا مد الضارب يده فوق راسه او مده السوط على العضو
بعد الضرب وقيل المد ان يلقى على الارض ويجلد وهو اختيار يلدم
المصنف لكن قيد العام يغني عنه و الحد للعبد نصفها اي نصف
المائة ولا يحد سيده عبده او امته بلا اذن الامام خلاف تعزيره
ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتحد المرأة رجما
او جلدا جالسة لما مر من قول علي رضي الله عنه ولانه استر لها
وان رجم جاز الحفر لها وفي الهداية ان الحفر احسن لانه استر وفي
بعض النسخ لانه اي لا يجوز الحفر للرجل ولا يجمع في المحصن بين جلد
ورجم ولا في غير المحصن بين جلد ونفي اي تغريبه واخراجه من
البلد الا سياسة من الامام بقدر ما يرى تعزيرا لا حدا ويرجم
المريض ولا يجلد الا بعد البرء من المرض ويرجم الحامل بعد الوضع
وعن ابي حنيفة لو انه يؤخر الى استغناء الولد عنها ان لم يوجد من يربيه
وتجلد اي الحامل بعد النفاس لانه نوع مرض فيؤخر الى البرء

من المرض والحد يدرأ أي يدفع بالشبهة أي بما يشبه الثابت
وليس بثابت وهي ضربان الأول الشبهة في الفعل وتسمى شبهة
الاشتباه أي ظن غير الدليل دليلا عليه كأمة أبويه أي كظن حل
وطيها بدليل أن وطي الابن أمة الوالد يحل بسبب اتصال الأملاك بين
الأصول والفروع فكذا العكس وأمة زوجته فلا يحد في مثله إن ظن
أنها أي أمة أبويه وزوجته تحل عليه وإن قال علمت أنها علي حرام
يحد والثاني الشبهة في المحل أي شبهة بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا
دال على الحل ذاتا وتسمى أي ذات الدليل نافيا للحرمة من غير النظر إلى
ما يمنع عمله وتسمى شبهة حكمية كأمة ابنه ومعتدة الكنايات وأمة
المبيعة قبل التسليم فإن كونها في يد البائع وضمانه وعودها إلى ملكه
بالهلاك يوجب شبهة بقاء الملك فيها فلا يحد الواطئ في هذه الصور
ومثلها وإن أقر بالحرمة عليه ويثبت النسب إن ادعاه في الضرب
الثاني دون الأول وحد الواطئ بوطي أمة أخيه وعمه ونحوه من المحارم
وإن ظن أنها تحل عليه إن لم يستند الظن إلى دليل وبوطي أجنبية وجدها
في فراشه وإن قال ظننتها امرأتي إذ الظاهر عدم الاشتباه بين
امرأته التي صاحبها وسكن معها مرارا وبين غيرها وإن كان أعمى
إذ له التمييز بالسؤال والصوت والحركات لا يحد بوطي أجنبية إن زفت هي
إليه وقلن هي زوجتك لأنه اعتمد دليلا معتبرا وهو الإخبار في موضع
الاشتباه كالإخبار بجهة القبلة وطهارة الماء ولكن يجب مهر المثل
وعليها العدة ولا يحد خليفة أي الإمام الذي ليس فوقه إمام في زنا أو
سرق أو شرب ونحوه ويقتص الخليفة في القتل لأن حق القصاص له

للولي

للولي فالخليفة وغيره فيه سواء وكذا يؤخذ الخليفة بالمال إن أتلفه لأن
الحق للمالك والله أعلم **فصل** من قذف أي سب وهو حر مكلف
محصنا أي محصنة أي حرا مكلفا مسلما عفيفا أي محترزا من الزنا
والوطي بنكاح صحيح ليس بشرط في حد القذف بخلاف الرجم كما عرف بصريح
نحو زنيت أو أنت زان والظرف متعلق بقذف واحترز به عن الكناية
كما إذا قذف رجل محصنا بزنيت فقال آخر صدقت لا يحد المصدق
لجواز كون التصديق في غير القول أو قذفه بنفي نسبه بأن قال لست لأبيك أو
لست بابن فلان وهو أي فلان أبوه ولا بد من قيد الغضب في هذين
المثالين ونحوهما كما صرح به في الكافي وغيره حد ثمانين سوطا وإن
سب وهو عبد حد نصفه ولا ينزع الثياب غير الفرو والحشو ويفرق
على بدنه كما في الزنا لحد الشرب فإنه ثمانون سوطا عندنا وللطلب
أي حق الطلب بقذف الميت للوالد وإن علا والولد ذكرا كان أو
أنثى وولده كذلك وإن سفل ولو كان الطالب محروما عن الميراث بأحد وجوه
ولا يطالب العبد الحر بالحد سيده وأباه بقذف أمه إذ لا يعاقب المولى
بعبده ولا العبد الأب لابنه وليس فيه أي في الحد إرث ولا عفو فعفو
المقذوف عن القاذف لا يسقط الحد وعن أبي يوسف أنه يسقط ولا عوض
فلو صالح المقذوف مع القاذف بمال بطل الطلب بطل الصلح فعليه رد المال ولم
يطلب الحد وفي قوله لآخر يا زاني فقال الآخر بل أنت معناه بل زان حدا
لأن كلا منهما قد قذف صاحبه وفي قوله لعرسه يا زانية فقالت بل أنت
حدت حد القذف هي زوجها ولا لعان هاهنا لفقد شرطه وهو كون
كل منهما أهلا للشهادة وهي لما حدت للقذف فلم تبق أهلا لها كذا في الهداية

وغيرها وان قالت العرس في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك فهو لا اي
يسقط اللعان والحد ومن اخذ وريح الخمر توجد منه او اخذ سكران زائل
العقل صفة كاشفة للسكران وارشد ذلك الى بيان السكر فانه عند ابي حنيفة
ان لا يعقل الكلام ولا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما
ان يختلط كلامه ويغلب هذيانه قال قاضيخان وغيره والفتوى على قولهما
بنبيذ او نحوه متعلق الزوال او السكران واشار به الى ان الحد بالسكر
للحد في غير الخمر واما في الخمر وما غلب فيه الخمر فيحد بشرب قطرة واقر عطف
على اخذ به اي الشرب الخمر او السكر بغيره مرة صاحيا حال عن فاعل اقر فانه
اقر سكران لا يحد او شهد عطف على اقر به اي بالشرب رجلان لا رجل و
امرأتان وان شهد احدهما بالشرب والآخر بالاقرار لا يحد ذكره في صحيحه
وعلم شربه اي اضافه الى الفاعل والمفعول اي شرب الخمر او النبيذ طوعا حال
عن الفاعل والمفعول مطلقا او شرب طوعا يحد حر من صاحيا
لتمام سبب بالضرب لا يحد بمجرد وجود الريح من غير اقرار وشهادة او
التقيؤ او السكر اي بمجردهما ولا يحد ايضا ان رجع عن الاقرار لان حد الشرب حق
الشرع فيعمل فيه الرجوع من شهد بحد اي لسبب متقادم اي قديم
قريبا من امامه بحيث لم يقدر على الشهادة عنده من غير التحيز رد جزمن
والضمير يعود اليه يكون المضاف او الى مصدر شهد اي رد شهادته الا في
حد قذف والاصل فيها ان الشهادة على الحدود الخالصة لله تعالى كالشرب
والزنا والسرقة تبطل بالتقادم عندنا وان الاقرار بها لا يبطل بالتقادم
خلافا لزفر وحد القذف لا يبطل بالتقادم لان فيه حق العبد وهو لا يسقط
وحد السرقة تبطل به لان حق الله تعالى وح ان شهد بالسرقة المتقادمة لا يقام

حد

حد السرقة على السارق لكن ضمن اي السرقة اي المسروق بالنصب او الرفع
والفعل من الضمان على بناء الفاعل والمفعول او التضمين على بناء المفعول
وان اقر احد به اي بحد متقادم حد وان كان خالصا لله تعالى اذ لا تهمة
في الاقرار وتكلموا في حد التقادم وتقديره والى ما اشار بقوله وهو
اي التقادم للشرب بزوال الريح عند الشيخين وشهر عند محمد وهو كالعزة و
لغيره كالزنى شهر في رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما وهو الاصح وان شهد
على رجل بزنا وهي اي المزني بها غائبة حد الرجل لا المرأة وان شهد بسرقة
من غائب لا يحد السارق ونصف حد العبد بالجلد وكفى حد واحد
لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير والتعزير تاديب دون الحد من العزر
وهو الردع والمنع واستعمل بمعنى النصرة ويكون بالضرب والحبس و
الصفع وفرك الاذن والكلام العنيف غير القذف وفي الخلاصة يجوز التعزير
باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي ومن جملة ما يجوز فيه عند
الجماعة تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة في البداية وغيرها ان التعيين
الى القاضي من واحد الى تسعة وثلثين واصح حبس بعد ضربه الى رأي
الامام واشد الضرب اي ضرب التعزير ثم اشد من ضرب الحد ثم ضرب الحد للزنا ثم حد
للشرب ثم للقذف وهو اي التعزير يجب بقذف مملوك عبدا كان او بحث
امة او كافرا ذميا كان او حربيا ولا يحد لفقد الاحصان وبقذف مسلم بيا فاسق
وهو ليس بفاسق يا كافر والعياذ بالله يا سارق وهو ليس بسارق
يا مخنث ويا قذر يا بليد وامثاله مما يعد عارا في العرف لا يجب التعزير بيا
حمار يا بقر يا خنزير ونحوه قال قاضيخان هو الصحيح وقيل العزر بيا حمار
ونحوه اذا قاله لعالم او علوي او صالح وفي فتاوى البديع لو قال

رجل لعالم اي ابله اي نادان وای خوك ای خر وای ناكس يعزره وهذا
اذا قال على وجه المزاح ولو قال ذلك على وجه الحقارة يكفر لان اهانة
وباهانة العلم والعلماء يكفر وهو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث وحد
ضرب او عزر باذن الامام فمات هدر دمه لان الامام مامور من الله تعالى بالحد
وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ كذا في الهداية
وان عزر زوج عرسه لترك الزينة او ترك الصلوة او الغسل وكونها لا يعيد
ومما لا يومر به بل ابيح له ذلك والمباحات يتقيد بشرط السلامة وهذا اذا
لم ياذنه القاضي فان اذن به فهدر دمها والله اعلم كتاب السرقة وهي
في اللغة اخذ الشيء خفية وفي الشرع اخذ مكلف مال الغير خفية قدر عشرة دراهم
مضروبة من فضة جيدة وفي الرديه لم يقطع عند الحسن ره وهو قول زفر ره
ورواية عن ابي يوسف ره والوصف بالمضروبة للتوضيح اذ الدراهم
اسم للمضروب عرفا مملوكا محرزا الاحراز جعل الشيء في التحرز اي الموضع
الحصين بلا شبهة في الحرز كما في بيت ذي رحم محرم فمكان معد للحفظ كالدار
والبيت والدكان وغيرها لحور او حافظ يعلم بالحفظ فلو سرق من
صبي او مجنون لم يقطع كذا في جواهر الفقه فان اقر المكلف بها اي
بالسرقة مرة وعند ابي يوسف ره مرتين مطلقا او شهد بها رجلان
بشهادة الاصلية لما عرف ان شهادة الفرع لا تقبل في الحدود والقصاص
وسالهم الامام ما هي لان السرقة يطلق على مطلق الاخذ خفية وعلى
قطع الطريق وكيف اي كيف سرق فانه لو نقب البيت وادخل يده
واخرج المال لم يقطع عند ابي حنيفة ومحمد ره وسال متى سرق فان التقادم
يمنع القطع وكذا السكر وان عدم التكليف وسال اين سرق اذ السرقة

في دار الحرب وعن غير الحربي يمنع القطع وسال كم سرق ليتحقق كون
المال نصابا وسال عمن سرق اذ السرقة من ذي رحم محرم يمنع القطع
فاذا سالهما تلك الاشياء وبيناها قطع السارق يده وان تشارك
جمع في السرقة واصاب كلا منهم قدر النصاب قطعوا ايديهم وان
اخذ بعضهم المال وصرح به لانه يحرج بكلمة الباقين لا بتاقة اي لا قطع
باخذ شيء حقير عند الناس لا يتخذون حرزا ويوجد مباحا في دارنا بخلاف
ما يوجد مباحا في دار الحرب وهو عزيز عند الناس كالابنوس والصندل
فانه لا يورث شيئا شبهة كذا في الكفاية كخشب وحشيش وسمك مالح او طري
وصيد بري او بحري ولا بشيء يفسد سريعا كلبن ولحم طري او يابس و
فاكهة رطبة وفي اليابسة يقطع وتمر عطف على شيء والاظهر ذكر الحنطة
تمر فانه يبس كالجوز واللوز والفستق والبطيخ والظاهر تركه لدخوله في الفاكهة
كما عرف في الايمان وزرع لم يحصد وان كان في حائط موثق او ثمة
حافظ كذا في التحفة واما اذا حصد واحرز ففيه القطع واشربة مطربة
اي مسكرة والات لهو كالطنبور ونحوه ولو من ذهب وصليب
وتمثال يعبده النصارى من ذهب فان له ان يقول اخذته للكسر و
نرد او ورق مصحف فان له ان يقول اخذته للقراءة وشطرنج
شبهته اولان المقصود منه ما فيه وهو ليس بمال والكاغذ والجلد تبع و
صبي حر ولو كان محلى فان الحلية تبع وعن ابي يوسف ره انه يقطع
ان بلغ الحلية نصابا لانها ليست من المصحف والمصحف في المسئلة
الاولى والصبي في المسئلة الثانية فيعتبر بانفرادها وعبد الصغير الذي
لا يعقل ولا يتكلم فانه يقطع فيه لانه مال كسائر الاموال ودفتر اي

كما با الا دفتر الحساب الذي مضى حساب فان المقصود منه هو
الكواغذ فهو مال وان قبله فالمقصود منه ما فيه وهو ليس بمال وان كتب
التفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وكذا كتب الادب وفي البحر يقطع في
الحساب الذي مضى وان غيرها كالات اللهو والطبل فلا لانها ما يوجد
مباح الاصل واختلاف العلماء في ماليته يورث الشبهة وخيانة فاذا
خان المودع في الوديعة لا يقطع لعدم الحرز ونهب وهو اخذ علانية
ونبش للكفن لعدم المالية والملك والحرز على اذ هو في الكافر والنبش ذكر
صيغة المفعول مقام المصادر وان كان القبر في بيت مقفل وفي الهداية
انه يقطع عند ابي يوسف لو ومال عامة اي بيت المال فانه مال المسلمين
وهو منهم واذا احتاج يثبت له بقدر الحق بقدرها ومال له اي للسارق فيه
شركة لوجود الشبهة ومثل حقه لما دار كان له على احد دين فسرق منه مثله
سواء كان الدين حالا او مؤجلا والقياس في الثاني ان يقطع اذ لا
يباح له الاخذ فهو كمن لا دين له ولا يقطع استحسانا لوجود سبب الاخذ وهو
الاصل لتاخير المطالبة فهو شبهة اباحة الاخذ كذا في المنح ويعتبر الكافي
ولو كان زيادة لانه بمقدار حقه لصار كالشريك وما قطع فيه السارق فرده
الى مالكه فسرق ثانيا وهو بحاله الجملة حال عن الموصول وهو صفته تقديرا
والقياس ان يقطع ومال ذي رحم محرم من بيته لعدم الحرز للاذن بالدخول
ولا القطع بالسرقة من زوج وعرس ولا من سيده ويحل سيدته للتعليق
عرسه اي عرس سيده وزوج سيدته ولو قال ولا من سيدته وزوجها
لكان انسب واظهر ولا مكاتبه لان له حقا في كسبه ولذا لا يجوز تزوج امة
مكاتبه ومن مضيفه للاذن بالدخول ومن مغنم لان له فيه حقا وحمام ليلا

الحرز

الحرز بالاذن بالدخول الا اذا سرق ليلا لانها بنيت للحرز
واختلاله بالاذن بالدخول وانما هو في النهار فلا يقطع سواء
كان ثمة حافظ او لا وبيت اذن في دخوله كالحوانيت ولا قطع
ان اخذ المال لكن لم يخرج من الدار او اخرجه بان ناول
اي اعطى من هو خارج عنها او ادخل يده في نقب بيت واخذ
او طر اي قطع صرة هي ما يوضع فيه الدراهم خارجه من كم الغير
يحتمل ان يكون كلمة من صلة الخروج ويكون الصرة شيئا غير الكم
وفعلها بدل اخذ الدراهم منها او اخذهما معا لا يجب القطع لان
الاخذ من خارج الحرز هو الكم ويحتمل ان يكون من تبعيضية و
الطرف صفة صرة اي طر صرة هي بعض الكم او يسرق جملا من قطار
او حملا منه والاصح تعلق الظرف على حملا الثاني وقطع بسارق
الحمل او الحمل من القطار ان حفظ ربه او حافظ اخر او نام عليه
او بقربه فان النوم عليه وبقربه حفظ له او شق الحمل واخذ منه
شيئا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق او كم او جيب
واخذ المال وقطع من مقصورة دار فيها مقاصير اي حجرات
ومنازل يسكن فيها من لا تعلق له بحجرة الاخرى كالمدارس و
الخوانق الى صحنها او هو ما نسبته اليها كالطريق او يسرق منها
مقصورة اخرى في تلك الدار او القى السارق شيئا من الحرز
في الطريق ثم اخذ وعند زفر لا يقطع او حمله في الدار على حمار
فساقه فخرج ويقطع يمين السارق من زنده اي
الرسغ ويحسم ليسد منافذ الدم ثم يقطع رجله اليسرى ان عاد

السرق فان عاد الى السرق فان عاد اليه ثانيا ثالثا اي سرقا
او زمانا ثالثا لا يقطع يده استحسانا بل يعزر ويسجن حتى يتوب
ثم السراجية للامام ان يقتله سياسة وشرط للقطع حضور
المالك وطلبه المال سواء كان ثبوت السرقة بالشهادة او الاقرار
او المغصوب في يده فقط وفي بعض النسخ حافظه كالمودع و
نحوه من الغاصب والمستعير والمستاجر ونحوها وما اي المال الذي
قطع به يد السارق ان بقي في يده رد الى المالك لان السرقة
لم يزل ملكه والا اي وان لم يبق وهلك لا يضمن وكذا ان استهلكه
ومعصوم اي مسلم او ذمي قطع الطريق على معصوم فاخذ الحق
المقصود القاطع فيهما اعطا ربعة او جاء ان اخذ قبل اخذ المال
قطع الطريق عليه وقبل قتل معصوم حبس القاطع بعدما عزر احدها
حتى يتوب اي ظهر فيه سيماء الصالحين وان اخذ بعدما اخذ مالا لا
قتل ونصيب كل من القاطعين ما اخذ والنصاب اي قدر عشرة دراهم
قطع من كل يده ورجله من خلاف اي اليد اليمنى والرجل اليسرى ورد
المال ان كان قائما كما في السرقة وسقط ضمانه ان كان هالكا وان قتل
القاطع المقطوع عليه بلا اخذ مال قتل القاطع حدا لا قصاصا فلا عفو
للاولياء لانه حق الله تعالى وان قتل معه اي مع اخذ المال قتل
او صلب بلا قطع او قطع ثم قتل او صلب اي خير الامام بين
القتل والصلب وبينهما وبينهما مع قطع ولا ... عنده وعند محمد يقتل
او يصلب ولا يقطع كتاب الجهاد وهو بذل الجهد والطاقة و
الجهاد فرض عين ان هجم الكفار اي ان غلبوا على اهل موضع فرض عليهم

القتال

القتال معهم فان لم يقدروا على دفعهم فرض على من كان يقرب منهم
ثم الى ان يصير فرضا على جميع المسلمين شرقا وغربا فتخرج المرأة والعبد
بلا اذن من الزوج والسيد وفي غير الهجوم لا تقاتلان الا باذنهما و
هو فرض كفاية بداءة اي فرض على المسلمين ابتداء القتال معهم من
غير ان يتعرضوا فرضا على سبيل الكفاية ان قام به بعض من المسلمين
سقط عن الباقين منهم والا اي لم يقم به احد اثموا جميعا ولا فرض
الجهاد على صبي لعدم التكليف ولا عبد ولا امرأة لشغلهما بخدمة المولى
والزوج وحق العبد مقدم على حق الشرع ولا على اعمى ومقعد واقطع
لعجزهم عن القتال واذا دخلنا دار الحرب فحاصرنا على حصن المسلم و
القصر الى الامام بدلالة المقام وندعوهم الى الاسلام في الكفاية وغيرها
ان الدعوة كانت فرضا في ابتداء الاسلام واما الان فمستحبة اي انتشار
الدعوة ولا يجوز مقاتلة من لم تبلغه الدعوة لاحتمال الانقياد وبلا قتال
فان ابوا عن قبوله فالى اداء الجزية ندعوهم فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا
وعليهم ما علينا وان ابوا عن قبول الجزية نقاتلهم بما يهلكهم من الرمي
وضرب السيف ونحوهما وبما يهلك شجرهم وزروعهم وبيوتهم بلا غدر
اي قتال بلا عذر وهو ترك الوفاء بالعهد وبلا غلول اي خيانة كالسرقة
من المغنم ومثلة اي قطع عضو وبلا قتل عاجز عن القتال ولا امرأة الا ملكة
لتعدي ضررها الى المسلمين او ذو رأي في الحرب او ذا مال يحث به على القتال
وبلا قتل اب كافر او ام او جد والابن بالغ بداءة اي لا يبتدي الابن بقتل ابيه ولا يمكن
دفعه الا بالقتل لا بأس بقتله وبلا اخراج مصحف وامرأة حفظا لهما عن
ايدي الكفار والعجائز يخرجن للخدمة ومداواة الجرح ونفذ الجيش ان كان
الكفار الا جيش لو من ذلك الجيش عن سبيلا

خيرا للمسلمين ونصالحهم بالمال عند الحاجة اليه والا لم يجز ونبذ
الصلح اي نقض مع اخبارهم بالنقض ان كان النبذ هو النفع و
لا بد من اعتبار مدة ليبلغ الخبر الى اطراف مملكتهم حذرا عن الغدر و
يقاتلهم قبل نبذ الصلح ان خانوا او وقع النقض والخيانة كمن قبلهم وصولح
المرتد اي جاز لنا ان يصالح المرتد ولا يحل في قتله اذ الاسلام مرجو منه
بلا اخذ مال لانه جزية ولم يجز اخذها منه لانه تقرير له على ردته وان اخذ
منه مال لانه جزية ولم اخذها منه لانه تقرير له على رده وان اخذ منه
مال لا يرد عليه لانه مال غير معصوم ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم بخلاف
الطعام والثوب ولو بعد الصلح لانه على شرف النقض وصح امان حر وحرة
منا كافرا او جماعة منهم او اهل حصن ومدينة فلم يجز للمسلمين قتالهم
فان كان الامان شرا للمسلمين نبذ ذلك الامان وادب اي ادب من
امن لافتياته على الامام ولغا امان الذمي لانه منهم حقيقة وكذا امان
اسير وتاجر منا معهم اي مع الكفار والظرف صفة المعطوف عليه
وامان من اسلم ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا وامان صبي و
عبد محجورين عن القتال هذا عند ابي حنيفة وكذا امان مجنون ومعتوه
ما فتح عنوة اي قهرا وغلبة لا صلحا قسم الامام بين الجيش
وجيشه او اقر اهله عليه منة عليهم فكانوا احرارا وكانت اراضيهم مملوكة لهم
لكن بجزية على رؤوسهم وخراج على اراضيهم وقتل الامام الاسرى اي جمع اسير
والاسارى جمع الجمع والجملة عطف على قسم او اقر او استرقهم او ان سلموا او تركهم
احرارا الا مشركي العرب والمرتدين ذمة لنا اي ليكونوا اهل ذمة لنا و
نفر اي لم يجز منهم اي تركهم من غير اخذ شيء وفداءهم اي تركهم باخذ مال او

اسير

اسير مسلم ونفر بدونهم الى دارهم لان فيه تقويتهم على المسلمين وكذا النفر
فقسمة مغنم اي غنيمة ثمة اي في دارهم الا ايداعا اي لكنهم ايداعا بان اودع
الامام كلا من الغانمين شيئا منه ليذهب به الى دار الاسلام ان طابت انفسهم
وان لم تطب بذلك حمل ولا يجبر عليهم ولو باجر على رواية وفي رواية يجبرهم
عليهم عليه باجر مثل والردء والمعون الردء بالكسر العون يقال رداه
اي اعانه من باب فتح فالمصدر بمعنى الفاعل اي المعاون للمقاتلة للحوق
اوعز بها ومدد لحقهم اي الامام ثمة اي في دار الحرب كمقاتل في الاستحقاق
فيه اي في المغنم ولو كان لحوق المدد بعد انقضاء الحرب لا اي ليس
كالمقاتل سوقي لم يقاتل ومن مات من المقاتلين ثمة اي في دار
الحرب ويورث قسط من مات ههنا اي في دار الاسلام بعد احراز الغنيمة
بدارنا لثبوت ملكه فيها بالاحراز وحل ولو بغير اذن الامام لنا ولمن معنا
من صبي ورقيق وامرأة لمداواة الجرحى لا لتاجر الخدمة ثمة اي في دار الحرب
من المغنم طعام كاللحم والخبز ونحوهما وعلف للدواب ودهن للادهان
وحطب للاحراق وسلاح الاستعمال به حاجة فقيد السلاح لا كل لنا بهذه
الاشياء بعد الخروج منها اي من دار الحرب ومن اسلم من الكفار ثمة
اي في دارهم عصم على بناء الفاعل نفسه وطفله لانه تبعه وما لا معه اي
في يده او وديعة معصوما اي مسلما او ذميا وللفارس من الغنيمة بعد ما خمسها
الامام سهمان سهم له وسهم لفرسه عند ابي حنيفة وهو قوله فرض وللراجل
سهم واحد ويعتبر في كونه فارسا او راجلا وقت مجاوزة الدرب عندنا و
المراد بالدرب مدخل دار الحرب وهو من الالفاظ الغالبة على السكة لا وقت شهود
الوقعة ونقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتيم والمسكين وابن السبيل فيعطى لكل صنف

سهم وقدم فقراء ذوي القربى اي قرابة النبي صلى الله عليه وسلم على الاصناف الثلثة
اي يدخل يتاماهم في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين وابناء
السبيل منهم في سهم ابناء السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذي يدخل
فيه بدا اختيار الكرخي له وهو الاصح في الهداية وذوي القربى هم بنو هاشم
وبنو المطلب وقيل بنو هاشم خاصة وقيل جميع القريش كذا في المكارمية
دون غنيهم اي غني ذوي القربى ومن دخل بالمنعة او باذن الامام دارهم
اي دار الحرب فاغار فما اخذ خمس على صيغة المفعول من الخمس وهو اخذ الخمس
من باب الضرب والقسم بعد الى من اي اخذ منه الخمس لانه غنيمة حيث اخذ
قهرا وغلبة لا يخمس من دخلها ولا منعة له ولا اذن له من الامام وللامام
ان ينفل وقت القتال تحريضا وهو التنفيل بقوله فيجعل لاحد من الغانمين
شيئا زائدا على سهمه كالسلب بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ونحوه اي نحو
السلب بان يقول من اصاب شيئا فهو له وللامام ان ينفل سرية بان
جعل لهم ربع الباقي بعد الخمس وثلثه او عشره ونحوه والسلب مركبه اي مركب
القتيل وما عليهما اي على المركب والقتيل من السرج والمتاع والثياب والسلاح
وغيره **فصل** يملك بعض الكفار بعضا ومنهم تملك اموالهم واموالنا
بالاستيلاء عليهم وعلى الاموال واحرز بدارهم اي … الى … دار بعض
احر لا يملكون حرنا ولا اتباعه كالمدبر والمكاتب وام الولد وكذا لا يملكون عندنا
الابق اذا دخل عليهم دارهم فاخذوه عند ابي حنيفة ونملك عليهما اي بالاستيلاء
والاحراز بدارنا حربهم واموالهم اذ قد رفع العصمة عنهم وعن اموالهم جزاء لكفرهم
واذا اخذوا مالنا فغلب المسلمون عليهم واخذوه منهم فكل من وجد منا ماله
في عسكر المسلمين اخذه بلا شيء وان لم يقسم ذلك المال بين الغانمين وان احرزوه

بدارنا

بدارنا واخذه بالقيمة ان قسم منهم هذا اذا كان المال الماخوذ
منا قيميا واما اذا كان مثليا فلا ياخذه بعد القسم اذ لا فائدة
في اخذه بمثله واخذه بالثمن ان اشتراه منهم اي من الكفار
تاجر هناك بالثمن وعبد لهم اسلم ثمة اي في دارهم فجاءنا اي الى
دارنا او عسكرنا او ظهرنا او غلبنا عليهم اي على الكفار عتق ذلك
العبد كعبد مسلم او ذمي شراه كافر مستامن هنا اي في دارنا
وادخله اي المستامن العبد دارهم فانه يعتق عند ابي حنيفة ولا
يتعرض تاجرنا ثمة اي في دار الحرب لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
ملكهم ماله اي تاجرنا او احد غيره اي غير الملك بعلمه ولم يمنعه وما اخرج
التاجر بطريق التعرض لا بطريق الشرى او الهبة ملكه لانه محظور مال مباح
لكن ملكا حراما لانه بطريق الغدر فيتصدق به اي بما اخرجه وانما
قيده بالتاجر لان الاسير يباح له التعرض ولا يمكن حربي دخل هنا اي
دار الاسلام سنة وللامام ان يوقت له ما دونها قدر ما يراه
مصلحة وقيل له ان اقمت هنا سنة او اذن منها على ما وقته
له الامام نضع عليك الجزية فان اقام سنة او نحوها فهو ذمي
لا يترك من اقام سنة ان يرجع الى دار الحرب ولا ينتقض عهد الذمي
اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت عليهم بالتراضي على قدر ما وقع
عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام ابتداء اذا غلب عليهم واقرهم
على املاكهم فاشار الى الاول بقوله ولا تغير جزية وضعت عليهم
بتراض والى الثاني بقوله واذا غلبوا واقروا على املاكهم يوضع
على كتابي عربي او عجمي ومجوسي كذلك ووثني عجمي ظهر غناه اي غناه

الذكور من الفرق الثلثة لكل سنة ثمانية واربعون درهما في كل
شهر اربعة ويوضع على المتوسط نصفها اي اربعة وعشرون درهما في
كل شهر اربعة وعلى فقير يكتسب ربعها اي اثنا عشر درهما في كل شهر
درهم وفي الكفاية ان ظاهر الغنى من كثر ماله بحيث لا يحتاج الى
العمل وقيل من ملك عشرة آلاف درهم والمتوسط من له مال لا يستغني
عن العمل وقيل من ملك مائتي درهم والفقير من لا مال له ويكتسب
اكثر من حاجته وقوله المعتمل يكتسب كانه اشارة الى هذا التفسير على
التسامح وقيل من ملك ما دون المائتين او لم يملك وقال الفقيه
ان صاحب عشرة آلاف درهم لا يعد ببلخ من المكثرين بل يكون
صاحب خمسين الفا وان صاحب الخمسين لا يعد ببغداد ونحوه من
المكثرين وفي المضمرات عن النصاب ان الصحيح هو ان ينظر في كل
بلد الى عرفه فان عادة البلدان مختلفة واعلم ان الجزية عندنا
تجب في اول السنة وان المعتبر في الغناء والفقر اكثر السنة فلو
كان فقيرا في نصفها يؤخذ منه جزية الوسط كذا في الملازمية
لا توضع الجزية على وثني عربي لان كفره اغلظ فان ظهر عليه اي وثني
عربي فطفله وعرسه فيء فيقسم بين الغانمين ولا على مرتد لان كفره
اغلظ لانه نال شرف الاسلام وعرف محاسنه فلا يقبل منهما
اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وان ظهر
على المرتد فطفله وعرسه فيء كما في الكافر وغيره ولا توضع الجزية
على راهب لا يخالط الناس ولا على صبي وامراة ومملوك ولو من
وجه كالمكاتب والمدبر وام الولد ولا على اعمى وزمن ومفلوج

وشيخ

وشيخ كبير ولا على فقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت فاذا مات
من عليه الجزية لا يؤخذ من تركته وبالاسلام وبتداخل الجزية على صيغة
المضارع بحذف احدى التائين لتناسب العطف بالتكرار
اي اذا كان عليه جزية سنتين او اكثر لا يؤخذ منه الا جزية
واحدة ولا يحدث اهل الذمة بيعة هي معبد النصارى ولا كنيسة
هي معبد اليهود ويستعمل كل في كل في دارنا مطلقا لا في الامصار و
لا في القرى على ما هو الاصح في الكنز وغيره ولهم اعادة المنهدم
منها على وجه كان سابقا وتذكير المنهدم باعتبار المكان او
المعبد وقيل لكون التاء في البيعة والكنيسة للنقل لا للتانيث ويميز
الذمي عن المسلمين في زيه اي لباسه ومركبه وسرجه وسلاحه
فلا يركب خيلا لاعتدادها اعانة المسلمين في الحرب ولا يحمل سلاحا
اي لا يستعمل ولا يحمله ويظهر الكستيج وهو يروى عن ابي يوسف
خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده على وسطه فوق الثياب
ليكون ذلك علامة لهم حتى يعلم لا يعامل معهم معاملة المسلمين وهو
غير الزنار فانه من الابريسم ويركب الذمي على سرج كالاكاف
وقال مشايخنا لا يتركوهم ان يركبوا وان ركبوا الضرورة فلينزلوا في
مجامع المسلمين ويميز نساؤهم عن نساء المسلمين في الطرق
والحمام وتعلم اي يجعل علامة على دورهم لئلا يستغفر لهم كما هو عادة
السائلين كل ذلك لتحقيرهم وتعظيم اهل الدين ومصرف الجزية والخراج
وما اخذ منهم اي من الكفار بلا حرب وقتال من تبرع ايابهم الى الامام
ودفعوا صلحا فانها مال بيت المال وهو معد لمصالح المسلمين

كسر ثغر هو موضع المخافة من العدو وبناء جسر هو ما يمر به المرور
عليه ويرفع ويوضع بخلاف القنطرة فانها البناء الذي على التأبيد وتعليق في بناء
قنطرة هي ما بني للمرور عليه من غير رفع كذا ذكره المصنف وفي المستصفى
وغيره ان الجسر اعم منها ورزق العلماء اي ائمة التفسير والحديث
والفقه لا يجوز عليها وفي الكبرى والعمال للمسلمين والمقاتلة وذريتهم
الطرح العم الى المقاتلة وقيل انه يرجع الى الجهتين الجميع ولما فرغ
من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في احكام العارض منه بقوله و
من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام والعرض مستحب عندنا
لبلوغ الدعوة اليه مرة وكشف شبهته التي عرضت له في امر دينه فان
استمهل للنظر والتدبر حبس ثلثة ايام او مدة النظر مقدرة بها كما
في شرط الخيار فان تاب ترك والا قتل وتوبته اي توبته بالتبري عن كل
دين سوى الاسلام او بالتبري عما انتقل اليه والاتيان بكلمة الشهادة
وقتله قبل العرض اي عرض الاسلام ترك ندب لما مر ان العرض مستحب
بلا ضمان على القاتل لانه قتل من يستحق القتل ويزول ملكه بسبب ردته
عن ماله زوالا موقوفا الى ان يتبين حاله عنده فان اسلم عاد ملكه
كما كان وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به اي بلحاقه بها عتق مدبره   او قتل
وام ولده وحل دين كان عليه مؤجلا وان مات او قتل او لحق كان
كسب اسلامه لورثته المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء
عنده وقضى دين كل حال من حالة الاسلام والردة من كسب تلك الحال
في رواية عنه فدين حال الاسلام من كسبها ودين حال الردة من كسبها
وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام وعنه عكسه وقالا يقضى دينه من كسبه وبطل

النكاح

نكاحه اي ان نكح في الردة لم ينعقد وليس المراد انه نكاحه السابق
على الردة اذ قد سبق ان ارتداد كل منهما فسخ عاجل وبطل ذبحه لانه
كالنكاح يعتمد الملة المتقررة وليس ذلك ووقع طلاقه اذا ارتدا معا
او كان في عدته عند فسخ النكاح بالردة لان النكاح قد انفسخ بالردة
فتكون المرأة معتدة فان طلقها يقع وصح استيلاده فان ولدت
امته وادعى الولد له فالامة ام ولده ويوقف بيعه وعتقه ومعاملاته كالشراء
والهبة والرهن والاجارة ونحوها فعند ابي حنيفة رحمه الله ان اسلم نفذ منه
وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحاقه بدار الحرب
بطل وعندهما ينفذ فان لحق المرتد بدار الحرب وجاء الى دار الاسلام
مسلما قبل الحكم بلحاقه فكانه لم يرتد ولم يزل مسلما وان جاء مسلما
بعده اي بعد الحكم بلحاقه وماله موجود مع ورثته اخذه اي ماله الموجود
وما اتلفه الوارث لا يضمنه ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة لكن تجبر
على الاسلام وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها في مالها بالبيع والشراء
والهبة وغير ذلك وكسبها اي كسب اسلامها وردتها لورثتها و
ليس لغيره وصح ارتداد صبي يعقل اي يعلم الايمان ويصفه بلسانه
فيبطل نكاحه ويحرم من الميراث وصح اسلامه حتى لا يرث من ابويه الكافرين
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والصبي العاقل اذا ارتد يجبر عليه اي على الاسلام
ولا يقتل عليه ان ابى عن الاسلام ولما فرغ عن بيان الجهاد مع الكافرين
اراد بيان الجهاد مع المسلمين بقوله والبغاة هي جمع باغ من البغي
هي الظلم كالغزاة جمع غاز والاصل فيه فتح الفاء لكن ضم هذا من كون الجمع
على هيئة المفرد كقضاة قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين

انه على الباطل وهم على الحق متمسكين بتاويل فاسد فان لم يكن لهم
تاويل فحكمهم حكم اللصوص فيدعوهم الامام الى العود الى الطاعة ويكشف
عنهم شبهتهم الكاسدة فان تحيزوا اي اجتمعوا وتحيزوا اي صاروا في مكان مجتمعين
فيه اداخلين ندارى مالوا الى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم مجتمعين
معهم حل لنا قتالهم بدءا اي ابتداء قبل ان يبدؤا القتال الذي في
الكافي وتحمد على مسلكه المسلم والغائب على بناء المفعول والفاعل اي
يجهز الامام على الجريح يقال اجهز على الجريح اي تم قتله ويتبع موليهم
ليقتله وقوله ان كان لهم فئة اي جماعة يرجعون اليها قيد الحكمين
ولو لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع على موليهم ولا يسبى ذريتهم
ويحبس مالهم فلا يقسم ولا يرد اليهم الا ان يتوبوا فح يرد اليهم ويستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا لا يرث ان ادعى الباغي حقيته
اي كونه على حق الان وحينئذ القتل يرثه وان قال كنت على باطل يوم
القتل لا يرث كعكسه اي كما اذا قتل عادل باغيا فانه يرثه لان المجيز له
يبطل عصمته ولا يجب شيء بقتل باغ مثله اي باغ اخر لبطلان عصمته
ولان ولاية الامام منقطعة عنهم كذا في شرح المقدسي(?) كتاب الجنايات
هي جمع جناية وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا اي احدثه وكسبه ثم
اطلق على كل شيء يحدث تسمية بالمصدر سواء تعلق بالمال والنفس او
غيرها وخص في عرف الفقهاء على محرم تعلق بالنفس والاطراف وما تعلق بالمال
خص باسم الغصب والسرقة القتل الذي هو جناية خمسة انواع العمد وشبهه
والخطاء والجاري مجرى الخطاء والقتل بسبب فاشار المص الى بيانها
واحكامها بقوله العمد ضربه ولقيد القتل بالضرب تساهل والمراد مطلق

[illegible]

ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كمحدد فانها العمل عمل السلاح في القطع
والتفريق من جنس الاعضاء او محدد ولو كان من خشب او حجر او بحضرة(?)
به اي بالقتل عمدا الاثم القاتل ويجب عليه العفو القود اي القصاص
لا يجب الكفارة في العمد عندنا وشبهه ضربه قصدا بغير ما ذكر من المفرق
كالعصا واليد والسوط ونحوها ويسمى شبه العمد لانه قتل الضرب
قصدا لكن لا بآلة موجبة له وفيه اعتبار معنى الخطاء من حيث عدم
القصد الى قتله فيقال انه خطاء يشبه العمد وفيه اي في شبه العمد
الاثم والكفارة كذا ذكر من الحسام(?) وهو الصحيح كذا في الكافية(?)
ودية مغلظة وهي مائة ابل على العاقلة في ثلث سنين وهو اي ضربه
قصدا بغير ما ذكرنا دون النفس عمد فوجب القصاص وليس فيما
دون النفس شبه العمد اذ لا يختلف اتلافه بآلة دون آلة وفي الخطاء
العمد فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب آدميا مثال الخطاء فعلا
او رميه مسلما ظنه صيدا او حربيا مثال الخطاء قصدا وما جرى
على الخطاء اي في القتل جرى مجراه اي مجرى الخطاء كنائم سقط على
الاخر فمات الاخر بسقوطه عليه الكفارة هي مبتدا وفي الخطاء جزاه ودية
العفو عليها اي على العاقلة في ثلث سنين وفي القتل بسبب كحفر بئر
في غير ملكه ونحوها اي حفرها كوضع حجر كذلك دية عليها اي على العاقلة
ولا كفارة وفي القتل بسبب ولا ارث للقاتل في الانواع الخمسة
من القتل الا هنا اي في القتل بسبب ونقصان القيمة على صنف المقدر
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف
ابعاد المضاف لان الاضافة على الادل بيانية مثل الثالثة الاتية هذه(?)

العمد
العمد
الخطاء

فصل

باطل فلا يعتبر في القود الذي يعتبر فيه المساواة لان العبرة للمساواة
في العبرة لا غير فيبطل الوصل بالجمع في المرأة والحر بالعبد ولا يقاد سيد
بمملوكه ولو كان المملوك مشتركا بين القاتل وغيره او كان مدبرا او
مكاتبا ولا يقاد الوالد ولا الام بالولد وبعبده اي ولا بعبد الولد
ولا يقاد القاتل بمكاتب له وفاء اي مال يفي ببدل الكتابة وله وارث
غير السيد وسيد وان اجتمعا في الطلب للاختلاف في انه مات حرا او رقيقا
فان مات حرا كما هو قول البعض فالولي هو الوارث وان مات رقيقا
كما هو قول البعض الاخر فالولي هو السيد فاشتبه صاحب حق القود فلا يقاد
القاتل وان لم يترك وفاء يقاد لانه مات رقيقا بالاجماع فالولاية
للسيد وان ترك وفاء ولم يكن له وارث سوى السيد فله القصاص عند
الشيخين لانه المتعين لذلك وقال محمد لا قصاص فيه لانه اشتبه
سبب الاستيفاء فانه الولاء ان مات حرا والملك ان مات رقيقا
كذا في المكارمية ويسقط قوده ورثته الابن بقتل ما من باب حسب
لا جمع الوارث على ابيه فاذا قتل الاب ام ابنه يسقط القود لحرمة الابوة
ولا يقاد عندنا الا بالسيف اي السلاح كالسكين والخنجر وان
كان للقتيل وليان صغير وكبير يستوفي الكبير قتل كبير الصغير قودا كان
ولاية لهما اي لكل منهما هذا ابي حنيفة وعندهما ليس للكبير ذلك الا ان كبير الصغير
كما اذا كبيرين واحدهما غائب وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء
الصفين صف المسلمين وصف المشركين الكفارة والدية لا القصاص
لانه خطا في القصد كما في الهداية وفي موت حصل بفعل نفسه وبفعل زيد

و

وبفعل سبع وحية ثلث الدية على زيد اذ الموت بثلثة
اجناس من الفعل اذ فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا
في الدنيا والعقبى وفعل النفس جنس اخر فانه هدر في الدنيا لا العقبى
فانه يأثم بالاجماع وفعل زيد جنس اخر فانه معتبر في الدنيا والعقبى
فلكل جنس ثلث النفس فيوضع الدية عليها اثلاثا فيغرم زيد
ثلثها لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تحمل العمد كذا في الكافي ولا
شيء بقتل مكلف شهر اي جرد سيفا على مسلم ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا صغيرا او كبيرا ليلا او شهر العصا نهارا في
غير مصره لان العصا يلبث وفي المصر نهارا يلحقه الغوث فلم يضطر يفسق
اي الرفع بالقتل فان قتله يقتل به عندنا والدية تجب في ماله اي
مال القاتل لا على عاقلته في قتل غير مكلف شهر عليه سيفا وعليه
القيمة تجب في قتل جمل صائل عليه لانه اتلف مالا معصوما قوله القيمة
مبتدا اي خبره وجمل وعليه متعلق بالجزاء والصائل ويجب خبره اي
ان القيمة في ماله لا عاقلته وجاز ان يكون القيمة عطفا على الدية
والخبر محذوف اي في ماله على نحو زيد قائم وعمرو ولما بين القصاص
في النفس اراد بيانه فيما دونه فان الجزء يتبع الكل فقال ويجب
القود فيما دون النفس ان امكن ان يراعى المماثلة بين الفعلين كقطع
اليد عمدا من المفصل والرجل منه فالاحسن ان يقول كقطع اليد والرجل
من المفصل وقطع مارن الانف اي ما لان منه والاذن وعدم
كبر العضو وصغره لعدم اختلاف المنفعة به فقوله والاذن عطف على انه
لا على الانف كما ظنه البعض فالاحسن تقديمه على مارن الانف وكذا القود في

كل شجة اي كسر بالراس يمكن ان يراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي شجة
يظهر بها العظم فقوله وكل عطف على ما ذكر او على قطع والاول انسب
لتوطئة عطف قوله وعين اي يجب القود في عين قائم ذهب ضوءها بضربه
لامكان رعاية المماثلة وان ذهب بعضه ففيه حكومة العدل على ما في
المضمرات فيجعل على وجهه اي من وجه المضروب به وعلى عينه الاخرى
واطراف عين تقيض فيها قطن او خرقة رطب ويقابل بعينه التي اقتص
منها بمرآة محماة او قد عليها او يتلبث ولقرب المرآة منها كذا ذكره
القدوري لا يجب القود في العين ان قلعت العين اي نزعت بحدقتها
او في القطع لا يمكن رعاية المماثلة ففي القلع الدية عمدا كان او خطاء
ولا يجب في عظم الا في السن اشار اليه بقوله المحمد عنده من ان السن
عظم وقد انكره بعض الاطباء ويقول انه طرف عصب يابس فيقطع
فيقلع السن للقصاص ان قلعت عمدا كذا في المضمرات وبعض نسخ
الهداية وفي بعضها متروك وفي بعضها مخطوط وفي النهاية والكا
والكفاية انها القطع ان قلعت لتعذر اعتبار المماثلة ولكن يبرد بالمبرد
الى اصل السن كذا في المطارزية ويبرد سن الجاني بالمبرد بقدر المكسورة ان
كسرت ولو حرك السن بالضرب لرجل سنة فان اخضرت او احمرت
او اسودت تجب دية خمسمائة على الضارب في العمد وعلى العاقلة في الخطاء
وان اصفرت فالمشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شيء ذكره قاضيخان ولا يجب
القود فيما دون النفس بين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد مطلقا ولا بين
عبدين لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت لوقاية
النفس كالاموال فيعدم المماثلة بسبب التفاوت في القيمة ولا يجب في اللطمة

هي

هي حرام تبلغ الجوف فان لم يمت منها فيفوت المماثلة ولا في اللسان
والذكر اصلا لفوت المماثلة فان لهما انقباضا وانبساطا خلافا
لابي يوسف فان عنده اذا قطع من اصلهما يجب القصاص الا من
جهة قطع الحشفة بتمامها للعلم بمحل القطع فيراعى المماثلة ولو قطع بعضها
لا قصاص لعدم تقديره وكذا البعض وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع
ناقصة بان كانت شلاء او ناقصة الاصابع فان شاء اخذ الارش
كاملا وان شاء قطع اليد الناقصة بلا شيء آخر وكذا خير ان كانت
الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج اي طرفي رأسه لا تستوعب قدر تلك
الشجة ما بين قرني الشاج لكبر رأسه وصغر رأس المشجوج فان شاء
اقتص بمقدار شجته يبدأ من اي طرف شاء وان شاء اخذ الارش
وفي عكسه يخير ايضا ويسقط القود بموت القاتل فلا شيء لوارث المقتول ويسقط
القود اذا كان المقتول واحدا بعفو وليه او احد من الاولياء و
صلحه عن حظه بعوض اذ لكل منهما سقط حقه في القصاص ومن ضرورته
سقوط حق الباقين فيه لانه لا يتجزى بخلاف ما اذا كان المقتول اثنين
وعفا او صالح احد الوليين لان الواجب قصاصان لاختلاف
القتل والمقتول وفيما سقط القود بعفو او صلح كان للباقين من الاولياء
حصته من الدية وليس للعافي والمصالح شيء من المال ويقتل جمع بفرد ان
جرح كل منهم جرحا مهلكا بخلاف قطاع الطريق فان هناك القتل للمحاربة
لا للجرح وبالعكس اي يقتل الفرد بجمع ان حضر اولياء المقتولين ولا شيء لهم من
المال فان حضر اولياء المقتولين وقتله واحد منهم قتل الفرد له وسقط حق الباقين
كالموت القاتل ولا يقطع يدان مطلقا بيد واحدة فاذا قطع رجلان يد رجل

فلا قصاص بل يضمنا ديتها ويقاد عمدا ان اقر بعوده اى يقتل عمدا سواء كان ماذونا اولا ومن رمى احدا عمدا فنفذ السهم منه الى ثان يقتص للاول لان قتله عمد وفيه القصاص ودية على عاقلته الدية للثانى لانه خطاء وفيه الدية عليها ومن قطع يده عمدا فعفا عن قطعه يعنى اشعار له اذا ابذل شيئا له وعفا عنه فمات منه اى من ذلك القطع ضمن قاطعه دية في ماله عند ابى حنيفة استحسانا ولو قطع يده خطاء او عمدا ثم عفا عن الجناية بان يقول عفوت الجناية والمقتضرة اوعن القطع و ماحدث منه فهو اى عفو المقطوع عفو عن موجب قتل النفس فالخطاء اى ان كان القطع خطاء فالعفو فيه يعتبر من ثلث ماله اى مال المقطوع لتعلق حق الورثة به فان كان في الدية فضل من الثلث اخذه الوارث من القاطع والعمد يعتبر من كله اى من كل ماله فلا يضمن القاطع شيئا لان القطع ان كان عمدا فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال كذا في الفخرية وغيرها والقود يثبت بداء للورثة اى يثبت لهم ابتداء لا ارثا له لانه فعل يثبت بعد موت المورث و هيهنا كلام المورث والميت ليس اهلا لتملك الفعل هذا عند ابى حنيفة فلا يصير احدهم خصما عن البقية اى قائما مقامهم في الخصومة فلو اقام احد الابنين حجة اى بينة بقتل ابيه اى بان احدا قتل اباه وغائبا اخوه حال من الفاعل والمقام واخوه فاعل غائبا اى اقامها حال غيبة اخيه يحضر اخوه الغائب فهو يعيدها اى الحجة فاذا ادعيا بالتولى القاتل عند ابى حنيفة وان في القتل الخطاء و في الدين فلا يحتاج الى الاعادة لان موجب الخطاء هو المال وكذا الدين مال وطريق ثبوت الملك

هو الارث فاحد الورثة خصم عن البقية فلا يحتاج الى الاعادة بالاجماع واذا رمى احد سهما مسلما الى اخر كان العبرة في الحكم بحال الرمى لا بحال الوصول اى وصول المرمى الى المرمى اليه فتجب الدية على من رمى سهما فارتد المسلم فوصل السهم اليه ومات ويسقط القود في الخطاء في الرمى عمدا لشبهة حال التلف وهذا عند ابى حنيفة

كتاب الديات وهى في الاصل مصدر ودى القاتل المقتول اذا ادى بدل النفس ثم سمى بذلك المال بها تسمية بالمصدر والتاء في آخرها بدل من الواو وفي العدة والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية من الذهب المضروب الف دينار ومن الفضة المضروبة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة ولا يكون الدية الا من هذه الانواع الثلثة عنده والخيار للقاتل وديه اى الدية التى هى مائة ابل في شبه العمد ارباع عند الشيخين واثلاث عند محمد بنت مخاض وهى التى تم عليها الحول وبنت لبون وهى التى تم عليها حولان حقة وهى التى تم عليها الحول وبنت لبون ثلث سنين وجذعة وهى التى تم عليها اربع سنين من كل نوع خمس وعشرون فيجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون من جذعة وهى اى مائة ابل هى الدية المغلظة حملها معترضة ومعنى التغليظ ان يوجب شيئا فيه لا يوجب في الخطاء كذا في الفخرية وهذه المائة دية الخطاء ويدخل فيه الجارى مجراه تغليبا اخماس منها اى من الانواع الاربعة المذكورة ومن ابن مخاض هو ذكر تمت عليه حول

سهماه

لبون ه

فصار الانواع خمسة من كل نوع عشرون ويؤخذ عشرون من
بنت مخاض وعشرون من بنت لبون وعشرون من حقة وعشرون
من جذعة وعشرون من ابن مخاض وكفارتهما اي كفارة شبه
العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة سليم الاطراف ذكرا او انثى
فان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ولا اطعام هنا لعدم النص
به وصح في الكفارة رضيع احد ابويه مسلم تبعا له لا الجنين فيهما لانه
بمنزلة العضو والدية للمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
ففي قتل المرأة خطأ تجب خمسة آلاف درهم وفي قطع يدها الفان
وخمسمائة والذمي والمستأمن كالمسلم في الدية عندنا ففي الانف
اي تكامل الانف كلا او بعضا والحشفة والعقل واحدى الحواس
من السمع والبصر والشم والذوق واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف واللحية المستأصلة وشعر الرأس اذا حلقها ولم ينبت
السنة كل الدية فان مات قبل مضي السنة فلا شيء فيه كما في الكافي وفي
العينين مما هو في البدن اثنان فان الواجب فيه كل الدية وفي احديهما اي
في كل واحد من هذه الاشياء التي اثنان في بدن الانسان نصفها اي
نصف الدية والجملة معترضة وكما في اشفار العينين كلها وفي احدها
اي احد الاشفار ربعها لانها اربعة فلما كان فيها كل الدية كان في
واحد منها ربعها وفي اثنين منها نصفها وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشرها اي عشر الدية بمثل عرفته وفي كل مفصل اصبع غير
الابهام ثلثه اي ثلث عشرها لان كل مفصل منه ثلث الاصابع وفيه
اي في الابهام اي مفصله على حذف المضاف نصفه اي نصف عشر

الدية

الدية لان له مفصلين كما في كل سن فان الواجب فيه نصف عشرها
لقوله عليه السلام لكل سن خمس من الابل وقد ذكر المصنف وجهها في الشرح
كذا في المكارمية وفي كل عضو ذهب نفعه كيد شلت فيه
ديته اي دية ذلك العضو لان ذهابه كذهابه ولا قود في انواع
الشجاج لانه لا يمكن حفظ المماثلة فيها اعلم ان الشجاج جرح يختص
بالرأس والوجه في اللغة وهي عشرة انواع احدها الحارصة
وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه من غير خروج الدم من الحرص
بالحاء والصاد المهملتين على ما في الصحاح وثانيها الدامعة بالعين
المهملة وهي التي تسيل منها الدم من غير قطع الجلد وثالثها الباضعة
وهي التي تبضع الجلد اي تشقه وخامسها المتلاحمة وهي التي تشرع في
اللحم وتقطعه وسادسها السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم و
عظم الرأس ~~وسابعها~~ وسابعها ~~الباضعة~~ الموضحة وهي التي
توضح العظم اي تبينه وثامنها الهاشمة وهي التي تكسر العظم وتاسعها
المنقلة وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد الكسر وعاشرها الآمة
وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي موضعه [illegible]
الموضحة فانه يمكن رعاية المماثلة فيها بان يمد السكين الى العظم فتقاد
فيها ان كانت عمدا ويجب فيها خطأ نصف عشر الدية وتجب في
الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشرها ونصفه اي نصف عشرها
وفي الآمة والجائفة وهي التي الى الجوف ثلثها ان لم تنفذ وان ... وصلت
نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين وفي الحا ... صح
رصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

[illegible]

اى حكم وان راى التفسير بالقول فيقوم المجنى عليه على فرض كونه عبدا
بلا هذا الاثر ثم يقوم معه اى مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين
القيمتين من الدية هو اى قدر التفاوت هي اى حكومة العدل فان
قوم بلا هذا الاثر بالفا ومعه بتسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم
وهي عشر الالف فيوخذ منه عشر الدية وهي الف درهم وهذا بالقياس
وبه يفتى كما في الكافي وغيره ويجب في قطع الاصابع يدا او رجلا او
مع نصف الساعد او الساق شيئان نصف دية للاصابع لان في
كل اصبع عشرها وحكومة عدل النصف الساعد او الساق والكف تابع للاصابع
فلا حكم لها والعبرة للاصابع فان قطع الاصابع الخمس يجب نصف
الدية وان قطعها مع الكف يجب ايضا نصف الدية ولا شيء في الكف
عند [illegible] وفي قطع اصبع زايدة عمدا او خطاء حكومة عدل وان كان
للقاطع اصبع زايدة كما في الوجيزة وفي عين صبي وذكره ولسانه
حكومة عدل لو لم تعلم الصحة اى صحة هذه الاعضاء متعلق بيعلم اى لم
تعلم صحتها بدليل دال على نظره اى نظر الصبي وكلامه وحركته وذكره اما اذا
علم صحة هذه الاعضاء فلو وجب دية كاملة ولا قود في جرح الا بعد برئه لان
المعتبر في الجنايات مآلها لان حكمها في الحال غير معلوم فربما يسري الى النفس
فيكون قتلا فما لم يستقر حالها بالبرء والهلاك لم يدر انها اية جناية و
عمد الصبي والمجنون خطأ لما علم القصور لتحقق النقصان فيهما وفيه العاقلة
الدية اذا بلغت خمسمائة لان العاقلة لا تعقل ما هو اقل من نصف
عشرها فان كانت اقل فهي في ماله لان دونه في معنى ضمان
الاموال بلا وجوب كفارة لانها عبادة فيها معنى العقوبة

لدفع الاثم

لدفع الاثم فلا يليق بهما ولا حرمان ارث فانه عقوبة ايضا للزجر
ومن ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا سواء استبان
جميع خلقه او بعضه تجب غرة ولو القت جنينين او اكثر ففي كل
غرة على ما في المضمرات والغرة هي نصف عشر دية الذكر وعشر دية
الانثى يعني خمسمائة درهم عندنا قوله خمسمائة بدل من غرة
او خبر مبتدا محذوف وفي [illegible] الاسم انما سمي غرة
لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل
ويسمى وجه الانسان غرة لان اول شيء يظهر منه هو الوجه كذا
في الكفاية على عاقلته اى عاقلة الضارب عندنا ان القت
الجنين ميتا ويستوي في ذلك الذكر والانثى ويجب دية كاملة ان
القته حيا فمات او ظاهر ان موته بالضرب ويجب غرة ودية
ان القته ميتا فماتت الام فالغرة للجنين والدية للام ويجب دية
الام فقط ان ماتت الام فالقت ميتا وانما لا يجب الغرة للجنين
لاحتمال ان يكون موته لاختناق بعد موت الام ويجب ديتان ان
ماتت الام والقت جنينا حيا فمات لانه قتلهما وما يجب في الجنين
من الغرة والدية فهو لورثته سوى ضاربه لان قاتله بغير حق مباشرة
ولا ميراث للقاتل كذا في الكافي ويجب في جنين الامة نصف عشر قيمته
في الذكر وان فرض حيا ويجب عشر قيمته في الانثى وان شبهت الذكورة
والانوثة يوجد بالمتيقن كذا في الكفاية وما اى جنين استبان بعض خلقه
كالتام في الاحكام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت جنينا ميتا عمدا
بدواء او فعل كضرب بطنها بلا اذن زوجها وان اسقطت

باذنه فلا يضمن كذا في الكافي فصل من احدث في طريق العامة
كنيفا اي بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا بالجيم والصاد المهملة قيل هو
البروج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن الامام البزدوي هو
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه كذا في المغرب او دكانا وسعه ذلك الاحداث
اي يجوز له ان لم يضر بالناس ولم يمنعه من ذلك احد ولكل من المسلمين
نقضه اي نقض ما احدث ومنعه من الاحداث اولا مع انه لم يضر بهم لانه
يتصرف في حق مشترك بينه وبينهم ولو احدث ذلك في طريق غير نافذ
لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء فيه اي في ذلك الطريق وان لم يضر بهم وضمن
عاقلته اي عاقلة من احدث ذلك دية من مات بسقوطها اي بسقوط
الكنيف والميزاب ونحوهما كما لو وضع احد حجرا او حفر بئرا في الطريق
فتلف به اي بذلك الحجر او البئر انسان فانه يضمن عاقلته دية المتلف
وقوله في الطريق احتراز عما اذا حفرها في المفازة على ما ذكره في صحاح
ولا يضمن العاقلة ان مات الواقع في ذلك البئر جوعا او غما بان مات
مخنوقا من هواء البئر والغم حبس النفس وبه اخذ ابو حنيفة وان
تلف به اي بما ذكر من الاحداث او الوضع او الحفر بهيمة ضمن سواء
ذلك المحدث او الواضع او الحافر لا العاقلة لانها تحمل النفس دون
المال وقوله ان لم ياذن به الامام اي بالاحداث والوضع متعلق بالنقض
والضمان العاقلة وضمان المال اي تحقق هذه الامور ان لم ياذن الامام
بامره وان اذن به فلا نقض ولا ضمان لان للامام عموم الولاية فدب
حائط مبتدا جره في ... الى طريق العامة وطلب نقضه عطف على مال مائل
او مال الى دار غيره فطلب نقضه مسلم او ذمي رجلا او امرأة ولو مكاتبا
ما

ما في الكافي من يملك نقضه والاشهاد على الطلب ليس بشرط ومن
ذكره فانما هو للتمكن من اثباته عند الانكار كذا في الكافي وغيره و
المكاتب للطفل والعبد التاجر سواء كان عليه دين او لا فلكل منهما
ولاية نقض حائط فلم ينقض الحائط مع طلب في مدة يمكن
نقضه في تلك المدة ضمن رب الحائط ما تلف به اي بسبب
الحائط المائل وضمن عاقلة النفس التي تلفت لانه يضمن من طلب بالنقض
فباع الحائط وقبضه المشتري فسقط اذ هو بالبيع قد برئ من الضمان
وطلب بالنقض وهو ممن لا يملك النقض فالطرح من غير طلب المودع
ونحوه من المرتهن والمستأجر والمستعير فانهم لا يملكون نقضه و
ان مال الحائط الى دار واحد فله الطلب كذا لمن يسكنها يملكها
في الكافي وغيره وان بني الحائط مائلا ابتداء ضمن بلا طلب لانه
متعد بفعله وهو البناء وان كان الحائط مشتركا وطلب احد
الشركاء بنقضها ولو بنت دار مشتركة وحفر احد الشركاء بئرا
في الدار المشتركة بغير اذن الباقي فتلف مال او نفس فالضمان بحصة
من كان الشركاء ثلاثة ففي المسئلة الاولى ضمن من طلب
بالنقض ثلث المال في تلف وعاقلته ثلث الدية في تلف النفس
لان الطلب انما يصح في حصته وهو الثلث وفي المسئلة الثانية ضمن
الحافر وثلثي المال في تلف المال وعاقلته ثلثي الدية في تلف
النفس لان التعدي يتعلق بالثلثين وهذا عنده وقالا يجب الضمان
بالنصف كل من المسئلتين فصل ضمن الراكب ما تلفه دابته بيدها
ووطئت برجلها او رأسها او ضربت بيدها او خبطت او صدمت

كدمت
او كدمت فان الراكب يقدر على الاحتراز عن هذه الاشياء لا يضمن
بالنفحة اى ضربته او نفحت الدابة بالحاء المهملة اى ضربت بحد حافرها
كذا في المغرب برجلها او ذنبها وانما لا يضمن اذا كانت النفحة حال
سيرها لعدم القدرة على الاحتراز عنها على ما في الكافي وغيره او تلف
بما اثارت عطف على نفحت او بالت في الطريق حال كونها سائرة
او اوقفها الراكب لذلك اى للبول او للروث او البول وانما لا يضمن
لعدم امكان الاحتراز عنه قوله سائرة حال من فاعل اثارت ومعطوفه
في الشارع واوقفها عطف على الحال هذا هو الظاهر والاحسن ان يجعل
المعنى ان يجعل الحال قيدا للصحيح ايضا على ما عرفت فلو قال لا ما تلف
بالنفحة او راثت الخ لكان احسن فالاولى ان يقال وقفها عطف على انه
من الوقف فانه متعد بخلاف الوقوف او اصابت عطف على بالت
حصاة او حجرا صغيرا ونحوه كالنواة والغبار ففقأ عينا وانما
لا يضمن لما مر من عدم القدرة على الاحتراز عنها وضمن بالكبير اى
باصابة حجر كبير وعينا ففقأ للتمكن من الاحتراز وحصل الكبير باثارة الراكب
من غير عنف والسائق والقائد كالراكب فكل منهما ضمن ما ضمنه الراكب
الا ان الكفارة اى كفارة تلف النفس عليه اى على الراكب فقط لا عليهما
وان اصطدم من الصدم قلبت تاء الافتعال طاء اى تضاربا بجسديهما
فارسان فماتا ضمن عاقلة كل منهما دية الاخر استحسانا وان ارسل احد
كلبا فاصاب في فوره شيئا او اتلفه ضمن ان ارسل ان ساقه اى الكلب
بان مشى خلفه لان الفعل بالسوق ينتقل الى السائق لا يضمن في الظاهر
سواء ساقه اولا وكذا لا يضمن في الدابة المنفلتة الا اى النافرة اذا

اصاب

نواة
دانه خرما

اصاب شيئا واتلفه وان اصطدم الراكب الناخس بان نخس
احد دابة راكب بغير اذنه فوزره نفحت احدا او ضربته بيدها
او وطئته او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو الناخس دون
الراكب لان الناخس هو المتعدي دون الراكب وتجب في فقء
عين شاة القصاب بالقصر لفقأ عينها وفي فقء عين البقر
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لان النبي صلعم قضى
بمثل ما ذكر **فصل** ان جنى عبد خطاء دفعه سيده الى ولي الجناية
بها اى بسبب تلك الجناية او فداه بارشها وكل منهما يلزمه
حالا وامسك عبده عندنا فان وهبه اى السيد عبده الجاني
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اى الامة الجانية ولم يعلم
السيد بها اى بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لان
حق ولي الجناية انما هو في الاقل وكلمة من تبعيضية او ابتدائية و
ان علم بها العبد فتصرف تم غرم الارش لان هذه التصرفات
دليل اختيار الارش ومن قتل عبدا خطاء يجب عليه قيمته لان دية
العبد قيمته ولكن لا يزاد على عشرة آلاف درهم في احكام ولا تبلغ قيمة
الامة دية الحرة هي خمسة آلاف درهم بل ينقص من كل القيمتين عشرة
فتقدر في العبد بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفي الامة بخمسة
آلاف درهم الا عشرة وفي رواية الا خمسة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
كذا في العزمية وفي الغصب اى ان غصب صبي عبدا او امة فهلك في يده
يجب عليه قيمته بالغة ما كانت اى بالغة ما بلغت وهذا بالاجماع بينهم وكل
ما قدر من دية الحر قدر من قيمته اى قيمة العبد لان القيمة كالدية في الحر

اى ... في دية العبد فانه ... قيمة ... عشرة آلاف درهم

يجب لضعف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح كانت قيمته عشرة آلاف
او اكثر كما يجب في يده ثم تجنى الرجشة دراهم وفي فقأ عيني عبد دفعه
لسيده الى الجاني واخذ منه قيمته وقوليتا من ذكره تحته فلمالك
قيمته او امسكه اي العبد بلا اخذ بدل النقصان عنده وقالا دفعه
او امسكه مع اخذ النقصان ان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من
قيمته اي قيمة احدهما ومن الارش اي ضمن منهما ما هو الاقل فان جنى
المدبر وام الولد جناية اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الجناية
الاولى في قيمته ان دفعت اليه اي الى ولي الاولى ان كان الدفع
اليه بقضاء اذ ليست يلزم في جناياته اي جنايات المدبر وام الولد
الا قيمة واحدة لان القيمة بدله ولا تتكرر دفع المبدل فكذا دفع
البدل حتى لو جنى جنايات وعتقه المولى لم يلزمه الا قيمة واحدة وهو
بالخيار ان شاء تبع السيد او ولي الاولى ان دفعت اليه بلا قضاء
عنده وعندهما لا تبع السيد لما اذا كان الدفع بقضاء ومن غصب
صبيا حرا فمات معه اي في يده موتا فجاءة او بحمى لم يضمن الغاصب
وان مات بصاعقة او نهش حية بالشين المعجمة اي عضها ضمن عاقلته
اي عاقلة الغاصب الدية استحسانا كما في صبي اودع عبدا اي جعل وديعة
عنده فقتله اي قتل الصبي العبد المودع فان فيه ضمان الدية على عاقلة
الصبي كذا في الهداية فان اتلف الصبي مالا غير عبد بلا ايداع عنده ضمن
الصبي لا عاقلته لان العاقلة يضمن بدل النفس لا بدل المال وان اتلف
مالا عبده اي بعد ايداعه عنده لا ضمن عند ابي حنيفة ومحمد لو ميت
حرا وعبدا وجنين تام الخلق به جرح او اثر ضرب او اثر خنق او به

دم

خروج دم من اذنه او عينه وجد ذلك الميت خبر المبتدا اي صفته
بعد صفة والخبر قوله حلف في محلة او اكثره عطف على الضمير المستتر لوجود
الفصل او وجد انفه مع رأسه لا يعلم قاتله حال من ضمير وجد وادعى
وليه القتل عمدا او خطأ على اهلها اي اهل تلك المحلة وعلى بعضهم
معينا او غير معين على ما قال في وغيره حلف خمسون رجلا حرا
مكلفا فلا حلف على امرأة او عبد او صبي او مجنون منهم اي من اهلها
يختارهم الولي صفة خمسون وجملة حلف خمسون خبر المبتدا والعائد
محذوف اي حلف لاجله وما اشتمل عليه ضمير منهم اي من اهل المحلة
التي وجد هو فيها والالف واللام في الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلا هذا الطريق الحكاية عن الجمع وان عند الحلف فيحلف كل
واحد منهم بالله ما قتلت وما علمت له قاتلا الا ان يحلف الولي و
ان كان من اهل المحلة ثم اي بعد حلفوا قضى على اهلها بالدية ودية
العبد قيمته كما عرف وان ادعى الولي القتل على واحد من غيرهم اي
من غير اهل المحلة سقط القسامة عنهم والقسامة اسم بمعنى الاقسام
جعل علما يقسم على اهل المحلة ولو ادعى على واحد منهم لم يسقط
عنهم كما مر هو رواية الاصل وان لم يكمل الخمسون فيها اي في المحلة كرر الحلف
عليهم اي على الموجودين فيها الى ان يتم خمسون حلفا ومن نكل عن اليمين حبس
حتى يحلف اذ الحلف لتعظيم امر الدم لا اي لا تحليف ولا حلف ان خرج
الدم من فيه او انفه او دبره او ذكره او قد يخرج الدم منها من غير
فعل وفي قتيل وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته لا على اهل
المحلة والاظهر ترك الفاء والكهف على دابة عليها قتيل وللقايد لها كالسايق

والدية على عاقلتهما وان اجتمعوا فهي على عاقلتهم وفي قتيل وجد على دابة
بين قريتين كان القسامة والدية على اهل اقربهما من ذلك القتيل
في الكافي وغيره هذا محمول على ما اذا كانت بحيث يبلغ الصوت اهله
حتى يمكنهم النصرة والا فلا شيء عليهم وفي قتيل وجد في دار رجل كان عليه
القسامة اي يحلفون خمسين يمينا حلفا في الكافي وغيره انه يحلف العاقلة
في القسامة ان كانوا حضورا عند ابي حنيفة ومحمد لو وتدي عاقلته ان
ثبت انها له اي ان الدار لذلك الرجل بالحجة عند انكار العاقلة كونها
له وان ثبت بظاهر اليد لا دية عليهم لما عرف ان الظاهر للدفع لا
الاستحقاق وهذا بالاتفاق على ما صرح في الجامع الصغير وتدي عاقلة
ورثته القتيل ان وجد القتيل في دار نفسه لان الدار حال ظهور القتيل
للورثة فالدية على عاقلتهم هذا عند ابي حنيفة لو وعندهما لا شيء فيه وبه قول
زفر لو قال المص وبعض المشايخ رجحوا هذا هو الحق والقسامة على اهل
الخطة اي الذين ملكوا الاراضي حين فتح الامام البلدة وقسمها بين
الغانمين والخط بالكسر الارض التي جعل الرجل عليها علامة بالخط ليعلم
انها اختارها اليه انتهى الجوهري فان بقي واحد منهم فعليه القسامة و
الدية خاصة دون السكان كالمستأجر والمستعير والمشترين وهذا عند ابي حنيفة
لان المحلة تنسب اليهم وهو المختص بالنصرة فان باع الملاك كلهم اي كل
اهل الخطة فعلى المشترين القسامة خاصة وفي قتيل وجد في دار مشتركة كان
القسامة والدية على عدد الرؤوس بلا تفاوت وان كان حصة الشركاء
على التفاوت لاستوائهم في ولاية الحفظ كذا في الكرمانية وفي قتيل
وجد في الفلك فالقسامة والدية على من فيه من الركاب والملاحين سواء

كانوا

كانوا ملاكا او لا لان السفينة كذا في ~~الكرمانية~~ مركب كالدابة
فكما ان المعتبر في قتيل على دابة هو اليد كذا في قتيل في السفينة كذا
في الكرمانية وفيما وجد في مسجد محلة فالقسامة والدية على اهلها
لانه مختص بالتصرف والنصرة وانما قيد بالمحلة لانه لو كان المسجد
لا يختص فيه الغرباء فالقسامة والدية على ما يليه كذا في شرح
الكنز وان وجد في سوق مملوك فهما على المالك عند ابي حنيفة و
محمد لو وفيما وجد في سوق غير مملوك او في الشارع اي الطريق
الذي يشرع فيه العامة يسمى شارعا على التجوز في الصحاح
كذا في الجامع لا قسامة والدية على بيت المال وعند ابي يوسف لو
فيما وجد في السجن كان القسامة والدية على اهل السجن لانهم سكان
وما وجد في برية لا عمارة بقربها بحيث يسمع الصوت او في ماء كنهر
عظيم هدر اي هو هدر به اي بالقتيل والباء للتعدية هدر اي
باطل ومستحلف اي الذي يحلف في القسامة قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد فانه لما ادعى القتل على
زيد يريد ان يستثني زيدا عن القاتل ويحلف على من سواه و
بطل شهادة اهل المحلة لقتيل غيرهم او قتل واحد منهم لكون الشاهد منهما
في هذه الشهادة بدفع الدية عن النفس هذا عند ابي حنيفة لو وفي رجلين
كانا في بيت ولا ثالث معهما وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف
وفي قتيل قرية امرأة اي لو وجد قتيل في قرية لامرأة فالقسامة
عليها وتكرر الحلف عليها الى خمسين عند ابي حنيفة ومحمد لو وتدي
عاقلتها في الكافي وغيره هي اقرب القبائل اليها في النسب فصل

العاقلة هي من العقل بمعنى المنع ويسمى بها الدية والذين
يؤدونها لان كلا منهما يمنع مباشرة القتل اهل الديوان فعليه
الديوان من دون اذا جمع وهو الدفتر الذي يجمع فيه اسامي اهل
وغيره لمن هو منهم اي من اهل الديوان يؤخذ الدية من عطاياهم
حين خرجت العطايات في المغرب وغيره ان العطية ما يخرج يوما
بيوم وفي الهداية ان العطاء للمقاتلة والرزق للفقراء و
العاقلة حينئذ اي قبيلة من ليس منهم اي اهل الديوان وغيرهم حيث
الى الوقت المعلوم من الكلام يؤخذ من كل اي كل واحد من العاقلة
في ثلث سنين من وقت القضاء لامن وقت القضاء لامن
وقت القتل ثلثة دراهم او اربعة فيكون ما يؤخذ في كل سنة درهما او
درهما وثلث درهم بل يقضى عليه محمد لو في المبسوط وفي الكافي وغيره ان هذا
هو الصحيح وان لم يتسع اي لم يوف الحي بذلك بان كان اهله قليلا ضم اليه
اي الى الحي اقرب الاحياء الى القبائل اليه نسبا الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات واما الاباء والابناء فقيل يدخلون وقيل
لا يدخلون وان لم يتسعوا مع ضم اليهم من قرب الاحياء نسبا كان
الباقي على الجاني لانه الاصل في الجناية وللقاتل الثلث اداء كاحدهم
الى احد العاقلة فيؤدي مثل ما يؤدي احدهم سواء كان رجلا عاقلا
او امرءة او صبيا او مجنونا في فتاوى قاضيخان هو الصحيح والعاقلة
هو للمعتق حي سيده اذ بهم نصرته وهي لمولى الموالاة مولاه وقومه
اي حي مولاه والمعتبر في عاقلة العجم اهل النصرة سواء كانت نصرة
بالحرفة او غيرها كالقرب في السكنى في محلة ومن لا عاقلة له كاللقيط

مثلا

مثلا يعطي ديته من بيت المال ان كان بيت المال منتظما و
الا ففي الجاني الدية ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل كقتل شبه
العمد والخطأ ولا يتحمل ما يجب بالصلح عن دم العمد ولا ما اقر به الجاني
اي ذلك الاقرار او المعتق العاقلة لان الاقرار والصلح لا يلزمانه
العاقلة لانه لا ولاية له عليهم ولا ما يجب بقتل عمد سقط قوده بشبهة
كما اذا عفا البعض الاولياء او سقط بسبب قتل الاب ابنه عمدا فتجب الدية
في ماله في ثلث سنين وعليه الكفارة لو كان الابن مملوكا على
ما ذكره قاضيخان ولا يتحمل العاقلة جناية عبد على حر خطاء فهو
مولاه لا على عاقلة المولى او جناية عمد سواء كان في النفس او في
الاطراف والطرفان قولا او عمد بغير عوض وعمد سقط ذكر التحمل لعاقلة
ما دون ارش الموضحة وهو نصف عشر الدية فما دونه يوجد في بعض
اقسام الشجاج بما فيه حكومة عدل كما هو من مال الجاني في تلك الصور
المذكورة فقوله بل عطفه على قوله لا ما يجب ولا يبعد عطفه على النفي المعتبر
في قوله وما دون **كتاب** الاكراه هو حمل الغير على امر يكرهه و
لا يريده والكره بالفتح اسم منه وشرعا فعل يوقعه المرء بغيره في
الصحيح وغيره او مع ولان لفعله ما يسعره فيفوت بذلك الفعل
رضاه اي رضا ذلك الغير كما اذا هدده بحبس او ضرب على ذم فيكره
او يفسد به اختياره كما اذا هدده بالقتل او قطع عضو مع بقاء
الاهلية اي اهلية ذلك الغير المكره وشرط تحقق الاكراه امور
اربعة الاول قدرة الحامل اي المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
كان الحامل او لصا وتحقق الاكراه من غير السلطان انما هو قولهما

والفتوى على قولهما هاهنا في الخلاصة وغيرها وفي الظهيرية ان
مجرد الامر صاحبين من السلطان اكراه ولو من غيره تهديد
والشرط الثاني خوف الفاعل اي ولكن الغير العاقبة اي ايقاع
الحامل ما هدد به وذلك بان غلب على ظنه انه اوقعه عاجلا في الاكراه
وغيره والثالث كون المكره به اي ما هدد به متلفا نفسا او
عضوا ومعناه متلف احدهما والاكراه بالتلف الملجي فان
الملجي يستعمل لكل من المعنيين حقيقة او مجازا كما سيجي في عبارة
المصنف او موجبا غما يعدم الرضا هذا يختلف باختلاف الناس
فان الاشراف يغتمون بمجرد ضرب وحبس في الفراطيين اكراه
في حقهم بخلاف الارذال فهو يسير الاكراه في حقهم بل بضرب مبرح
وكذا الحبس والرابع كون الفاعل اي المكره ممتنعا عما اي عن الفعل
الذي اكره عليه قبله اي قبل الاكراه اما لحقه كبيع ماله او اتلافه
او اعتاق عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع
كالشرب والزنا فلو اكره بالملجي او غيره مما يوجب عدم الرضا
على بيع ونحوه كالشراء والاجارة او على اقرار وفعل ذلك فهو بالخيار
فسخ ما فعل من التصرفات او امضى اي نفذ ذلك لان الرضا شرط النفاذ
هذه التصرفات وقد انعدم بالاكراه ولان الاكراه بالملجي وغير الملجي
يعدمان الرضا والرضا شرط صحة هذه العقود وكذا الاقرار دون فيما اذا
باع شيئا كرها يملكه المشتري ان قبض وكان البائع مكرها في التسليم
لان بيع المكره فاسد والمشتري في البيع الفاسد يصير مالكا بالقبض
عندنا فيصح اعتاقه اضافة المصدر الى المفعول او الفاعل وكونه تدبيرا

واستيلاده ولزمه اي المشتري قيمته اي المبيع ان كان قيميا او
مثليا فان قبض البائع ثمنه اي ثمن المبيع او سلم المبيع الى
المشتري طوعا من باب التنازع نفذ البيع ولا يكون للبائع
حق الفسخ وحل بالملجي اي بالاكراه الملجي شرب الخمر واكل الميتة
ونحوه كاكل الدم ولحم الخنزير لاستثناء حال الضرورة من التحريم بقوله
تعالى الا ما اضطررتم ولان حرمة الاشياء ثابتة بالشرع في حال الاختيار
وقد تحققت الضرورة هاهنا فالتحقت هذه الاشياء بسائر
الاطعمة والاشربة حتى ان صبر على ما توعد به واجتنب الشرب و
الاكل اثم وعن ابي يوسف رح انه لا ياثم فيهما ورخص به اي بالاكراه
الملجي اظهار الكفر مطمئنا قلبه على الايمان وبالصبر على ما توعد به اخذا
بالعزيمة اجر اي كان مثابا لانه بذل نفسه لاعزاز الدين فكان شهيدا و
رخص به اتلاف مال مسلم ليسلم نفسه من القتل او القطع ولكن
اتلاف مال الغير ظلم فان صبر كان مثابا كما في الكافي واذا اتلف المال
بالاكراه ضمن الحامل على الاتلاف وهو المكره فان المكره بمنزلة الالة
للمكره فيما يصلح كونه الة كاتلاف المال والنفس بخلاف الاكل
والشرب والتكلم والوطي كذا في الهداية لا يرخص به قتله اي قتل
المسلم فان قتله كان اثما ويقاد هو اي الحامل عند ابي حنيفة ومحمد رح
فقط ان كان القتل عمدا لان الفاعل يصير الة له وصح نكاحه اي نكاح
المكره بالملجي وغيره على ما ذكره قاضيخان وطلاقه لان سبب التحريم قد يوجد
فيه الطوع والاكراه كما يستوي الهزل والجد وعتقه اي اعتاقه قنه
ولاءه ويرجع المعتق بقيمة العبد الى الحامل موسرا كان او معسرا

المسمى وان لم يكن المهر مسمى يرجع عليه بالمتعة الى تمام الصداق لانه
كان في معرض السقوط بتفريق من قبلها بارتدادها او تقبيل ابن
زوجها وقد تأكد بالطلاق فهو اتلاف للمال من هذا الوجه فيضمنه
المال الحامل ويحمل الفاعل اثره بخلاف ما اذا وطيها لتأكد المهر بالدخول
فليس ثمة اتلاف مال بل اتلاف مجرد ملك النكاح وهو ليس بمال فلا يضمن بالمال
وصح نذره بصدقة وصوم وصح غيره مما يتقرب الى الله تعالى وكذا يمينه فلزمه
الوفاء بهما لانهما مما لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه بهما
وظهاره لانه كالطلاق في سببيته تبيين حالا وطلاق مالا وفيئه
اي في الايلاء لانه كالرجعة في استدامة النكاح وصح اسلامه لا قتل
لو رجع عن الاسلام لتمكن الشبهة في اسلامه وهي دارئة للقتل لا يصح
ابراؤه عن الدين ولا ردته عن الدين فلو اكره على الردة لا تبين
فلا تبين امرأته لوجود الشك واعتقاده الكفر والبينونة لا تثبت
بالشك وان زنا المكره حد عند ابي حنيفة الا اذا اكرهه السلطان وقيل
لا حد عنده وعندهما لا يحد المكره مطلقا هذا القدير الكافي وغيره
الحجر وهو لغة المنع وشرعا منع نفاذ القول واما الفعل
فلا يتحقق فيه الحجر فلو اتلف صبي او مجنون مال الغير يجب الضمان و
سببه اي الحجر الصغر فلا يصح تصرف الصبي الا باذن وليه والجنون
فالمجنون الذي لا يعقل لا ينفذ تصرفه وان لحقه الاجازة والذي يجن و
يعقل وهو المعتوه ينفذ تصرفه موقوفا على الاجازة والرق فلا يصح
تصرف الرقيق الا الطلاق فيضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق
بالفعل فان اتلفوا شيئا ضمنوا والعبد اذا اقر بمال او حد او قود اخر

لما زال

الى زمان العتق الاقرار بمال لان حق السيد يمنع نفوذ الاقرار
وبالعتق يزول المانع فينفذ وضمن المال وعجل الاقرار بحد او قود
لان العبد في حق الحدود والقصاص مبقى على اصل الادمية المقتضية
للحرية وان كان مملوكا من حيث انه مال فاقراره بالنظر الى
الحرية وكانه اقر حرا ولا يحجر حر مكلف لسفه وفسق ودين السفه
على ما في الكافي وغيره هو العمل باتباع الهوى وترك ما هو مقتضى
العقل والسفه من عادة الاسراف في صرف المال بلا غرض يعبأ به
العقلاء المتدينة كدفع المال الى من يغني او يلعب وقال ابو حنيفة لا
لا يحجر عليهم ويحجر مفت ماجن لا يبالي ان يحرم حلالا او يحل حراما فيعلم
الحيل الباطلة ويحجر طبيب جاهل لا يعلم دواء الامراض فيسقي دواء
مهلكا ومكار مفلس يأخذ الكراء ويعقد عليه فاذا جاء وقت
السفر لا دابة له فينقطع المكتري عن الرفقة فيمنع هؤلاء دفعا
لضرر الناس فاذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله عندهما لكن
قال ابو حنيفة لو انه لا يسلم اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لانها
مدة اذا بلغها المرء يمكن ان يصير جدا فان ادنى مدة البلوغ اثنا
عشر سنة وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي اثني عشر حولا يمكن
ان يولد له ابن وفي ضعفه يولد لهذا ابن ايضا فاذا بلغ المدة كان
الظاهر ان يحصل له رشد فيسلم اليه ماله وقالا لا يسلم اليه وانما قيد بقوله
غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع عنه المال عند ابي حنيفة
وصح تصرفه اي غير الرشيد في ماله قبله اي قبل خمس وعشرين عنده وقالا
لا يصح وقوله وبعده اي بعد خمس وعشرين يسلم اليه المال بلا رشد توضيح لما

دل عليه بيان الغاية والابن لتقديم على قوله تصح تصرفه وحبس القاضي
لطلب الغرماء المديون الحجر ليبيع ماله لدينه وقضى القاضي بلا امره دراهم
دينه من دراهمه اي دراهم المديون ودنانير دينه من دنانيره فان الدين
ان كان من جنس دينه بلا اذنه فللقاضي ان يعينه على ذلك وان اختلفا
دينه ونقده باع القاضي كلا من الدراهم والدنانير لقضاء الآخر منهما استحسانا
عند الحسن وهو لا يبيع القاضي عرضه وعقاره لقضاء دينه عند ابي حنيفة بل يحبسه حتى
يبيع بنفسه ومن افلس ومعه عرض شراه ولم يؤد ثمنه فبايعه اسوة اي
مساو للغرماء في شرح الكنز للغرماء في ذلك العرض فصاحب العرض و
يقسم ثمنه بينهم بالحصص وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والانزال سواء الاصلي والباقي من علاماته فيحكم بالبلوغ وبلوغ الجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فلم نذكر الانزال في علامات بلوغها اذ قلما
يعلم انزالها فان لم يوجد شيء من هذه العلامات لهما فحتى اي بلوغهما
حين يتم لهما خمس عشرة سنة عندهما وبه يفتى على ما في الكافي وغيره
وادنى مدته اي مدة البلوغ له اي للغلام اثنتا عشرة سنة ولها تسع
فصدقا اي الغلام والجارية في اقرارهما بلوغ اي حين اذا بلغا بلغ
الغلام اثنتي عشرة سنة والجارية تسع سنين ان اقرا به اي بالبلوغ
لان ذلك امر لا يعرف الا من جهتهما فيقبل قولهما فيه كما يقبل قولها في الحيض
فصل الاذن في اللغة الاعلام وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق
على ما نص في الكافي وغيره واسقاط الحق الثابت للمولى ثم يتصرف العبد لنفسه
لا لمولاه فلا يكون الاذن توكيلا باهليته الثابتة له باعتبار الآدمية فلم يرجع
العبد بالعهدة على سيده تفريع على انه يتصرف لنفسه فاذا اشترى شيئا لا

يرجع بالثمن على المولى بخلاف الوكيل فانه يطالب بالثمن من الموكل وهو موجب
العهدة فعله بمعنى مفعول وقولهم عهدته العهدة على فلان معناه ما ادرك
فيه من درك وخلوه فاصلاحه عليه ولو اذن العبد يوما او شهرا او وقتا
كذا فهو مأذون مطلقا ولو قال المولى لا تبع بغبن فاحش فباع به
جاز لان الاذن لا يقبل التخصيص ذكره قاضيخان الى ان قال لان
الاذن اسقاط ولا توقيت فيه وصار كالطلاق والعتاق وانما حسن
ان يقدم قوله لو اذن على قولهم يرجع ليكون التفريع على ترتيب المولود
سابقا ولو اذن العبد في نوع من التجارة عم اذنه سائر الانواع
وان منع عن غير ذلك النوع على ما صرح في الكافي وغيره ويثبت الاذن
صريحا كما اذا قال اذنت لك في التجارة ودلالة كما اذا رآه سيده اي
علمه يبيع ويشتري وسكت فبذلك يصير العبد مأذونا في غير ما رآه يبيع
نقدا ونسيئة مياوما او غيره ليشتري له كذلك ولو كان بغبن فاحش عند
الحسن وهو يوكل العبد بهما اي بالبيع والشراء لان التوكيل من توابع
التجارة ويرهن لانه ايفاء ويرتهن لانه استيفاء فيكونان من
توابع التجارة ويتقبل الارض اي يستاجرها على ما في النهاية ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه اذ المقصود هو الربح من هذه التصرفات
ويشارك عنانا لا مفاوضة لتضمنها الكفالة والمأذون لا يملكها ويدفع
المال ويأخذه مضاربة مفعول مطلق على حذف المضاف من باب التنازع
ويستأجر ما يحتاج اليه كالدابة والبيت والاجير ويؤجر نفسه وما شراه من
دابة او رقيق لان الاجارة تجارة في الكافي ويقر بوديعة وغصب ودين اذ
لو منع من ذلك اجتنب الناس معاملته ولو كان ذلك الاقرار بعد الحجر عند

استحسنه و يهدى لطعنا فليس الا الاحتياج اليه فى استجلاب المجاهدين
ويضيف من يطعم ومن يعامله كما مر ويحط من الثمن بعيب وجد فى مبيعه
مقدار عهد حطه بين التجار ولا يملك الحط من غير عيب ولا حط الزيادة
على ما عهد ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته لانه ليس من التجارة
وقال ابو يوسف له ان يزوجها ولا يكاتب رقيقه الا ان يجيزه المولى
ولم يكن عليه دين اصلا فلو اجازه المولى وعليه دين فكتابته باطلة
وان قبل عليه وللكافر وكل دين وجب على المأذون بتجارة فى المستصفى
هي اسم للمبادلة المال بالمال كبيع وشراء او بما هو فى معناها اى فى
حكمها كالغرم بسبب عدم الحفظ وغرم غصب وامانة جحدها كالمضاربة وديعة نسخ
والبضاعة والعارية وهي اعم من الوديعة فذكرها يغني عن ذكر الوديعة
فيترك حفظ الوديعة وجحود الامانة كغصب حكما فالضمان الواجب بها ضمان
غصب وهو ضمان معاوضة وبالولاء الدين الواجب للكل من الامور الثلثة
بتلك المضمونات فهي فى التجارة وعقر وجب على المضمون المأذون بوطى مشترية معنى نسخ
بعد الاستحقاق الظاهر متعلق بوجب فان العقر مستند الى الشراء اذ
لولاه يوجب الحد فهو فى معنى دين التجارة كذا فى الكافي وغيره بخلاف
ما اذا تزوج المكاتب امرأة فوطيها ثم استحقت لان وجوب المهر بالنكاح
وهو ليس بتجارة كذا فى الخزانة وفى التسهيل فى العقر بحث اذ لم يظهر كونه
دينا وجب بما هو فى معنى التجارة بل ظهر كونه مثل دين وجب بالتجارة
كما لا يخفى وقوله يتعلق برقبته خبر لقوله كل دين فيباع المأذون فيه اى
فى ذلك الدين ان اقر السيد بانه ما فعل ولم يف ولم يكن فى كسبه وفاء
به فان وان انكر الاذن فالقول قوله والبينة على الغرماء ومعنى فيه المولى

ال

ان يؤدي جميع الدين على ما فى الكافي وغيره ويقسم ثمنه بين اصحاب الديون
الديون بالحصص ويتعلق الدين بكسبه سواء حصل الكسب قبل لحوق الدين
او بعده وبما ع كسبه بالاجماع ويتعلق بما اتهبه اى اخذه بسبب الهبة له لا
يتعلق دينه بما اخذه سيده منه قبل لحوق الدين به اذ لا معارض له
عند الاخذ فيسلم له وان لم يف ثمنه وما فى يده من الدين طولب المأذون
بما بقى من الدين بعد عتقه لثبوت الدين فى ذمته وللسيد اخذ غلة مثله
فى الكفاية هي الضريبة التي يضربها المولى على العبد كل شهر مع وجود دين
على المأذون استحسانا والقياس ان لا يكون له ولاية الاخذ مع وجود
الدين اذ هو مقدم على حق المولى فى الكسب والباقي بعد غلة اخذها
السيد للغرماء فيأخذونه بالحصص وينحجر المأذون ان ابق قال فى [illegible]
المأذون المدبر لا يحجر بالاباق ولو عاد الآبق هل يعود الاذن فى شرح
الكنز قيل لا يعود وقيل يعود وفى فتاوى قاضيخان الاصح انه لا يعود
وفى النهاية هو الصحيح وان اذن الآبق فقد صرح فى فتاوى قاضيخان
انه لا يصح وفى شرح الكافي والهداية انه يصح بالاجماع او مات سيده
او جن سيده جنونا مطبقا اى مستمرا وفى الذخيرة ان ما دون السنة
غير السنة مطبق والجنون المطبق لا ينفذ التصرفات عند ابي يوسف
اكثر السنة وفى رواية عنه اكثر من يوم وليلة وشهر عند محمد وفى رواية
سنة كاملة والفتوى على قول محمد كذا فى مختصر الخزانة او لحق بدار
الحرب مرتدا لان اللحوق موت حكما او حجر السيد عليه بشرط ان
يعلم بالحجر سوى المأذون واكثر اهل سوقه دفعا للضرر عن الناس
ويحجر الامة المأذونة ان استولدها سيدها خلافا لزفر لو واد استقام لها

ضمن المولى قيمتها اى قيمة تلك الامة للغرماء لانه اتلف مالا تعلق
به حق الغرماء ولو لم يحط دينه اى دين الماذون بماله ورقبته ملك سيده
ما معه من الكسب عند ابى حنيفة رح فلم يعتق من عبيد باعتاق اى اعتاق ما معه هو
المولى عند ابى حنيفة رح ويبيع عطف على جزاء اذا اى اذا لم يملك سيده
ما معه جاز ان يبيع الماذون المذكور من سيده متاعه بالقيمة او سيده
من اجنبى عن ماله وليس فى البيع بمثل القيمة ابطال حق الغرماء فان
باع باقل منه لا يجوز عنده وله يجيز بيسير وعندهما يجوز ويخير المولى بين
اكمال القيمة ورد البيع فى الكنز ان ما ذكرنا من مذهب ابى حنيفة رح
هو قول بعض المشايخ والصحيح ان قوله كقولهما ذكره ان يبيع سيده
متاعه منه اى من الماذون بها اى بالقيمة او باقل منها اذ فيه
نفع الغرماء فان باعه سيده متاعه باكثر من قيمته نقص البيع او حط باعه
الفضل لتعلق حق الغرماء بذلك الفضل كذا ذكره الامام البرحى رح
فى شرح المبسوط من غير المبسوط وكذا ذكر الخلاف ولو باع السيد
شيئا بالنقود بطل اى سقط ثمنه عن ذمة العبد ان سلم السيد
مبيعه قبل قبضه اى قبض الثمن اذ بتسليم المبيع قد سقط حق المولى
فى الحبس لاجل الثمن فلو لم يستوجب دينا على عبده ولو له باطل
فبطل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لان المولى بالعقد قد ملك
العرض بعينه وهو حق من الغرماء فلم يلزم دين فى ذمة العبد ولا
فرح فى الا ان يكون للمولى عين فى يد عبده كذا فى النهاية وله
اى للمولى حبس مبيعه عن الماذون فى تلك الصورة لثمنه لما عرف
ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن وصح اعتاقه اى اعتاق المولى

عبده

عبده الماذون ولو كان مديونا دينا محيطا برقبته لبقاء ملكه
فيه فصح وضمن سيده للغرماء الاقل من قيمته ومن الدين والغرماء
بالخيار فاما ان يضمنوا المولى او يتبعوا العبد واتباع احدهما لا يكون
ابراء للاخر ولو كان الدين اكثر من قيمته فهو لطالبه بتحقق
عتقه ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد فاعتقه جاز ولا يضمن
شيئا فالغرماء يتبعون العبد ولو ان عبدا اشترى وباع وسكت
اى غير محجور عن اذنه وحجره فهو ماذون استحسانا بدلالة تصرفه
حملا لامر المسلم على السداد ودفعا للضرر عن العباد ولا
يباع هذا العبد لدينه اى دين وجب عليه للغرماء صيانة لحق المولى
وان الغرماء فقد تضرروا لمعاملتهم لا باخبار من المولى الا
اذا اقر سيده باذنه او اقام الغرماء البينة عليه ولا يقبل قول المولى
فى انه محجور تمسكا بالاصل وتصرف الصبى ان نفع له نفعا محضا كالاسلام
فانه اعظم المنافع والاتهاب اى قبول الهبة صح بلا اذن
من وليه وان ضره ضررا محضا كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة
لا يصح ولهذا التصرف وان اذن به وما ينفع ويضر كالبيع والشراء
والاجارة والنكاح علق باذن وليه فان اذن ينفذ بشرط ان
يعقل الصبى ان البيع سالب للمبيع عن ملكه ويعقل الشراء جالبا
اى نافلا للمشترى الى ملكه وذكر فى الكافى شرطا اخر وهو ان
يعرف الغبن اليسير من الفاحش ووليه اى ولى الصبى ابوه ثم وصيه اى
وهو الذى استخلفه الاب بعد موته ليتصرف فى مال ولده ثم جده الصحيح
ان علا بعد موت وصى الاب ثم وصيه اى وصى الجد بعد موته ثم الوالى

بعد موت وصيه ثم الجد بعد موته ثم القاضي بعد موت وصي الجد او وصيه
اي وصي القاضي وهو الذي امره القاضي بالتصرف في مال اليتيم و
يسمى وصيا مع ان الوصاية خلافة بعد موت لانه نائب الاجل حقيقة
بامر القاضي وامره كامر الاب فاضافته الى القاضي على التجوز وعطف
هنا بالكلمة ولصح تصرف كل منهما في مال اليتيم ولو اذن للصبي المأذون
في التجارة بما معه من كسبه او ارثه صح فان الوصي اذا اذن للصبي بالتجارة
صح اقراره لانه من تمام التجارة او لو لم يصح اقراره ولم يعامله احد
وعن المحيط انه لا يصح اقراره فيما له من الارث الوصايا
جمع وصية وهي في اللغة مصدر كالوصاة اي العهد والكبير ثم ركن الوصية
قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى
له اهلا للتملك والموصى به بعد موت الموصي مالا قابلا للتمليك وحكمها
ان تملكه الموصى له ملكا جديدا كذا في شرح الكنز وفي الشرع تمليك
للمال والمنافع لغيره بعد الموت وندبت اي استحبت باقل من الثلث
عند غناء ورثته بالارث او استغنائهم اي عدم احتياجهم اغنياء كحصتهم من
التركة لكن تركها بلا احد منهما لا تندب تركها الوصية عند كل منهما اذا ترك
ح تصدق على القريب بعد الوصية والوصية تصدق على الاجنبي والاصل
اولى الاجنبي رعاية حق الفقر والقرابة كذا في الكافي وصحت الوصية
للحمل لشيء وانما صحت مع عدم كونه من اهل القبول لما عرف ان الوصية
تشبه الميراث فينبغي ان تصح بدون قبول الموصى له وتشبه الهبة فينبغي
ان لا تصح بدونه فذهبوا الى اشتراط القبول فيما اذا كان اهلا له وعدمه
فيما اذا لم يكن اهلا له عملا بالشبهين وكذا صحت الوصية به اي بالحمل في البطن امة

او دابة

او دابة وصحت والوصيتين ان ولدت للحامل والاشهر بتذكير الفعل
على بناء المفعول كما في بعض النسخ اي ولد الحمل لاقل من مدة اي
مدة الحمل والمراد بها ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية
ليتيقن وجود الحمل عنده فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يصح اي الوصية
الا اذا كانت الام معتدة فحينئذ يصح اذا ولدت الى سنتين للحكم بوجوده
في ثبات النسب كذا في الكفاية وصحت هي الوصية والاستثناء اي الحمل
في وصية بامة الا حملها لما عرف في البيع ان كل ما يصح افراده بالعقد
يصح استثناؤه منه وافراد الحمل في الوصية صحيح كما مر فكذا استثناؤه
فلو اوصى بجارية استثنى حملها فهي للموصى له والحمل لورثة الموصي و
صحت من المسلم للذمي وبعكسه اذ هو بالذمة يساوي المسلم في المعاملات
وصح بالثلث للاجنبي اي غير الوارث لا يصح في اكثر منه والا وكذا
البناء مقام في ولا له العطف ولا يصح لوارثه لقوله عليه السلام الا لا وصية
لوارث الا باجازة بقية الورثة والمعتبر ما في الكل في كونه
وارثا او غير وارث عند الموت فلو اوصى لزوجته ثم طلقها وماتت
عند موته صحت الوصية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ومات وهي تحته
لكان لبطلت لما مر ولقاتله مباشرة اي لا يصح الوصية لقاتله قتل
مباشرة عمدا او خطاء والمباشرة قبل الوصية او بعدها فالقتل بالتسبيب كحفر بئر
او وضع حجر في الطريق لا يمنع صحتها الا باجازة ورثته وهم كبار و
لا يعتبر الاجازة في حيوة الموصي لعدم صحة اسقاط قبل وجود السبب كذا
في الكافي والاستثناء متعلق بالاحكام الثلثة فالوصية باكثر من الثلث
وللوارث والقاتل صحيحة عند اجازتهم ولا يصح الوصية من صبي ولو مراهقا

سواء مات قبل البلوغ او بعده ولا من مكاتب وان ترك وفاء
لانه ليس من اهل التبرع وقدم الدين عليها اي على الوصية لان اداءه
واجب وهي تبرع فلو كان له دين محيط بماله لم يصح وصيته الا اذا
ابراه الغرماء فينفذ ويقبل الوصية اي ثاني الحكم قبولها بعد موته اي
موت الموصي لان اوان ثبوت حكمه هو ما بعد الموت وبطل قبولها وردها
في حيوته فلو قبلها في حيوة الموصي كان له ردها ولو ردها فيها كان
له قبولها بعد الموت وبه اي بالقبول بعد الموت يملك الموصى به وان
لم يقبضه الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات موصيه ثم مات هو اي
الموصى له بلا قبول فهو اي الموصى به يكون ملكا لورثته اي ورثة الموصى له
مع عدم تحقق القبول منه هذا استحسان وله اي للموصي ان يرجع عنها
اي عن الوصية لانها تبرع لم يتم فان تمامه بالقبول بعد الموت فصار
كالايجاب في البيع فيصح الرجوع بقول صريح كرجعت عما اوصيت او
تركتها او بما اوصيت لفلان فهو لفلان كما في الكافي او فعل مما
يقطع في الغصب حق المالك عما غصب منه كما مر في كتاب الغصب حيث
قال فان غصب وغير فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه فلو اوصى
بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بثوب فقطعه وخاطه او بحديد فاتخذ اناء
ونحوه كان ذلك رجوعا عنها او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه اي
تسليم الموصى به الا به اي بما يمنع فقوله يقطع اما على بناء الفاعل والمجهول
اي يقطع به وقوله يزيد اما متعد ففيه ضمير الموصوف فما لازم فالموصول
فاعله وضمير الموصوف محذوف اي يزيد به وقوله يمنع اما على بناء الفاعل
والمستتر فيه ضمير الموصول وعلى بناء المفعول فنائب الموصول هو ضمير به كلت

السويق

السويق الموصى به اي خلطه بسمن فيختلط به اي يمنع تسليمه الا بالسمن
فكان ذلك رجوعا عن الوصية بالسويق ومثل البناء في الدار الموصى بها
بخلاف تجصيص الدار وهدم بنائها كما في الكافي وغيره اي
او مثل تصرف من الموصي يزيل ملكه عن الموصى به كالبيع والهبة فانه اذا
باعه او وهبه زال ملكه عنه فبطل الوصية فلو عاد الى الموصي بشراء او رجوع
عن الهبة ونحوه لا ينفذ الوصية لا رجوع عن الوصية بغسل ثوب موصى به
ولا بجحودها في الهداية هو قول محمد ره وبطل هبة المريض ووصيته لمن
نكحها المريض بعدهما بعد كل اي بعد الهبة والوصية فمات وذلك المرض
هي ولكل صح ويصح اقراره لها كاقراره اي كما يبطل اقرار المريض
ووصيته وهبته لابنه كافرا وعبدا ولو ملكا تباعا ان اسلم الابن او
اعتق بعد ذلك الاقرار والوصية والهبة وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول يعتبر من كل ماله ان طال مدته ولم يخف
موته فهو ولا كالصحيح لان هذه العوارض صارت طبعا له
فلم يصر صاحب فراش بعده كان بمنزلة حدوث المرض كذا في الكافي
وغيره والمراد من الخوف المنفي هو الغالب منه لا نفس الخوف وقدره
البعض بمقدار سنة والا اي وان لم تطل كان من ثلثه اي
فيعتبر الهبة من ثلث ماله وان اجتمع وصايا وضاق عنها ثلث ماله قدم
الفرض كالزكوة والحج وان اخره الموصي لانه اهم واقوى شرعا و
ان تساوت الوصايا قوة فرائض كانت او نوافل قدم منها ما
قدم الموصي لان الظاهر انه يبتدئ بالاهم فالاهم وان اوصى بحج اي بحجة
الاسلام احج من الاحجاج وهو البعث للحج اي بعث احد ليحج عنه راكبا

الوصايا بالحج

عنه وهل الحج المذكور يقيمنا وفي بعض النسخ حج عنه على بناء المفعول اي
العامل فالمستتر فيه يعود الى محل الكلام من بلده اي بلد الموصي ان
الوجه عليه الحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك الحج والا اي وان لم
يبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ النفقة هذا استحسان وفي القياس لا
يحج عنه وان مات حاج اي قاصد حج في طريقه واوصى بالحج عنه
يحج عنه عند ابي حنيفة رح من بلده وان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
يبلغ النفقة ذلك فمن حيث يبلغ وهذا الخلاف فيما اذا مات في الطريق
قاصد الحج ولو مات فيه تاجرا يحج عنه من بلده بالاتفاق قد دفع وصية
بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر لكون الوصية بنصف المال فان اجاز الورثة
فبها وان لم يجيزوا ذلك ينفذ الوصية من الثلث فيجعل ثلث الثلث اي
يجعل اثلاثا فثلثاه لزيد وثلثه لآخر بسدس ولو اوصى لزيد وعمرو
بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وثلثه لآخر في وصية
بثلثه اي ثلث ماله لزيد وكله اي كل ماله لآخر ولم يجز ورثته ذلك ينصف
الثلث بينهما عند ابي حنيفة رح وقالا يربع اي يجعل الثلث على اربعة
اسهم سهم ثلثة منها للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث ولا يضرب الموصى له
بالاكثر من الثلث عند ابي حنيفة رح قوله يضرب على بناء الفاعل والموصى له
فاعله على التجريد باعتبار التسمية وقوله بالاكثر اما متعلق بقوله الموصى له فقدر
ثلثه لقوله لا يضرب وبالعكس صورتها انه اذا اوصى بالثلث والكل
عند ابي حنيفة رح سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب بالنصف في ثلث
المال لحصل نصف الثلث وهو السدس فلكل واحد ثلث سدس المال و
عندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث

المال

المال يصير ربع الثلث فهو للموصى له بالثلث ثم للموصى له بالكل ثلثة
من الاربعة وهي ثلثة الارباع فيضرب ثلثة الارباع في الثلث
يصير ثلثة ارباع الثلث فهو للموصى له بالكل كذا في الفخرية الا في
المحاباة هي من الحباء بمعنى العطاء والمحاباة في البيع هو المسامحة
والترخص فهي على ما في الكافي بان باع في مرضه شيئا وحابى
في اكثر من الثلث ولم يجز الورثة واوصى لآخر بثلث فصاحب المحاباة
يضرب في الثلث بجميع المحاباة والسعاية بان اعتق عبدا
قيمته مثل نصف ماله ولم يجيزوا واوصى لآخر بثلث ماله فالعبد يضرب
بجميع في الثلث بالعتاق بالغا ما بلغ ويسعى في الباقي كذا في الفخرية صورة
السعاية ان يوصي بعتق عبديه قيمة احدهما الف وقيمة الآخر
الفان ولا مال له غيرهما ان اجازه الورثة يعتقان جميعا وان
لم يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على
قدر وصيتهما فثلث الالف الذي قيمته الفان ويسعى في الباقي
والثلث الذي قيمته الف ويسعى في الباقي والدراهم
المرسلة اي المطلقة عن التقييد بثلث المال ونحوه بان اوصى لرجل
بالف ولآخر بخمسمائة وثلث ماله خمسمائة فلم يجيزوا فالموصى له بالالف
يضرب بها في الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا كذا في المستصفى
وغيره والوصية بمثل نصيب ابنه صحت فان كان النصيب قدر الثلث
او دونه فللموصى له كذلك وان كان زائدا عليه ينقص حتى يبقى
الثلث وبنصيبه اي ابنه لا تصح لان نصيب الابن حقه فلا يصح جعله
لغيره والعبرة بحال العقد في التصرف المنجز المتقرر فجزان منجز وهو الذي

اوجب حكمه في الحال ومضافا الى الموت وهو ما يوجب حكمه بعد الموت
كانت حر بعد موتي او هذا الزيد بعد موته ففي المنجز يعتبر حال التصرف
كذا في الفخرية فان كان ولكن التصرف في الصحة فمن كل ماله ينفذ واما
اي وان لم يكن في الصحة فمن ثلثه ينفذ قال المص المراد التصرف الذي
هو انشاء لكان فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض ينفذ
من كل ماله واما التصرف المضاف الى موته وهو الذي اوجب حكمه عند
الموت فهو ينفذ من الثلث وان كان في حالة الصحة فان دبر عبده
او قال هذا لفلان بعد موته يعتبر ذلك من الثلث ولو في الصحة ومرض
صح المريض منه فهو كالصحيح او بالبرء فقد ظهر انه لم يكن لاحد حق في
ماله واعتاقه اي اعتاق المريض مرض الموت ومحاباته في البيع
وهبته وضمانه كفالة ودعوى كما اذا قال بع عبدك هذا بالف على
اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فخمسمائة عليه لا على
المشتري على ما في الكفاية وصية حكما حيث يعتبر من الثلث لا حقيقة
لانها ايجاب بعد الموت وهذه التصرفات منجزة كذا في الكافي والهداية

فصل جاره من لصق به اي لصق داره بداره من المجاورة
وهي الملاصقة هذا عند ابي حنيفة وزفر وهو القياس كما في الشفعة وعنده كل
ذي رحم محرم من عرسه لاجل القرابة في الكافي وغيره انه يدخل فيه
كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وابنه وزوجة كل ذي رحم محرم فانه
اهل الصهارة وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصي يوم موته
بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة بطلاق رجعي لا
يصح ليستحق الوصية وان كانت معتدة بطلاق باين لا يستحقها

لان

لان انقطاع النكاح يوجب انقطاع الصهرية كذا في الكافي
والهداية وختنه كل زوج امرأة ذات رحم محرم منه كازواج
البنات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج
هؤلاء لذا ذكره محمد وفي الكافي وفي الهداية قيل هذا في
عرفهم وفي عرفنا لا يتناول الازواج المحارم ويستوي فيه
الحر والعبد والاقرب والابعد واهله عرسه عند ابي حنيفة لانها المراد
به لغة وعرفا واهله اهل بيته في الكافي فلو اوصى لاهل بيته
او لاله يدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في
الاسلام والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد
الاخوات ولا احد من قرابة ام الموصي والاب الاكبر لو كان
حيا لا يدخل تحت الوصية لان الوصية للمضاف ولا للمضاف
واقاربه وذو انسابه وذوو قرابته او ذوو ارحامه محرمان فصاعدا
حملا للجمع على ما فوق الواحد وهذا اذا كان الجمع محلى باللام عند
المتخلفين على ما في الكافي وغيره انه لو اوصى بثلث ماله للمساكين
جاز صرفه الى مسكين واحد عندهما وعند محمد لو صرف الا الى مسكينين
اذا ادنى الجمع اثنان في باب الميراث كما عرف ولهما ان الجمع المحلى باللام
يراد به الجنس من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد
فلو اوصى لاقاربه فهي عند ابي حنيفة لذي رحم محرم منه الاقرب
فالاقرب مع اعتبار الجمعية ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وفي ولد زيد اي في ولد زيد الذكر والانثى سواء لان

اسم الولد يتناولهما وفي ورثته اي في الوصية لورثة زيد كان ذكره
كانثيين كما في الارث اعتبارا للفظ الورثة وفي بني فلان اي في
الوصية لبني فلان ح هو ابوهم يعتبر الانثى منهم هذا قول الحسن هو اولا
اعتبارا للمجاز في الهداية هو قولهما ويوفقه كلام النهاية وبطلت
الوصية لمواليه من غير بيان من الموصي فمن له معتقون ومعتقون
لان المولى مشترك بين المعتق والمعتق ولا قرينة على المعنى المراد ولا
عموم في المشترك باعتبار معنييه فيكون الموصى له مجهولا وصحت الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة كسنة وابدا اي مطلقا لعدم
ذلك ويصير للموصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر العبد والدار وصحت
بغلتهما اي غلة العبد والدار وان كانت الوصية بالغلة فاستخدام
الموصى له العبد بنفسه او سكنى الدار بنفسه قيل يجوز ذلك في وعزاه
الاصح انه لا يجوز فان خرجت الرقبة اي رقبة العبد والدار
من الثلث سلمت الرقبة اليه اي الموصى له والا اي وان لم يخرج
رقبتهما من الثلث ولا مال له سواهما قسمت الدار اثلاثا فيتعلق
ثلث بالموصى له وثلثان بالورثة وتهايا في العبد يخدم الموصى له يوما
والورثة يومين وجاز مهاياة الدار ايضا لكن الاول اولى لانه
اعدل اذ فيه التسوية ذاتا وزمانا وبموته اي موت الموصى له في حياة
موصيه بطل الوصية لما عرف انها ايجاب بعد الموت وبموت الموصى له
بعد موته اي موت موصيه يعود الموصى به الى ملك الورثة اي ورثة الموصي
فان الرقبة ملكهم وصحت الوصية بثمرة بستانه فح ان مات الموصي
وفيه ثمرة كان له اي للموصى له هذه الثمرة الموجودة فقط دون الحادث

بعدها

بعدها وان ضم الموصي لكلامه لفظ ابدا فله اي للموصى له هذه الثمرة
وما يحدث بعدها الى ان يموت كما في غلة بستانه اي اذا اوصى بغلة بستانه
فللموصى له الغلة الموجودة وما يحدث بعدها وان لم يقل لفظ ابدا
وصحت بصوف غنمه وولدها ولبنها فح كان له اي للموصى له ما وجد
في ظهورها وبطونها وضروعها من الصوف والولد واللبن
في وقت موته سواء ضم الموصي لكلامه ابدا او لا لانها ايجاب
عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ واذا صنع يهودي
او نصراني بيعة او كنيسة ثم مات فهو ميراث بيعة وكنيسة جعلهما اي
صنعهما في الصحة اما عند ابي حنيفة فلانه بمنزلة الوقف والوقف
يورث لانه لا يلزم عنده وان عندهما فلانه معصية فلا يكون
وقفا والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة
صح سواء يسمى في الوصية قوما معينا او لا فصل ومن اوصى
الى زيد وقبل زيد الايصاء عنده اي بحضرت الموصي وبعلمه فان
رد زيد الايصاء عنده اي عند الموصي وبعلمه يرد ذلك الايصاء و
الا اي وان لم يكن الرد بحضرته وعلمه لا يرد اذ لو صح الرد مع جهله به
لزم الغرور لانه ان اخراج الوكيل نفسه من الوكالة بلا علم
الموكل لا يصح ودفعا للضرر والغرور يدفعهما عن الميت وهو احق بالنظر لحرمته
كذا في الكافي فان سكت بحضرت الموصي عن القبول والرد فمات موصيه فله
رده اي الايصاء وقبوله اي قبوله ولزم كونه وصيا ببيع شيء
اي ببيع الوصي شيئا من التركة بعد موت الموصي وان جهل الوصي به
اي بالايصاء فان رد الوصي الايصاء بعد موته ثم قبل الايصاء صح

بقوله او بعجز رده ~~فان رده مجتهد فيه وللقاضي~~ لا يبطل الايصاء
لما فى ابطاله من لحوق الضرر بالميت الا اذا نفذ قاضى رده
فان رده مجتهد فيه وللقاضى دفع الضرر من الناس فله تنفيذ رده
ونصب وصى آخر ومن اوصى الى عبد غيره او صبى او الى كافر او فاسق
بدلهم القاضى اى بدل وصيه الحر العبد واحدا واحدا بغيره فى الحال
قوله والى عبد عطف على قوله الى رشيد ومن اوصى الى عبده صح ايصاؤه
ان كان ورثته كلهم صغارا اما اذا كان كلهم او بعضهم كبارا فلا يصح وهذا
عند ابى حنيفة وعندهما لا يصح فى شىء من الوجهين وبه قال الشافعى لان الرق ينافى
الولاية ومن اوصى الى عاجز عن القيام بها اى بالوصية ضم القاضى اليه اى
الى الوصى العاجز غيره دفعا للضرر عن الورثة ويبقى وجوبا امينا يقدر على
القيام بها فليس للقاضى ان يخرجه لكن لو عزله ينعزل ومن اوصى الى
اثنين بعقد واحد لا يتفرد احدهما اى ليس لاحدهما ان يتصرف به قبل صاحبه
الا بشراء كفنه اى كفن الموصى وتجهيزه فانه ربما يكون فى التاخير لاجتماعهما
على ~~الخصومة~~ فساد الميت والخصومة فى حقوقه فانه لا يتكلم الا احدهما
وفى اجتماعهما على الخصومة شغب ولهذا ينفرد احد الوكيلين بالخصومة
وقضاء دينه اى دين الموصى وطلبه اى طلب دين له على الغريم وشراء
حاجة الطفل كالطعام والكسوة اذ فى التاخير الى الاجتماع ضرر للطفل و
الاتهاب اى قبول الهبة له لانه ليس من باب الولاية واعتاق
عبد عين اى معين لعدم الاحتياج الى الرأى بخلاف اعتاق عبد غير
عين لتقويم غبن فيه يحتاج الى الرأى ورد وديعة وتنفيذ وصية اذا كانتا
معينين لما مر من عدم الحاجة الى الرأى وجمع اموال ضائعة اى على شرف

الضياع

الضياع او فى التاخير للاجتماع خوف الفوات وبيع ما يخاف
تلفه وكذا رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وحفظ الاموال
لما فى الكافى وغيره وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
ينفرد كل منهما فى جميع التصرفات ووصى الوصى اى من جعله
الوصى خليفة له بعد موته فهو وصى يتصرف فى ماله اى مال الوصى اولا
ومال موصيه اى موصى ذلك الوصى ولا يبيع وصى بغبن ولا يشترى به الا
بما يتغابن فيه اى يتحمل فيه وكذا الغبن وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
ولا يصح بيعه وشراؤه بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت التقويم لان
ولايته نظرية ولا نظر فى الغبن الفاحش واما الغبن اليسير فلا يمكن الاحتراز
عنه ويدفع الوصى ماله اى مال اليتيم مضاربة وشركة وبضاعة و
يحتال بمال اليتيم على الاملاء اى من الغريم لا على الاعسر اذ ولاية الوصى
نظرية ولا يقرض مال اليتيم ولو اقرض كان ضامنا ويبيع نسيئة
حتى لا يستحق به العزل ويبيع على الغائب الكبير ماله الا العقار او لا كان
عليه للهلاك ولا يتجر الوصى فى ماله اى مال الكبير الغائب لان المفوض اليه
الحفظ

كتاب الخنثى من معنى الخنث بمعنى اللين والتكسر هو ذو
فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى فان
ذلك دليل على كمال هذا العضو وصحته وان بال منهما حكم بالاسبق لان
الاسبق دليل القوة والكمال وان استويا بان كان الخارج لخروج منهما
معا فمشكل عند ابى حنيفة ولا يعتبر الكثرة عنده وعندهما يعتبر الاكثر
فروجا فان بلغ الخنثى وخرجت لحيته او وطى امرأة او احتلم كالرجال
او كان له ثدى مستو فرجل وان ظهر له ثدى مرتفعا او نزل اللبن او حاض

او حبل او امكن وطيه من الفرج فانثى وان لم تظهر علامة احد بهما او
ظهرت وتعارضت العلامات كاللحية وظهر الثدي مع اللحية فمشكل بالاتفاق خرجت ٢
لا الحكم بشيء من الذكورة والانوثة فان قام فى الصلوة فى صف النساء اعاد
صلوته احتياطا لاحتمال كونه رجلا كما فى المبسوط وغيره وفى الذخيرة اعادها
وجوبا وان قام فى صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه احتياطا
لاحتمال كونه انثى وصلى بالقناع فى الكافى وغيره بواجب فان صلى بدونه
يعيدها استحبابا ولا يلبس الخنثى حليا وحريرا وان لم يبلغ كره لاحتمال
كونه رجلا ولا يكشف عند رجل لاحتمال كونه امرأة ولا عند امرأة لاحتمال
كونه رجلا كذا فى الكافى وغيره ولا يخلوا به غير اى بالخنثى محرم من رجل او
امرأة بل من غير ولا يسافر بلا محرم لاحتمال انه امرأة وكره للرجل
والمرأة ختنته نظرا الى الاحتمالين وليشترى من ماله امة تختنه ان ملك
مالا والا اى وان لم يملك مالا فمن بيت المال يشترى له امة تختنه
ثم يباع تلك الامة ويرد ثمنها الى بيت المال فان مات الخنثى قبل
ظهور حاله من الذكورة والانوثة لم يغسل وييمم من التيمم لقول المحيط
المراهق اذا جعلته فاتحم وييمم بخرقة ان كان اجنبيا كوا نما لا يشترى له امة
لانها لا يكون مملوكة له بعد الموت ولا يحضر الخنثى حال كونه مراهقا غسل
ميت ذكرا وانثى ذكر ههنا قيد المراهقة وترك فى مسئلة يكشف عند رجل
وامرأة موافق للكافى وغيره ولم يبين وجهه وندب تسجية قبره لانه
ان كان ذكرا فلا يضره ذلك وان كان انثى فقد اقيم الواجب لوجوب ستر
المرأة كذا فى الكافى وغيره وان مات هو ورجل وامرأة يوضع الرجل بقرب
الامام ثم هو اى الخنثى ثم المرأة اذا صلى الامام عليهم اى على الرجل والخنثى والمرأة اى ٢
جميعا

جميعا معا فان تركت اى الخنثى ~~ثم المرأة اذا صلى الامام عليهم اى~~
~~على الرجل والخنثى والمرأة~~ ابوه الميت وترك ابنا فله اى للخنثى
سهم من التركة وللابن سهمان فهو يعتبر الانثى ويعطى النصيب الانثى و
عند الشعبى له النصف النصفين وهذا قول ابن عباس وهو اى النصف
النصفين فى الصورة المذكورة وهى انه مات ابوه وترك ابنا
ثلثه من سبعة عند ابى يوسف رح وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح
وتوضيح ذلك على ما فى الكافى وغيره انهما اختلفا فى قياس قول
الشعبى رح فقال ابو يوسف رح ان قياس قوله ان يكون المال بين
الخنثى والابن المعروف على سبعة اسهم ثلثة للخنثى واربعة للابن
لانه تعين للابن سهم وللخنثى لو كان ذكرا فله سهم ايضا ولو كان
انثى فله نصف سهم فيعطى نصف السهمين والنصف نصف وكان له ثلثة
ارباع سهم فيعتبر كل ربع من السهم سهما فله ثلثة سهام وللابن اربعة
وقال محمد رح ان قياس قوله ان يقسم المال بينهما على اثنى عشر سهما للخنثى
خمسة وللابن سبعة لانه لو كان ذكرا فله نصف المال ولو كان انثى
فله ثلث المال فيعطى نصف النصف ونصف الثلث والباقى للابن
فيحتاج الى عدد يكون له نصف ولنصفه نصف ويكون له ثلث ولثلثه نصف
واقل عدد له هذه الحالة هو اثنى عشر فله نصف النصف وهو ثلثة ونصف الثلث
وهو اثنان فله خمسة من اثنى عشر وللابن سبعة منها والفرق بين التخريجين سبعة ٢
ان نصيب الخنثى على تخريج ابى يوسف رح اكثر منه على تخريج محمد رح فان له على
الاول خمسة عشر من خمس وثلثين وعلى الثانى من ستة وثلثين

مسائل شتى كتاب

الاخرس المراد بالاخرس الاصلى لا العارض وايماءه

بما يعرف به نكاحه اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول وطلاقه
وبيعه وشراؤه وقوده اي القصاص منه او له كالبيان في الاخرس
وبخبره ان الاشارة معتبرة وان قدر على الكتابة ثم الكتابة على ثلثة
اوجه مستبين مرسوم اي معنون وهو المصدر بالعنوان بان يكتب
في اوله من فلان الى فلان وهذا يجري مجرى النطق في الحاضر
والغايب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
وورق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين
كالكتابة على الماء والهواء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به
الحكم لا بدرء الكافر وغيره ولا يحد الاخرس اذا قذف بطريق الاشارة
او الكتابة او اذا قذف كذلك بما يوجب الحد كالزنا والسرقة
والشرب وقالوا معتقل اللسان على بناء المفعول وهو الذي
عرض في لسانه احتباس لا يقدر به على الكلام ان امتد ذلك الى ان تحقق
وعلم اشارته فكذا اي فهو كالاخرس الاصلي وكتابته واشارته كما به
وان لم يمتد كذا او لم يعلم اشارته فهو ليس كالاخرس وفي غنم اي عدة
شياة مذبوحة كان فيها شياة ميتة هي اقل من المذبوحة تحرى الاكل
واكل ولو هو في الاختيار بان يجد ذكية بيقين ولو كان
كان الميتة مساوية مع المذبوحة لم يؤكل
بالاكل واما في حالة الاضطرار يحرى واكل
واكل سواء كان المذبوحة اكثر
او اقل تمت كتابة
الكتاب بعون الله
والله اعلم